

لـ **اللهم العزيم السعى**  
 جامِعَةُ أَمَّ الْقُرْبَى بِمَكَّةِ الْمَكْرُمَةِ  
 كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
 قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا الشَّرِيعَةِ  
 فَرْعُ الْفَقِيرِ وَالْأَصْوَلِ  
 شَعْبَةُ الْأَصْوَلِ

# الكتاب والقضاء

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى «الماجستير»

١٩٤٥

إعداد


وطا الله فرض الله

إشراف

فضيلة الدكتور نزير مطر حماقى



١٤٠٥ / ١٩٨٥



## شکر و تقدیم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحابه ومن دعا بدعوته ، رب أوزعنى أنأشكر نعمتك التي أنعمت على فلقد وفقتني بفضلك وكرمك لاتمام هذا البحث ، فلك الحمد والشكر كما ينبغي لجلالك وكم ينفعك .

و بعد : فعملا بقول الرسول عليه السلام : "لَا يُشَكِّرُ اللَّهُ مَنْ لَا يُشَكِّرُ النَّاسَ" (١) أتقدم بأخلص الشكر وأعمق التقدير والامتنان لخالق الكريم ، فضيلة الأستاذ الدكتور : نزيه كمال حماد الذى تولى الإشراف على هذه الرسالة بكل صدق وإخلاص ، و منحنى من وقته الثمين و نصحه الغالى ولم يتأل جهدا فى مواكبة هذا البحث ليخرج بشكله الحالى ، فكان لعلمه الغزير و ملاحظاته الدقيقة و توجيهاته السديدة الأثر الكبير فى سبيل إنجاز هذه الرسالة . ولقد لمست منه طوال فترة إعداد هذه الرسالة المعاملة الحانية الصادقة و أخلاقاً سامية فجزاه الله عنى و عن إخوانه الطلاب خير الجزاء و نفعه بعلمه و أخلاقه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقليل سليم . كما أتقدم بالشكر للقائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية لما يبذلونه من الجهد فى سبيل نشر العلم .

كما أرجى الشكر والثناء لجميع الإخوة فى الله الذين أسدوا إلى أى عنون أو مساعدة فى إعداد هذه الرسالة ، والله سبحانه و تعالى أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يحرثنا وإياهم مع الذين أتعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، و صلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، و الترمذى - مع التقديم و التأخير في اللفظ - في كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ و أحمد في المسند ٢٩٥/٣

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نتوب إلـيـه ،  
و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سـيـقـاتـ أـعـمالـنـا . من يهد الله فهو المهتد  
و من يضلـلـ فـلـنـ تـجـدـ لـهـ وـلـيـاـ مـرـشـداـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـهـ وـحـدـهـ لـاـ غـيرـهـ  
وـأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـأـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـمـيـنـهـ عـلـىـ وـحـيـهـ ، بـلـغـ الرـسـالـةـ  
وـأـدـىـ الـأـمـانـةـ وـنـصـحـ الـأـمـةـ ، صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـمـاـبـدـهـ  
الـطـيـبـيـنـ الـطـاهـرـيـنـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ دـرـبـهـ وـعـلـمـ بـسـنـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

وـبـعـدـ : فـلـمـاـ كـانـ عـلـمـ الـفـقـهـ مـنـ أـجـلـ الـعـلـومـ نـفـعاـ وـأـعـظـمـهـ دـرـجـةـ وـأـشـرـفـهاـ فـيـ  
مـنـزـلـةـ ؛ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : " فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ  
الـدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ اـذـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـمـهـ يـحـذـرـوـنـ " (١) وـقـالـ : " وـمـنـ  
يـسـئـتـ الـحـكـمـةـ فـقـدـ أـوـتـيـ خـيـراـ كـثـيرـاـ " (٢) وـرـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ (٣) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
أـنـ الـحـكـمـةـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ (٤)....

(٥) وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ : " مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ " وـلـاـ غـرـوـ ؛ إـذـ بـمـعـرـفـتـهـ وـالـلتـزـامـ بـهـ تـصـحـ عـبـادـاتـ الـمـلـمـيـنـ وـتـسـتـقـيمـ مـعـ مـلـاـتـهـمـ  
بـلـ وـسـاـئـرـ شـؤـونـ حـيـاتـهـمـ ؛ لـذـلـكـ كـلـهـ اـعـتـنـىـ الـعـلـمـاءـ الـمـلـمـيـنـ الـمـلـخـصـوـنـ قـدـيـماـ

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٩ .

(٣) هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ترجمان القرآن . كان يسمى البحر والعبير . شهد مع على رضي الله عنه . الجمل و صفين و النهروان ، توفي بالطائف سنة ٦٦هـ .  
انظر : الاستيعاب ٩٣٣/٣ - ٩٣٩ ، الإمامة ٣٣٠/٢ - ٣٣٤ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى (جامع البيان فى تفسير القرآن) ٦٠٨ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ٢٥/١ ،  
ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحدث عليه ، وذم من علمه ثم  
نسيه . ١٥٤٤ / ٣ .

و حدثا - بهذا العلم الاسلامي الجليل ، فبحثوا عن حكم جميع القضايا الواقعية ، والحوادث والنوازل المستجدة ، والسائلات المختلفة التي طرأت في المجتمع الاسلامي على مر الزمان و عبر الأجيال في مطانها الأممية و مداركها الأساسية ، فما تركوا صغيرة ولا كبيرة الا وقد استنبطوا حكمها من الأدلة التفصيلية على ضوء القواعد الكلية والظوابط الأصولية التي تمثل المعيار الصحيح للاستنباط والاجتهاد السليم، غير أن مناهج الأصوليين في معرفة تلك القواعد الكلية و تأسيسها لم تكن واحدة ، فمن العلماء من كان يستخرج القاعدة من الفروع الفقهية التي وردت عن أئمتهم ، ومنهم من كان يضع القاعدة مدعمة بالدليل من غير التفات إلى تطبيقها على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم المجتهدين ، كما أن البعض الآخر جمعوا بين الطريقتين ، فوضعوا القواعد مدعمة بالبراهين ثم بينوا تطبيقها على الفروع الفقهية .

ولما منّ الله عزوجل علىّي بأنّ التحق بقسم الدراسات العليا الشرعية فـرع الفقه والأصول و كان من متطلبات القسم - لنيل درجة الماجستير - أن يكتب الطالب بحثا علميا في مجال تخصصه أردت أن أكتب في موضوع أصولي ذي طابع فقهي أي في موضوع لا تقتصر فائدته على بيان القواعد والسائلات الأصولية البحتة بل يتناول التطبيقات الفقهية والسائلات الفرعية أيضا ، فوق ا اختيارى على موضوع ( الأداء و القضايا ) حيث تتحقق فيه تلك المزية و يشتمل على تلك الخصوصية ، و مما زادني رغبة في الكتابة فيه هو :

أولا : أن هذا الموضوع له ارتباط و صلة وثيقة و مباشرة بالفرائض ذات المواقف المعلومة وال ساعات المحددة و خصوصا فريضة الصوم و الصلاة و لا يخفى ما لهذين الركنين من الأهمية العظيمة في الشريعة .

ثانيا : انطلاقا من قول الله عزوجل : " و ما خلقت الجن والانس الا يعبدون " (١)

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

فإن المؤمن المكلف يسعى دائمًا لأن يأتي بالعبادة موافقة للشرع كما أمر بها، وهذا لا يتم إلا عن طريق معرفة الأداء.

ثالثاً : أن في هذا الموضوع بياناً لما جاءت به الشرعية السمح من البساطة والسهولة ، إذ لو كلف الإنسان بالآداء فقط في كل حال ولم يشرع القضاة لكان في ذلك حرج و عنق و مثقلة ، وقد رفعها الله عزوجل عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله سبحانه و تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) رابعاً : أن هذا الموضوع فضلاً عن العبادات يتعلق بما يواجه المسلم في حياته اليومية من المعاملات ، و ذلك لأن الحنفية يطلقون الآداء بمعنى أنه الأعم ، ليشمل المعاملات كما يتناول العبادات.

منهج البحث : لقد اتبعت في تناول موضوعات هذه الرسالة المنهج الآتي :

- ١ - جمع العادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة ، ثم تهذيبها وتنقيتها ضمن إطار شامل و متكمّل لتصوين الموضوع .
- ٢ - عند التعريف بشيء ما ، أذكر جميع التعريفات الواردة فيه مع الشرح والمقارنة إن اقتضى المقام ذلك وإن لا اكتفيت بتعريف واحد أو أكثر حسب ما يتطلبه المقام .
- ٣ - قمت بتقرير كلّه موضوع من موضوعات البحث ، فإن كان فيه خلافاً حررت موضع الخلاف ، ثم بيّنت هل الخلاف فيه لفظي أو حقيقي - إذا لم يكن الأمر واضحًا - و على الثاني أوردت فيه آراء العلماء - الأصوليين والفقها - مبنياً على الأدلة و الحجج النقلية و العقلية التي استدلوا بها مع مناقشتها - إن أمكن - و اقتباس كلامهم في الفالب الكبير للتوضيح والاستشهاد و التأكيد من صحة نسبة القول إلى صاحبه ، ثم تبيين ما ظهر له راجحاً تمثيلاً مع الدليل ، لأن الحق حالة المؤمن فهو أحق بالأخذ به حيثما وجده ، و ما لم أتوصل فيه إلى وجه الحق تركته لمن هو أوسع مني علماً وأكثر فهماً و دقة

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

"فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه" كما قال عليه الصلاة والسلام .<sup>(١)</sup>

٤ - بيّنت وجوه الاستدلال من الأدلة إلا إذا كان ذلك واضحاً لاحتاج اليه .

٥ - أظهرت القواعد التي وضعها الأصوليون لتكون أساساً لبناء الفروع الفقهية على الأدلة التفصيلية .

٦ - ربطت الفروع الفقهية بأصولها ، لتكون أمثلة تطبيقية وأنموذجاً لغرس الملكة الفقهية في النفس .

٧ - حاولت بقدر المستطاع الالتزام والتقييد بالموضوع وعدم الخروج عنه إلى أمور أخرى تشتت ذهن القارئ وتبعده عن الموضوع ، فان بدأ لي أن الحاجة ملحة إلى تفصيلها بيتها . في الهاشم .

٨ - التزمت الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها وحاولت بقدر الإمكان أن آخذ كل قول من كتاب قائله وإن ~~عترته~~ عثرت عليه ، فان لم أتمكن

اعتمدت في نقل قوله على كتب أصحاب المعتقدين ولم أخرج عن هذا إلا نادراً جداً .

٩ - بيّنت مواضع الآيات - الواردة في صلب الرسالة أو في هامشها - من القرآن الكريم و ذلك بذكر السورة و رقم الآية .

١٠ - خرجت الأحاديث - الواردة في صلب الرسالة أو في هامشها - من كتب الحديث كما بيّنت مراجع الآثار ، و ذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة التي وردت فيها تلك الأحاديث والآثار ، ليسهل على القارئ الرجوع للتأكد من صحة هذا العزو .

١١ - ترجمت لجميع الأعلام الواردة في صلب الرسالة إلا ما لم أتعذر على ترجمته ، وهذا قليل جداً .

هذا هو المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة وأرجو أن أكون قد وفقت ، فان كان ذلك فهو بفضل من الله عزوجل وهذا ما كنت أريده ، وان كان غيره فعذرني أني قد بذلت كل ما في وسعي ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومهما يكن من شئ ، فإن القارئ لهذه الرسالة المتواضعة ليجد أنها لم تقتصر على معالجة الموضوع من وجهة نظر الأصوليين فقط ، بل تعرضت لدراستها من

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ - ٦٩ ، و الترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ ، و ابن ماجة في المقدمة ، باب من بلغ علماً ٨٤/١ ، و أحمد في المسند ١٨٣/٥ ، و الدارمى في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١ .

الزاوية الفقهية أيضاً مما كلف الباحث مراجعة كثير من الكتب الفقهية .  
خطة البحث : قبل الخوض في غمار هذا الموضوع و تفصيلاته أود أن أضع أمام القارئ المخطط العام الشامل للموضوع حتى يكون لديه ~~خلفية~~ عن ترتيبه و تنظيمه فأقول :

تحتوي الرسالة على بحث تمهيدي و بابين و خاتمة .

البحث التمهيدي يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في الحكم الشرعي

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : متعلقات الحكم التكليفي .

الفصل الثاني : الأمر

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : تعريف الأمر .

المبحث الثاني : مقتضى الأمر .

باب الأول

الأداة \*

و يشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : تعريف الأداة .

الفصل الثاني : شمول وصف الأداة للواجب والمندوب .

الفصل الثالث : الأداة في المؤقتات وفي غيرها .

الفصل الرابع : أنواع الأداة وتطبيقاتها .

الفصل الخامس : القدرة المشروطة لوجوب الأداة .

الفصل السادس : الإعادة و مدى اعتبارها قسماً من الأداة .

باب الثاني

القضاء

و يشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف القضاء .

الفصل الثاني : هل القضاء يجري في المطلوب غير الواجب وغير المؤقتات .

الفصل الثالث : هل القضاة يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر .

الفصل الرابع : أقسام القضاة وتطبيقاته .

الفصل الخامس : إطلاق الأداء على القضاة والعكس .

أما الخاتمة : ففيها ذكر لأهم النتائج التي توصل إليها البحث .

وإنى إذ أقدم هذه الرسالة المتمثلة في تلك الفصول والباحث  
على يقين بأنى لم أعط الموضوع كل حقه من البحث والدراسة، غير  
أننى آمل أن تكون الرسالة قد أفهمت إلى حد كبير فى ابراز صورة  
شاملة ومركزة عن الأداء والقضايا، وأن تكون الكتابة فيها  
حاافزا للآخرين على تطوير هذه الدراسة ، والله أعلم أن يجعل هذا  
الجهد القليل المتواضع خالصا لوجهه الكريم إنما نعم  
المولى ونعم الوكيل ، و صلى الله على سيدنا محمد الأمين  
و على آلـه وصحبه أجمعين .

## البحث التمهيدي

ويشتمل على فصلين :

### الفصل الأول : الحكم الشرعي

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : متعلقات الحكم التكليفي .

### الفصل الثاني : الأمر

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأمر .

المبحث الثاني : مقتضى الأمر .

## المبحث الأول

### تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة: مصدر بمعنى القضاء، يقال: حكم يحكم بينهم أي قضى، وأصله المنع، فيقال: حكمت عليه بکذا، اذا منعته من خلقه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم، وحكم - بفتحتين - والجمع حكام، ويجوز بالواو والنون، ومنه اشتراق الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال<sup>(١)</sup>

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات متعددة يمكن ارجاعها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: هي التي تنص عموماً على أن الحكم الشرعي عبارة عن خطاب الله تعالى إذا تعلق بأفعال المكلفين، واليه ذهب الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الصاحح للجوهرى كتاب المقيم، فصل الحاء، ١٩٠١/٥ - ١٩٠٢؛  
المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة الحاء مع الكاف، وما ينلثهما - ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعى الإمام الجليل، حجة الإسلام الذى جمع أشئرات العلوم، لازم امام الحرمين، وبرع في الجدل والخلاف، والمنطق، والفلسفة، وأصول الفقه والحكمة. كان شديد الذكا، والأدراك، قوى الحافظة والمناظرة، أثنى عليه كثيرون من مؤلفاته: "المتصفى" و "المنخسول" و "الوجيز" و "أحياء علوم الدين" توفي سنة ٥٥٥هـ.  
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ فما بعدها، بذرارات الذهب ٤/١٠ - ١٣، الفتح المعين ٢/٨ - ١٠.

وابن السبكي<sup>(١)</sup> ، ونقله ابن النجاشي الحنبلي<sup>(٢)</sup> .

المجموعة الثانية من هذه التعريفات هي التي تصرح بأنه : عبارة عن خطاب الشرع المتعلق بـأفعال المكلفين ، بالاقتضا ، أو التخيير ، وهذا تعريف الإمام الرازى<sup>(٣)</sup> ،

(١) هو أبو نمر ، قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبکى ، الشافعى ، تفقه على أبيه وعلى الذهنى ، بسرع فى الفقه والأصول والحديث والأدب والتاريخ . كان ذا بلقة ، وذكاء مفرط . من مؤلفاته : جمع الجوايم وشرحه المسمى بـ "منع الموانع" ، وشرح منهاج البيضاوى فى الأصول ، وطبقات الشافعية الكبرى وقواعد المشتملة على الأسباب والنظائر ، توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ٩٠ ، الفتح المبين ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، معجم المؤلفين ٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) هو أبو البيقا ، تقى الدين ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الشهير بـ ابن النجاشي الحنبلي ، المصرى ، القاضى ، من مؤلفاته : " منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقیح و زيادات" و " شرح الكوكب المنیر" فى أصول الفقه . توفي سنة ٩٢٢ هـ .

انظر : الأعلام ٦ / ٢٢٣ ، كشف الظنون ٢ / ١٨٥٣ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الشافعى المعروف بالفارس الرازى - كما يقال له ابن خطيب السرى - ، العالمة المفسر ، الفقيه ، الأمولى ، من أبرز علماء عمره ، صاحب اليد الطولى باللغة العربية والفارسية . من مؤلفاته : " مفاتيح الغيب" و " المحمول" و " المنتخب" و " المعالم" و " المطالب العالية" و " الأربعين" توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبکى ٨ / ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

والبيضاوى<sup>(١)</sup>، وابن عبد الشكور<sup>(٢)</sup>.

المجموعة الثالثة : هى التى تحكى و تفييد أن الحكم الشرعى عبارة عن خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتناء ، أو التخيير ، أو الوضع . واليه اتجه الأمدى<sup>(٣)</sup> ،

(١) هو أبو الخير ، القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى - بفتح الباء نسبة إلى البيضا من بلاد فارس - الشافعى . كان علامة ، أما ما مبرزا ، نظارا ، متعبدا ، عارفا بالأصولين ، والفقه ، والتفسير ، والعربيّة ، والمنطق ، من مصنفاته : "المنهج" في أصول الفقه ، و "الغاية القصوى" في الفقه . و "الطوالع" في الكلام ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥/٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/١٥٧ ، طبقات المفسرين للداودى ١/٤٤ ، ٤٤٢ .

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى القاضى ، الشیخ ، المدقق ، الفقيه الحنفى ، الأصولى ، المنطقى ، البحاثة ، المحقق . كان معروفا بالصلاح والتقوى . بدأ طلب العلم فى مقتبل عمره ، ودرس أهم الكتب المشهورة فى عصره ، ثم انقطع إلى حوزة قدوة المحققين الشیخ قطب الدين ، فتفرغ من العلوم عنده . من مؤلفاته : "سلم الثبوت" في أصول الفقه ، و "سلم العلوم" في المنطق ، و رسالة تسمى "المقالة العامة الورود" . توفي سنة ١١١٩ هـ .

انظر : الفتح المبين ٣/١٢٢ ، الأعلام ٦/١٦٩ .

(٣) هو أبو الحسن ، على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبى سيف الدين الأمدى الأصولى ، المتكلم ، العلامة ، المتفقى في علم النظر والحكمة ، كان حنبيليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى يقال: ابنه حفظ "الوسيط" و "المستصفى" للفرزلى . من مصنفاته : "الإحکام في أصول الأحكام" و "المنتهى" في أصول الفقه ، و "أبكار الأفکار" في أصول الدين . توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٥/١٤٥٦١٤٤ ، الفتح المبين ٢/٥٨ .

وذكره ابن الحاجب المالكي <sup>(١)</sup> ، ورجحه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> ، والكمال بن الهمام <sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، المولود بـ "إسنا" - بلدة صنفية بالصعيد الأعلى من مصر - أخذ القراءة عن الشاطبي وغيره ، تفقه في مذهب مالك ، ويرى في أصول العربية ، من تصانيفه : "منتهي السُّلُول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه ، و "الجامع بين الأمهات" في الفقه ، و "الكافحة" في النحو ، و "الشافية" في التصريف . توفي سنة ٦٤٦ هـ .  
انظر : شذرات الذهب / ٥ - ٢٣٤ - ٢٣٥ ، الديجاج المذهب / ٢ - ٨٦ - ٨٩ ، الأعلام / ٤ - ٣٧٤ .

(٢) هو صدر الشريعة الأَمْرَى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ بْنُ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ ، الْأَمَامُ الْحَنْفِيُّ ، حَفَظَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ ، عَظِيمُ الْقَدْرِ ، الْعَالَمُ الْمُحْقِقُ ، الْخَبَرُ الْمَدْقُقُ ، شِيخُ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ، الْمُفَسِّرُ الْمُحَدِّثُ ، النَّحْوُ الْلُّغَوِيُّ ، الْأَدِيبُ الْمُتَكَلِّمُ ، الْمُنْطَقِيُّ ، مِنْ مَوْلَافَاتِهِ : "الْتَّنْقِيْح" وَشِرْحُهُ "التَّوْضِيْح" فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، شِرْحُ كِتَابِ "الْوَقَايَا" مِنْ تَصَانِيفِ جَدِّهِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ وَ"النَّقَايَا" مِنْ تَصَانِيفِهِ وَ"الْمَقْدِمَاتُ الْأَرْبَعَةُ" . تَوَفَّى سَنَةُ ٧٤٢ هـ .

انظر : الفوائد البهية ١٠٩ - ١١٠ ، تاج التراجم ٤٠ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الحنفي ، السيواسي - بلدة من بلاد الروم - ، ثم السكندرى ، تزوج والده بالسكندرية بمصر فولدت له كمال الدين ، كان اماماً نظاراً ، فروعياً ، أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، حافظاً ، نحوياً ، كلامياً ، منطقياً ، جدلياً ، وفارساً في البحث ، من مؤلفاته : شرح "المهداية" المسمى بـ "فتح القدير" - انتهى فيه الى كتاب الوكالة - ، و "التحرير" في أصول الفقه . توفي عام ٨٦١ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ١٨٠ - ١٨١ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٧٤ .

واختاره الشوكاني.<sup>(١)</sup>

واليك بيان هذه المذاهب بالتفصيل :

فنقول : عرف الامام الغزالى الحكم بقوائه : " خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين "<sup>(٢)</sup>

واعتراض<sup>(٣)</sup> عليه بكونه غير مانع ، لأن الحد يصدق على قول الله عز وجل : " والله خلقكم و ما تعملون<sup>(٤)</sup>" . قوله : " الله خالق كل شيء<sup>(٥)</sup>" حيث انها خطاب من الله عزوجل ، ولهم تعلق بأفعال المكلفين ، لأن الآية الأولى نصت على أن فعل المكلف مخلوق لله تعالى ، كما دلت الآية الثانية على ذلك - اذ فعل المكلف من ضمن ما خلق المولى سبحانه وتعالى ...

(١) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الفقيه ، المجتهد المفسر ، المحدث ، الأصولي ، من كبار علماء اليمن ، حفظ كتاباً كثيرة من مختصرات العلوم كالكافية ، والشافية ، و مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مهر في الفنون و درس فيها ، كان كثيراً الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ و مجاميع الأئم ، كما كان يفتى أهل مدينة صنعاء و من يفرد إليها . من موالي لفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، و " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، و البدر الطالع ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : البدر الطالع ٢١٤ / ٢ فما بعدها ، الفتح المبين ١٤٤ / ٣ ، الأعلام =

١٩٠ - ١٩١

(٢) المستضفي ١ / ٥٥ .

(٣) قال ابن الحاجب " الحكم قبل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، فورد مثل : " والله خلقكم و ما تعملون " . مختصر المنتهى ٢٢٠ / ١ .

(٤) سورة الصافات ، آية ٩٦ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٦٦ .

ولا يعتبران حكمين شرعيين بالاتفاق <sup>(١)</sup> .

لكن العلامة العضد <sup>(٢)</sup> دافع عن تعريف الغزالى بقوله : " ويمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها العينية ، وإن لم يصرح بها فيمير المعنى : المتعلق بأفعال المكلفين من حيثهم مكلفون . و قوله : " والله خلقكم و ما تعملون <sup>(٣)</sup> " لم يتعلّق به من حيث هو فعل مكلف ، ولذلك عُمِّ المكلف وغيره <sup>(٤)</sup> " وهذه العينية هي التي صرّح بها ابن الأبيكى فـ في تعريفه للحكم الشرعي ، حيث قال : " والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف <sup>(٥)</sup> " .

وأما ابن النجاشي الحنبلي فقد جاء في كتابه : " ... وقال كثير من العلماء أن الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف <sup>(٦)</sup> " .

وفي المجموعة الثانية نرى فريقاً من الأصوليين صرّحوا بزيادة قيد الاقتضاء ، أو التخيير ، دفعاً لانتقادات التي وردت على تعريف الغزالى - ومن نهج نهجه - ومع ذلك لم تسلم تلك التعريفات من الاعتراضات .

(١) انظر : الأحكام للأمدي ١ / ٢٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي - نسبة إلى إيج من نواحي شيراز - الشافعى ، كان إماماً في المعمول ، عالماً بالأصول ، و المعانى ، والعربية ، مشاركاً في الفنون ، انجذب تلامذة عظاماً مثل : سعد الدين التفتازانى . من مؤلفاته " شرح مختصر ابن الحاجب " و " المواقف " و " الجواهر " توفي سنة ٧٥٦هـ انظر : الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٧٤ .

(٣) سورة المافات ، آية ٩٦ .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ١ / ٢٢٢ .

(٥) جمع الجواهم (المطبوع مع حاشية البنانى) ١ / ٤٦ - ٤٩ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٤ .

فعرف الامام الرازى الحكم الشرعى بأنه : "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير" (١) .

و تبعه البيضاوى فى هذه التعريف - بزيادة لفظ الجلالة - فقال :

"الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" (٢) .

و عرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه : "خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء ، أو تخييرا" (٣) .

وقد اعترض عليها : بأنها غير جامعة ، لعدم شمولها الحكم الوضعي الذى هو خطاب الله تعالى يجعل الشىء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، وذلك مثل جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة ، و الطهارة شرطا لها ، والنجاة مانعة عنها ، وعن صحة البيع ، فان هذه الأحكام كلها شرعية - لأنها مستفادة من الشرع - ولا يشملها التعريف لعدم تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير. (٤) .

أجاب البيضاوى : عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : ان هذه الأحكام ليست شرعية ، بل علامات على الأحكام ، فالشرع جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلة الظهر ، و وجود النجاة على بطلان الصلاة ، وهكذا ...

الثاني : التسليم بكونها أحكاما شرعية ، ولكن هي داخلة فى التعريف ،

(١) المحسنون ، ١ ق ١ ، ص ١٠٢ .

(٢) منهاج الوصول فى علم الأول (المطبوع مع نهاية السول) ٠٣٠ / ١

(٣) مسلم البثبوت (المطبوع مع فواتح الرحمن بها مش المستضى) ٥٤ / ١

(٤) انظر : المنهاج وشرحه نهاية السول ٣٣ / ١ - ٣٥ .

و لانسلم خروجها عنه ، فخطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء أو التخيير الأعم من المريح والضئي ، لأن معنى موجبية الدلوك للصلة ، هو طلب فعل الصلة عند الدلوك ، و معنى جعل الوضوء شرطاً هو طلب الصلة مع الطهارة ، و معنى كون النجاسة مانعة هو طلب الترک ، و معنى الصحة إباحة الانتفاع ، و معنى البطلان حرمته (١) .

هذا ، ولقد ضعف الإسنوى (٢) هذين الجوابين ، وقال : "إن الصواب هو ما سلكه ابن الحاجب من زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع " (٣) .

و قد اعتبر هذا القيد في التعريف كل من عبيد الله البخاري ، والكمال بن المهم

---

(١) انظر : المصدر نفسه . ٣٧١ - ٣٩ .

(٢) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الأمسى الإسنوى الشافعى ، الفقيه الأصولى الإمام ، العلامة ، اشتغل بأنواع العلوم فأتقنها . و كان ناصحاً في التعليم مع التواضع والبر ، تخرج به خلق كثير ، و انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه ، فكان شيخهم و مدرسيهم و مفتياً لهم . من مؤلفاته : "نهاية السول" شرح منهاج البيضاوى ، و "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" توفي سنة ٧٧٤ هـ .

انظر : عذرات الذهب ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ ، الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، الأعلام ٤/١١٩ .

(٣) نهاية السول ١/٣٩ . قال الإسنوى : "واعلم أن في موجبية الدلوك ثلاثة أمور : أحدها : وجوب الظهور ، ولا إشكال في أنه من الأحكام . والثاني : نفس الدلوك وهو زوال الشمس وليس حكماً بل انتزاع بدل علامة عليه . والثالث : كون الزوال موجباً وهو ما أورده المعتزلة ، ولهذا عبروا عنه بالموجبية واستدلوا على كونه حكماً بكونه مستفاداً من الشرع وأنه لا معنى للشرعى إلا ذلك ، وإذا كان كذلك فكيف يحسن الجواب بأنه علامة على الحكم إنما العلامة هو نفس الزوال ، وكذلك القول في المانعية ."

والشوكاني (١).

أما الأمدي فقد عرف الحكم بتعريف يلتقي فيه - حسب ما شرحه - مع تعريف ابن الحاجب فقال : إنه "خطاب الشرع المفيد" فائدة شرعية .

قولنا : ( خطاب الشرع ) احتراز عن خطاب غيره ، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالأخبار عن المعقولات ، والمحسوات ونحوها ، وهو مطرد منعكس لاغبار عليه ، وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب ، والاقتضا ، أو لا يكون ...  
وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضا ، فاما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره ، فان كان الأول : فهو الاباحة ، وان كان الثاني فهو الحكم الوضعي (٢) .

= وأما دعواه أن المعنى بهما اقتضا ، الفعل والترك فممنوع أيضا ، لأن الموجبة غير الوجوب ، والمعانعة غير المنع - كما بیناه - وأما دعواه أن الصحة هي الاباحة فينتقض بالطبع اذا كان الخيار فيه للبائع فإنه صحيح ، ولاباح للمشتري الانتفاع به ، وأيضا يقال له صحة العبادات داخلة في أي الأحكام الخمس" . نهاية السول ٣٩ / ١ .

(١) قال مصدر الشريعة عبد الله البخاري : " والبعض لم يذكر الوضعي ، لأنه داخل في الاقتضا ، أو التخيير ، لأن المعنى من كون الذلوك سببا للصلة أنه اذا وجد الذلوك وجبت الصلة حينئذ و الوجوب من باب الاقتضا ، لكن الحق هو الأول [ وهو زيادة قيد الوضع ] ، لأن المفهوم من التعلق الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا " التوضيح ( بها مش التلوين ) ١٤ / ٨ . وانظر : تيسير التحرير ١٢١ / ٢ - ١٢٠ ، ارشاد الفحول ٦ .

(٢) الأحكام للأمدي ١ / ٣٣ .

### التعريف المختار :

عرف ابن الحاجب الحكم بتعريف جامع مانع ، سليم من الاعتراضات التي وردت على غيره من التعريفات السابقة - صريح في شموله لأفراده المتعلق بعبارة واضحة فملت الى اختيارة ، وهو " خطاب الله تعالى بالفعال المكلفين بالاقتضا " ، أو التخيير ، أو الوضع <sup>(١)</sup> .

### شرح التعريف :

الخطاب في اللغة هو توجيه الكلم المفید الى الغیر بحيث يسمعه ؛ لأنّه مصدر خاطب ، يخاطب ، خطاباً ومخاطبة ، اذا وجه الكلم المفید نحو الغیر بحيث يسمعه ؛ " الخطاب " هو : توجيه ما أفاد الى المستمع ، أو من في حكمه والمراد به هنا ما خوطب به و هو كلام الله عز وجل ، لأنّه هو عبارة عن الحكم الشرعي لا التوجيه ، فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول . والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب : سواء أكان من الله تعالى ، أو من ملائكته ، أو من الإنس ، أو من الجن ، وبإضافته الى لفظ الجملة خرج خطاب ما سوى الله تعالى . والمراد بـ " المتعلق " هو ما من شأنه أن يتصلق من باب تسمية الشيء بما يرثى اليه ، اذ لو كان المراد به المتعلق بالفعل ، لاعتراض بالخطاب قبل المتعلق ، فإنه يعتبر حكماً و لم يتصلق بفعل المكلف وبذلك يكون التعريف غير جامع . و " الأفعال " جمع فعل ، والمراد به كل ما يصدر من المكلف من : قول ،

---

(١) مختصر المنتهي ( مع شرح العضد ) ٢٢٠ / ١

أو فعل ، أو اعتقاد ، ليعم الاعتقاد و عموم أعمال القلب ، كوجوب النية و ليعم الأقوال وهي : جميماً ليست من أفعال الجوارح ، وبذلك تكون التعريف جاماً لأفراه المعرف .

و "المكلفين" جمع مكلف و هو البالغ العاقل .

وقوله : "المتعلق بأفعال المكلفين" احتراز عن خطابه تعالى المتعلق بذاته المقدسة نحو : "شهد الله أنه لا إله إلا هو"<sup>(١)</sup> والمتعلق بصفاته نحو : "الله لا إله إلا هو الحي القيوم"<sup>(٢)</sup> وأفعاله مثل قوله عز وجل : "الله خالق كل شيء"<sup>(٣)</sup> و ما تعلق بذات المكلفين مثل قوله عز وجل : "ولقد خلقناكم ثم صورناكم"<sup>(٤)</sup> و قوله : "هو الذي خلقكم من نفس واحدة"<sup>(٥)</sup> و ما تعلق بالجمادات نجبو قوله تبارك وتعالى "وي يوم نسيم الجبال"<sup>(٦)</sup>

"بالاقتضاء أو التخيير" : الجار و الفجرور متعلق بقوله : "المتعلق" و "التخيير" معطوف على الاقتضاء .

و "الاقتضا" هو الطلب سواه كان الطلب طلب فعل ، أو طلب ترك ، وسواه ، كان الطلب جازماً أو غير جازم ، فطلب الفعل ان كان جازماً فهو الايجاب ، و ان كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك ان كان جازماً فهو التحريم ، وان كان غير جازم فهو الكراهة .

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٢ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ .

(٦) سورة الكهف ، آية ٤٧ .

أما "التحيير" فهو الإباحة وهي : تسوية : بين الفعل والترك .  
 وعلى ذلك تخرج بهذا القيد الخطابات المقصود فيها الاخبار كقوله  
 تعالى "غلبت الروم" (١)  
 وأما "الوضع" فهو عبارة عن الجعل أى خطاب الله تعالى يجعل الشيء  
 سبباً أو شرطاً أو مانعاً (٢)

(١) سورة الروم ، آية ٤٠

(٢) انظر : المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٣٨ ، و شرح التلويح على التوضيح ١٤١٢/١  
 شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، نهاية السول ٣٥ / ١

## المبحث الثاني

### تقسيم الحكم الشرعي

قسم علماً الأصول الحكم الى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فالحكم الشرعي بتعریفه الآخر - كما تقدم - احتوى نوعين من الأحكام : التكليفي ، والوضعي .

أما الحكم التكليفي فهو : خطاب الشرع المقتضى من المكلف طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل ، أو التخيير بين الاثنين ، إما مع الجرم أو عدمه ، فيتضمن جميع أقسام الحكم التكليفي : من الإيجاب ، والنسب ، والتحريم ، والكراءة ، والاباحة ، لأن خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أما أن يرد بطلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بينهما ، والأول أما أن يطلب ايقاع الفعل جزماً فهو الإيجاب ، وأما أن يكون طلبه للفعل غير جازم ، فيسمى ندباً . والثاني أما أن يطلب الكف عن الفعل حتماً ، فهو التحريم ، وأما أن يطلب طلباً غير جازم ، فهو الكراهة . و الذي يرد بالتجيير بين الفعل ، وعدمه ، فهو الاباحة<sup>(١)</sup> ، فتصير أقسام الحكم التكليفي خمسة ، وهذا عند غير الحنفية .

وأما الحنفية فانهم يفرقون بين الطلب بالدليل القطعي ، والطلب بالدليل الظني قائلين : ان الخطاب الطالب للفعل ، أو الكف عنه طلب جزم ، أما أن يكون ثابتاً بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة ، أو لا يكون كذلك ، فان كان الأول فهو : الافتراض ، والتحريم ، وإن كان الثاني فهو

---

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٢ - ٥٨ ، نهاية السول / ٤٠ ، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ٣١ - ٣٠

الإيجاب، وكرامة التحرير<sup>(١)</sup>.

وأما الحكم الوصفي فهو : خطاب الشرع بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً أو مانعاً<sup>(٢)</sup>.

ثم انهم قسموا الحكم باعتبار كونه موافقاً للدليل، أو مخالفًا لـ  
الى رخصة، وعريمة.

كما قسموا - الحكم الشرعي - باعتبار الفعل المتعلق - بفتح اللام - الى  
حسن وقبيح.

كما قسموه أيضاً باعتبار توفر الشروط المعتبرة في الفعل - الذي هو  
متعلق الحكم - وعدم توفرها فيه إلى صحة، وفساد، وبطلان.

وذلك قسموه باعتبار تقسيم متعلقه - بفتح اللام - بحسب الزمان إلى  
أداء، وقضاء، وإعادة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع : فواتح الرحموت /١٥٧ - ٥٨ .

(٢) انظر : نهاية السول /١٣٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ١٥١

(٣) راجع : المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٣٢ ؛ نهاية السول /١٥٨ ،  
مناجي العقول (المطبوع بها من نهاية السول) /١٦٤ .

### المبحث الثالث

#### متعلقات الحكم التكليفي

ان لاقام الحكم التكليفي متعلقات من الفعل ، فال فعل الذى يتعلق به الايجاب يسمى واجباً ، والذى يتعلق به الندب يسمى مندوباً ، والذى يتعلق به التحرير يسمى حراماً ، والذى تتعلق به الكراهة يسمى مكرهـاً ، والذى تتعلق به الاباحة يسمى مباحـاً<sup>(١)</sup>.

و اليك بيان تعريفات هذه المتعلقـات :

#### تعريف الواجب

عرف الأوليون الواجب بتعريفات كثيرة ، منها :

تعريف أبي يعلى<sup>(٢)</sup> الحنبلي حيث قال : إن "الواجب ما في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٤٣ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، قاضى القضاة ، علامـة الزمان ، وصاحب القدم العالى فى المعرفة بالقرآن وعلومـه و الحديث ، والفتاوـى ، والجدل ، والأصول ، والفقـه ، كان الفقهـاً مع اختلاف مذاهبـهم وأصولـهم يجتمعون عنده ، كما كان زاهداً ورعاً ، قانعاً ، من مصنفاته : "العدة" و "الكافـية" و "مختصر الكافية" و "شرح الخرقـى" و "فضائل أـحمد" و "الأحكـام السلطـانية" . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات الحنابلـة ٢ / ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، المدخل الى مذهب الامـام

أحمد ص ٤١٢ .

(٣) العـدة لأـبي يعلى ١ / ٥٩ .

و تبعه - في هذا التعريف - أبو الخطاب الكلوذاني<sup>(١)</sup> فقال : "الواجب ما أشيب على فعله و عوقب على تركه "<sup>(٢)</sup>.

و اعترض على هذين التعرفيين بأنهما لا يشملان جميع أفراد المعرف، اذ من الواجب ما لا يعاقب تاركه كمن عفى عنه . و أيضاً فان المسافر اذا ترك الصوم في رمضان ، لا يعاقب على تركه ، ولو أتى به - في رمضان - وهو مسافر يغيب عن الواجب<sup>(٣)</sup>.

و عرف ابن قدامة<sup>(٤)</sup> الواجب بأنه : "ما توعى

(١) هو محفوظ بن إِحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْوَذَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع فيه ، قرأ الفرائض ، و درس وأفتى ، كان أمام وقته ، وأحد أئمة العزب ، ذُكر بـ حسنة في الأدب ، والشعر اللطيف . صنف كتاباً في المذهب ، والأصول ، والخلاف ، من مؤلفاته : "التمهيد" و "الهداية" و كتاب "العبادات الخمس" توفي سنة ٥١٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ / ١١٢ - ١١٦ و المتن  
الأحمد ج ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٠١

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٦

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٣٠٢ / ٢ ، المستصفي ٦٥ / ١

(٤) هو الشيخ أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلى الإمام المتفنن ، المحرر ، الحجة ، العلامة في الفرائض و الفقد والأصول ، و النحو ، و الحساب . انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلى و أصوله . كان ورعاً ، زاهداً ، ذاتيبة و وقاراً ، حيناً ، لييناً ، عفوفاً عن الدنيا . من مؤلفاته : "المفنى" و "الكافى" و "المقنع" و "الممددة" فضى بالفقه ، و "روضة الناظر" في أصول الفقه و "البرهان في مسألة القرآن" في أصول الدين . توفي سنة ٦٢٠ هـ .

بالتعاب على، ثم كه " (١).

لـكـنـ الـأـمـدـيـ أـبـطـالـهـ بـقـولـهـ :ـ "ـ التـوعـدـ بـالـقـاتـابـ عـلـىـ الـتـرـكـ خـبـرـ ،ـ وـ لـوـ وـرـدـ لـتـحـقـقـ الـعـقـابـ بـتـقـدـيرـ الـتـرـكـ ،ـ لـاستـحـالـهـ الـخـلـفـ فـيـ خـبـرـ الصـادـقـ -ـ وـ إـنـ ذـاـنـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ يـعـدـ كـرـمـ ،ـ وـ فـضـيـلـةـ ،ـ لـهـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـراـجـحـةـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـتـحـيـواـزـ الـعـفـوـ عـنـهـ "ـ (٢)ـ .ـ

و يرى عبد العزيز البخاري (٣) أن الواجب عبارة عن كل فعل ثبت بدليل ظنٍّ ،  
و استحق العقاب على تركه مطلقاً من غير عذر (٤).

وأورد على هذا التعريف بأن الله عزوجل له أن يغفر لمن يشاء ، وان يعذب من يشاء ، قال تعالى : " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٥) فليس لنا أن نقول : بالاستحقاق على الله تعالى (٦) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٢/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، شذرات الذهب =  
٤٣٣/١ ، فوات الوفيات ٤٣٣/٥ - ٩٢ .

(١) روضة الناظر، ص ١٦.

(٢) الأحكام للأمدي ٨٤/٨

(٢) هو عبد العزيز بن أبي محمد بن محمد علاء الدين البخاري ، الحففي ، الامام البحري في الفقه والأصول ، تفقه على عمه محمد المايمرغى ، تلميذ شمس الأئمة محمد الكردري ، كما أخذ أيضاً عن محمد البخاري . و تفقه عليه جلال الدين عمر بن محمد الخبازى وغيره . له تصانيف منها : شرح أصول البردوى المسمى بـ " كشف الأسرار " و شرح منتخب الحامى ، و وضع كتاباً على الهدایة وصل فيه إلى النكاح واختبرته المعنية سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ٩٤ - ٩٥ بـ الجوادر المضيئة ٢١٧/١ - ٣٦٨ .

(٤) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري . ٣٠٢/٢

(٥) سورة النساء، آية ٤٨.

(٦) البرهان / ٣٠٨

وعرف إمام الحرمين<sup>(١)</sup> الواجب بقوله : "إنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً"<sup>(٢)</sup> وبمثله عرفه مجد الدين<sup>(٣)</sup> أبو البركات، والقرافي<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو المعالى، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوييني، الفقيه الشافعى، المدقق الأصولى، المتكلم، المتواضع، كان يتربى على المذاييخ فى أنواع العلوم حتى ظهرت براعته، وصار من الأئمة الأعلماء، فكان يجلس بين يديه كل يوم قرابة ثلاثة مائة من الطلبة والعلماء، وقد أثنى عليه علماء زمانه، من مصنفاته : "البرهان" و "الورقات" فىأصول الفقه، و "النهاية" فى الفقه، و "الشامل" فى أصول الدين.

توفى سنة ٤٧٨ هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥ / ٥، ١٧١، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢، شذرات الذهب ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨.

(٢) البرهان ٣١٠ / ١

(٣) ورد فى المسودة فى حد الواجب ما نصه : "الفعل المطلوب الذى يلام تاركه شرعاً" <sup>٥٧٥</sup>

ومجد الدين أبو البركات هو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الحنبلي، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، محدثا، حافظا للقرآن، متقدما للعربية والحساب والجبر، وبارعا فيها، من مصنفاته : "المسودة" وقد زاد فيه ولده ثم حفيده أبو العباس، "منتقى الأخبار" و "الأحكام الكبرى" توفي سنة ٦٥٢ هـ وقيل ٦٥٣ هـ.

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩ / ٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، شذرات الذهب ٥ / ٢٥٨، ٢٥٩، طبقات المفسرين للداودي ١ / ١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٧.

(٤) انظر : شرح تنقیح الفمول <sup>٢١</sup>

والقرافي هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكى، الامام العلامة، الحافظ، برع في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وله معرفة بالتفيسير، ==

ويلاحظ على هذا التصريف أنه لا يشمل الواجب على الكفاية ، إذ ان تاركه لا يلام شرعاً إذا أتى به الفير . وكذلك الواجب الموسع ، كالصلة إذا تركها الإنسان في أول وقتها - وقد عزم أداءها - حتى مات قبل أدائها ، فإنه لا يلام شرعاً مع كون الصلة واجبة .

تعريف الأمدي : قال : إن الواجب في المفهوم "عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهي تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما" <sup>(١)</sup> .  
ويلاحظ أنه جعل الواجب عبارة عن الخطاب المتعلق بالفعل بحيث يكون تركه سبباً للذم في بعض الوجوه . وهذا بعينه حقيقة الوجوب الشرعي - كما صرّح به الأمدي نفسه <sup>(٢)</sup> - فلما يكون تعريفاً للواجب اذ هو متعلق الوجوب والخطاب فهو عبارة عن الفعل ، اللهم الا اذا كان المراد منه الوجوب .  
وقال الغزالى : إن الأولى في حده عند أبي بكر الباقلى <sup>(٣)</sup> "أن يقال

== من مؤلفاته : "الفروق" و "الذخيرة" و "كتاب التنقیح" و "الاحتمالات المرجوحة" توفى سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، الديباج المذهب ٤٣٦ / ٤٣٩ .

(١) الأحكام للأمدي ١ / ٢٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١ / ٧٤ .

(٣) هو القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصرى المعروف بابن الباقلى ، كان أصولياً ، متكلماً ، حسن الفقه ، عظيم الجدل ، ورعاً مختلاً بالعبادة والتقوى ، صنف تصانيف كثيرة في الرد على الفرق الضالة من أحسنها كتابه في الرد على الباطنية الذى سماه "كشف الأسرار وهتك الأستار" و من موئله أيضاً : "التمهيد" و "التقريب والارشاد" في أصول الفقه و "المقدمات في أصول الديانات" . توفى سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ٤٢٩ - ٤٢٨ ، مسند رات الذهب ٣ / ١٦٨ - ١٧٩ ،

البداية والنهاية ١١ / ٢٥٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ ، الفتح المبين ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٢٠٢ .

هو الذي يلزم تاركه ، ويلام شرعا بوجه ما<sup>(١)</sup>  
ونقل هذا التعريف الإمام الرازى في المحصل قائلا : "أما الواجب  
فالذى اختاره القاضى أبوبكر : انه ما يلزم تاركه شرعا على بعض الوجوه"<sup>(٢)</sup>  
وهذا ما ارضاه الشوكانى فقال : هو "ما يمدح فاعلمه ، ويلزم تاركه  
على بعض الوجوه"<sup>(٣)</sup>.

و هذه التعريفات و ان اختلفت عباراتها لكن مفاصها واحد ، ويؤخذ عليها  
التعبير بـ "بعض الوجوه" اذا به يخرج ما يلزم تاركه على كل الوجوه ؛  
لأن القيود لابد أن تخرج أضدادها ، فتصير غير شاملة لجميع أفراد المعرف  
كالواجب المضيق ، والمعين<sup>(٤)</sup>.

#### التعريف المختار :

وضع الإمام البيضاوى تعريفا للواجب يجمع جميع أفراد المعرف ،  
ويمنع ما ليس منه ، فقال : "ويرسم الواجب بأنه الذى يلزم شرعا تاركه  
قصدًا مطلقا"<sup>(٥)</sup> . وتبعه فى ذكر هذا التعريف ابن النجار الحنبلى.<sup>(٦)</sup>

#### شرح التعريف :

قوله : ( الذى ) "أى الفعل الذى ... فهو جنس فى التعريف يشمل  
الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكره ، والمباح .

(١) المستصفى ٦٦ / ١.

(٢) ج ١ ، ق ١ ، ص ١١٧.

(٣) ارشاد الفحول ص ٦.

(٤) انظر : نهاية السول ٤٥ / ١.

(٥) منهاج الوصول فى علم الأصول ( مع نهاية السول ) ٤٢ - ٤١ / ١ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٣٤٥ - ٣٤٦ / ١ .

وقوله : " يذم " القيد الأول ، يخرج به المندوب ، والمباح ، والمكره  
لعدم الزم فيها .

قوله : " شرعا " اشارة الى أن الزم لا يثبت الا بالشرع ، والمعنى : الفعل  
الذى ورد ذم تاركه فى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ( صلى الله عليه  
 وسلم ) ، او اجماع أمته .

قوله : " تاركه " احترز به عن الحرام ، لأنه لا يذم تاركه بل يثاب .

قوله : " قصدا " انما أتى به كى يشمل التعريف الصلاة التى تركها  
المكلف ، فمات عنها أو نام أو نسيها بعد مضي الوقت الذى كان يتمكّن  
فيه من أدائها ، فان هذه الصلاة واجبة - لأن الصلاة عند القائلين بهذا  
التعريف تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً - مع عدم ذم تاركها ، فلو لم يكن  
هذا القيد موجوداً لكان التعريف ناقصاً ، فيذكره صار مستوعباً لهذه  
الصور ، لعدم وجود قصد الترك .

قوله : " مطلقاً " فيه وجهان :

الوجه الأول : هو أن يكون قوله : " مطلقاً " راجعاً الى الزم المذكور  
فى التعريف ، أي الواجب هو : الفعل الذى اذا تركه المأمور به ذم شرعاً  
سواءً كان هذا الزم من بعض الوجوه ، أو من كلها ، فيشمل الواجب المضيق  
والموسع ، والواجب على العين والكافية والواجب المحتم والمخير ،  
أما شموله للمضيق والمحتم والواجب على العين ظاهر ، اذا تركها  
يذم من كل الوجوه سواءً أتى بها غيره أم لم يأت بها .

وأما شموله للموسع ، فلأنه يذم تاركه من بعض الوجوه وهو أن لا يأتي  
به المكلف قصداً حتى يخرج الوقت ، وكذلك الواجب على الكافية إنما يذم  
المكلف بتركه اذا لم يأت به غيره ، وأما الواجب المخير فانما يذم بتركه  
اذا لم يأت ببدلته .

فيفدفع بهذا القيد ما قد يقال : إن من الأفعال الواجبة ما لا يلزم تاركها  
كترك الواجب على الكفاية ، ووجه هذا الدفع هو : أن هذا التارك  
وان كان لا يلزم بتركه للواجب على الكفاية من وجه لكونه يلزم من وجده  
آخر وهو : أن لم يأت به غيشه .

الوجه الثاني : أن يكون قوله " مطلقا " عائدا إلى " الترك " أى تركا مطلقا . أتى بهذا القيد ، لثلا يقال : إن التعريف لا يشمل الواجب على الكفاية فان تاركه لا يأثم مع أن الانسان لو أتى به يقال : إنه أتى بالواجب ، لأن المقصود من الترك هو الترك المطلق بأن يوجد منه و من غيره ، فحينئذ يتحقق الاثم على تاركه . وكذلك الأمر في الواجب المخير والموسع فان تاركهما لا يأثم و الآتي بهما آت بالواجب ، لأن المراد من الترك هو الترك المطلق ، فيدخلان في التعريف ، كما يدخل فيه - بنا - على هذا القيد - الواجب المحتم والمفتيق ، والواجب على العين ، لأن كل ما ذم عليه الشخص اذا تركه وحده ، يوجه الذم اليه أيضا اذا تركه هو وغيره (١) .

تعريف المندوب

للمندوب تصریفات کثیرة لدى الأصوليين ، يلتقي بعضها مع بعض ، فممن هذه التصریفات :

قال الجوهري : " هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه<sup>(٢)</sup>" .  
و عرفه الإمام الرازى بقوله : هو " الذى يكون قتله راجحاً على تركه

(١) انظر : نهاية السول /٤٢ - ٤٥ و شرح الكوكب المنير /٣٤٦ - ٣٤٩

(٢) البترهان / ١٣١٠

في نظر الشرع، ويكون تركه جائزًا<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: إن "المندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم"<sup>(٢)</sup> والظاهر أن هذه المجموعة من التعاريفات كلها تفيد شيئاً واحداً وهو: أن المندوب ما جاز تركه ولكن فعله أولى من الترك في نظر الماءع · و يؤخذ على هذه المجموعة أنها غير مانعة عن دخول الغير كالواجب على الكفاية · فان فعله أولى من الترك ولا يلزم تاركه ·

وقال الفزالي: إن الأصح "في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق النم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل"<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك سار ابن قدامة الحنبلـي في تعريفه حيث قال: "وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه نم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل"<sup>(٤)</sup> ثم إن الفزالي ~~ولبس قدرة~~ ذكر: هذا التعريف في بيان حد النسب · و التعريف كما نرى في بيان للفعل المتعلق - بكسر اللام - به التدبر · وهو المندوب فلعلـي أطلق المصدر وأراد به اسم المفعول ·

~~و يلخص على هذين التعريفين شرطهما الاراب على المكانية و إذا~~  
~~مأمور به لا يلحق النم بتركه لذا لقي به الغير~~ ·

و عرفه أبو الخطاب بقوله: هو "ما ندب الشرع إلى فعله لأجل الثواب"<sup>(٥)</sup> وهذا التعريف غير مانع من دخول الغير فيه · لأن الواجب كذلك يثاب على فعله ·

(١) المحصول ج ١، ق ١ ص ١٢٨ ·

(٢) شرح تنقية الفصول ص ٧١ ·

(٣) المستصفى ١ / ٦٦ ·

(٤) روضة الناظر ص ٢٠ ·

(٥) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج ١، ق ٦ ص ١٤٦ ·

و قال فخر الاسلام البزدوى<sup>(١)</sup>: "أما النفل فما يثاب المرء على فعله و لا يعاقب على تركه"<sup>(٢)</sup>.

وينقد بأنه لا يمنع من دخول الواجب على الكفاية ، والخير ، والموضع » و عرفه الإمام البيضاوى بقوله : هو " ما يحمد فاعله و لا يذم تركه " أى الفعل الذى يحمد فاعله ، والمقصود بالفعل هو : كل ما يصدر من المكلف فيشمل الفعل المعروف ، و القول بقسميه : النفس والسانى . و قوله : " يذم " نكرة وقع فى سياق النفي فيفيد العموم ، أى لا يذم تركه مطلقا ، فلا يعرض على التعريف بالواجب على الكفاية و الواجب الموضع و المخير . نعم يمكن الاعتراض عليه بفعل الله تعالى ، فإنه عز وجل يمدح بفعله ، ولا يذم مطلقا ، مع عدم وصف فعله بالمندوب ، اللهم إلا أن يقال : المراد بالفعل فعل المكلف كما حمله عليه الإسنوى<sup>(٣)</sup>.

#### التعريف المختار:

هو ما أتى به ابن النجار الحنبلي حيث قال : "المندوب شرعاً أى في عرف أهل الشرع ما أثيب فاعله كالسنن الرواتب ولو كان قوله ..

(١) هو أبو الحسن ، على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف . بـ فخر الاسلام البزدوى . نسبة الى بزدة قرية حصينة قرب نسف . الحنفى ، أخ أبي اليسر ، وكان يكنى أيضا : بأبي العسر ، لعسر تأليفه . كان امام الدنيا في الفروع والأصول ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) من تصانيفه : كنز الوصول الى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوى ، وشرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير . توفي سنة ٤٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية ١٢٤ - ١٢٥ ، الجواهر المضيئة ١ / ٣٧٢ ، الفتح المبين ١ / ٢٦٣ .

(٢) كنز الوصول الى معرفة الأصول (بها مشكاة الأسرار لعبد العزيز البخاري) ٢١١ / ٢

(٣) انظر : نهاية السول ١ / ٤٦ - ٤٧

كأذكار الحج و لو كان عمل قلب كالخشوع في الصلاة . و يخرج بقوله : « (ولم يعاقب تاركه ) الواجب المعيين كالصلوات الخمس و صوم رمضان . وبقوله : « (مطلقاً ) الواجب المخير كخسال كفارة اليمين ، وفرض الكفاية كصلة الجنازة » (١) .

في هذا التعريف و ان كان يلتقي مع تعريف البيضاوى - حسب ما شرحه الإسنوى - إلا أنه أصرح و أدق في عباراته كما أنه لا يدخل فيه ما ليس من أفراده ، فلذا نحسبه راجحا ، والله أعلم .

#### تعريف المباح :

عرف الأصوليون المباح بتعريفات متعددة لكن هذا التعدد - كما يبدو لي - ليس مبنيا على أساس يذكر ، أو قاعدة تبين بل الأمر راجع إلى اختلاف الألفاظ أو اضافة بعض القيود وفيما يلي بعض هذه التعريفات : لقد عرف أمام الحرمين المباح بقوله : " ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاه ، ولا زجر " (٢) . و قال القرافي : هو : " ما استوى طرفاه في نظر الشرع " (٣) .

و يعترض على هذين التعريفين بما يأتي : أما التعريف الأول فبالصلة في أول وقتها ، فإن المكلف بها مخير بين الفعل والترك مع النية بالإتيان بها ، وهي تقع واجبة لو أتى بها و ليست مباحة . كما يعرض عليه بالواجب المخير كخسال الكفارات ، فإن المكلف بها مخير بين فعل كل خصلة منها و تركها ، و عند الإتيان بها لا تكون مباحة بل واجبة .

(١) شرح الكوكب العنير / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) البرهان / ٢١٣ .

(٣) شرح تنقية الفصول ص ٧٦ .

وأما على التعريف الثاني فبأفعال الله عزوجل ، وكذلك أفعال الأطفال والمجانين ، فانها لا توصف بكونها مباحة مع استواء الطرفين : الفعل والترك <sup>(١)</sup> .

وقد حاول الامام الفزالي تعريف المباح بقوله : " ويمكن أن يحد بأنه الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ، ولا فعله ، ولانفع من حيث فعله وتركه <sup>(٢)</sup>" . ووافقه الامام الرازى لكنه لم يصرح بأن الإذن من الشرع بل وأشار إليه فقال : " وأما المباح فهو الذي أعلى من الشرع بأشعار <sup>(٣)</sup> أو أدل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة <sup>(٤)</sup>" . وقد نقده الأمدي <sup>(٥)</sup> .

وعرف البيضاوى المباح بأنه : " ما لا يتعلى بفعله وتركه مدع ، ولا ذم <sup>(٦)</sup>" . قال الإسنوى إن هذا الحد غير مانع <sup>(٧)</sup> .

وعرف أبو يعلى المباح بقوله : " بكل فعل مأذون فيه لفاعله ، لا ثواب له في فعله ، ولا عقاب في تركه <sup>(٨)</sup> .

وبناءً على الخطاب الكلوذانى في هذا التعريف فقال هو : " كل فعل مأذون فيه ، لا ثاب على فعله ، ولا عاقبت على تركه <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الأحكام للأمدي ج ٨ ص ٩٤ .

(٢) المستضي ج ١ ص ٦٦ .

(٣) المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) انظر : الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٤ .

(٥) منهاج الوصول (مع نهاية السول) ج ١ ص ٤٨ .

(٦) جاء في نهاية السول : " المباح هو قسم من أفعال المكلفين كالواجب والمندوب ... بينما على هذا أفعال غير المكلفين كالنائم والسامي لا تعتبر من المباح مع أن الحد يصدق عليه فيكون غير مانع " ج ١ ص ٤٩ .

(٧) العدة لأبي يعلى ج ١ ص ١٦٢ .

(٨) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذانى ج ١ ، ق ١ ، ص ١٥٠ .

ويشبه هذين التعريفين تعريف ابن النجار <sup>(١)</sup>.  
وقال الأَمْدِي : " هو مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمِعِيُّ عَلَى خَطَابِ الشَّارِعِ بِالتَّخْبِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ <sup>(٢)</sup>" .  
وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ يُؤْدِيُ الْمَعْنَى الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ تَعْرِيفُ أَبْنِي يَعْلَى وَمَنْ تَبَعَهُ .

تعريف الحرام : عرف الحرام - كفده الواجب - بتعريفات كثيرة وبالناظر متعددة لكن معظمها تلتقي عند كونه : قوله أو فعله أو عمل قلب يلام تاركه شرعاً . ويسمى الحرام محظوراً ومنوعاً وذنباً وعصية وسيئة وفاحشة و... <sup>(٣)</sup>

تعريف المكره : يطلق المكره عند العلماء على معانٍ مختلفة منها : المحظور ، وما نهى عنه نهي تزويه ، وترك الأولى ، فلذلك يختلف المقصود ، ويعرفه كل واحد حسبما يتواهله عنه ، وفيما يلى بعض هذه التعريفات التي وان تباينت صيغها ، لكن جلها تجتمع حول نقطة واحدة وهي : أن المكره عبارة عما يمدح تاركه ولا يذم فاعله شرعاً .

فقد قال أبا عبد الله العسقلاني : " المكره ما زجر عنه ولم يلم على الأقدام عليه " <sup>(٤)</sup> .  
وفي روضة الناظر : " المكره " ما تركه خير من فعله " <sup>(٥)</sup> .

(١) جاء في شرح الكوكب المنير أن المباح " فعل ما ذُرْنَ في الشارع خلا من مدح وذم " ٤٢٢ / ١ .

(٢) الأحكام للامدي ٩٤ / ١ .

(٣) انظر : البرهان للجويني ٣١٣ / ١ ، المحصل ١، ق ١، هـ ١٢٧ ، منهاج الوصول (مع نهاية السول) ٤٧ / ١ . شرح تنقیح الفصول ص ٧٦ ، شرح الكوكب .

(٤) المنير ١ / ٣٨٦ .

(٥) البرهان ١ / ٣١٣ .

(٦) هـ ٢٣ .

و قال البيضاوى : " المكروره ما يمدح تاركه ، و لا يذم فاعله " (١)  
 كما قال القرافي : " المكروره ما رجح تركه على فعله شرعا من  
 غير ذم " (٢)

(١) منهاج الوصول ( مع نهاية السول ) ٤٨ / ٦ .

(٢) شرح تنقية الفصول ص ٧٦ .

الفصل الثاني  
: الأمر

و فيه مباحثان:

المبحث الأول : تعريف الأمر.

المبحث الثاني: مقتضى الأمر.

## المبحث الأول

---

### تعريف الأمر

تمهيد : تبأنت تعاريفات الأصوليين للأمر نتيجة اختلافهم في إطلاق الأمر على اللفظي والنفسي ، والشروط التي قيدوا التعريف بها . فذهب جمهور الأصوليين إلى القول بإطلاق الأمر على اللفظي والنفسي لكنهم اختلفوا هل هو مشترك فيها أم أنه مجاز في اللفظي حقيقة في النفسي (١) . وذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة والمعتزلة إلى نفي إطلاق الأمر على النفسي .

فتال الحنابلة : إنه عبارة عن تلك الصيغ الم موضوعة لطلب الفعل من قبل أهل اللغة ، وهي أمر بذاتها لا عبارة عما تدل عليه ، وخالفوا - كغيرهم من أهل السنة - المعتزلة المنكرين للأمر النفسي - الذي هو قسم من الكلام النفسي - في اشتراط ارادة الأمر في الأمر .

قال ابن قدامة : " وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب ، هذا قول الجمهور . (٢) فعلى ضوء ما ذكر نستطيع أن نقول : إن التعريفات الواردة للأمر لاتخلو عما يأتى :

أ - أما أن تكون معرفة للأمر اللفظي الذي هو مدار بحث عند الأصوليين باعتباره قسماً من الأدلة الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية .

(١) انظر : شرح المحتوى على جمع الجواجم ( مع حاشية البناني ) ٣٦٩ / ١

حاشية الرهاوي ( مع شرح المنار لابن ملك ) ١١٠ .

(٢) روضة الناظر ص ٩٨ . وانظر أيضاً ، ص ٩٩ .

ب - واما أن تكون مبينة للأمر النفسي الذى يبحث عنه فى علم الكلام .  
أما الأصوليون فانما يذكرونها تتبعها للفائدة .

### أ - تعريف الأمر اللفظى :

الأمر في اللغة ضد النهي <sup>(١)</sup> . وأما في اصطلاح علماً الأصول فقد قال أبو الحسين البصري : <sup>(٢)</sup> " قول يقتضي استدعاً <sup>ال فعل</sup> بنفسه لا على جهة التذلل . وقد دخل في ذلك قوله : " افعل " وقولنا : " ليفعل "... وقد دخل في قوله : " يقتضي استدعاً <sup>ال فعل</sup> " الارادة والغرض ... " <sup>(٣)</sup> و الظاهر أن أبو الحسين يرى في تكوين الأمر ثلاثة شروط :  
 ١ - الصيغة : التي دلت نفسها على الأمر كـ " افعل " و " ليفعل " <sup>(٤)</sup>  
 ٢ - الاستدلال . قال أبو الحسين : ان التقيد بالاستدلال أولى من ذكر العلو معللاً بذلك بقوله : " لأن من قال لغيره : " افعل " على سبيل التضرع إليه و التذلل ، لا يقال إنه يأمره و ان كان أعلى رتبة من المقول له . و من قال لغيره : " افعل " على سبيل الاستدلال عليه لا على سبيل التذلل له ، يقال : انه أمر له و ان كان أدنى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل و الحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه " <sup>(٥)</sup> .

(١) القاموس المحيط باب الرا ، فصل الهمزة ، ٣٦٥ / ١ .

(٢) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، كان أحد أذكياء زمانه ، جيد الكلام ، غزير المادة ، مليح العبارة . من تصانيفه : " المعتمد " في أصول الفقه - الذي أخذ عنه الفخر الرازى كتابه المحمول - و " تصحح الأذلة " و " غرر الأدلة " توفي عام ٤٣٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٠٠ / ٣ ، شذرات الذهب ٢٠٩ / ٣ .

(٣) المعتمد ١ / ٥٦ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٤٩ / ١ .

(٥) راجع : المصدر نفسه ٤٩ / ١ .

ووافقه في اشتراط الاستعلاء كل من ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب .<sup>(١)</sup>

٣ - الإرادة : أي إرادة الأمر وقوع المأمور به ، إذ لا يكفي لايجاد الأمر وجود الصيغة الدالة عليه بنفسها ، لأن الصيغة قد يتكلم بها من هو غافل عن معناها ، غير قادر محتواها ، كالنائم والساهي ، فلذلك يتحقق الغرض المنشود من الصيغة لابد فيها من الإرادة .<sup>(٢)</sup>

هذا ، وقد رد جمهور الأصوليين من أهل السنة اشتراط الإرادة للمأمور به وأثبتوا عدم التلازم بين الأمر والإرادة ، قال ابن قدامة : " ولا يتشرط في كون الأمر أمراً إرادة الأمر في قول الآخرين . وقالت المعتزلة : إنما يكون أمراً بإرادة ... لنا أن الله أمر إبراهيم ( عليه السلام ) بذبح ولده ولم يرده منه ، و أمر إبليس بالسجود ولم يرده منه ، إذ لو أراده لوقع فإن الله فعال لما يريد ".<sup>(٣)</sup>

تعريف أبي اسحق الشيرازي <sup>(٤)</sup> : " قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه "

جاً في شرح هذا التعريف : أن المراد بـ " القول " اللفظ الدال بالوضع ،

(١) راجع : روضة الناظر ص ٩٨ ، الإحکام للآمدي ١١/٢ ، مختصر المنتهي ٢٢/٢ .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٥٠ - ٥٤ .

(٣) روضة الناظر ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) هو الشيخ جمال الدين إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي الشافعى ، الإمام المتقن ، المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرة . كان أحد فحاسـاء أهل زمانه ، وأكثرهم تواضعاً وورعاً ، طلق الوجه حسن العجالسة ، رحل إليه الطلبة والفقها من الأقطار ، وأثنى عليه علماء عهده . من مؤلفاته : " التنبيه " و " المذهب " في الفقه ، و " اللمع " وشرحه و " التبصرة " في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ . وقيل سنة ٤٧٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، شذرات .

الذهب ٣ / ٣٥١ - ٣٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ هـ ١٧٢ ، ١٧٤ - ١٧٦ .

فالطلب بالاشارة والقراءان المفهمة لا يكون أمراً حقيقة . وهو جنس فنى التعريف .

وقوله : " يستدعي به الفعل " قيد أول يخرج به النهي .

وقوله : " ممن هو دونه " قيد ثان يخرج به الالتماس والدعاء . (١)

قال ابن قدامة الحنبلى : " الأمر استدعاه الفعل بالقول على وجه الاستعلام " (٢)

ويبدو من التعريف أنه من مشترطى الاستعلام واليه ذهب مصدر الشريعة (٣)

والنفسي (٤) ومن وافقهما .

أما الإمام البيضاوى فقد أفسد العلو والاستعلام فى الأمر - مستدلا بقوله

تعالى حكاية عن فرعون لقومه : " مما ذا تأمرون " (٥)

وجه الاستدلال هو أن الله عزوجل سمى المثورة المادرة عن جماعة فرعون الى فرعون أمراً ملائكة كونهم لا يوصون بالعلو، لأن فرعون كان له مكانة عظيمة

(١) انظر : نزهة المتنبأ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) روضة الناظر ص ٩٨ .

(٣) انظر : التوضيح (بها من التلويح) ١ / ١٤٩ .

(٤) انظر : المنار (مع شرح ابن ملك) ١٠٨ . والنفسي هو أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النفسي - نسبة إلى نسف - بفتحتين - من بلاد السف فيما وراء النهر - الحنفي ، كان أماماً عذيم النظير فسي زمانه ، بارعاً في الحديث و معاناته ، و رئيساً في الفقه والأصول . من مؤلفاته : " المنار " و شرحه " كشف الأسرار " في أصول الفقه ، و " الواقي " في الفروع و شرحه " الكافي " و كنز الدقائق " في الفقه ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ١٠١ - ١٠٢ ، الجواهر المضيئة ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) سورة الشوراء ، آية ٣٥ .

بینهم حتى اتخدوه الها . كما لا يحرزون صفة الاستعلاء ، لأن المقام مقام الاستشارة أمام فرعون الذي كانوا يرعمونه الها لهم <sup>(١)</sup> - لذلك عرف الأمر بقوله : " إن حقيقة في القول الطالب للفعل " .

قال الإسنوي في شرح هذا التعريف : إن " القول " جنس في التعريف يشمل الأمر وغيره ، سواء كان نفسياناً أم لا .  
وقوله : " الطالب " احتراز عن الخبر والأمر النفسي ، فإنه هو الطلب لا الطالب لكن الطالب حقيقة هو المتكلم فإذا طلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي .

وأضاف : أنه لابد في هذا التعريف من زيادة لفظ " بالوضع " أو " بالذات " و إلا فإن الحد يصدق على قول القائل : أنا طالب منك كذا ، أو أوجبته عليك وإن تركته عاقبتك ، مع كونه خبراً . <sup>(٢)</sup>

ب) تعريف الأمر النفسي : قال أمام الحرمين : " الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به " .  
ثم شرح التعريف قائلاً : " فذكرنا القول يميز الأمر عما عدا الكلام . وذكرنا المقتضي إلى استئتمام الكلام يميشه عما عدا الأمر من أنواع الكلام . وقولنا ( بنفسه ) يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة ، فإن العبارة لاقتضى بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها . وذكرنا ( الطاعة ) يميز الأمر عن الدعا و الرغبة ، من غير جزم في طلب الطاعة . <sup>(٣)</sup>"

(١) انظر : نهاية السول ٨ / ٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ٧ / ٢ .

(٣) البرهان ١ / ٢٠٣ .

وقال الأَمْدَى بِعِدَّ ما أُورِدَ عَدَّة تعرِيفات لِلأَمْرِ وَأَفْسَدَهَا - "وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقُولُ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَصْحَابِ [أَيِّ الْقَائِلِينَ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ] وَهُوَ أَنْ يُقَالُ : الْأَمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ" (١). فَخَرَجَ بِقِيدِ الْاسْتِعْلَاءِ الدُّعَاءُ وَالْالْتِمَاسُ.

وَوَافَقَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي إِلَيْتِيَانِ بِهَذَا الْقِيدِ فِي التَّعْرِيفِ فَقَالَ هُوَ : "اَقْتَضَاهُ فَعْلٌ غَيْرُ كَفٍ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ" (٢)

أَمَّا ابْنُ السِّبْكِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : فَقَدْ نَفَى اشْتِرَاطَ الْعُلوِّ وَالْاسْتِعْلَاءِ فَقَالَ هُوَ "اَقْتَضَاهُ فَعْلٌ غَيْرُ كَفٍ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَلَوْلًا اسْتِعْلَاءً" قال المُحْلِي (٣) فِي شِرْحِهِ : إِنَّ الْأَمْرَ النَّفْسِيَّ لِمَا كَانَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْعُمَدةُ عُرِفَهُ ابْنُ السِّبْكِيِّ بِالتَّعْرِيفِ الْأَنْفَ الذَّكْرِ (٤).

(١) الإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٢ / ١١

(٢) مُختَرُ الْمُنْتَهِيِّ ٢ / ٢٢ وَانْظُرْ أَيْضًا حَاشِيَةَ التَّفَتَازَانِيِّ ٢٢ / ٢

(٣) هُوَ جَلَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْمُحْلِيِّ الشَّافِعِيُّ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الَّذِي كَانَ آيَةً فِي الْذِكْرِ وَالْفَهْمِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِهِ : إِنَّ ذَهْنَهُ يَثْقِبُ الْمَاسَ.

بَرَعَ فِي عِلُومِ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَالنُّحُوكِ وَالْمُنْطَقِ وَالْكَلَامِ ، وَكَانَ غَرَّةُ عُمْرِهِ فِي الْوَرَعِ وَالْدُّعُوةِ إِلَى اللَّهِ . مِنْ مَؤْلُفَاتِهِ : شَرْحُ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ وَشَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي الْأُصُولِ وَشَرْحُ الْمُنْهَاجِ فِي الْفَقْهِ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ أَوْلَاهُ الْكَهْفِ إِلَى زَهَارَةِ سَرَرَةِ الْإِرْكَارِ إِلَيْ آخرِ الْقُرْآنِ تَكْلِيَةً لِتَفْسِيرِ الْمِيزَوْطَنِيِّ . تَوْفِيَ سَنَةُ ٨٦٤ هـ .

انْظُرْ : الْفَتْحُ الْمُبِينُ ٤٠ ، طَبِيقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْمَدَا وَدِيٍّ ٤٠ - ٤١ وَشَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٤) انْظُرْ : جَمِيعِ الْجَوَامِعِ وَشَرْحِ الْمُحْلِيِّ (مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ) ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٩ .

المبحث الثاني

# مقدمة في الأمانة

تمہیں

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر <sup>(١)</sup> تستعمل لمعان كثيرة : من الوجوب  
والندب والإباحة وامتنان التهديد حتى أوصلها ابن السبكي إلى ستة  
وعشرين معنى . كما قالوا : إن استعمال الصيغة الموضعة للأمر فيما عدا  
الطلب والإباحة مجاز لكنهم اختلفوا في استعمالها في هذه المعانى :  
١ - قال بعضهم : إنها مشتركة بين الطلب والتهديد والإباحة كاشتراك لفظ  
القرار بين الظاهر والغير ظاهر .

(١) صيغة الأمر هي الألفاظ التي وضعتها أهل اللغة لطلب الفعل ، وهذه الصيغ عبارة عن : فعل الأمر كقوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " سورة المزمل ، آية ٤٠ . الفعل المضارع المقربون يلام الأمر كقوله تعالى : " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ " سورة البقرة ، آية ١٨٥ . المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى في سورة محمد ، آية ٤ : " فَإِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كَفِرُوهُمْ بِرُّقَابِهِمْ " أى اضربوا الرقاب .  
اسم فعل الأمر كقوله تعالى في سورة المائدة ، آية ١٠٥ " عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ " أى أزلموا . وقوله تعالى في سورة يوسف ، آية ٢٣ " وَقَالَتْ هَيْثَةُ لَكَ " أى هلم ، وأقبل . الجملة الخبرية المقصود بها الطلب كقوله تعالى في سورة البقرة ، آية ٢٢٨ " وَالْمَطَّالِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوْنٍ " أى ليتربيسن .  
انظر : نهاية السول ١٥/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

- ٤ - و منهم من قال : إنها حقيقة في الإباحة ، مجاز فيما سواها .
- ٣ - و منهم من قال : إنها حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه ، وصحح هذا القول الأَمْدَى (١) .

ثم القائلون بالقول الثالث اختلفوا في دلالة الأمر المجرد عن القرينة فـ

حين اتفقوا على أن الأمر المصحوب بالقرينة يحمل على ما حددته القرينة ،  
فكان الأمر العارى عن القرينة مجالا لاختلاف العلماء في دلالته وأهم تلك الأقوال  
خمسة :

القول الأول : لجمهور العلماء و هو : أن الأمر العارى عن القرينة يحمل على  
الوجوب فهو حقيقة فيه و هو منصب الشافعى (٢) ، و عامة الأصوليين من الحنفية ،  
و ابن حزم الظاهري (٣) ، و أبو الحسين البصري و فخر الدين الرازى و ابن العاجب

(١) انظر : جمع الجواجم (مع حاشية البنائى) ٣٢٢/١ ، الإحكام للأَمْدَى ١٤/٢ - ١٥ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع  
ـ وهو الذي ينسب إليه الشافعى - ولد بغزة من الشام ، ثم حمل إلى مكة ،  
و نشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ و هو ابن عشر ،  
ثم سلمته أمهاته إلى مسلم بن خالد مفتى مكة فتفقه عليه ، وأذن له بالإفتاء ،  
و هو ابن خمس عشرة سنة ، ثم رحل إلى مالك في المدينة ، ثم قدم بغداد  
واجتمع بعلمائها - و قد أخذوا عنه العلم - ثم خرج إلى مصر و صنف بها  
كتب الجديدة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوى ١١/١ - ١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية -

الله ص ٣ - ٤ .

(٣) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، كان من بيت  
وزارة و رياضة و ثروة . اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية و برع فيها  
فكانت أماما عارفا بفنون الحديث ، فقيها أصوليا مفسرا منطقيا شاعرا ==

المالكي ، والبيضاوى ، وابن اللحام الحنبلي (١) .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله عزوجل : " و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٢)

قال ابن حزم : " انبلي الحكم بهذه الآية و لم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخبيه و قد صرخ أن كل أمر لله و لرسوله فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار إنما هو في الندب والإباحة اللذين لنا فيما الخيرة إن شيئاً فعلنا ، وإن شيئاً لم نفعل ، فأبطل الله عزوجل الاختيار في كل أمر

يسرد ... من عند نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

= أديباً مؤرخاً طبيباً . و كان ظاهرياً لا يقول بشيءٍ من القياس ، كما كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه و قلمه . له مؤلفات كثيرة يقال : إنه صنف أربع مائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، منها : " المثل " و " الأحكام في أصول الأحكام " و " الفصل في العمل والأهواه والنحل " توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٩١/١٢ - ٩٢ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥ ، الفتح المبين ٢٤٤٦ - ٢٤٣٧ .

(١) انظر : البرهان ٢٦/١ ، الأحكام للأمدي ١٤/٢ ، الأحكام لابن حزم ٢/٣ ، المعتمد ٥٢/١ ، المحسول ١١/٦ ، روضة الناظر ١٠٠ ، مختصر المنتهي ٢٩/٢ ، نهاية السول ١٨/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٩٩ ، ثور الأنوار ٣٠ ، المفتى للخباز ٣١ ، حاشية محمد يعقوب البناوي المشهور بـ معلوبي الحسامي ١٠٦/١ ، أصول السرخسي ١٥/١ .

هذا ، وابن اللحام هو أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، شيخ العنابلة في وقته ، تتلمذ عليه رجب وغيره ، درس وأفتقى وشارك في فنون ، وولى تدريس المنشورية بمصر ، من مؤلفاته : القواعد و الفوائد الأصولية ، و تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، و الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقى الدين بن تيمية . توفي سنة ٤٨٠٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣١/٢ ، الضوء الامامي ٥/٢٢٠ - ٣٢١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

- و ثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرها <sup>(١)</sup>
- ٢ - قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنـة أو يصيبهم عذاب أليم " <sup>(٢)</sup>. والتحذير إنما يكون بترك الواجب .
- ٣ - قوله عزوجل : " ما منك ألا تسد إذ أمرتك " <sup>(٣)</sup>. فقد نـم الله تعالى أليس على ترك امثال المأمور به-إذ ليس المراد الاستفهام بالاتفاق بل المقصود الذم - والذم يكون بترك الواجب .
- ٤ - قوله عليه السلام : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالعند كل صلة " <sup>(٤)</sup> ولا مذلة في المندوب فدل على أن أمره عليه السلام للوجوب .
- ٥ - اجماع السلف الصالح، فقد تكرر و اشتهر استدالـهم بالأمر المعـرف على الوجوب ، ولم ينكر عليهم أحد ، و أما حملـهم بعض الأوامر على النـدب فقد كان ذلك لأجل وجود القرائن المـارفة .
- ٦ - قول أهل اللسان ، قال ابن قدامـة : " إن أهل اللغة عـقلـوا من اطلاق الأمر الـوجـوب ، لأنـ السيدـ لو أمر عـبدـهـ فـخـالـفـهـ حـنـعـنـدـهـ لـوـمـهـ وـتـوبـيـخـهـ وـحـنـعـنـدـهـ عـقـوبـتـهـ بـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ ،ـ وـ الـوـاجـبـ مـاـ يـعـاقـبـ بـتـرـكـهـ أـوـ بـذـمـ بـتـرـكـهـ " <sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام لـ ابن حزم ٣ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٢ .

(٤) رواه البخارـى في صحيحـه ، كتاب الجمعة ، بـابـ السـواـكـ يومـ الجمعة ٢١٤ / ١  
وـ مـسـلمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ السـواـكـ ١ / ٢٤٠ .

(٥) روضـةـ النـاظـرـ صـ ١٠١ .

وانظر : أصول السـرـخـسـ ١٨ / ١ ، المـحـصـولـ جـ ١ ، قـ ٢ ، صـ ٧٩ ، مـختـصـ المـنتـهـيـ  
وـ شـرـحـ لـلـعـضـدـ ٢ / ٧٩ ، شـرـحـ تـنـقـيـحـ الفـصـولـ ١٢٧ ، تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ ١ / ٣٤٢ - ٣٤١  
أـرشـادـ الفـحـولـ ٩٤ .

### القول الثاني :

هو أن الأمر المطلقاً الخالي من القرينة يحمل على الندب، فهو حقيقة فيه، واليه ذهب الشافعى في قول له وجماعة من الفقهاء وكثير من المتكلمين و من المعتزلة .

وقالوا : إنـه قد ثبت عن النبي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـنـهـ قـالـ: "إـذـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ إـسـطـعـتـمـ" (١)، فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ لـمـاـ فـرـضـ اـمـتـشـالـ الـمـأـمـورـ بـهـ إـلـىـ مـيـثـيـةـ الـمـكـلـفـ الـذـيـ هـوـ يـنـافـيـ حـقـيـقـةـ الـوـجـوـبـ،ـ بـلـ هـوـ شـأـنـ الـمـنـدـوبـ .

ورد هذا الاستدلال : بأن التفويف في الحديث إلى الاستطاعة دون الميئية ، وهو شأن الواجب ، إذ ما لا يستطيعه المكلف لا يجب عليه ، أما المندوب فإنه يجوز تركه مع الاستطاعة (٢) .

### القول الثالث :

وهو أن الأمر موضوع في اللغة لكل من الندب والوجوب بالاشتراك اللغطي ، كوضع لفظ القرء للسطهر والحيض ، وأضاف بعضهم إلى هذين الاثنين الإباحة فقالوا باشتراكه بين الندب والوجوب والإباحة . و زاد الآخرون إلى الثلاثة المذكورة التهديد ، وهو المعزى إلى الشيعة .

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٨ / ١٤٢ ،

وسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٢٥ / ٤ .

(٢) انظر : الأعكام للأمدي ١٤ / ٢ ، مختصر المنتهي وشرح العضد ٦٨١ / ٢ ، تيسير التحرير ٣٤١ / ١ .

وهو لا يُؤيدون رأيهم بثبوت إطلاق الأمر في كل مما ذكر ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ورد : بأن التبادر علامة الحقيقة ، والمتبادر من الأمر المطلق هو الوجوب فيحمل عليه ، وعلى غيره مجازا . (١)

#### القول الرابع

هو القول بأنه حقيقة في القدر المشترك : اما الاشتراك في المفهوم العام بين الندب و الوجوب و هو ترجيح الفعل على الترك ، فالامر بالنظر الى هذا المفهوم العام حقيقة في الندب والوجوب ، وهذا المذهب ينسب الى أبي المنصور الماتريدي (٢) ، ومشايخ سمرقند .

واما أنه مشترك في المفهوم العام بين الندب والوجوب والاباحة ، وهو الاذن ، وهذا ما ينسب الى المرتضى (٣) من الشيعة ، فاذا ورد أمر

(١) انظر : المستصفى ٤٢٢ / ١ ، مختصر المعنثى وشرحه للعهد ٢٩ / ٢ - ٤٠ ، تيسير التحرير ٣٤١ / ١ ، فواحة الرحموت ٣٢٣ / ١ ، ارشاد الفحول ٩٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي - نسبة الى ماتريد محطة سمرقند - الحنفي تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني ، وتفقه عليه القاضي إسحاق بن محمد السمرقندى ، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى - وغيرهما ، من مؤلفاته : كتاب التوحيد ، والرد على القرامطة ، وتأخذ الفرائض ، والجدل في أصول الفقه ، مات سنة ٣٢٣ هـ .

انظر : الفوائد البهية ١٩٥ ، تاج الترجم ٥٩ .

(٣) هو أبو القاسم ، على بن السيد أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد الموسوي العلوى ، كان يلقب المرتضى ذات المجددين ، وكان شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ، له تصانيف كثيرة على مذاهب الشيعة ، منها : كتاب سماء "الثمانين" و "الدر والغرر" توفي عام ٤٣٦ هـ .

من الشرع يحمل على الطلب، أو الاذن ورفع الحرج عن الفعل حذرا من المجاز  
والاشتراك اللغطي .

واستند هؤلاء في رأيهم إلى أنه قد ثبت الرجحان أو الاذن بالضرورة -  
الاستقرائية ، فلابدثت الرأى على ذلك لعدم الدليل (١).  
وقد رد هذا الاستدلال بثبوت الزيادة على الرجحان أو الاذن بالآلة التي  
أتى بها القائلون بالوجوب (٢).

#### القول الخامس

هو ما ذهب إليه القاضي أبوبكر الباقلاني ، ونسب إلى أبي -  
الحسن الأشعري (٣) ، واختاره الغزالى وقال الأمدى ٤ إن الصحيح ، وهو  
القول بالتوقف حتى يرد من الشارع ما يبين المراد .

== انظر : روضات الجنات ٤ / ٢٩٤ فما بعدها ، تاريخ بغداد ٤٠٢ / ١١ - ٤٠٣ ،  
البداية والنهاية ٥٣ / ١٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ .

(١ - ٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، الأحكام للأمدى ٤ / ١٤ ، مختصر  
المneathي وشرحه للعبد ٢ / ٧٩ - ٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤١ .

(٣) هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر إسحاق البصري - كان في الابتداء  
معتزاً متابعاً لأبي على الجبائي ثم رجع إلى مذهب أهل السنة . كان قانعاً  
متعمقاً ، اختلف في مذهب الفقهي ، فقد قال ابن السبكي : إنه كان شافعياً  
و جاء في الدبياج أنه كان مالكياً ، من مؤلفاته : النقض على  
الجبائي ، و كتاب "الاجتهاد" و "الإبانة في أصول الديانة"  
توفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٣٤٢ ، فما بعدها ، الدبياج المذهب -  
٢ / ٩٤ - ٩٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٩٠ .

و مستند هذا القول هو ما ذكره الغزالى فى المستصفى حيث قال : " والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعاً واحداً من الأقسام لا يخلو : إما أن يعرف عن عقل أو نقل ، ونظر العقل إما ضرورى أو ظرفي . ولامجال للعقل فى اللغات والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولا حجة فى الآhad ، والتواتر فى النقل لا يبعده أربعة أقسام ، فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحاوا : بأننا وضعناه لكتها ، أو أقرروا به بعد الوضع ، وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك ، أو تصديق من ادعى ذلك ، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع ، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل فهذه الوجوه الأربع هى وجوه تصحيح النقل ، ونوعى شىء من ذلك فى قوله : ( أفعل ) أو فى قوله : ( أمرتك بكذا ) ، أو قول المحابى ( أمرنا بكذا ) ، لا يمكن فوجب التوقف فيه" <sup>(١)</sup> ويمثل هذا التعلييل أى الامدى <sup>(٢)</sup> .

ورد هذا الاستدلال : بأن ثمة طريقاً آخر لمعرفة كون الأمر المطلقاً للوجوب وهو التعرف بتركيب عقلى من مقدمات نقلية ، كقول القائل : تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فعرفنا من هذا وغيره من الأدلة الكثيرة التى استقريناها من الشرع أن مفاد الأمر المطلق الوجوب .  
وأيضاً - لو سلمنا الحصر - فإن القول بأن أخبار الآhad لا يصح الاستدلال بها فى هذه المسألة ، لكونها من المسائل العلمية ، والشارع إنما أجاز الظن الذى تفيده أخبار الآhad فى المسائل العلمية التى هي الفروع دون العلمية

(١) المستصفى ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٢) الأحكام للأمدى ٢ / ١٥ .

قواعد أصول الدين ، وأصول الفقه - غير مسلم ، لأن المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به لا مجرد الاعتقاد والعمليات يكتفى فيها بالظن ، (١) .

هذا ، وبعد التأمل في أقوال العلماء ، والنظر في أدلة لهم يبدو لي أن القول بكون الأمر المطلقاً حقيقة في الوجوب هو الذي يسيّده الكتاب والسنة و فعل الصحابة الذين كانوا يحملون الأوامر المجردة عن القرينة على الوجوب ، ويهرعون لامتثالها و ينكرون المخالفة عنها - إلى جانب الاستناد اللغوي . كما أن القول بالنفي يؤدي إلى مخالفة الوضع اللغوي الذي يتوصى المعنى الكامل في الأشياء ، والمعنى الكامل في الأمر هو الطلب الجازم .

كما أن القول بالاشتراك اللغطي والتوقف يؤدي إلى تعطيل كثير من الأوامر الشرعية المطلقة - إذ يتوقف المعنى المراد حينئذ على البيان و القرائن - بالإضافة إلى تناقضه مع الوضع اللغوي لميّة الأمر وإسراع الصحابة إلى تنفيذهما من غير استفسار .

و كذلك القول بالاشتراك المعنوي فإنه ينافي الوضع اللغوي واستعمال الشرع .

(١) انظر : في هذا الموضوع كله : مختصر المنتهى وشرح العضد ٨١ / ٢ ، نهاية السول ٣٢ / ٣٣ ، التوضيح (مع التلويح) ١٥٢ / ١ ، تيسير التحرير ٣٤٥ / ١ .

## الباب الأول

الأداء :

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : تعريف الأداء

الفصل الثاني : شمول وصف الأداء للواجب والمندوب .

الفصل الثالث : الأداء في المؤقتات وفي غيرها .

الفصل الرابع: أنواع الأداء وتطبيقاته .

الفصل الخامس : القدرة المشروطة لوجوب الأداء .

الفصل السادس : الإعادة و مدى اعتبارها قسما من الأداء .

## الفصل الأول

### تعريف الأداء

**الأداء لغة** : يقال : أدى دينه تأدية اذا قضاه ، والاسم الأداء .<sup>(١)</sup>  
وأدى الأمانة ، أو الدين تأدية ، اذا أوصلها الى أهلها ، والاسم  
الأداء .<sup>(٢)</sup>

قال الراغب<sup>(٣)</sup> : « الأداء دفع الحق ، وتوفيقه ، كأنماه الخراج ، والجزية ،  
ورد الأمانة ، قال تعالى : ( فليؤود الذى أوتمن أمانته )<sup>(٤)</sup> ، ( إِنَّ اللَّهَ  
يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ الَّتِي أَهْلُهَا )<sup>(٥)</sup> وقال : ( وَأَدَاءُ الْبَيْهِ بِإِحْسَانٍ )<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الصاح للجوهرى ، باب الواو والباء ، فصل الألف / ٦ / ٢٢٦

(٢) انظر : المصاح المنير / ١ / ٩ ، لسان العرب بباب الواو والباء من -  
المعتل ، فصل الهمزة مادة أدا ( ٤ / ٢٦ )

(٣) قال حاجى خليفة : إنه أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل  
المعروف بالراغب الأصفهانى وذكر السيوطى والداودى أن اسمه المفضل  
بن محمد الأصفهانى الراغب ، وكان فى أوائل المائة الخامسة .  
من مؤلفاته : " مفردات القرآن " و " المحاضرات " و " الذريعة  
الى مكارم الشريعة " توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : كشف الظنون / ٢ / ١٧٣ ، بغية الوعاة / ٢ / ٢٩٢ ، طبقات المفسرين  
للداودى ٤ / ٢ / ٣٢٩

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥١ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٧٨ . المفردات ، كتاب الألفص ١٤ .

## الأداء اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف الأداء اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في جريان الأداء في المؤقتات وغيرها، وشموله لفعل الواجب وغيره من النوافل. وبالنظر في تلك التعريفات نستطيع أن نقول: إن للأصوليين في تعريف الأداء مسلكين:

- أ - مسلك الشافعية ومن وافقهم.
- ب - مسلك الحنفية.

## أ - مسلك الشافعية و من وافقهم في تعريف الأداء :

لم تتحدد عبارات أصحاب هذا المثلث في وضع تعريف للأداء والسبب في ذلك يرجع إلى أن بعض هذه التعريفات تفيد أن الأداء يشمل الواجب، والمندوب، والبعض الآخر يجعل الأداء في الواجب دون المندوب. أما التعريفات التي تشمل الواجب والمندوب فهي كما يلى:

الأداء عند الإمام الشيرازي: عبارة عن فعل العبادة في وقتها المعين شرعاً. قال في اللمع: "إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين، ففعلها في ذلك الوقت سعى أداء على سبيل الحقيقة "(١).

جاء في شرح هذا التعريف: أن الاتيان بالعبادة كلها - صوماً كان أو ملة - في وقتها المعين لها شرعاً يسمى أداء حقيقة (٢). وهذا التعريف كما يظهر من لفظه يشمل الواجب والمندوب، إذ إنه غير بلطف "ال العبادة" وهي: أعم من الفرض والنفل.

(١) نزهة المشتاق، ص ٨٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٨٥.

### تعريف ابن قدامة :

الـ«أداء» عنده عبارة عن الإتيان بالعبادة - التي هي أعم من الصوم والصلوة ، واجباً كان أو مندوباً - في وقتها المعيين لها ، جـــاء في الروضة - بعد ما عرف الإعادة بأنها فعل العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعاً - قال : "والـ«أداء» فعلها في وقتها "(١) أي فعل العبادة المتقدم ذكرها في تعريف الإعادة .

وهذا التعريف كما نرى يلتقي مع تعريف الشيرازي في التعبير بلفظ العبادة التي تتناول الواجب والمندوب .

### تعريف ابن الحاجب

قال (رحمه الله) : "الـ«أداء» ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً "(٢) .

### شرح التعريف :

قوله : "ما فعل" كالمجنس في التعريف عبر به ولم يقل : "واجب" ليدخل فيه الواجب والنواول المؤقتة .

قوله : "في وقته المقدر له" يحترز به عما لم يقدر له وقت كالنواول المطلقة ، اذ لم يقدر لها وقت معيين .

وقوله : "شرعًا" تقييد للمقدر ، أي كون الوقت مقدراً من الشرع ، فهو احتراز عما قدر له وقت لكن من غير الشرع كالزكاة ، اذا عين له الامام شهرًا ، وهذا ما قاله العضد في هذا المقام .

(١) روضة الناظر ، ص ٣١ . ابن قدامة وآثاره الأصولية ص ٥٨

(٢) مختصر المنتهي ١ / ٣٣ .

وقال التفتازانى (١) : "التقييد بقوله : ( شرعا ) ينبغي أن يكون للتحقيق دون الاحتراز عما ذكره الشياح ، لأن إيتا الزكاة فى الشهر الذى عينه الإمام أداء قطعا ، اللهم إلا أن يقال : المراد ليس أنه أداء من حيث وقوعه فى ذلك الوقت ، بل فى الوقت الذى قدره الشارع حتى لو لم يكن الوقت مقدرا فى الفرع لم يكن أداء كالنواول المطلقة بل النذور المطلقة " . ثم بين أن ما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب هو أن يكون هذا القيد لإخراج ما إذا عين المكلف لقضايا الموسوع وقتا ، ففعله فيه ، فإنه لا يكون أداء قوله : "أولا" متعلق بالمقدر ، فهو احتراز عما فعل فى وقته المقدر له ثانيا شرعا ، فإنه ليس بأداء ، كصلة الظهر - مثلا - فان الوقت الأول له هو وقت الظهور فإذا فاتت عن الشخص بنوم أو نسيان ، تم أتنى بها عند ما ذكرها ، فإن فعل هذه الصلة وإن كان فى وقته المقدر له شرعا - واذ ثبتت عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) أنه قال : "من نام عن صلة أو نسيها

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازانى - نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان - العلامة الإمام بال نحو والتمريض ، والمعانى ، والبيان ، والأمثلين وغيرهما . من مصنفاته : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، و "التلويح إلى كشف غواص التنقيح" و "شرح العقائد النفيضة" و "مقاصد الطالبين" في الكلام ، اختلف في سنة وفاته ، فقال الحافظ ابن حجر : انه توفي سنة ٧٩٢ هـ . وقال السيوطي : ميئنة ٧٩١ هـ . انظر : الدرر الكامنة ١١٩ / ٥ - ١٢٠ ، بغية الوعاء ٤٨٥ / ٢ ، الأqlam ١١٣ / ٨ - ١١٤ .

فليملها اذا ذكرها <sup>(١)</sup> - لايسعى أداه وإن هذا الوقت هو الوقت المقدر  
شرع ثانيا . كما يخرج بهذا القيد أيضا قضاه صوم رمضان ، فان الشارع  
جعل له وقتا مقدرا لايجوز تأخيره عنه و هو من حين الفوات الى رمضان  
آخر من السنة الثانية ، فاذا أتى به فيه كان قضاه ، لأنه أتى  
به في وقته المقدر له ثانيا لا أولا .

هذا ما ذكره العضد ، فإنه لم يجعل "أولا" متعلقا بقول المصنف :  
"ما فعل" حتى لاخرج الاغارة ، لأنها عنده قسم من الأداه ،  
وأما غيره من الشرائح - ومنهم البابرتى <sup>(٢)</sup> - فقد قالوا : ان هذا القيد

(١) الحديث مرورا بالفاظ مختلفة ، فروى البخاري شطر ا منه في صحيحه  
كتاب الصلاة ، باب من نسي صلة فليمل اذا ذكرها ولايعيد الا تلك الصلاة ١٤٨ / ١ ،  
ورواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب قضاه الصلاة الفائضة  
و استحباب تعجيل قضائها ، ٤٧٧ / ١ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ،  
باب من نام عن الصلاة ، أو نسيها ٣٠٢ / ١ - ٣٠٨ ، والنسائي في كتاب  
العواقيبة ، باب فيمن نسي صلة ، وباب فيمن نام عن صلة ٢٣٦ / ١ - ٢٣٢ ،  
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤ / ١ ،  
وابن ماجة في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧ / ١ ، وأحمد  
في مسنده ٤٤٣ / ٣ ، والدارمى في كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو  
نسيها ٢٨٠ / ١ .

(٢) هو أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود البابرتى - نسبة إلى  
بابرتا قرية بنواحي بغداد - الدمشقى ، من أكابر علماء الحنفية ، اللهم  
لم تر الأعين مثله في وقته ، كان إماما ، محققا ، حافظا ، خاططا ،  
حسن المعرفة بالفقه والأصول ، بارعا في الحديث وعلومه ، ذاعناية باللغة  
والصرف والمعانى والبيان ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ،  
و "المنابع" شرح الهدایة ، وحاشية على الكشاف في التفسير ، = = =

احتراز عن الاعادة ، فهو متعلق بقول المصنف : " ما فعل " إِذ الإِعَادَةُ عِنْهُمْ قسيمة لِلَّذِي (١) .

هذا ، وقد وافق ابن الحاچب في هذا التعریف كل من ابن اللحام و ابن النجاشي حيث عرفاه بقولهما : " الأدا " ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً (٢) كما يشبهه تعریف الفناري (٣) حيث قال : " الأدا " ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً (٤) لكنه صرح - بخلاف غيره - بتعلق " أولاً " بـ " ما فعل " .

وعرف القرافي : الأدا بـ " أنه " . إيقاع العبادة في وقتها المعین لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت (٥) .

== و شرح تلخيص المعانی فی البلاقة ، توفی سنة ٧٨٦ هـ .

انظر : الفوائد البهیة ص ١٩٥ فما بعدها ، حسن المحاضرة ١ / ٤٧١ و  
الفتح العبیین ٢ / ٤٠١ .

(١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهي ، و حاشیة السيد الشریف ،  
واحشیة التفتازانی على شرح العضد ١ / ٤٢٣ ، والردود والنقد للبابرتی ،  
مخطوط ، ورقة ٥٢ .

(٢) مختصر ابن اللحام ، ص ٥٩ ، و شرح الكوكب المنیر ١ / ٣٦٥ .

(٣) هو : محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري ، الحنفي ، الامام ،  
العلامة ، صاحب الإطلاع الواسع على كل العلوم : العقلية والنقلية ، فلقد كان  
شيخ نهره في الأدب ، و مجتهد زمانه في الخلاف والمذهب .

من مصنفاته : فصول البدائع في أصول الشرائع ، و شرح ايساغوجي ، و شرح  
الفرائض السراجية ، و تفسير الفاتحة ، توفی سنة ٨٣٤ هـ .

انظر : الفوائد البهیة ص ١٦٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٠٩ .

(٤) فصول البدائع ١ / ١٨٢ .

(٥) شرح تنقیح الفصول ، ص ٢٢ .

فـ "الإيقاع" جنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء .

قوله : "في وقتها" يخرج به القضاء ، فإنه إيقاع للعبادة في غير وقتها .

قوله : "شرعًا" احتراز عن العرف .

قوله : "لمصلحة اشتمل عليها الوقت" يخرج به الوقت الذي عين لمصلحة المأمور به ، لامصلحة فيه ، كإسراع لإنقاذ غريق ، أو المبادرة لازالة منكر - فالصلة هنا في نفس الإنقاذ ، وإزالة المنكر ، سواء كان في هذا الزمان الذي بادر فيه ، أو في غيره - و كما إذا قلنا : الأمر المطلوب يتضمن الفور ، فحينئذ يتبعه الزمن على المأمور بالنسبة للمأمور به ، ألا وهو الزمن الذي يلى ورود الأمر بعد فهم معناه ، ولا يوصف فعله بالأداء في الوقت ، ولا بالقضاء في غيره (١) .

#### تعريف البضاوي :

الأداء عنده عبارة عن فعل العبادة في وقتها المقدر لها

شرعًا ، بحيث تسبق بفعل مشتمل على نوع من الخلل ، قال (رحمه الله) "العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مخالف فأداء" (٢)

#### شرح التعريف :

"العبادة" فعل بخلاف هوى النفس لمرضاة الله تعالى باذنه ،

وهو تشمل الفرض والنفل ، وكل واحد منها إذا كان مؤقتاً يوصف بالأداء .

قوله : "إن وقعت" جاء في الإبهاج لو قال : "أوّلت" لكان أحسن وأولى ؛

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

(٢) منهاج الموصول (مع نهاية السول) ١ / ٦٤ .

إذ الأداء نوع من أنواع الإيقاع لا الواقع ، إلا أن يقال : - لتصحح كلام البيضاوى - إن العبادة فعل الفاعل . فأداؤها وفعلها ، وإيقاعهما ووقعهما سوا .

قوله : " في وقتها المعين " أى المقدر لها شرعا ، أى الزمن الذى نص عليه الشارع لفعل العبادة ، فيخرج بهذا القيد ما لم يقدر له وقت أبدا ، كالنوابل والتسبيحات والنذور المطلقة ، أو قدرا شرعا كالزكاة اذا عين لها الوالى شهرا ، وكفها الموسوع عند ما يعين له المكلف وقتا ، فيفعله فيه ، كما خرج بقوله : " إن وقعت فى وقتها المعين " القضا ، لأنه عبارة عن فعل العبادة بعد الوقت المعين .

قوله : " ولم تسبق بأداه مختل " احتراز عن الإغادة ، لأنها وإن كانت إيقاع العبادة فى وقتها المعين لكن بشرط أن تكون مسبوقة بأداه مختل . وهو - أى قوله : " لم تسبق بأداه مختل " يحتوى صورتين :

إحداهما : أن لا تسبق بأداه أصلا كمن صلى الصبح فى وقتها المعين ابتداء .

ثانيةهما : أن تسبق بأداه ولكنه كان غير مختل ، كمن صلى الظهر منفردا ثم صلحا بجماعة ، فصلاته الأولى أداء ، لأنها وقعت فى وقتها المعين ، ولم تسبق بأداه أصلا ، وصلاته الثانية التى أتى بها بالجماعة أداء ، لأنها سبقت بأداه غير مختل (١) .

---

(١) راجع : مناهج العقول ١ / ٦٤ ، الإيهاج شرح المنهاج ١ / ٧٥ ،  
أصول الفقه لأبى النور زهير ١ / ٧٩ .

الاعتراضات الواردة على تعريف البيضاوى :

أورد الإسنوى وغيره من العلماء عدّة اعتراضات على هذا التعريف

وهي :

الاعتراض الأول : التعريف غير جامع :

اعتراض الإسنوى على تعريف البيضاوى للأداة بكونه غير جامع لأنّه لا يشمل العبادة التي أتى ببعضها في الوقت، والبعض الآخر خارج الوقت، كمن أتى برکعة من الصلاة في وقتها المقدر شرعاً، وأتى بالباقي خارج الوقت، فهذه الصلاة يسمّيها الفقهاء أداماً مع أن التعريف لا يشملها؛ لأنّ المتبار من "العبادة" المذكورة في التعريف هو إيقاع جميع العبادة في الوقت، إذ هو المعنى الحقيقي للعبارة، فيكون التعريف غير جامع<sup>(١)</sup>.

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المقصود بالعبارة الواقعه في التعريف مما يشمل العبادة الحقيقية، والحكمية، فالصلة بتمامها في الوقت عبادة - حقيقة، والرکعة منها عبادة حكمية، لأنّها اشتملت على معظم أفعال الصلاة، كإحرام، وقراءة، وركوع، وجود، فما بعد الرکعة من الصلاة يعتبر تكراراً لها، فيكون تابعاً لها، وبذلك يكون التعريف جامعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد علق المطيعي<sup>(٣)</sup> على هذا الاعتراض بأنه : إنما يتوجه إذا كان مراد

(١) انظر : نهاية السول ٦٢ / ١ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٧٩ / ١ .

(٢) انظر : سلم الوصول للمطيعي ١١٢ / ١ فما بعدها ، أصول الفقه لأبي النور - زهير ١ / ٨٠ .

(٣) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، كان من كبار فقهاء مصر، أخذ العلوم الشرعية عن أكابر ومشاهير العلماء في الأزهر واتجه نحو دراسة العلوم الفلسفية، والفلك، وتحمّق في الفقه والأصول، والتوحيد =

الفقهاء من وصف الملاة التي وقعت ركعة منها في الوقت والباقي بعده بالأداء هو : أن الجميع أداه وإن وقع بعضها خارج الوقت، وعندئذ نقول : إنه لا وجه لهذا الاعتراض، لأن البيضاوى عرف الأداء على امتداد الأصلبيين، ولعلمهم لا يوافقون رأى الفقهاء.

وأما إذا قلنا : إن مراد الفقهاء من هذا الإطلاق هو أن هذه الملاة كلها تعتبر مفعولا في الوقت، وأن الوقت لم يخرج في حق الباقي، بل يعتبر أنه اتسع له إلى فراغ الصلاة، فحينئذ لا يرد الاعتراض، لأن التعريف يشمله، إذ فعل جميع الملاة كان في الوقت - الذي اعتبر متسعًا - لا البعض في الوقت، والبعض الآخر خارجه (١).

كما اعترض على كون التعريف غير جامع بإيجازه الزكاة - على سبيل المثال - بأنه أداء كما صرخ به العلماء، والتعريف لا يشمله فيكون غير جامع (٢)، أجيبي : بأن التعريف المذكور للشافعية وهم لا يطلقون الأداء إلا على العبادات المؤقتة التي يتصور فيها القضاة، وبذلك يكون التعريف جامعاً، لأن الصورة المعتبر بها ليست من العبادات المؤقتة (٣).

### الاعتراض الثاني : التعريف غير مانع :

قال الإسنوي : إن هذا التعريف غير مانع، لأنه يرد عليه قضاة صوم رمضان، فإن الشارع جعل له وقتاً معيناً بحيث لا يجوز التأخير.

---

سـو التفسير، والمنطق، من مؤلفاته : البدر الطالع على جمع الجواب، القول المقيد في علم التوحيد، وارشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، توفي سنة ١٣٥٤ هـ.

انظر : الفتح المبين ١٨١/٣ - ١٨٢، والأعلام ٢٧٤/٦.

(١) انظر : سلم الوصول للمطبيعى ١١٢/١، مما يحدهما.

(٢ - ٣) انظر : مناهج العقول ٦٤/١.

عنه ، وهو من حين الفوات الى رمضان آخر من السنة الثانية ، فاذا أتي به المكلف في هذا الوقت مدقعاً على هذا الفعل أنه أتي به في وقته المقدر له شرعاً مع كونه لم يسبق بأداءٍ مختلٍ ، فعلى مقتضى التعريف يكون أداءً مع أن الفقهاً يسمونه قضاً ، فبذلك يكون التعريف غير مانع من تخلص ما ليس من أفراد المعرف<sup>(١)</sup>.

#### الجواب عن هذا الاعتراض :

يجباب عن هذا الاعتراض بأن مراد البيضاوي من قوله : "العبادة ان وقعت في وقتها المعين" هو الوقت الذي لو وقعت العبادة بعده كانت قضاً ، ولو وقعت فيه كانت أداءً . وصوم رمضان الفائت قضاً على كل حال سواً أتي به قبل رمضان من السنة الثانية ، أو بعده ، فلا يدخل في التعريف .

وأما الوقت الذي جعله الشارع لقضاً رمضان من حين الفوات الى رمضان آخر من السنة الثانية على مذهب الشافعية فهو الوقت للقضاء الذي لا إثم فيه ولا كفارة ، ولذلك يأثم من أخر القضاً بغير عذر الى ما بعد رمضان من السنة الثانية ، ويلزم عليه الكفارة عن كل يوم يقضيه اخراج ماء من الطعام ، وأما القضاً مطلقاً فلم يجعل له الشارع وقتاً معيناً<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد قال الإسنوي : إن طريق الخلاص من هذا الاعتراض أن يزيد إلى التعريف قيد "أولاً" فحينئذ يصير التعريف مانعاً ، فلا يبرد عليه هذا الاعتراض ، لأن هذا الوقت المعين المعتبر به وقت ثان لا أول - ولذلك عرف الأداء في

(١) انظر : نهاية السول ٦٢ / ٨ .

(٢) راجع : سلم الوصول للمطبيعي ١ / ١١٢ .

كتابه التمهيد بقوله : " العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً و لم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء " (١).  
و مال المطبع إلى ما - قاله الإسنوى ، لينا " التعريف على الإيقاع (٢) .  
و بهذا القيد يدفع أيضاً ما قد قيل : إن التعريف غير مانع ، لمقدمه على قضا ، صلة الظهر - مثلاً - فإن قضاها إيقاعها في وقتها المعين شرعاً لقوله عليه السلام : " من نام عن صلة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٣)  
ـ مع أنه ليس بأداء . (٤)  
ووجه هذا الدفع هو أن قضا ، الظهر إيقاعه في وقته المعين ثانياً لا أولاً.

#### الاعتراض الثالث :

قال البيضاوى : " في وقتها المعين " والوقت المعين أعم من الوقت المقدر شرعاً فلا دلالة له عليه (٥).  
أجيب : بأن المعهود من التعيين هو تعين الشارع ، لأنّه هو المؤثر و المعتقد به في الأحكام .  
و علق البخشى على هذا الجواب بأن فيه تحيلاً يخفى (٦).

#### الاعتراض الرابع

ـ : انه ذكر لفظ " الأداء " في تعريف الأداء فيكون دوراً وهو باطل (٧).

(١) ص ٦٣ ، وانظر نهاية السول ٦٢ / ١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١١٢ / ١ .

(٣) تقدم تحرير الحديث في صفحة (٦٠)

(٤) انظر : مناهج العقول ٦٤ / ١ .

(٥ - ٦) انظر : المصدر نفسه ٦٤ / ١ .

(٧) انظر : مناهج العقول ٦٤ / ١ .

أجيب : بأن الأداء المأذوذ في التعريف لغوي بمعنى الإتيان بالشيء .

والاداء المعرف اصطلاحاً .<sup>(١)</sup>

تعريف زكريا الانصاري <sup>(٢)</sup> :

ذكر للأداء تعريفين : قال في أحدهما : إنه الأصح وهو أن الأداء " فعل العبادة ، أو ركعة في وقتها ، وهو زمن مقدر لها شرعاً".<sup>(٣)</sup>

شرح التعريف : أي الأداء عبارة عن فعل العبادة صوماً كانت أو صلة أو غيرهما ، أو فعل ركعة من الصلة في وقتها - واجبة كانت أم مندوبة - مع الإتيان ببقية الركعات بعد الوقت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلة فقد أدرك الصلة ".<sup>(٤)</sup> أي مسؤولة .

(١) انظر : مناهج العقول ٦٤ / ٨ .

(٢) هو أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري ، السننیکی - نسبة الى سنیکة بلیدة من شرقية مصر - الشافعی ، علامۃ المحققین ، وفیہما المدققین ، العالم المشارک فی الفقه والأصول ، والفرائض والتفسیر والقراءات والمنطق والنحو والصرف . من مؤلفاته : شرح الروض مختصر الروضة لابن المقری ، والمنهج وشرحه فی الفقه وشرح مختصر - المزني ، وشرح منهاج الوصول للبيضاوی ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، توفي سنة ٩٢٦ هـ .

انظر : البدر الطالع ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الفتح المبين ٣ / ٦٨ ، الكواكب - السائرة ١ / ١٩٦ فما بعدها ، معجم المؤلفین ٤ / ١٨٢ .

(٣) لب الأصول (مع غایة الوصول) ، ص ٠١٦ .

(٤) رواه البخاری في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلة بباب من أدرك من الصلة ركعة ١ / ١٤٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومراضع الصلة بباب من أدرك - ركعة من الصلة فقد أدرك تلك الصلة ١ / ٤٢٣ .

قوله : " وهو ز من مقدر لها شرعا " : ضمير " هو " راجع الى وقت العبادات المؤذنة ، فيكون المعنى : وقت العبادات المؤذنة ز من مقدر لها شرعاً موسعاً كان ، كزمن الملوات المكتوبة و سنتها ، أو مضيقاً - كزمن صوم رمضان ، أو الأيام البيض ، فعلى هذا يخرج من التعريف ما لم يقدر له ز من شرعاً ، كنفل و نذر مطلقين وغيرهما (١) .

وهذا التعريف - كما صرخ المؤلف - هو ما ذكره الفقهاء ، وأما ما عليه الأصوليون فهو أن الأداء عبارة عن فعل العبادة في وقتها . وأما فعل بعض العبادة ولو ركعة في الوقت ، والبقية بعده لا يكون أداءً حقيقة ، كما لا يكون قضاً كذلك ، بل يسمى بأحدهما مجازاً بتبغية ما في الوقت لما بعده ، أو بالعكس . والحديث المذكور لا يدل على ما استدلوا به لأجله ، لاحتمال أن يكون هذا الحديث فيما زال عذر ، كمحنون ، وبقي من الوقت ما يسع ركعة ، فيجب عليه الصلاة (٢) .

#### وعرف الزركشى (٢)

الأنوار : الأداء بأنه عبارة عن فعل العبادة في وقتها المحدود

(١) انظر : غاية الوصول شرح لـ الأصول ، ص ١٦ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٣) هو أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، الأصولى ، المحدث ، الأديب درس وأفتقى ، وأخذ عنه الشيفيين : جمال الدين الإسنوى و سراج الدين البلقينى . من مؤلفاته : البحر المحيط ، و شرح جمع الجوامئ لابن السبكى ، و شرح الأربعين للنحوى ، والمنتور المعروف بقواعد الزركشى ، و شرح علوم الحديث لابن الصلاح . توفي سنة ٢٩٤ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ٤ / ١٨ - ١٧ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .

شرعاً ، كصلة المغرب اذا أتى بها ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ،  
فما لم يقصد فيه الوقت شرعاً ، كالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،  
لابيوف بالاداء ، اذ المقصود هنا الفعل ، بخلاف الاداء فان المقصود فيه  
الفعل والزمان .

و التعبير بـ "العبادة" في التعريف يدل على أنه من القائلين بشمول  
ومف الاداء للنواقل والواجبات <sup>(١)</sup> .

#### تعريف ابن السبكي

قال : " الاداء فعل بعض ، وقيل كل ما دخل وقته  
قبل خروجه " <sup>(٢)</sup> .

#### شرح التعريف

كلمة " بعض" في التعريف مضافة الى " ما " التي أضيفت  
ليها المعطوف وهو " كل " أي فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه .  
كلمة " ما " تشمل الواجب والمندوب .

و " الوقت" هو الزمان المقدر للمؤدي شرعاً موسعاً كان ، أو مضيقاً ،  
خرج ما لم يقدر له زمان في الشرع ولو كان فوريأ كاليهان <sup>(٣)</sup> .  
وابن السبكي - كما نرى - جمع بين التعريفين : حيث قال أولاً : ان الاداء  
هو فعل بعض ما دخل وقته ، قبل خروجه ، وهذا ما ارتفاه هو .  
ثم ذكر ثانياً ما حكاه بصيغة التمريض وهو أن الاداء عبارة عن فعل كل  
ما دخل وقته قبل خروجه .

(١) انظر : البحر المحيط ، مخطوط ، ج ١ ، ورقة ٩٩ .

(٢) جمع الجواجم ( مع حاشية البناي ) .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجواجم ( مع حاشية البناي ) .

وقد ورد على التعريف الأول عدة ايرادات :

الإيراد الأول : التعريف يصدق على ما إذا فعل البعض قبل دخول الوقت .

مع أنه مع العمد فاسد ، ومع عدمه يصير الفرض فعلاً .

وقد أجاب الشريبيني (١) عن هذا الإيراد بقوله : " ثم إن الفعل إنما تعلق " ببعض شيء " موصوف ذلك الشيء بأنه قد دخل وقته ، فالفعل إنما تعلق به بعد دخول الوقت كله ، فلا يدخل ما لو فعل قبل الوقت ...

فإن قيل : البعض الواقع في الوقت من تلك الصورة مانع عليه الحد .

قلت : ليس كذلك ، لأن المراد بعض ما دخل وقت جميعه ، والجميع فيما إما فاسد فضلاً عن أن يكون له وقت ، أو نفل مطلق لا وقته " (٢)

الإيراد الثاني : التعريف يصرح ~~بأن~~ بأن الأداء هو فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه ، فيصدق على عدم فعل البعض الآخر أصلاً ، لا في الوقت ، ولا خارجه .

وقد رد الشريبيني (رحمه الله) هذا الإيراد بأن هناك صورة هي أصل موضوع للتعريفين جميعاً ، لا خلاف فيها بينهما ، وهي وقوع الفعل بتمامه بقطع النظر عن قبلية الخروج ، وبعديته . وأما ما يختلف فيه

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريبيني ، الفقيه الشافعى ، المصرى ، الأصولي ، ~~كان~~ كان عالماً جليلاً ، عرف فى صغره بالنبوغ ، وفى كبره بالعفة والتقوى ، والتحقيق والتدقيق فى مصنفاته . من مؤلفاته : تقرير على جمع الجواع فى الأصول ، وحاشية البهجة ، وفيض الفتاح على حواشى شرح تلخيص المفتاح . توفي سنة ١٣٢٦ هـ .

انظر : الأعلام ١١٠ / ٤ ، الفتح المبين ٣ / ١٦١ .

(٢) تقرير عبد الرحمن الشريبيني (مع حاشية البناى) ١٠١ / ١ .

التعريفان فهو : أن التعريف الأول يشترط لتحقق الأداء فعل البعض فقط قبل خروج الوقت . والتعريف الثاني يحكم على أن الشرط هو وقوع الكل قبل الخروج ، فقول المصنف : " قبل خروجه " متعلق بـ " فعل " المتعلق بالـ " بعض " أو الـ " كل " و هذا الطرف هو محل الانتهاء (١) .

الإيراد الثالث : التعريف لا يتناول أداء الصوم ، وأداء الصلاة اذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب ، وهو لا يليق بالتعريف .

الإيراد الرابع : التعريف يدل على أنه اذا فعل بعض العبادة في الوقت ، وبعض الآخر خارجه يكون أداء وإن كان في الصوم والحج مع أنه لا يصح .

الإيراد الخامس : وردت كلمة " بعض " في التعريف وهي مبهمة تقتضي أنه اذا فعل أي بعض ما يكون أداء مع أن البعض مقيد عند فقهاء الشافعية برکعة في الصلاة (٢) .

قال الجلال المحلي في دفع ما ورد : إن المراد فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صوماً كان أم صلاة . أو فعل البعض المغين وهو الركعة في الوقت . لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣) - والبقية بعده .

وقد علق البناياني (٤) على قول المحلي : - يعني مع فعل البعض الآخر الخ .

(١) انظر : المصدر نفسه ١٠٨ / ١

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح الجلال ١٤٩ / ١

(٣) تقدم تخریج الحديث في ص ٦٨ .

(٤) هو أبو زيد ، عبد الرحمن بن جاد الله البناياني المالكي ، الإمام العلامة العمدة الفهامة ، المحقق المدقق . قدم مصر وجاور بالازهر ، أخذ الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ وغيره ، ومهر في المعقول والمنقول .

فقال : إنـه : " دفع به فساد التعرـيف من أوجه ثلاثة :

الأول : أنـ المراد بالبعض الماخوذ في التعرـيف بعض معين بكونه ركعة .

الثاني : كون ذلك في الصلة لا في الصوم .

الثالث : أنـ ذلك {أى فعل البعض} إنـما هو مع وقوع الباقي في الوقت،  
أو بعده لا قبلـه .

وزاد : أنـ المعتبر في التعرـيف هو مدقـ اللـفـظ على المراد دون العناية  
بالـقـرـائـن ، والـتـعـرـيف المـذـكـور بـلـفـظـه لا يـفـيدـ شـيـئـاـ ما ذـكـرـ فلا فـائـدـةـ لـدـفـعـ  
الـشـارـحـ عنـ اـبـنـ السـبـكـ ؛ لأنـاـ لو فـرضـناـ أنـ المـخـاطـبـ يـعـلـمـ أنـ المرـادـ بـالـبـعـضـ  
هوـ الـبـعـضـ الـمـعـيـنـ ، وـأـنـ ذلكـ فيـ الـصـلـةـ فـقـطـ وـأـنـهـ معـ فعلـ الـبـاـقـيـ فيـ الـوقـتـ  
أـيـضاـ ، لـمـ يـفـدـ التـعـرـيفـ شـيـئـاـ .

وقـالـ الشـرـبـيـنـىـ مـعـلـقاـ عـلـىـ جـوـابـ الشـارـحـ الـمـحـلـىـ عـنـ اـبـنـ السـبـكـ : إـنـ قـولـ  
الـشـارـحـ مـعـ فعلـ الـبـعـضـ الـآخـرـ ۰۰۰ـ مـنـ تـامـ تصـوـيرـ الـأـدـاءـ عـلـىـ القـولـ الـأـوـلـ ،  
إـنـ الـأـدـاءـ لـهـ صـورـتـانـ :

فعلـ الـكـلـ فـيـ الـوقـتـ ، وـ فعلـ الـبـعـضـ الـمـعـيـنـ وـ هوـ رـكـعـةـ - عندـ الشـافـعـيـةـ -  
فيـهـ ، وـ الـبـاـقـيـ بـعـدـهـ ، فـ حـقـيقـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ كـلـ مـنـ القـولـيـنـ فعلـ الـكـلـ ، إـلاـ  
أـنـ يـكـفـيـ بـنـاـ عـلـىـ القـولـ الـأـوـلـ فـيـ تـسـمـيـةـ فعلـ الـكـلـ أـدـاءـ ، فعلـ الـبـعـضـ قـبـلـ  
خـرـوجـ الـوقـتـ ، بـخـلـافـ القـولـ الـثـانـيـ حـيـثـ يـقـضـيـ فعلـ الـكـلـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوقـتـ .  
وـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ ذـكـرـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـؤـدـىـ مـنـ أـنـهـ ماـ فعلـ مـنـ

= منـ آثارـهـ : حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـىـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ - اختـصـرـ فـيـهاـ سـيـاقـ  
ابـنـ القـاسـمـ - وـ ماـ كـتـبـهـ عـلـىـ الـمـقـامـةـ الـتـصـحـيفـيـةـ لـلـشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ الـأـكـداـوـيـ ،  
تـوفـىـ سـنـةـ ١١٩٨ـ هـ .

انـظـرـ : شـرـبةـ النـورـ الـزـكـيـةـ ، صـ ٣٤٢ـ ، الـأـعـلـامـ ٧٣/٤ـ ، الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ١٣٤/٣ـ .

كل العبادة في وقتها ، أو فيه وبعده . فاندفع بهذا الإيراد القائل بأن التعريف لا يشمل أداء الصوم ، ولا الصلاة اذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب و ذلك لا يليق بالتعريف ، لأن الإيراد إما أن يكون مع ملاحظة أن الأداء هو جميع الفعل الواقع في الوقت ، أو فيه وبعده ، لا البعض .

وإما أن يكون مع ملاحظة أن الأداء هو فعل البعض ، فإن كان الأول لم يكن ما في المتن ( أي ما تناوله تعريف ابن السكي الأول ) أداء حتى يفهم غيره بالأولى . وإن كان الثاني فالامر واضح ، لأن فعل كلها في الوقت لا ينافي فعل بعضه فيه ، وهو المعنى الكافى فى تسميتها أداء (١) . هذا ، وهذه التعريفات كلها - كما نرى - تفيد جريان الأداء فى الواجب والمندوب الموقت .

وأما التعريفات التي تجعل الأداء في الواجب : فمنها :

#### تعريف الإمام الفرزالي :

الأداء عنده عبارة عن الإتيان بالواجب في وقته مضيقاً كان أو موسعاً .

قال ( رحمة الله ) : " اعلم أن الواجب اذا أدى في وقته سمي أداء " (٢) فقد سمي الاتيان بالواجب في وقته المعين أداء ، ووافقه الإمام الرازى حيث قال : " فالواجب اذا أدى في وقته سمي أداء " (٣) .

(١) انظر : شرح الجلال و تقرير الشربيني و حاشية البناىى ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٢) المستضى ٩٥ / ١ .

(٣) المحصل ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ .

جاء في شرح هذا التعريف أن "الواجب" احتراز عن غير الواجب، كالنفل  
مثلاً، فلا يقال فيه أداً.

كما يخرج بقوله: "في وقته" "القضاء"، فإنه عبارة عن إتيان ما فات  
وقته المحدود (١).

هذا، وقد عرف ابن عبد الشكور من الحنفية الأداً بتعريف يدل على أنه  
اختار مذهب الشافعية في جريان الأدا في المؤقتة فقط، وخاصة منه سبب  
من قصر منهم الأدا بالواجب، وذلك لأنَّه قال: "الادا فعل الواجب  
في وقته المقدر له شرعاً" (٢)

#### الموازنَة بين هذه التعرِيفات :

إذا أمعنا النظر في هذه التعرِيفات، وقارنا بينها

يظهر لنا:

١ - أن بعض هذه التعرِيفات، كتعريف أبي اسحق الشيرازي، وابن قدامة  
الحنبلى، وابن الحاجب المالكى، وأبى العباس القرافى، والإمام البيضاوى،  
وزكريا الانصارى، والزرകنى، وابن السبكى، والإنسوى، وابن اللحام  
وابن النجار الفتوحى، عامة تدل على شمول الأدا للواجب، والمندوب.  
خلاف الغزالى حيث جعله في الواجب دون المندوب، وتبعه في ذلك الإمام -  
الرازى كما وافقه ابن عبد الشكور من الحنفية.

٢ - أن كلاماً من: الشيرازي، وابن قدامة، والقرافى، وزكريا الانصارى،  
والزرڪنى، وابن السبكى والغزالى، والرازى، ومن وافقهم اكتفوا في

(١) انظر: شرح المحصول (الكاف عن المحصول)، مخطوط، ورقة ٤٩.

(٢) مسلم الثبوت (مع فوائح الرحموت) ١ / ٨٥.

تعريفهم بـايقاع العبادة ، أو الواجب في الوقت المعين من غير زيادة لفظ "أولاً" ، لذلك اعترض عليهم بملة الظهور - على سبيل المثال - اذا فاتت عن الشخص بنوم أو نسيان ، ثم أتى بها عند التذكرة وكذا قضاه صوم رمضان ، وقد مر ذكر الاعتراف و جوابه بالتفصيل .

بخلاف تعريف ابن الحاجب ، والإسنوي ، وابن اللحام ، وابن النجار ، ومن وافقهم الذين قيدوا الوقت المعين شرعاً بكونه "أولاً" خلطاً من الاعتراضات .

٣ - أن الغزالى ، والرازى لم يقيدها الوقت في تعريف الأداة بكونه مقدراً من الشرع ، فمفهوم تعريفهما أنه إذا لم يمكّن بالفعل في الوقت المعين يصيّر قضاها ، فيعرض عليهما حينئذ بالأمر المطلق - على القول بأنه يفيد الفور - إذا لم يأت به المأمور في أول الوقت فإنه لا يسمى قضاها عند الشافعية و من وافقهم . بخلاف تعريف ابن هداة ، وابن الحاجب ، والقرافي ، و البيضاوى ، وزكريا الأنصارى ، والزركشى و من وافقهم حيث قيدوا الوقت بكونه مقدراً أو مبيناً من الشرع ، فلا يرد عليهم ما ذكر .

٤ - ان أبو زكريا الأنصارى ، و ابن السبكى صرحاً في تعريفهما على اعتبار فعل بعض العبادة في الوقت المعين من الأداة ، بخلاف غيرهم .

#### سلوك الحنفية في تعريف الأداة :

عرف الحنفية الأداة بتعريفات متعددة ، وهي كما يأتي :

تعريف نظام الدين الشافعى (١) :

قال : "الاداء" عبارة عن تسليم عين الواجب الى

---

(١) هو أبوعلى ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشافعى ، الفقيه الحنفى ، سكن بغداد ، ودرس بها ، وجعل الكرخي التدريس له - حين أصابه الفلج - والفتوى إلى أبي بكر الدامقانى ، وكان يقول : "ما جاءنا أحفظ من =

متحققه " (١) .

و قال أبو زيد الدبوسي (٢) : " إن الأداء اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه " (٣)

ومثل له بمثالين : أحدهما في حقوق الله تعالى . والثاني في حقوق العباد ، ليوضح أن الأداء عند الحنفية يجري في حقوق الله تعالى وحقوق العباد (٤) .

وتعریف الدبوسي - كما يظهر - يفيد أن الأداء يتناول المندوب والواجب ، لأن كلاً منها مطلوب يتأتى فيه تسليم عينه .

= أبي على " . من مؤلفاته : المختصر في أصول الفقه المعروف بأصول الشاشي ، توفي سنة ٣٤٤ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٤٤ ، الجواهر المضيئة ١ / ٩٨ - ٩٩ ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٩٢ .

(١) أصول الشاشي ، ص ٤١ .

(٢) هو القاضي عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي - نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسرقند - الحنفى ، العلامة الذى كان يضرب به المثل في النظر ، واستخراج الحجج ، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود ، ولقد كانت له مناظرات مع كبار العلماء بسرقند وبخارى . من مصنفاته : " الأئرار " و " تقويم الأدلة " و تأسيس النظر " و " النظم في الفتاوى " توفي سنة ٤٢٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٥ - ٤٦ ، الفتح المبين ١ / ٤٣٦ .

(٣) تقويم الأدلة ، مخطوط ، ورقة ٤٢ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ورقة ٤٢ .

وعرف فخر الاسلام البردوی : الأداء مقوله : (اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر) (١).

### شرح التعريف :

قوله : "نفس الواجب" أى عينه .  
 قوله : "بالأمر" الباء للصبيحة ، وهي تتعلق بالواجب ، أى عين الواجب بسبب الأمر ، وأضيف الواجب إلى الأمر ، وإن كان الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالأمر ، لأن السبب لما علم بالأمر ، أضيف الوجوب إليه على سبيل التوسيع .

وهذا التعريف كالتعريفين السابقين يشمل المؤقتات في أوقاتها ، كتسليم الصلاة ، والصوم ، وغير المؤقتات .

### الاعتراض

قد يقال : "كيف يمكن تسليم عين الواجب ؟ وهو وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد " (٢).

### فأجيب بجوابين :

الأول : قال عبد العزيز البخاري : إن الشرع شغل الذمة بالواجب ، ثم أمر بتفريغها ، فالذى يحصل به فراغ الذمة يأخذ حكم ذلك الواجب فيصير كأنه عينه .

(١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول ( بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز ) البخاري ١ / ١٣٤.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١ / ١٣٤ .

الثاني : يقال للمفترض : الواجب بالأمر غير الواجب بالسبب فال الأول كإيتاً<sup>\*</sup>  
ربع العشر في الزكاة ، أو فعل الصلاة الذي يحصل به فراغ الذمة ، ممكناً  
التسليم .

فأما الوصف الشاغل للذمة فحاصل بالسبب لا بالأمر ، وعلى هذا إضافة  
الواجب إلى الأمر - في تعريف الأداء - على سبيل الحقيقة دون التوسيع<sup>(١)</sup> .

تعريف المركب<sup>(٢)</sup> : عرف الأداء بأنه : ( تسليم عين الواجب بسببيه  
إلى مستحقوه )<sup>(٣)</sup> . واستشهد لقوله بدللين : الأول من الكتاب وهو قوله  
تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَيْ أَهْلِهَا "<sup>(٤)</sup> . والثاني من  
السنة وهي قوله عليه السلام : " أَدِ الْأَمَانَاتَ إِلَيْنِي " .

(١) انظر : المصدر نفسه / ١٣٤ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل خمسة الأئمة السرخسي - نسبة إلى  
سرخس بفتح السين والراء وسكنها الخا بلدة قديمة من بلاد خراسان - ،  
الحنفي ، كان علاماً حجا ، أصوليا ، فقيها ، مناظرا . من مؤلفاته :  
كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي و المبسوط و شرح السير الكبير ،  
و شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن . اختلف في سنة وفاته فقيل :  
سنة (٤٨٣ هـ) ، وقيل في حدود (٤٩٠ هـ) ، وقيل في حدود (٥٠٠ هـ)

انظر : الجوادر المضيئة ٢/٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، تاج الترجم ٥٣ ، ٥٢ ،

الفوائد البهية ١٥٩ - ١٥٩ ، الفتح العبيدي ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ ،

(٣) أصول السرخسي ١ / ٤٤ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٨ .

من ائتك" (١)

وقد تابع السرخسي في تصريفه حام الدين الأسيكيثي<sup>(٢)</sup>، وجلال الدين الخبازى<sup>(٣)</sup>، حيث قال: "أدا" وهو تسلیم عین الواجب بسببه الى مستحقه " (٤)

### شرح التعريف

"البا" تتعلق بالواجب، و"الى" تتعلق بالتسليم، والضمير في قوله "بسببه" يعود للواجب، وفي "مستحقه" يرجع للواجب أو التسلیم، فالمعنى: "الاداء" تسلیم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبب

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٥٣)، والترمذى في كتاب البيوع، باب رقم (٣٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب" . والدارمى في كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢٦٤ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الإمام حام الدين الأسيكيثي أو أسيكيثي - نسبة إلى أسيكت أو أسيكت بلدة في ما وراء النهر من بلاد فرغانة - الحنفي ، كان شيخاً فاضلاً ، وإماماً في الأصول والفروع . من مؤلفاته : المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي - نسبة إلى لقبه حام الدين - وقد شرحه كثير من العلماء منهم عبد العزيز البخاري . توفي سنة ٦٤٤ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٨ ، الجواهر المضيئة ٢ / ١٢٠ .

(٣) هو أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفى ، الإمام العلامة العالم الجامن للفروع والأصول . صنف في الفقه والأصولين . أفتى ودرس ، وكان زاماً عابداً متنسكاً . من مؤلفاته : المغني في أصول الفقه ، وشرح الهدایة . توفي سنة ٧٩١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٥١ ، شذرات الذهب ٤١٩/٥ .

(٤) راجع : المنتخب للحسامى (من غایة التحقيق) ٨٨/١ ، المتنى للخبازى ص ٥٦ .

الموجب له كالوقت للملأة، والشهر للصوم، ونحوهما إلى من يستحق ذلك الواجب، أو إلى من يستحق التسليم اليه<sup>(١)</sup>.

وتعريف السرخي و من تبنته - كما نرى يشمل المؤقت وغير المؤقت .  
تعريف أبي بكر السمرقندى<sup>(٢)</sup> :

عرف أبو بكر السمرقندى الأداء بقوله : ( عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته المبين شرعاً أو مطلقاً )<sup>(٣)</sup>.

و التعريف يشمل المؤقت وغير المؤقت ، وهذا ما بينه ابن الساعاتي<sup>(٤)</sup> بقوله : " الأداء في المؤقت الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي ، وفي غير المؤقت مطلقاً "<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : غاية التحقيق ٨٨/١

(٢) هو : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندى ، الشیخ الإمام الحنفی ، الأصولی ، الزاهد الفاضل . تفقه على صدر الإسلام أبي اليسر وغيره . و تفقه عليه ابنته فاطمة وزوجها الكاسانى صاحب البدائع . من مؤلفاته : " ميزان الأصول في نتائج المعقول " و " تحفة الفقهاء " زاد فيها على مختصر القدوسي . توفي سنة ٥٥٣ هـ .

انظر : الفوائد البهية ١٥٨ ، بالجواهر المضيئة ٦/٢ ، كشف الظنون ٣٧١/١ ، و ٢/٢ ١٩١٦ - ١٩١٧ ، الأعلام ٢١٢/٦ .

(٣) ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ١٤ .

(٤) هو مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب - أو ثعلب - المعروف بابن الساعاتي ، الحنفی ، سكن بغداد و اشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الكمال ، وصار امام عصره في العلوم الشرعية ، فكان ثقة ، حافظاً ، متقدماً في الأصول والفرع . من مؤلفاته : كتاب " البديع " في أصول الفقه ، و " مجمع البحرين " في الفقه . توفي سنة ٦٩٤ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٦ - ٢٧ ، بالجواهر المضيئة ١/٨٠ - ٨١ ، الفتح المبين ٩٤/٢ .

(٥) بديع النظم ، مخطوط ، ورقة ١٥ .

### تعريف النفي :

عرف الأداء بقوله : " هو تسليم عين الواجب بالأمر " <sup>(١)</sup> . وتبعه ملاخسرو <sup>(٢)</sup>

شرح التعريف : قوله : " تسليم عين الواجب " أى إيجاده و الإتيان به ، و إخراجه من العدم الى الوجود ، فتسليم كل شىء بما يناسبه ، والمناسب لتسليم الأفعال هو هذا التفسير ، والا فحقيقة التسليم لا يتصور في الأفعال ، لأنها أعراض ، والأعراض لا تبقى زمانيين ، فلا يتصور فيها التسليم وإن كان الشرع قد أعطى للأفعال حكم الجواهر ، بدليل قبول العقود الفسخ ، والاقالة . قوله : " عين الواجب " العين احتراز عن المثل فخرج به القضا ، لأنه تسليم مثل الواجب بالأمر ، و " الواجب " احتراز عن النفل فلا يتصرف بالأداء . والمراد بالواجب ما يعم الفرض وهو أعم من أن يكون ثبوته بتصريح الأمر ، كقوله تعالى : " و أقيموا الصلاة " <sup>(٣)</sup> ، أو ما في معناه مثل قوله تعالى :

(١) المنار ( مع فتح الغفار ) / ٤٠ .

(٢) انظر : مرآة الأصول ( بها مشحاشبة الأزميري ) / ١ - ٢٥٠ - ٢٥١ .

وملاخسرو هو : محمد بن فراموز الحنفي ، كان يحرر زاخرا عالما بالمنقول والمعقول جاماً للأصول والفرع . كانت له أخت زوجها أبوه من أمير يسمى خرسو ، وكان محمد يعيش في حجر هذا الأمير فلما مات الأمير اشتهر باخي زوجة خرسو ثم غلب عليه اسم خرسو . من مؤلفاته : غرر الأحكام ، و شرح در الحكماء ، و مرقة الوصول ، و شرح مرآة الأصول ، و حواهن على تفسير البيضاوى إلى قوله تعالى : " سيدخل السفها " من سورة البقرة ، آية ١٤٤ . توفي سنة ٨٨٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٤ ، شذرات الذهب ٧/٣٤٣ - ٣٤٢ ، الفتح المبين ٣/٥٢ ، ٥١ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

" ولله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلاً (١)" .  
ولم يقيد التعريف بالوقت ، ليعم ما ليس بمؤقت ، ولا يرد على التعريف  
تسليم العبادات المؤقتة في غير وقتها ، لأن هذا قد خرج بقوله : " عين  
الواجب بالأمر " .

قوله : " بالأمر" المراد به النص الدال على الوجوب في الجملة ، سواه كان  
أمراً صريحاً ، أو ما هو بمعناه كما مر آنفاً . وفيه إشارة إلى أن المراد  
بعين الواجب بالأمر هو أفعال الجوارح ، لا ما في الذمة ، لأن ذلك ليس بالأمر  
بل بالسبب ، فيدفع بهذا ما قد يقال : كيف يمكن تسليم نفس الواجب ؟  
وهو وصف في الذمة لا يتصرف فيه (٢) .

و مما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف - وكل ما أتي بلفظ الواجب - على  
قول من خص الأمر بالوجوب ، ولم يجعله حقيقة في الندب ، إلا إذا حملنا  
الواجب على الثابت فعینئذ يتناول الجميع .

#### تعريف صدر الشريعة :

قال : " الأداء تسليم عين الثابت بالأمر " (٣) .  
فتعبير المؤلف بـ " الثابت بالأمر " دون الواجب به يدل على أن الأداء  
عنه يشمل التوافل . كما أن إطلاق التعريف من غير تقييد بالوقت يشير  
إلى شموله أداء الزكوات ، والأمانات ، والمنذرات المطلقة والكافرات .

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) انظر : شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٤٩ فما بعدها ،  
نور الأنوار وحاشية قمر الأقمار ، ص ٣٣ ، فتح الغفار ٤٠ / ٤١ - ٤٢ ،  
مرآة الأصول (بها من حاشية الأزميري) ٢٥٠ / ١ - ٢٥١ .

(٣) التوضيح (بها من التلویح) ١٦٠ / ١ .

وقد اعترض على التعريف بأنه يتناول الإتيان بالمباح الذي ورد به الأمر ، ولا يسمى فعله أداءً فيكون التعريف غير مانع .  
فأجيب أن الثابت بالأمر لا يكون إلا واجباً أو مندوباً ، أما المباح فليس بما مر به عند المحققين (١) .

#### تعريف ابن الهمام :

قال : " الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً العمر وغيره ، وهو تساهل بل ابتداؤه في غير العمر كالتحريم للحنفية ... " (٢)  
 فلقد أوضح مراده من الوقت المقيد بالواجب حيث قال : " العمر وغيره " ، وهو (أى العمر) بدل البعض من قوله : " وقته المقيد به " . والضمير في " غيره " راجع إلى " العمر " ، أى غير العمر من الأوقات ، فاندرج فيه الواجب المطلق ، والمؤقت ، فالمراد . إذن من تقييد الواجب بالوقت شرعاً جعل الشارع الوقت ظرفاً لإيقاع الواجب ، لا تخصيص الواجب بوقت معين من الأوقات حتى لا يخرج ما جعل العمر وقتاً له . (٣)

هذا ، وإن جميع تعريفات الحنفية تدل على أن الأداء عبارة عن إخراج ما طلب من العمل واجباً كان ، أو مندوباً أو الواجب فقط من العدم إلى الوجود إلى مستحق ذلك المطلوب أو الواجب ، إذ إن من لم يذكر القيد الأخير (أى قيد إلى مستحقة) استغنى عنه بذكر "تسليم" أو "الأمر" ، لأن التسليم ينبع عن تحصيل السلمة وهو في الأداء يتحقق إذا سلمـه

(١) انظر : شرح التلویح على التوضیح ١ / ١٦١ .

(٢) التحریر (من تيسير التحریر) ٢ / ١٩٨ .

(٣) انظر : تيسير التحریر ٢ / ١٩٨ ، التقریر والتحبیر ٤ / ١٢٣ .

الموازنة بين تعاريفات الحنفية

بعد البحث والنظر اتضح أن التعريفات الواردة للذاء من قبل  
الحنفيية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : تعرّف الأداء بأنه تسليم الواجب مؤقتاً كان أو غير مؤقت إلى مستحقه وهذا ما ذهب إليه نظام الدين الشافعى ، وفخر الإسلام - البزدوى ، والمرخسى ، والأسيكى ، والخبازى ، وأبوبكر السمرقندى ، - و النسفي ، وابن الهمام فى تعريف الأداء .

المجموعة الثانية : تعرف الأداة بما يشتمل على الواجب والمندوب مؤقتاً أو غير مؤقت ، فتقول : إن الأداة عبارة عن تسليم عين الواجب أو المندوب إلى متحققه . واليه ذهب أبو زيد الدبوسي ، وصدر الشريعة في تعريف الأداة .

و السبب في ذلك هو أن الأداء وصف للنماذج الموربة فمن جعل الأمر حقيقة فـ  
النـدـبـ وـ قـاـلـ :ـ إـنـ مـقـتـضـيـ الـأـمـرـ النـدـبـ عـرـفـهـ بـمـاـ طـلـبـ مـنـ الـعـلـمـ بـعـيـنـهـ  
فـيـدـ خـلـ فـيـهـ النـفـلـ ،ـ وـ مـنـ خـصـ الـأـمـرـ بـالـوـجـوـبـ قـاـلـ :ـ الـأـدـاءـ هـوـ تـسـلـیـمـ  
عـيـنـ الـوـاجـبـ بـالـأـمـرـ .

(١) سورة النساء، آية ٥٨.

## الموازنة بين تعريفات أصحاب المذاهب :

بالمقارنة بين تعريفات أصحاب المذاهب اتفح لنا ما يأتي :

- ١ - أن تعاريف الحنفية كلها قائمة بتمويل الأداء للمؤقتات في أوقاتها وغير المؤقتات، كأداء الأمانات، والمندورات المطلقة والكافرات، بخلاف تعاريف الشافعية، لأنها لاتعم ما ليس بمؤقت ووافقهم ابن عبد الشكور من الحنفية.
- ٢ - أن معظم تعريفات الحنفية للأداء تشمل العبادات والمعاملات أولى حقوق الله وحقوق العباد، إذ إنهم يجررون الأداء في جميعها، بخلاف الشافعية، فانهم يقولون بالأداء في العبادات المؤقتة لذلك خصموا التعريف بها فقط.
- ٣ - يلتقي تعريف بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي وصدر الشريعة مع تعريف كثير من الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري، والزرκشى، وابن السبكى، ومن اختار منهجهم كابن الحاجب، وابن قدامة، والقرافى في شمول الأداء للواجب والمندوب.
- ٤ - كما يلتقي تعريف بعض الشافعية للأداء - كالغزالى والرازى - مع تعريفات كثير من الحنفية - كفخر الإسلام البزدوى والرسخى، والأبيكتى، والخبازى، وأبى بكر السمرقندى، والنفى - فى عدم شمول التعريف المندوب.

التعريف المختار : وبالنظر والتأمل في هذه التعريفات كلها يبدو لي - والله أعلم - أن أولها بالاعتبار هو تعريف أبي زيد الدبوسي، لأن المندوب مأمور به<sup>(١)</sup> مطلوب من المأمور فعله فهو ثابت بالأمر، فلابد من شمول التعريف له، وتعريف الدبوسي يشمله و لأن الأداء يجري في غير المؤقتات أيضا<sup>(٢)</sup>، والتعريف يتناولها بخلاف تعريفات الشافعية ومن انتهج منهجهم فإنها لاتشمل غير المؤقت.

(١) انظر ص (٩٧-٩٨) من هذه الرسالة

(٢) انظر ص (١١٤) فما يدركه من هذه الرسالة .

## الفصل الثاني

### شمول وصف الأداء للواجب والمندوب

إذا أمعنا النظر في التعريفات الواردة للأداء فاننا نجدنا على قسمين : قسم خص الأداء بالواجب وقسم عم الأداء بحيث يشمل الواجب والمندوب على السواء وعلى ذلك فإن اتصاف الواجب بالأداء هو محل اتفاق الأصوليين ، لأن الأداء من أقسام المأمور به قال صدر الشريعة عبيد - الله البخاري : " فصل : الإتيان بالمأمور به نوعان : أداء ... "(١) ، وقال ملاrossover : " والمأمور به ... نوعان : الأول أداء ... "(٢) ، ولما كان الواجب مأموراً به بالاتفاق كان متضها بالأداء بخلافه ، ولذلك جعل السرخسي و من وافقه الأداء من حكم الواجب بالأمر ، لأن موجبه أو مقتضاه - كما قلنا (٣) - الوجوب وهو متعلق بالواجب ، والأداء يجري فيه (٤) . أما المندوب فقد اختلف العلماء في اتصافه بالأداء على قولين :

أحددهما : أنه لا يتضمن بالأداء ، وهو الظاهر من كلام فخر الإسلام البزدوي وأبي سهل السرخسي ، ونظام الدين الشاشي ، وأبي بكر السمرقندى ، وابن عبد المسكور ، وابن الساعاتى ، وجلال الدين الخبازى ، وابن الهمام ، والنفسي (٥) .

(١) التوضيح (بها مش التلوين) ١٦٠ / ١

(٢) مرآة الأصول (بها مش حاشية الأزهيري) ٢٥٠ / ١

(٣) انظر : ص (٤٧) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١٣٣ / ١ ، أصول السرخسي ٤٤ / ١ ، المفتني للخبازى ٥٢ ، كشف الأسرار شرح المفتني على المنار ٤٦ / ١ .

(٥) انظر : كنز الوصول (بها مش الكشف) ١٣٤ / ١ ، أصول السرخسي ٤٤ / ١ ، أصول الشاشى ، ص ٤١ ، ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندى مخطوط ، ورقة ١٤ ==

والقول الثاني : أنه يتصف بالآداء ، لأنّه يشمل الواجب والمندوب<sup>(١)</sup> ، وبه صرخ أبو زيد الدبوسي ، حيث قال : " ثم الآداء نوعان : واجب كالفرض في وقته ، وغير واجب كالنفل "<sup>(٢)</sup> ، كما نص عليه صدر الشريعة عبيد الله - المحبوبى ، والسيوطى<sup>(٣)</sup> ، وصوبه الزركشى ، وهو الظاهر من كلام البيضاوى ، والإسنوى ، وابن السبكى ، وابن الحاجب ، والقرافى ، وابن اللحام ، وابن النجار<sup>(٤)</sup> .

== مسلم الثبوت ( مع فواحح الرحموت بها من المستفى ) ٨٥/١ ، بدبيع النّظام ، مخطوط ، ورقة ١٥ ، المغني للخبازى ، ص ٥٢ ، التحرير ( مع تيسير التحرير ) ١٩٨/٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦/١ .

(١) عند ما نقول : إن الآداء يشمل المندوب فيعني به عند غير الحنفيّة النفل المؤقت ، لأن الآداء لا يجري عندهم في غير المؤقت .

(٢) تقويم الأدلة ، مخطوط ، ورقة ٤٢ .

(٣) هو أبو الفضل ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخميري السيوطي الشافعى ، المتحقق ، المدقق ، المفسر ، الفقيه ، النحوى ، اللغوى . نشأ يتيمًا في القاهرة حفظ القرآن ، وألفية ابن مالك ، ومنهاج النّووى ومنهاج البيضاوى ، وغيرها من الكتب . كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً ، وفتنا ، وسندًا ، واستنباطاً للأحكام منه . ولما بلغ أربعين سنة اعزّل الناس فألف كتاباً كثيرة ، وكان الأنثنياً ، والأمراً يترددون إليه . من مؤلفاته : الأشباه والنّظائر في فروع الشافعية ، والجامع الصغير في حديث البشير النذير ، وتدريب الراوى ، وهمج الهرامع ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة . توفي سنة ٩١١ هـ .

انظر : الفوائد اللمع ٦٥/٤ فما بعدها ، شذرات الذهب ٨/٥١ - ٥٥ ، الفتح المبين ٣/٦٥ - ٦٦ ، الأعلام ٤/٢١ .

(٤) انظر : التوضيح ( بها من التلوين ) ١/١٦٠ ، الأشباه والنّظائر للسيوطى ، ص ٣٩٦ ، البحر المحيط ، مخطوط ، ورقة ١٠٠/٤ ، منهاج الوصول ( مع نهاية ==

### ومنشأ هذا الخلاف

الاختلاف في كون المندوب مأموراً به أم لا؟ وذلك لأن الأداء من أقسام المأمور به فان اعتبر المندوب من المأمور به وصف بالأداء، والا فلا، ولذلك قال ملاخرو : - بعد ما عرف الأداء بتسليم عين الواجب بالأمر - " ۰۰۰ ولم يقل عين الثابت بالأمر حتى يشمل النفل كما قال صاحب التنقيح لما عرفت أن المذهب هو أن المندوب ليس ب責موري به (١) وأول كلام أبي زيد الدبوسي القائل : بكون الأداء على قسمين : واجب، ونفل، بأنه إما " على طريق الحكاية من غير أن يكون مختاراً للحاكي، أو بالنظر إلى ما بعد الشرع، فإن النفل بعد الشرع لا يبقى نفلاً بل يكون واجباً مأموري به وأداء، وإن لم يكن قبله كذلك " (٢). وعلى هذا ينبغي أن نحرر الكلام في المندوب هل هو مأموري به أم لا؟ فنقول : لازماع بين العلماء في أن المندوب مأموري به بمعنى أنه متعلق بفتح اللام - لصيغة الأمر " أفعل "، وأن هذه الصيغة استعملت في المندوب. وإنما النزاع قائم في أن المندوب هل يسمى مأموري به حقيقة أم لا؟ للعلماء في ذلك قولان :

### القول الأول : هو أن المندوب مأموري به مجازاً، والبيه ذهب معظم

= (الول) ٦٤ / ١ ، التمهيد للسنوي ، ص ٦٣ ، جمع الجواع وشرحه للمحيطى (مع حاشية البناي) ١ / ١٠٨ ، مختصر المنتهى و حاشية السيد الشريف ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٢ ، المختصر في أصول الفقه

لابن اللحام ، ص ٥٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ .

(١) مرآة الأصول (مع حاشية الأزميري) ١ / ٢٥١ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٥٢ .

الحنفية ، كأبي الحسن الكرخي <sup>(١)</sup> ، وأبى بكر الرازي الجصاص <sup>(٢)</sup> ،  
والسرخى ، وابن عبد الشكور ، واختاره الشيرازى ، وفخر الدين الرازى ،  
وعبد الرحمن الحلوانى من الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وتبه ابن الحمام ،

(١) هو عبد الله بن الحسين بن دلبل بن دلهم الكرخي - نسبة الى الكرخ -  
كان إماماً متعمقاً ، قانعاً ، عابداً ، صواباً . انتهت اليه رئاسة الحنفية  
في عصره ، له آراء خاصة و اختبارات في الأصول تختلف أصول أبى حنيفة .  
من مؤلفاته : رسالة في الأصول ، والمحضر في الفقه و شرح الجامع المغيرة ،  
و الجامع الكبير . توفي سنة ٣٤٠ هـ .  
انظر : تاج التراث ، ص ٤٤٦ ، الفوائد البهية ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، شذرات -  
الذهب ٣٥٨ / ٢ ، الفتح المبين ١٨٦ / ١ - ١٨٧ .

(٢) هو أحمد بن على الرازي الجصاص - نسبة الى العمل بالجبن . كان إماماً -  
الحنفية في عصره ، زاهداً ، ورعاً . من تصنيفه : "أحكام القرآن" و "شرح  
"محضر الكرخي" و "شرح مختصر الطحاوي" و "الفصول في الأصول" و "شرح  
أدب القاضي للخطاف" . توفي سنة ٣٧٠ هـ .  
انظر : الجوادر المضيئة ١ / ٨٤ - ٨٥ ، الطبقات السنوية ٤٧٧ / ١ - ٤٨٠ ،  
الفوائد البهية ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ، مخطوط ، ورقة ٩٣ ، أصول السرخى -  
١١١ / ١ ، مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١ / ١١١ ، اللمع ، ص ٢ ، المحصول ،  
ج ١ ، ق ٢ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٤ .

وعبد الرحمن الحلوانى هو : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الفتاح محمد  
بن على بن محمد الحلوانى ، الإمام الفقيه الحنبلي ، تفقه على أبيه وأبى -  
الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله . ناظر وصنف مؤلفات : منها : "تفصير  
القرآن" في أحد وأربعين جزءاً وكتاب "التبصرة" في الفقه ، و "الهداية" في  
أصول الفقه . توفي سنة ٥٤٦ هـ .

انظر : نيل طبقات الحنابلة ٢٢١ / ١ ، شذرات الذهب ١٤٤ / ٤ ، طبقات المفسرين  
للداودى ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

وابن النجار (١) الى أبي الخطاب ، لكن ما ذكره أبو الخطاب في كتابه التمهيد يفيد خلاف ما نسبوه اليه . حيث قال : " مسألة : إذا قام دليل يمنع حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب ."

نص عليه أحمد (٢) فقال : إذا أمن القارى فأمنوا فإنه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . و قال الكرخي و الرازى من أصحاب أبي حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال وعن أصحاب الشافعى كالقولين (٤) .

ثم أورد أدلة الفريقين ورد أدلة القائلين بكون المندوب مأمولا به مجازا (٥) .

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٦/١ .

(٢) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى الأصل .

سافر فى طلب العلم الى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، واليمن ، والمغرب وغيرها من البلدان ، وكان اماما فى الفقه و الحديث واللغة والقرآن ، والزهد . من مؤلفاته : المسند ، والرد على الجهمية ، وفضائل القرآن ، والناسخ - و المنسوخ ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/٤ فما بعدها ، المنهج الأحمد ٦/١ فما بعدها ، وفيات الأئمة ٤٧/١ - ٤٨ ، وفتح المبين ١٤٩/١ فما بعدها .

(٣) رواه البخارى و مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولفظهما : " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ."

انظر : صحيح البخارى، كتاب الاذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٠/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح و التحميد و التأمين ٣٠٢/١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ق ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ق ١ ص ٢٥٥ فما بعدها .

### القول الثاني

هو : أن المندوب مأمور به حقيقة لا مجازا ، وهو رأى أبي حامد الغزالى ، وأبى بكر الباقلى ، وابن الحاجب المالكى ، والقاضى أبى يعلى ، وابن قدامة ، وظاهر كلام الإمام أحمد ، ووردت حكايته فى كتاب المسودة عن ابن عقيل <sup>(١)</sup> حيث جاء فيه : " مسألة : لفظ الأمر اذا أريى به الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه ، واختاره أكثر أصحابنا : القاضى و ابن عقيل " <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ - قال عليه السلام : " لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " <sup>(٣)</sup> فقد أخبر عليه السلام أن السواك غير مأمور به ،

(١) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى - الحنبلى ، الفقيه ، الأصولى ، الوعاظ ، المتكلم ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام فى الفرائض ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والشعر ، والنحو ، والوعظ ، والزهد . من مصنفاته : " الواضح فى أصول الفقه " و " عمدة الأدلة " و " المفردات " فى الفقه ، وكتاب الفتنون ، جمع فيه فوائد كثيرة فى الفقه ، والأصولين ، والتفسير ، والنحو ، والصرف . . . . . توفي سنة ٥١٣ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، الفتح المبين ٢ / ١٢ - ١٣ .

(٢) المسودة ، ص ٦ وانظر : المستصفى ١ / ٧٥ ، البرهان للجويني ١ / ٢٤٩ ، الأحكام للأمدى ٩١ / ١ ، مختصر المنتهى ٤ / ٤ - ٥ ، العدة ٩ / ٢٤٨ ، فما بعدها ، روضة الناطر ، ص ٤٠ - ٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٥ ، القواعد ، والفوائد الأصولية ١٦٤ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب ، واليابس . للصائم ٢ / ٢٣٤ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٤٥٠ .

والسواء مندوب إليه ، فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لما أخبر  
صلى الله عليه وسلم أنه غير مأمور به (١) .

نونقش : بأن المقصود من نفي الأمر هنا أمر الجزم والإيجاب ، إذ المعنقة  
لأن تكون في غير أمر الإيجاب (٢) .

٢ - قال صلي الله عليه وسلم لبريرة (٣) : " لو راجعته فانـ  
أبو ولدك ، قالت بأمرك يا رسول الله ، فقال : لا ، إنما أنا شفيع " (٤) .  
وجه الاستدلال هو : أن إجابة النبي عليه السلام فيما يشفع فيه مندوبـ  
إليه ، فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لما بين عليه السلام أنه  
لم يأمر به حيث قال : " لا إنما أنا شفيع " (٥) .

(١) انظر : فسواتح الرحموت / ١ - ١١١ - ١١٢ ، اللمع ، ص ٧.

(٢) انظر : الأحكام للأمدي / ٩٢ ، العدة / ١ ، ٤٥٤ ، روضة الناظر / ٢١ ،  
التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ف ١ ، ص ٤٥٦ .

(٣) هي : بريدة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)  
كانت مولاة لبعض بنى هلال فكتبوها ، ثم باعوها من عائشة ، وعنت تحت زوجها  
غيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم .  
انظر : الاستيعاب / ٤ ، ١٧٩٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلي الله  
عليه وسلم في زوج بريدة (٦ / ١٦١ - ١٦٢) ، وأبوداود في كتابـ  
الطلاق ، باب المعلوكة تعرف وهي تحت حر أو عبد ٦٦٠ / ٢ - ٦٦١ ،  
وابن ماجة في كتاب الطلاق ، بباب خيار الأمة إذا أعتقت ٦٦١ / ١ .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازى ، ص ٣٦ .

قال الأَمْدَى ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَأَبُو الْخَطَاب : إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرِ الإِبْجَابِ وَالْإِلْزَامِ دُونَ النَّدْبِ ، أَيْ أَبْأَمْكَ الرَّاجِبُ ؟ حَتَّى تَقُومَ بِمَا تُؤْمِنُ  
بِهِ فَتَبْقَى مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً لَهُ ، لَأَنَّهَا كَانَتْ مِبْغَثَةً لَهُ (١) .

٣ - لَوْ كَانَ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ حَقِيقَةً لِجِازَ أَنْ يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الْمَنْدُوبَ  
- كَلَّةُ الْسُّطُوعِ وَامْتَاطَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ - عَصَيَ اللَّهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ -  
- كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ تَرَكَ الرَّاجِبَ قَالَ تَعَالَى لِأَبِيلَيْسِ : " مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ  
إِذَا أَمْرَتَكَ " (٢) - وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، لَعَدْمِ جُوازِ أَنْ يُقَالُ لَهُ : عَصَيَ اللَّهُ  
فَالْمُلْزُومُ مُثْلِهِ (٣) .

أَجَابَ الْأَمْدَى وَابْنَ قَدَّامَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يُسْمَى عَاصِيَا ، لَأَنَّ الْعَصِيمَانَ اسْمُ ذِمَّةٍ  
مُخْصَصٌ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الْحَتْمِ وَالْإِبْجَابِ لَا بِمُخَالَفَةِ مَطْلُقِ أَمْرٍ (٤) .

وَوَرَدَ فِي الْعَدْةِ : " وَالْجَوابُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ : خَالِفُ أَمْرِ اللَّهِ وَعَصَاهُ عَلَى الْأَطْلَاقِ ،  
لَئِلَيْلَتِبِسِ بِالْوَاجِبِ ، فَأَمَا مَعَ التَّقْيِيدِ فَإِنَّهُ يُقَالُ : خَالِفُ أَمْرِ اللَّهِ الْمَنْدُوبِ " (٥)  
وَبِهِ أَجَابَ أَبُو الْخَطَابَ الْكَلْوَذَانِيَّ (٦) .

(١) انظر : الإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٩٢ / ١ ، الْعَدْةُ ٢٥٤ / ١ ، التَّعْهِيدُ  
لِأَبِي الْخَطَابِ ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٦

(٢) سُورَةُ الْأَفْرَافِ ، آيَةُ ١٢ .

(٣) انظر : التَّبَرِيرَةُ لِلشِّبَارِازِيِّ ، ص ٣٦ - ٣٧ ، الفَصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَهاَصِ ،  
مُخْطَوْطٌ ، وَرْقَةٌ ٩٤ ، أُصُولُ السُّرْخِسِ ١٥ / ١ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ / ١١١ .

(٤) انظر : الإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٩٢ / ١ ، رُوضَةُ النَّاظِرِ ، ص ٢١ .

(٥) الْعَدْةُ ٢٥٤ / ١

(٦) انظر : التَّعْهِيدُ لِأَبِي الْخَطَابِ ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٧ .

٤ - ان الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو صيغة "افعل" و هذا القول المخصوص حقيقة في الإيجاب فقط ، فالامر حقيقة فيه ، والمندوب ليس بما مور به لعدم الحتم فيه (١).

٥ - لو كان المندوب مأموراً به حقيقة لم يصح نفي الام عنه ، لأن حدة الحقيقة في الاسامي هو أن لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، كالواجب لكن جواز النفي صحيح و ثابت . فان المكلف لو قال : "ما أمرني الله بصوم ستة من شوال" كان صادقاً ، ولو قال : "ما أمرني الله بصوم رمضان" كان كاذباً . ولو قال : "ما أمرني الله بصلاة الفجر كان صادقاً ، ولو قال : "ما أمرني الله بصلاة الظهر كان كاذباً ، فالمندوب غير مأمور به حقيقة بل يتناوله لفظ الأمر مجازاً (٢) .  
و قد أجاب أبو يعلى بقوله : "و الجواب أنا لانسلم أنه يصح نفيه على الإطلاق ، وإنما تنفيه بقييد ، وهو : أن يقول : أنا غير مأمور بصلاة ركعتين ، و صيام يوم الخميس أمر إيجاب" (٣) . كما ردّ أبو الخطاب بهذا الجواب أيضاً حيث قال : "... أنا لانسلم أنه يحسن نفيه على الإطلاق وإنما يحسن نفيه مقيداً ، وهو : أن يقول : أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام" (٤) .

(١) انظر : فواحة الرحموت / ١١١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ، مخطوط ، ورقة ٩٣ - ٩٤ ، أصول السرخسي ١٥ / ١ .

(٣) العدة ، ٢٥٥ / ١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٢ .

واستدل من ذهب الى القول الثاني بما يلى :

١ - فعل المندوب يسمى طاعة اتفاقاً ، والطاعة فعل المأمور به ، فيكون المندوب مأموراً به كالواجب ، (١)

جاً في الأحكام : "... احتج المثبتون بأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق ، وليس ذلك لذات الفعل المندوب إليه ، وخصوص نفسه ، وإنما طاعة بتقدير ورود النهي عنه ، ولا لصفة من الصفات التي يشاركه فيها غيره من الحوادث ، وإنما كان كل حادث طاعة ، ولا لكونه من راداً لله تعالى ، وإنما كان كل مراد الواقع طاعة ، وليس كذلك ، ولا لكونه مثاباً عليه ، فإنه لا يخرج عن كونه طاعة وإن لم يتباعليه ، ولا لكونه موعوداً بالثوابعليه ، لأنَّه لو ورد فيه وعد لتحقق ، لاستحالة الخلف في خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالاجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك . فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر ، فإن امتثال الأمر يسمى طاعة ، ولهذا يقال : فلان مطاع الأمْر ... " (٢)

و نوقي هذا الدليل بأن الطاعة لا تكون فعل المأمور به فقط ، بل و فعل المندوب إليه ، فلابد من الاستدلال ، (٣) لكن هذا مما لا ينفيه المخالفون ، فإنهما يقولون بأن فعل المندوب يسمى طاعة ، إلا أنهم يقولون بأن فعله طاعة لأجل أنه فعل المأمور به .

(١) انظر : البرهان للجويني ٤٤٩ / ١ ، العدة ٢٥٠ - ٢٥٣ ، روضة الناظر ، ص ٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٠٥ ، مختصر المنهى و شرح العضد ٥ / ٢ .

(٢) الأحكام للأتمى ٩١ / ١ .

(٣) فواتح الرحموت ١١٢ / ١ .

٢ - إن أهل اللغة اتفقوا على تقسيم الأمر إلى أمر ندب و أمر ايجاب ،  
فكما أن الواجب مأمور به حقيقة فكذا المندوب ، لأن مورد القسمة  
مشترك بينهما (١).

نوقش هذا الدليل بأنه يلزم على قولكم أن يكون المهدد عليه ، والمباح  
مأمورين أيضا ، لأن أهل اللغة يقسمون الأمر إلى أمر تهديد ، و أمر  
إباحة أيضا ، ولم يذهب إلى ذلك ذاهب منكم ، فهذا تناقض منكم ، فاذن  
هذا التقسيم ليس لحقيقة الأمر بل تقسيم له بالمعنى المجازى (٢).

٣ - المندوب كالواجب مستدعي فعله و مطلوب - إلا أن الواجب مع ذم تاركه ،  
و المندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه - و الطلب أمر من الشارع ، قال تعالى :  
"إن الله يأمر بالعدل والاحسان" (٣) ، والأصل في الاطلاق الحقيقة (٤) .  
هذا ، وإذا كان هؤلاء العلماء متفقين على أن المندوب مطلوب ، وأن  
صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب ، لكن الخلاف في أن المندوب  
هل يسمى مأمرا به حقيقة كما يسمى الواجب؟ فالذى يظهر هو أن هذا  
الحكم لا يؤخذ من مسلك العقول و أن الفيصل هو قول أهل اللغة و على  
هذا قال أمام الحرمين الجويني : " .. لا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة  
في ذلك ، فقد يقول القائل : ندبتك و ما أمرتك ، وهو يعني ما جزمست

(١) انظر : الأحكام للأمدي ١/٩١ ، روضة الناظر ، ص ٢١ ، شرح الكوكب  
المنير ١/٤٠٦ ، مختصر المنتهى وشرح العضد ٥/٢ ٥٠

(٢) انظر : فواحة الرحموت ١/١١٢

(٣) سورة النحل ، آية ٩٠

(٤) انظر : روضة الناظر ، ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٦

عليك الأمر ، وقد يقول : أمرتك استحبابا ، فالقول في ذلك قريب ، ومتناه  
آيل إلى اللفظ <sup>(١)</sup> ، والذى يبدو لى هو تسمىته مأمورا به حقيقة ؛  
إذ أن أهل اللغة - كما قال الجويني - يطلقون عليه الأمر فيقولون :  
"أمرتك استحبابا " والأصل فيه الحقيقة .

وأما قول القائل : ندبتك و ما أمرتك فهو إنما يقال : عند ما يعني  
عدم جزم الأمر على المخاطب ، وهذا بنفسه يدل على أن النفي منصب  
على أمر الإيجاب لا الندب ، ولو لم يقصد القائل نفي الإيجاب عن المخاطب  
لما نفى الأمر عن الندب .  
و على هذا فإن الأداة يشمل المتذوب لكونه مأمورا به .

---

(١) البرهان ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

### الفصل الثالث

**الأداء في المؤقتات، وفي غيرها**

#### تقسيم العبادة إلى مؤقتة و مطلقة :

قبل أن نتعرض لبيان الخلاف في أن الأداء هل يختص بالعبادات المؤقتة أو أنه قسم من المأمور به مؤقتاً كان أو غير مؤقت، يلزم أن نعرف العبادات المؤقتة و ما يعني بغير المؤقتة .  
فنقول : إن العبادات المأمور بها تنقسم بحسب الوقت إلى مؤقتة ، والى مطلقة (غير مؤقتة ) .

**فالعبارة المؤقتة** هي ما كانت متعلقة بوقت محدد شرعاً بحيث لو فاتت عن هذا الوقت مارفعتها قضاً ، كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، فإن الشرع قد هنا زmana معيناً لإتيانها فيه ،  
جاً في تقويم الأدلة للدبosi : "العبادات مؤقتة ، وغير مؤقتة ، فالمؤقتة ما اختص جوازها بوقت معين تفوت العبادة بفوته " (١) ،  
ويظهر من كلام فخر الإسلام البذدوi ، وأبي سهل السرخسي أن المؤقتة عندهما هي : ما كانت متعلقة بوقت محدود يكون إتيانها بهما بعده قضاً ،  
أو غير مشروع ، لأنهما جعلا من المؤقتة قضاً رمضان ، وصيام الكفارات ،  
وميام النذر المطلق ، لتعلقها بوقت مقدر وهو النثار بحيث يكون إتيان

---

(١) مخطوط ، ورقة ٣٠

بها بعد هذا الوقت غير مشروع<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الأولى هو التعريف الأول ، لأن النهار داخل في مفهوم الصوم  
لأن طلبه مقيد به ، فضلاً ، رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذر  
المطلق من العبادات المطلقة ، لا المؤقتة ، وهو رأى أبي بكر السمرقندى  
والتفتازانى ، كما صرخ ابن الهمام <sup>عليه السلام</sup> يكون صيام الكفارات والنذر -  
المطلق من العبادات المطلقة (٢).

أما العبادة المطلقة فهي : ما لم تكن متعلقة بوقت معين من العمر شرعا ، فاما أصل الوقت فانه لا بد منه ، لأن المأمور به فعل ، والفعل يحتاج الى الوقت .

قال أبو زيد الدبيسي : " ۰۰۰ وغير المؤقتة ما لم يذكر لها وقت  
وكان اعتباره لفوا في حق جواز أدائها " (٣)، وذلك مثل العشر  
والزكاة ، وأدخل فيها الحنفية صدقة الفطر ؛ لأنها وجبت طهارة  
للصائم عن اللغو ، والرفث وغيرهما مما قد يصدر عنه ، فلا تتنقى د  
بالوقت ، لكن ابن الهمام قال : إنها من المؤقتة ، وإخراجها بعد يوم  
الفطر قضا ، لما روى ابن عمر (٤) قال : " أمرنا رسول الله صلى الله

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٣ / ١ ، فتح الغفار ٦٦ / ١ .  
 (٢) الابهاج شرح المنهاج ٧٥ / ١ ، كنز الوصول الى معرفة الأصول ( ببها منش كشف  
 الأسرار ) ٤٤٢ / ١ ، أصول السرخسى ٠٤٢ / ١ .

(٢) انظر : ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ٤١ ، شرح التلويح ٢٠٢ / ١ ، التحرير ( مع تيسير التحرير ) ١٨٢ / ٢ .

(٢) تقويم الأدلة ، مخطوط ، ورقة ٣٠ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي . اسلم مع أبيه و هو صغير لم يبلغ العلم ، استنصر يوم أحد ثم أجاز له النبي صلى الله =

عليه وسلم أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ويقول : أغنوه عن الطواف في هذا اليوم <sup>(١)</sup> فالتنقييد بيوم الفطر يفيد أن إخراجها بعد يوم الفطر ليس أداء بل قضاء <sup>(٢)</sup>.  
ثم إن العبادة المأمور بها المؤقتة <sup>(٣)</sup> تنقسم بعد الاستقرار بحسب الوقت

== عليه وسلم بالخندق ، شهد الحديبية ، وأدرك الفتح وهو ابن عشرين سنة ، كان من أهل العلم والورع ، شديد الاحتياط في فتواه ، لم يختلف عن السرايا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من المكثرين رواية عنه عليه السلام ، توفي سنة ٢٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٩٥٣ - ٣٥٠ ، الإصابة ٣٤٢ / ٢ - ٩٥٣ .

(١) الحديث بهذا المعنى رواه البهجهي عن ابن عمر في كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، انظر : السنن الكبرى ١٧٥ / ٤ ، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر ١٥٣ / ٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٣ / ١ ، وشرح المنار - لابن ملك ، ص ٢٢٢ ، و تيسير التحرير ١٨٢ - ١٨٨ .

(٣) من العلما من جعل تقسيم المطلق والممؤقت للأمر كالنسفي ، ومنهم من جعله للما مأمور به كصدر الشريعة كما أن البعض جعله للواجب كابن الهمام ، والمال واحد ، لأن الواجب مأمور به ، والأمر إذا كان مطلقا ، أو مؤقتا فالما مأمور به كذلك .

قال فخر الإسلام البزدوي : " باب تقسيم المأمور به في حكم الوقت . العبادات نوعان : مطلقة و مؤقتة ، أما المطلقة فنوع واحد ، وأما المؤقتة فأنواع : نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى و شرطا للذاء و سببا لوجوب ... " كنز الوصول ( بهامش الكشف ) ٢١٣ / ١ .

وانظر : المنار ( مع شرح ابن ملك ) ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، و التوضيح ( مع شرح التلويح ) ٤٠٤ / ١ .  
 التحرير ( مع التقرير والتحبير ) ١١٥ / ٢ .

الى أربعة أنواع (١) :

النوع الأول : ما جعل الوقت ظرفا لها .

النوع الثاني : ما جعل الوقت معيارا وسببا لها .

النوع الثالث : ما كان الوقت فيها معيارا ولا يكون سببا .

النوع الرابع : ما كان مشكلا ويعبر عنه بذى الشبيهين ( لشبيهه

بالظرف والمعيار )

وجه الحصر هو: أن الوقت إما أن يضيق عن أداء العبادة المأمور بها وإنما أن يفضل عنها ، وإنما أن يساويها ، وإنما أن يشبههما .  
والأول غير واقع في الفريضة الإسلامية الصحيحة ، لأن تكليف بما لا يطاق ، إلا إذا كان المقصود من التكليف التكميل خارج الوقت كمن وجبت عليه الصلاة في آخر الوقت بإسلامه ، أو بلوغه أو ...  
لأن المقصود من التكليف حينئذ هو شغل الذمة ، لأجل التكميل خارج الوقت . والثانية، كوقت الصلاة يسمى ظرفا عند الحنفية و موسعا عند الشافعية و من معهم .

والثالث : لا يخلوا إما أن يكون سببا أيضا فيسمى معيارا هو سبب و ذلك كصوم رمضان ، وإنما أن لا يكون سببا فيسمى معيارا ليس بسبب كندر صوم يوم معين .

والرابع : وهو ما كان يشبه الظرف من وجه و المعيار من وجه آخر يسمى الشبيه بالظرف والمعيار أو -

المشكل ، و ذلك كوقت الحج .

(١) بعض الأمولييين - منهم السرخى - يقسمون المأمور به المؤقت إلى ثلاثة أقسام ، وذلك يجعل المعيار الذي يكون سببا أو غير سبب نوعا واحدا ، انظر : أصول السرخى ١ / ٢٠ .

واليك بيان هذه الأنواع ببعض التفصيل :

فنقول : بالنسبة للنوع الأول : إذا كان وقت العبادة المأمور بها المؤقتة زائداً عن أدائها - بأن كان الفعل المأمور به واقعاً في الوقت غير مقدر به - فهو ظرف للمؤدى ، وشرط لـ لأداء ، وسبب للوجوب كوقت الصلة ، فإنه لما كان زائداً عن المؤدى من الصلة - التي هي الهيئة الحاملة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت - إذا اكتفي فيها على القدر المفروض كان الوقت ظرفاً مهما لها لا معياراً؛ إذ لو كان معياراً - الذي هو أيضاً ظرف لوقوع الفعل فيه لكن الفعل مقدر به - لما جاز أداء - الصلة في أي جزءٍ من أجزاءِ الوقت .

ولما كان أداءُ الصلة يفوت بفوات الوقت ، و لا تتحقق بدونه - إذ الصلة بعد الوقت قضاً - كان الوقت شرطاً لأدائها .

المناقشة : وقد نوقش هذا الكلام بأن الشرطية قد تستفاد من الظرفية لأن ظروف محال ، والمحال شرط ، فما فائدة كون الوقت الموسع شرطاً بعد ما حررت وجه كونه ظرفاً ؟

والرد هو :

١ - أن هناك فرقاً بين المؤدى والأداء ، فلا يلزم من كون الشيء شرطاً للمؤدى أن يكون شرطاً للأداء ، إذ كون الشيء شرطاً لشيء لا يلزم منه أن يكون شرطاً لغيره ، ووجه الفرق هو أن المراد بالمؤدى في الصلة الركعات التي تحصل في الوقت ، والمراد بأدائها هو إخراج تلك الركعات من العدم إلى الوجود ، ولنوضح ذلك في الزكاة فإن الأداء فيها هو إخراج الدرهم الواجب أخراجها ، وتسلیعها إلى الفقير ، وأما المؤدى فهو نفس تلك الدرام التي سلمت للفقير .

٢ - أننا لا نسلم أنه يلزم من كون الشيء المعين طرفاً لشيء أن يكون شرطاً لوجوده ، ألا ترى أن الوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له ، لأنه يوجد بدون الوعاء (١) .

كما أن وقت الصلة سبب لوجوبها - الذي يقتضي لزوم وقوعها في وقتها المقرر شرعاً لشرف فيه - بحيث يلزم من وجوده وجوده في حكم الله عز وجل وإن كان المؤثر الحقيقي هو رب العالمين .

الأدلة على سببية الوقت لوجوب الصلة : يستدل على هذه السببية بعدة

أمور منها :

١ - قوله تعالى : " أقم الصلة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " (٢)

ووجه الدلالة هو : أن اللام للسببية فيكون ما بعدها سبباً لما قبلها .

٢ - صحة اضافة الصلة إلى الوقت ، كقوله تعالى : " من قبل صلة

الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلة العشاء " (٣)

و الأصل في الإضافة أنها تفيد الاختصاص ، و تنصرف إلى الاختصاص الكامل

إذا كانت خالية عن القرينة المارة ، و الاختصاص الكامل هو الملك فيما

يقبله - كسيارة محمد - و السببية في غيره .

٣ - أن تعجيز الصلة قبل وقتها باطل ، فكان الوقت سبباً ، لأن تعجيزل

الشيء على سببه فاسد ، نعم ، إن احتمال أن يكون البطلان لأجل التقديم

(١) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري / ١ ، ٢١٣ ، شرح المنار لأبن ملك / ٢٢٥ ، التوضيح و شرح التلويح / ٢٠٢ / ١ ، التقرير والتحبير / ١١٦ / ٢ ، فواحة الرحموت / ٦٩ / ١ ، المنتخب للحسامي و شرحه النامي / ٢٢ / ١ ، المفتني للخباري / ٤٤ ، نهاية السول / ٨٩ / ١ ، شرح الكوكب المنير / ١ ، ٣٦٩ - ٣٦٨ / ١ ، روضة الناظر ، ص ١٨ ، المدخل إلى منذهب الإمام أحمد / ١٤٢ - ١٤١ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٨ .

على الشرط قائم لكن قرينة الأدلة السابقة ترجح جانب الببيبة ، و الحكم يكون مع القرينة كاللفظ المفترك ، فاذا لم يصلح دليلا على أحد معنويه عينا بغير قرينة ، فاما اذا وجد معه قرينة تعين أحد معنويه فعندئذ يصلح دليلا عليه .

٤ - أن الوجوب يتكرر و يتجدد بتجدد الوقت ، وتكرر الحكم بتكرر الشيء يدل على سببية هذا الشيء لذك الحكم ، لأن الأمور تضاف الى الأسباب الظاهرة ، فلما تكرر الحكم بتجدد الوقت دل على أن ذلك الحكم حادث به ، اذ هو السبب الظاهر لحدوثه (١) .

هذا ، وإن هذه الأمور التي تقدمت لبيان أن الوقت سبب لوجوب الصلاة - مع أن بعضها لا يخلو من الضعف والمناقشة - فكل واحدة منها ألمارة على السببية حتى الدليل الأخير الذي يعتبر من أقوى الأدلة ، لأن دوران الشيء مع الشيء ألمارة على أن المدار علة للدائر ، فتفيد الطعن لا القطع ، لكن المجموع يفيد القطع بالسببية ، لأن رجحان المظنون يزداد بكثرة الأمارات .

فإذن ثبت أن الوقت سبب لوجوب الصلاة و لكن هل السبب هو كل الوقت أو بعضه ؟ و الجواب على هذا السؤال يتضح من خلال الأنواع التي ذكرها فخر الاسلام البزدوى للوقت - الذي هو ظرف - بالنظر الى سببته ، وتلك الأنواع هي :

النوع الأول : سببية تضاف الى الجزء الأول فيما اذا أدى المأمور

به في الوقت الأول .

النوع الثاني : سببية تضاف الى ما يلى ابتداء الشروع من سائر أجزاء الوقت فيما اذا لم يسُد في الوقت الأول .

(١) انظر : كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ٢١٤ / ١ ، كنز الوصول ٣٤٧/٢ ، التوضيح ( بهامش التلويح ) ٢٠٣ - ٢٠٢ / ١ ، فواحة الرحموت ٦٩ / ١ .

النوع الثالث : سببية تضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت فيما

اذا اخر العصر الى وقت الاحمرار .

النوع الرابع : سببية تضاف الى جملة الوقت فيما اذا فات الأداء -

في الوقت .

فالظاهر من هذا التقسيم هو أن السبب عند فخر الاسلام البزدوى - و هوراءى جمهور الحنفية - كل الوقت فيما لو أخرجت الصلاة عن وقتها المعين ، وبعض الوقت ، وهو الجزء الأول ، إن اتصل به أداء الصلاة ، فان لم يتصل به الأداء فالجزء الذى يليه بشرط الاتصال و هكذا ... الى أن يخرج الوقت بتاتا ، وانما جعل الجزء الذى اتصل به أداء الصلاة سببا ولم يجعل كل الوقت كما هو الأصل ، لثلايتقدم المسبب على السبب ، لأن الوقت ظرف للصلاة ، فلو روى عنى الظرفية و جعل كل الوقت سببا كان فى ذلك تقديم الحكم على السبب ، وهو ممتنع عقلا ، ولشلا يفوت الأداء فيما هو ظرف للأداء فإذا زاد في كل الوقت سببا للوجوب يفضي إلى ذلك ، لأن ادراك كل الوقت - الذى فرضناه سببا - لا يكون الا بعد مضى شئ منه .

قال السرخى : " ... ثم لا يمكن جعل جميع الوقت سببا للوجوب ، لأن ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سببا ليحمل الأداء قبل وجود السبب ، أو لا يتحقق الأداء فيما هو ظرف للأداء ، فإن شهود جميع الوقت لا يكون إلا بعد مضى الوقت " (١) فلابد أن يكون بعض الوقت وهو الجزء الذى لا يتجزأ من الزمن سببا للوجوب ، اذ ليس بعد الكل جزء معلوم يمكن ترجيحه على سائر الأجزاء بدليل ، وترجيح جزء على آخر من غير دليل

(١) أصول السرخى ٣٠ / ١

فاسد ؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجح ، فوجوب الاقتصار على الأدنى و هو الجزءُ الآخرُ الذُّكرُ ، ولنَزِمُ أن يكون هذا الجزءُ هو الجزءُ الذي اتَّصلَ به الأداةُ لاجزءٍ معيناً ؛ إذ لو كان الجزءُ الأولُ على التعبين لما وجَّبتَ الصلةُ على من صارَ أهلاً لها في آخرِ الوقتِ ، ولو كان الجزءُ الآخرُ لما صَحَّ للأداةُ في أولِ الوقتِ ، لبْطَلَانِ الأداةِ قبلِ السببِ (١).

أما النوع الثاني : من العبادة المأمور بها المؤقتة فهو ما كان الوقت فيها سبباً للوجوب ، وشرطًا للأداء ، وعياراً للمؤدي بأن يوجد في مقابل كل جزءٍ من الوقت جزءٌ من المأمور به ، وذلك كوقت صوم رمضان ، فان نهار صوم رمضان سبب : لوجوبه وشرط لأدائته - ، لأن الوقت شرط في كل عبادة تكون مؤقتة بوقت - كما أنه معيار للمؤدي يعلم به مقدار الصوم ، ويقدر به الصوم الواقع فيه فيزيداد بازدياده وينقص بانتقامه ، فكان كالكيل في المكبات حيث يعلم مقدارها به .

و استدل على سببية الوقت للصوص بعد توجوهه من هنا :

١ - قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢).

(١) انظر : كنز الرموز و شرحه كشف الأسرار ٢٤ / ١ ، التوضيح ( بها مش التلويح ) ٢٦ / ١

<sup>٢)</sup> انظر : كنز الوصول ( بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ) ١ / ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

ووجه الاستدلال كما قال التفتازاني : أن " الأخبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صالحها لذلك بخلاف قولنا : الذى فى الدار رجل عالم ، على أن الأظهر أن لا من هنـا شرطـية ، فـتـكـونـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ أـدـلـ". (١)  
 ٢ - إضافة ، فإن الصوم ينـسـبـ إـلـىـ الشـهـرـ فيـقـالـ : صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ " وـ الـأـصـلـ فـيـ إـضـافـةـ الـاخـتـصـاعـ الـأـكـمـلـ وـ هـوـ : أـنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ بـهـ ، لـأـنـ مـعـنـىـ  
 الشـبـوتـ بـالـسـبـبـ سـابـقـ عـلـىـ سـائـرـ وـجـوـهـ الـاخـتـصـاعـ إـلـاـ أـنـ وـجـودـ الـفـعـلـ لـيـمـلـحـ  
 أـنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ بـالـوقـتـ لـتـوـقـفـهـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـعـبـدـ فـاقـيمـ الـوجـوبـ الـذـىـ هـوـ  
 وـجـودـ شـرـعـىـ ، وـمـفـضـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـحـسـىـ مـقـامـهـ " (٢)  
 ٣ - تكرر وجوب الصوم بتكرر شهر رمضان . (٣)

هـذـاـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ خـالـلـ مـاـ بـيـنـاهـ أـنـ وـقـتـ الـصـلـةـ وـ الصـومـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ أـنـ كـلـ  
 وـاحـدـ مـنـهـماـ سـبـبـ لـلـوـجـوبـ وـ شـرـطـ لـلـأـدـاءـ ، وـيـتـفـرـقـانـ فـيـ أـنـ وـقـتـ الـصـلـةـ  
 ظـرـفـ يـقـعـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـراـ بـهـ ، وـإـذـ يـتـسـعـ لـهـ وـ لـغـيرـهـ  
 مـنـ جـنـسـ الـمـأـمـورـ بـهـ ، بـخـالـفـ وـقـتـ الصـومـ فـاـنـهـ مـعيـارـ يـقـعـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ  
 وـهـوـ مـقـدـرـ بـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـاـ يـتـسـعـ لـعـبـادـةـ أـخـرـىـ مـنـ جـنـسـ الصـومـ .  
 وـأـنـ سـبـبـ وـجـوبـ الصـومـ هـوـ الشـهـرـ ، إـلـاـ فـتـهـ الـيـهـ ، وـ لـصـحةـ أـدـائـهـ بـعـدـ  
 دـخـولـهـ ، وـلـتـكـرـرـهـ بـتـكـرـرـهـ ، وـهـذـاـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ فـخـرـ الـاسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ ،  
 وـشـمـسـ الـأـئـمـةـ إـلـىـ السـرـخـسـ ، وـالـقـاضـىـ أـبـوـ زـيـنـدـ .

(١) شـرـحـ التـلـوـيـحـ ٤٠٨ / ١

(٢) المـصـدرـ نـفـهـ ٤٠٨ / ١

(٣) انظر في ما حررناه في النوع الثاني : كنز الوصول (بها من الكشف للبغاري) ٤ / ٢٤ ، شرح المنار لابن ملك ٤ / ٢٤٣ ، التقرير والتحبير ٤ / ١٣١ ، الحسامي و شرحه النامي ١ / ٢٦ - ٧٧ ، مسلم الشبوت (من فواحة الرحمن) ١ / ٦٩ ، المختن للبغاري ، ص ٤٨ .

وأبواليسر<sup>(١)</sup> - حسب عزو عبد العزيز البناي - لكنهم اختلفوا بعد ذلك في أن السبب هل هو : مطلق الشهر بما في ذلك الليالي أو السبب هو أيام شهر رمضان فقط دون الليالي على رأيين :

الرأي الأول هو : أن سبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان دون الليالي ، أى أن الجزء الأول من كل يوم وهو الجزء الذي لا يتجزأ سبب لوجوب صوم ذلك اليوم ، فيجب صوم جميع اليوم مقارنا إياه ، وبه قال فخر الإسلام - البزدوى و مصدر الشريعة كما نسبه عبد العزيز البخارى إلى أبي زيد الدبوسى ، وأبواليسر ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، وعلى حدة ، لا ارتباط له بغيره ، فيتعلق بسبب خاص وعلى حدة ، ولذلك لم يجب القضاء على الصبي إذا بلغ ، أو الكافر إذا أسلم في بعض شهر رمضان إلا بقدر ما أدركه .

ولأن الشرع عند ما يجعل الوقت سببا لوجوب عبادة فهو بيان منه لشرف ذلك الوقت لأجل تلك العبادة ، والعبادة تتحقق في الأداء دون الإيجاب ، والأداء في الصوم يكون في النهار دون الليل الذي هو الوقت المنافي للأداء فلایصح أن يجعل شرعا سببا لوجوبه<sup>(٢)</sup> .

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى مصدر الإسلام البزدوى ، الحنفى ، كان من فحول المذاهب ، وامام الأئمة ، برع في العلوم فروعها ، وأصولها ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر . كان مرجعاً للوفود القادمين من الآفاق . تفقه عليه علام الدين السمرقندى - صاحب تحفة الفقهاء - وغيره . ترقى سنة ٤٩٣ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة ٢/٢٧٠ - ٢٧١ ، الفوائد البيهية ، ص ١٨٨ .

(٢) انظر : كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار للبخارى ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ ، التوضيح وشرح التلويح ١/٢٠٨ .

الرأي الثاني للمرخسي وهو : أن السبب هو مطلق الشهر فتستوي فيه الأيام والليالي ، جاء في أصول المرخسي ما نصه : " ... ظن بعض المتأخرین ... أن سبب الوجوب أيام الشهر دون الليالي ، لأن صاحبـة الأداء مختصـة بالـأيـام ، قال رضـى الله عـنهـ : وـهـذا غـلطـعـندـى بل فـىـ المـبـيـبةـ لـلـوـجـوبـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـىـ سـواـ ، فـإـنـ الشـهـرـ اـسـمـ لـجـزـءـ منـ الزـمـانـ يـشـتمـلـ عـلـىـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـىـ ، وـإـنـماـ جـعـلـهـ الشـرـعـ سـبـبـاـ ، لـاظـهـارـ فـضـيـلـةـ هـذـاـ الـوقـتـ ، وـهـذـهـ الـفـضـيـلـةـ ثـابـتـةـ لـلـيـالـىـ وـالـأـيـامـ جـمـيعـاـ ، وـالـرـوـاـيـةـ مـحـفـوظـةـ فـيـ .ـأـنـ مـنـ كـانـ مـفـيقـاـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ الشـهـرـ ثـمـ جـنـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـ يـصـبـحـ وـمـضـىـ الشـهـرـ وـهـوـ مـجـنـونـ ، ثـمـ أـفـاقـ ، يـلـزـمـهـ القـضـاءـ ، وـلـوـ لـمـ يـتـقـرـرـ السـبـبـ فـيـ حـقـهـ بـمـاـ شـهـدـ مـنـ الشـهـرـ فـيـ خـالـةـ الـاـفـاقـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ ، وـكـذـلـكـ الـمـجـنـونـ اـذـ أـفـاقـ فـيـ لـيـلـةـ مـنـ الشـهـرـ ثـمـ جـنـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـ ثـمـ أـفـاقـ بـعـدـ مـضـىـ الشـهـرـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ .ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ نـيـةـ أـدـاءـ الـفـرـضـ تـصـحـ بـعـدـ دـخـولـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ نـيـةـ أـدـاءـ الـفـرـضـ قـبـلـ تـقـرـرـ سـبـبـ الـوـجـوبـ لـاـ يـصـحـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ نـوـيـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـمـ تـصـحـ نـيـتـهـ " (١) .ـ وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاـسـتـدـالـلـ بـسـرـدـ الـفـرـعـ بـالـاـفـافـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـاـثـبـاتـ الـمـذـهـبـ ، وـلـاـ يـكـونـ لـاـثـبـاتـ الـأـدـلـ اـذـ لـاـ يـسـتـقـيمـ اـثـبـاتـ الـأـصـلـ بـالـفـرـعـ ، فـاـنـهـ يـنـاـقـشـ مـنـ قـبـلـ الـمـخـالـفـينـ بـالـآـقـىـ :ـ قـالـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـبـيـنـارـيـ :ـ وـأـمـاـ الـجـوابـ عـنـ كـلـامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ فـهـوـ أـنـ شـرـفـ الـلـيـالـىـ بـاعـتـبـارـ شـرـعـيـةـ الصـومـ فـيـ أـيـامـهـاـ ، فـكـانـ شـرـفـهـاـ تـابـعاـ لـفـرـفـ الـأـيـامـ ، أـوـ شـرـفـهـاـ بـاعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ أـوـقـاتـاـ لـقـيـامـ رـمـضـانـ وـكـلـامـنـاـ .ـ

في شرف يحصل باعتبار السببية ، وذلك بأن يكون محلاً لِإِذَا مُسْبَبَه ، وأما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذي لم يفق إلا في جزء من الليلة ؛ فلأنه أهل للوجوب مع الجنون لأن الشرع أسقط عنه عند تفاصُف الواجبات دفعاً للخرج واعتبر الخرج في حق الصوم باستفرار الجنون جميع الشهر ولم يوجد . وأما جواز النية في الليل فباعتبار أن الليل جعل تابعاً لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بأول أجزاء الصوم الذي هو شرط ... » (١) .

أما النوع الثالث : وهو ما كان الوقت فيها مساوياً ولا يكون سبباً فقد ضرب له البردوبي والسرخسي مصدر الشريعة والنفي مثلاً بصوم الكفارات والنذر المطلق وقضاء رمضان حيثجاً في كنز الوصول : « وأما الوقت الذي جعل معياراً لا سبباً فمثل الكذارات المؤقتة بأوقات غير متعينة ، وكفأة رمضان ، والنذر المطلق ، والوقت فيها معيار لا سبب » (٢) . و ذلك بنا على أن الصوم فيما ذكروه مقيد بالنهار ، والنهر مساو لصومه وليس سبباً ، لأن السبب في صوم الكفارة هو الحنث أو القتل أو الظهار وفي المنذور المطلق النذر ، وفي القضاة السبب السابق ، لأن القضاة يجب بما وجب به الأداء .

(١) كشف الأسرار ٢٥٠ / ٢ وانظر : البناءة شرح الهدایة ٣٢٣ / ٣ .

(٢) المطبوع بها من كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٢ / ١ .  
وانظر : أصول السرخسي ٤٢ / ١ ، التوضيح (بها من التلویح) ٢١٢ / ١ .  
المنار (من شرحه لابن ملك) ، ص ٤٩ .

و هو رأى ابن النجاشي الفتوى أيا حيث قال : " ۰۰۰ وإن عين وقتها [العبادة] ولم يحد كحج ۰۰۰ توصف بأداء فقط أى دون قضا ، لأن وقت ذلك غير محدود للطرفين " (١).

و خالف في ذلك زكريا الانصاري ، و تقى الدين السبكي (٢) حيث اعتبروا الحج من غير المؤقتة (٣).

فلو قام أحد بأداء الحج ثم أفسده ، و تداركه من المنة الأخرى فعندئذ يسمى الفقها ، الحج الذي يتدارك به الفاسد بالقضا ، و كان من المتوقع على قول هؤلاء الأصوليين أن لا يوصى بهذا الوصف ، لأن الحج وإن كان من المؤقت عند الحنفية و من مهم الأن و قته جميع التمر فإذا وقع في أي وقت من العمر فقد وقع في زمانه فيكون أداء لا قضا ، و لأن الحج عند زكريا الانصاري ، و تقى الدين السبكي من المأمور به الفير المؤقت ،

(١) شرح الكوكب المنير ٣٦٣ / ١

(٢) هو أبو الحسن ، تقى الدين علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكي ، الشافعى ، حبر الأمة و أستاذ الأئمة فى زمانه ، الشیخ الإمام الفقيه ، الأصولى ، المفسر ، المحدث ، المتكلم ، النحوى ، اللغوى ، الجامع لأشتات العلوم و المبرز في المنقول منها و المفهوم . من مؤلفاته : " الإبهاج في شرح المنهاج " انتهى فيه إلى مسألة مقدمة الواجب ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و الابهاج في شرح المنهاج " للنحوى ، وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٩ / ١٠ فما بعدها ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٨٩ ، الفتح المبين ١٧٨ / ٢ - ١٧٩ .

(٣) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٢ - ١٦ ، الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٧٦ .

لكن الأظهر عند التفتازانى ، وعلاء الدين السمرقندى ، وابن الهمام  
هو أن صيام الكفارات والنذر المطلق والقفاء من العبادة المطلقة ؛  
لأن النهار داخل في مفهوم الصوم وليس بقيمة له ،<sup>(١)</sup>  
فالمثال للعبادة المؤقتة التي يكون الوقت فيها معياراً ولا يكون سبباً  
هو نذر صوم يوم معين ؛ فإنه من المؤقتة ؛ لما ألزم المكلف نفسه به  
من يوم معين ، كما أن الوقت فيه معيار ، لمساواته للصوم وتقديره به  
زيادة ، ونقصاناً ، وعدم امكان أداء صومين في يوم واحد ؛ وليس بسببه  
إذ السبب في وجوب المنذور هو النذر .<sup>(٢)</sup>

أما النوع الرابع : فهو المشكل وهو الذي لا يعلم أن وقته موسم  
أم مضيق ، و ذلك كوقت الحج ، فإنه مشكل ، و بيان ذلك هو أن الحج  
عبادة ذات أركان معلومة بحيث لا يستغرق أداؤها جميع الوقت المقرر لها ،  
 فهو من هذا الوجه يشبه الموسم أعني وقت الملة ، ومن حيث أنه لا يصح  
في عام واحد إلا أداء حجة واحدة كان وقته كوقت الصوم .<sup>(٣)</sup>  
فالحج عند فخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى ، و الخبازى ،  
و مصدر الشريعة ، وابن الهمام و ، و النسفي ، و حسام الدين الأختكشى  
من العبادة المؤقتة ، ووقته جميع العمر ، فإذا قام به الإنسان في  
أى وقت من عمره يكون مؤدياً له .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : شرح التلويح ٢٠٢ / ١ ، التقرير والتحبير ١٣٣ / ٢ ، كشف  
الأسرار للبخارى ١ / ٢٤٢ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت (مع فواحة الرحموت) ٧١ / ١ ، التقرير والتحبير .  
١٣٣ / ٢ .

(٣) انظر : كنز الوصول ٢٤٨ / ١ ، التوضيح وشرحه التلويح ٢١٢ / ١ ، التقرير  
والتحبير ١٣٣ / ٢ ، شرح الفنار لابن ملك بـ ص ٢٥١ ، المغني للخبازى -  
ص ٥١ .

(٤) انظر : المصادر نفسها .

والقضاء يجري - عندهم - في المؤقت . فلننظر إلى الجواب خروجاً عن هذا الاعتراض : قال ابن الهمام و ابن عبد الشكور : إن هذه التسمية تسمية مجازية <sup>(١)</sup> .

وقال ابن النجاشي والإسنوي : إنما يسمى قضاء ، لأن الحج وان كان -  
وقته العمر إلا أنه تضيق بالشروع فيه <sup>(٢)</sup> .

أما التقى السبكي فقد اعتبر إطلاق الأداء و القضاء على الحج من باب -  
المجاز ، لأنه عنده من غير المؤقت و هما يجريان في المؤقت فقط <sup>(٣)</sup> .  
كما أن زكريا الأنباري جعل هذه التسمية لغوية أو مجازية <sup>(٤)</sup> .

#### مدى إطلاق الأداء على العبادات غير المؤقتة :

لا خلاف بين العلماء في أن لفظ الأداء بحسب اللغة يطلق على الإتيان  
بالمأمورات المؤقتة وغيرها كأداء الديون ، والخرج و الجزية  
و الأمانة .

أما بحسب الامطاح الشرعي فقد اختلف الأصوليون في ذلك :  
أ) فقال الحنفية : إن الأداء قسم من أقسام المأمور به سواء كان مؤقتاً  
أو غير مؤقت ،

فقد جاء في مرآة الأصول : "... و عندنا هما [الأداء و القضاء] من  
أقسام المأمور به مؤقتاً كان الأمر أو غيره ، ولهذا لم يعتبر فسـى

(١) انظر : التحرير ( مع تيسير التحرير ) ٢/٤٠٠ ، مسلم الثبوت ( مع  
فراط الرحموت ) ٦١/٨٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٣٦٤ ، نهاية السول ١/٦٢ .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/٢٦ .

(٤) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٢ .

التعريف [أى تعريف الأداء] التقييد بالوقت" (١).

وقد أيد هؤلاء مذهبهم بما يلى :

١ - قول الله عزوجل : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" (٢). وجده الدليل هو أن الآية نزلت في تسليم عين مفتاح الكعبة ، وهو غير مؤقت . قال الفخر الرازي : "روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار (٣) - وكان سادن الكعبة - بباب الكعبة ، وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه . و قال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوي على بن أبي طالب (٤) رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله

(١) المطبوع بها من حاشية الأزميري ٢٥٠ / ١ ، وانظر : شرح التلويح على التوضيح ١٦٠ / ١ ، المصباح المنير ٩ / ١ ، المفردات في غريب القرآن ، كتاب الألف ، ص ١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٨

(٣) قال ابن حجر : هو "عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحجبي ، صاحب شهير مات سنة اثننتين وأربعين ٤٠٠" تقريب التهذيب ٢٣٤ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، كان أصغر ولد أبي طالب ، وأول الناس اسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين نفسه ، وزوجه ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها . شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، اشتهر بالفروسية والشجاعة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، وكان أحد أعضاء مجلس الشورى الذين نص عليهم عمر رضي الله عنه . بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان ، قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .

انظر : الاستيعاب ١٨٩ / ٣ فما بعدها ، الامامة ٥٠٧ / ٢ - ٥١٠ .

العباس<sup>(١)</sup> أَن يعطيه المفتاح و يجمع له السقاية ، والسدانة ، فنزلت هذه الآية ، فأمر عليها أَن يرده إلى عثمان و يعتذر إليه . فقال عثمان لعلي : أَكرهت ، و آذيت ثم جئت ترفق ، فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنا ، و قرأ على الآية ، فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فهبط جبريل عليه السلام ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبدا ... »<sup>(٢)</sup> .

ثم إن الآية تشمل الصلاة ، والصوم ، والزكاة وسائر العبادات ، ولذلك قال القرطبي<sup>(٣)</sup> :

»... والصلاه والزكاه وسائر العبادات أمانة الله تعالى . وروى هذا

(١) هو أبو الفضل عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنصار الناس له بعد أبي طالب . أسلم قبل فتح خيبر و كان يكتم إسلامه ثم اظهره يوم فتح مكة ، وشهد حنينا و الطائف و تبوك . توفي سنة ٣٢ هـ

انظر : الاستيعاب ٨١٠ / ٢ ، تقريب التهذيب ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) التفسير الكبير ١٣٨ / ١٠ .

(٣) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخرجي ، القرطبي ، المالكي . كان أماما ، مفسرا ، زاعدا ، من عباد الله المالحين ، و أحد الفوائين على معاني الحديث ، جيد النقل ، حسن التصنيف . من مؤلفاته : "الجامع لأحكام القرآن و المبيس لما تضمنته من السنة و آئي القرآن" و "الذكرة بأمور الآخرة" و "الذذكر في أفضل الأذكار" . توفي سنة ٦٧١ هـ

انظر : الديباج المنهمب ٣٠٨ - ٣٠٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٣٥ / ٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٦٥ / ٢ - ٦٦ .

المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، قال : القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ، أو قال كل شيء إلا الأمانة ، والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع ...<sup>(٢)</sup> . وأجاب التزركشي عن الاستدلال بهذه الآية بقوله : " و لأصحابنا أن هذا المعنى اللغوي والكلام في الأصطلاحي "<sup>(٣)</sup>

٦ - قوله عليه السلام : " أدوا عنم تموتون"<sup>(٤)</sup> و قوله : " أدوا عن كل حر

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد الصحابة المبشرين بالجنة وأول من جهر بالقرآن بمكة . هاجر الهرطين وشهد بدرا - وقتل أبا جهل - والمشاهد بعدها ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم و كان صاحب تعليمه ، و من أعلم الناس بكتاب الله عزوجل ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير ، وتوفي سنة ٣٢ هـ و قبيل ٣٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٩٨٧ / ٣ فما بعدها ، الإمامة ٣٦٨ / ٢ - ٣٦٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٠٦ / ٥ .

(٣) البحر المحيط ، مخطوط ، ورقة ٩٩/١ .

(٤) جاء في نيل الأوطار (٤٥١ / ٤) بلفظ " أدوا صدقة الفطر عنم تموتون " قال الشوكاني : أخرجه الشافعى من طريق محمد بن علي الباقي مرسلا ، و - أخرجه البىهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع ، و - أخرجه من حديث ابن عمر و إسناده ضعيف ، و أخرجه أيضاً عنه الدارقطنى . و عزاه - بهذا اللفظ - ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٣ / ٢ - ١٨٤ ) إلى هذه المصادر نفسها . وقد رجعت إلى هذه الكتب التى نسب الحديث إليها فلم أجد فيها لفظ " أدوا " و إنما فيها أمر و فرض .

انظر : الأم ٦٢ / ٢ ، بدايات المتن ٢٤٦ / ١ ، سنن البىهقى ٤ / ١٦١ ، سنن

الدارقطنى ٢ / ١٤٠ - ١٤١ .

و عبد نصف صاع "(١)" . فقد سمي إخراج صدقة الفطر أداءً و هي من غير المؤقتة .

ولايغنى عليك رأى ابن الهمام من الحنفية الذي اعتبر صدقة الفطر من العبادة المؤقتة ببيوم العيد . (٢)

٣ - العرف : فقد ثبت عرفاً تسمية غير المؤقت بوقت مقدر ، بالآداء ، -  
يقال : أدى زكاة ماله ، وأدى طعام الكفاره وليس لهما وقت مقدر شرعاً  
بـ) نهبت الشافعية - ومن معهم - إلى أن الآداء يختص بالعبادات المعينة  
وقتها شرعاً ، ولذلك قيدوا تعريف الآداء بالوقت كما مر (٤) .

قال سعد الدين التفتازاني : "... وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند أصحاب  
الشافعى رضى الله عنه يختصان (الآداء والقضاء) بالعبادات المؤقتة ،  
ولايتصور الآداء إلا فيما يتصور فيه القضاء" (٥) .

== هذا ، ولكن هناك أحاديث أخرى دالة على إطلاق الآداء على صدقة الفطر .  
انظر : صحيح البخارى / ١٣٩ ، صحيح مسلم / ٦٧٩ ، سنن أبي داود / ٤٦٢ - ٤٦٥ ،  
سنن النسائي / ٣٧٥ ، ٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي / ١٦٣ - ١٦٤ .

(١) جزء من حديث رواه الدارقطنى في كتاب زكاة الفطر / ١٤٢ ، ورواه الطحاوى  
في شرح معانى الآثار ، كتاب الزكارة ، باب مقدار صدقة الفطر / ٤٥ .

(٢) راجع ص (١٠٠) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى / ١٣٦ .

(٤) انظر : مناهج العقول / ٦٤ ، شرح الجلال المحتلي على جمع الجواهر مع  
(مع حاشية البناىي) / ١٠٩ - ١١٠ ؛ حاشية السيد الشريف على شرح -  
العضو / ١ - ٤٣٤ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح / ١ - ١٦٠ . هذا ، و الجمعة من العبادة -  
المؤقتة التي لا يتمثل فيها القضاء و توصف بالآداء ، فهي مستثناء .  
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٩٦ .

و قال تقي الدين السبكي : إن "المأمور به تارة يعين الأمر وقته كالصلوات الخمس و توابعها ، و صيام رمضان ، و زكاة الفطر ، فان جميع ذلك قصد فيه زمان معين ، و تارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان ، و ان كان - الأمر يدل على الزمان بالالتزام و من ضرورة الفعل وقوعه في زمان ، و لكنه ليس مقصودا للشارع ، و لا مأمورا به قصدا ، فالقسم الأول - يسمى مؤقتا ، والقسم الثاني يسمى غير مؤقت ... و القسم الأول قصد فيه الفعل و الزمان ، إما لمصلحة اقتضت تعين الزمان ، و إما تعبدا محضا . و القسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل ، فالقسم الثاني لا يوصف فعله بأداء ، و لا قضاء ، لأنهما فرعا الوقت ، و لا وقته ... "(١) ، و صرح أن "الأداء و القضاء يدخلان في المؤقتة فقط " (٢) .

والذى أميل إليه هو رأى الحنفية ، و ذلك لأن الآية : سمعت تسليم عيسى مفتاح الكعبة - لنزولها فيه - أداء . والأصل حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة - مما فيه استعمال شرعى - على العرف الشرعي دون اللغوى . و اذا كان الأمر كذلك ، فأداء المؤقتات ، كالصلة و صوم رمضان يكون فى وقتها المقدر لها شرعا . و أما غير المؤقتات - كسجود التلاوة ، و أداء الزكاة - فيكون أداؤها في العمر ، فإذا أتي بها في أي وقت من أوقات العمر يكون مؤديا لها ، لأن جميع العمر فيه بمثابة الوقت فيما هو مؤقت .

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١ / ٧٩ .

قال فخر الاسلام البزدوى : " و الأداء في العبادات يكون في الموقتة  
في الوقت وفي غير الموقتة أبداً " (١) .

و هذا على مذهب عامة الحنفية القائلين بأن الأمر المطلقاً لا يوجب  
الفور بل يفيد المهلة والتأخير ظاهر ، إذ مقتضى إفادته  
المهلة والتأخير هو أن يكون الإتيان بالما أمر به فسي  
أى وقت من أوقات العمر إتياناً له أداء (٢) .

(١) كنز الوصول الى معرفة الأصول ١٤٦ / ١

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٦ / ١ ، أصول -  
المرخسى ١ / ٤٨ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢ / ١

## الفصل الرابع

---

### أقسام الأداء و تطبيقاته

إن الحنفية يعممون الأداء في المعاملات كما هو في العبادات . (١) و سنتعرض في هذا الفصل لجميع أقسام الأداء التي ذكرها الحنفية في كتبهم مع بيان جريانها في حقوق الله و حقوق العباد .

#### أقسام الأداء :

لم تتحدد عبارات الأصوليين من الحنفية في أقسام الأداء ، فبعضهم يقسمون الأداء إلى نوعين : كامل ، و قاصر . يقول نظام الدين الشاشي : " ... ثم الأداء نوعان : كامل ، و قاصر " (٢) .  
والبعض الآخر يجعلون الأداء على ثلاثة أنواع : كامل و قاصر و شبيه بالقضاء . قال السرخسي : " ... وهو [الأداء] أنواع ثلاثة : كامل ، و قاصر ، وأداء يشبه القضاء حكما " (٣) .  
وقال النسفي : " و الأداء أنواع : كامل ، و قاصر ، و ما هو شبيه بالقضاء " (٤) .  
و ذكر صدر الشريعة أن " الأداء أما كامل ... أو قاصر ... أو شبيه بالقضاء " (٥)

(١) انظر : التقرير والتحبير . ١٢٧/٢

(٢) أصول الشاشي ، ص ٤١

(٣) أصول السرخسي . ٤٨/١

(٤) المنار (من فتح الغفار) . ٤٣/١ - ٤٤

(٥) التنقح والتوضيح (بها مش التلوين) . ١٦٦/١

كما ورد عن ابن الهمام قوله : " قسم الحنفية الأداء " معمدين في المعاملات إلى كامل ... وقارئ ... وما في معنى الأداء " (١) و بالبحث والتأمل يظهر أن الأداء ينقسم إلى أداء محض وغير محض (أداء شبيه بالقضاء) والأداء المحض ينقسم إلى كامل ، وقارئ . و بذلك تصير أقسام الأداء ثلاثة وهي :

- أ) أداء محض كامل .
- ب) أداء محض قاصر .
- ج) أداء غير محض (أداء شبيه بالقضاء) .

و كل قسم من هذه الأقسام يجري في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد ، فتصير الأقسام - بهذا الاعتبار - ستة :

- ١ - أداء محض كامل في حقوق الله تعالى .
- ٢ - أداء محض كامل في حقوق العباد .
- ٣ - أداء محض قاصر في حقوق الله تعالى .
- ٤ - أداء محض قاصر في حقوق العباد .
- ٥ - أداء غير محض (شبيه بالقضاء) في حقوق الله تعالى .
- ٦ - أداء غير محض (شبيه بالقضاء) في حقوق العباد .

و على هذا فمن نوع الأداء إلى كامل وقارئ التفتالي مطلق الأداء ، ولم يلتفت إلى كونه محضاً أو غير محض ، فكانه رأى أن ما هو شبيه بالقضاء لا يخلو من أن يكون كاملاً ، أو قاصراً ، ولا يخرج عنهما .

(١) التحرير (من التقرير والتحبير) ١٢٧/٢

و من قال : إن أقسامه ثلاثة فإنه ميز المترتب من المترتب من المترتب ، فجعل الشبيه بالقضاء قسماً للكامل والقاصر الذين هما - حينئذ فرعان للأداء المحسن لا لمطلق الأداء ، والإل كان الأداء محسوباً بين الكامل ، والقاصر ، ولم يصح كون الشبيه مثاباً لهما ، ولذلك نرى ابن نجيم (١) يحسب تعبير النفي عن كون الأداء بمعنىه الأعم اما كاملاً أو قاصراً ، او شبيهاً بالقضاء ، غير دقيق .

بل يرجح تعبير البزدوى في هذا الشأن ، فيقول : (٢) ... وبهذا عرفت أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحسن لا لمطلق الأداء كما فعل المصنف ، لأنهما لو كانوا قسمين لمطلق الأداء لكن حاصراً بين النفي والإثبات ، فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسماً منهما ، وقد جعله قسماً لهما ، ولو قال المصنف : الأداء اما محسن وهو : كامل ، أو قاصر . وما شبيه بالقضاء لكن أظهر كما لا يخفى " . (٣)

وفيما يلى بيان لكل قسم من أقسام الأداء مع المثال .

(١) هو الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد . الشهير بابن نجيم المصرى ، الحنفى . كان اماماً ، علماً ، فهماً ، عمدة العلماء العاملين ، وزيـنـ المحققـينـ وـالـمـفـتـينـ . من مؤلفاته : الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ وـفـتـحـ الـفـغـارـ شـرـحـ الـمـنـارـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـلـبـ الـأـصـوـلـ مـخـتـصـ تـحـريـرـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ الـهـيـامـ وـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ . مـاتـسـنةـ ٩٧٠ـ هـ . انظر : شـذـراتـ الـذـهـبـ ٣٥٨/٨ ، الـفـتـحـ الـعـبـيـنـ ٧٨/٣ ، الـأـعـلـامـ - ١٩٢ / ٣ .

(٢) قال البزدوى : " الأداء ثلاثة أنواع : أداء كامل محسن ، وأداء قاصر محسن ، وما هو شبيه بالقضاء " كنز الوصول ( بها مثنى كشف الأسرار للبخارى ) ١٣٣/١ .

(٣) فتح الفgar . ٤٣/١ - ٤٤ .

**أ) الأداء المحسن الكامل :**

الأداء المحسن هو : ما كان خالصاً ولم يكن فيه شبهة القضاء .<sup>(١)</sup> ففي شرح المنار : " و يعني بالأداء المحسن ما لا يكون فيه شبهة بالقضاء " بوجده من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ، ولا من حيث التزامه "<sup>(٢)</sup> و معنى قوله : " ولا من حيث التزامه " أي : " لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة وأدى على جهة أخرى "<sup>(٣)</sup> . والكامل منه هو : ما أداء الإنسان على الوجه الذي أمر به . قال السرخسي : " فالكامل هو الأداء المشرع بصفته كما أمر " .<sup>(٤)</sup> وبمثل هذا عرفه عبد التزيز البخاري ، و حسام الدين الأشيكيني ، و صدر الشريعة ، و ملا خسرو ، و ابن أمير الحاج ،<sup>(٥)</sup> و أمير باشاه .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : المصدر نفسه ٤٣/١ ، شرح التلويح ١٦٧/١ .

(٢) نور الأنوار لملاجيسون ، ص ٣٦ .

(٣) قمر الأقمار على نور الأنوار ، ص ٣٦ .

(٤) أصول السرخسي ٤١/١ .

(٥) هو شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ، الأصولي . كان عالمة إماماً ، صدر الحنفية و عالمهم بحلب ، أخذ عنه الأكابر و افتخرت بانتساب إليه . من تصنائفه : شرح التحرير في أصول الفقه ، و حلية المجلسي في الفقه . توفي سنة ٨٧٩ هـ . انظر : الفتح العبيين ٤٧٣/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٨/٧ .

(٦) هو محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باشاه البخاري الحنفي . من مؤلفاته : تيسير التحرير لابن الهمام و نجاح الوصول في علم الأصول ، و تفسير سورة الفتح ، و حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي ، و رسالة في تفضيل البشر على الملائكة . توفي في حدود ٩٩٢هـ و قيل سنة ٩٨٢هـ . انظر : هدية المأرفيين ٢٤٩/٢ .

و ملاجيون ، (١) و من تبعهم . (٢)

و الأداء المحس الكامل كما قلنا: يجرى فى حقوق الله تعالى حقوق العباد،  
و قبل ضرب المثال ينبئ أن نعرف معنى حق الله تعالى حق العبد وأقسام  
الحق ، فنقول :

(١) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق المعروف بـ ملا  
جيون الهندي الحنفي . حفظ القرآن و تنقل في جهات متعددة ، وأخذ  
الفنون المختلفة . من علمائها . كان ذا حافظة قوية . من مؤلفاته:  
نور الأنوار في شرح المنار ، والتفسير الأحمدى ، والسؤالات الأحمدية  
في رد الملاحدة . توفي سنة ١١٣٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٢٤/٣ ، هدية العارفين ١٧٠/٥ .

(٢) جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : " و المحس منه أى الكامل  
الخالص من الأداء هو الذي يؤديه الإنسان متلبساً بوصفه كما شرع " ١٤٧/١  
و ورد في المنتخب و شرحه : " ثم الأداء المحس أى الأداء الكامل  
الخالص ما يؤديه الإنسان متلبساً بوصفه بأن يؤدي عليه  
ما شرع أى على الوجه الذي شرع " شرح العسامي لمولانا محمد  
يعقوب البناي المشهور بمولوي العسامي ١٤٩ / ١ - ١٥٠ .  
و من در صدر الشريعة بأن الأداء الكامل " هو أن يؤدي بالوصف  
الذى شرع " التتفريح والتوضيح ( بها مش التلویح ) ١٦٦/١ .  
وقال ملا خسرو : "... هو أن يؤدي مستجعهما لجميع الأوصاف المشروعة  
واجبات كانت أو سننا مؤكدة " مرآة الأمول ( بها مش حاشية  
الأميري ) ٢٦١/١ .

وقال ابن أمير الحاج في تعريف الكامل من الأداء : " هو المستجع  
لجميع الأوصاف المشروعة فيه " التقرير والتحبير ١٢٧/٢ .  
كما ذكر أمير باشا أنه أداء الكامل هو ما كان ( مستجعماً )

حق الله تعالى هو : ما كان نفعه عاماً يعود على المجتمع الإسلامي كله ، وليس لأحد من الأفراد - أيا كانت منزلته - حق في إسقاطه أو التهاون فيه .

بخلاف حق العبد إذ هو : ما يعود نفعه على فرد معين ، أو طائفة مخصوصة ، ويجوز إسقاطه من قبل ماحبه .

جاء في كشف الأئم للبخاري : " ... وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا ، أو لثلا يختص به أحد من الجبابرة ، كحرمة البيت الذي يتعلّق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ، و مثابة لاعتذار أجرائمهم ، وكحمة الزنا ، لما يتعلّق بها من عموم النفع فـ سلامـةـ الـانـسانـ ، وـ صـيـانـةـ الـفـرـشـ ، وـ اـرـتـفـاعـ السـيفـ بـيـنـ العـمـائـرـ بـسـبـبـ التـنـازـعـ بـيـنـ الزـنـاـ ، وـ إـنـماـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ تـعـظـيمـاـ ، لـأـنـهـ تـعـالـىـ يـتـعـالـىـ عـنـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـشـىـءـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ شـىـءـ حـقـاـ لـهـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـاـ لـهـ بـجـهـةـ التـخـلـيقـ ، لـأـنـ الـكـلـسـوـاـ فـيـ ذـلـكـ ، بـلـ إـضـافـةـ إـلـيـهـ لـتـمـرـيـفـ مـاـ عـطـمـ خـطـرـهـ ، وـ قـوـىـ نـفـعـهـ ، وـ شـاعـ فـضـلـهـ بـأـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ النـاسـ كـافـةـ .

وـ حـقـ الـعـبـدـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ كـحـرـمـةـ مـالـفـيـرـ ، فـإـنـهـ حـقـ

= لـجـمـيـعـ الـأـوـصـافـ الـمـشـروـعـةـ فـيـهـ " تـيسـيرـ التـحـريـرـ " ٤٠٣ / ٤  
وـ أـمـاـ مـلـاجـيـونـ فـقـدـ قـالـ : " وـ يـعـنـىـ بـالـكـامـلـ مـاـ يـؤـدـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ  
الـذـىـ شـرـعـ " نـورـ الـأـنـوارـ ، صـ ٣٦ـ . كـمـاـ عـرـفـ فـيـ فـصـولـ الـحوـائـرـ  
شـرـحـ أـمـوـلـ الشـاشـيـ بـمـاـ نـصـهـ : " ... هـوـ مـاـ أـدـىـ بـوـصـفـ الـمـشـرـوعـ بـهـ "

العبد ليتعلق صيانة ماله بها ؛ فلهذا يباح مال الخير بإباحة الملك ، ولاباح الزنا بإباحتها أو إباحة أهلها » (١) .

والحق ينقسم إلى أربعة أقسام :

أ) حق خالص لله عزوجل ، كالعبادات المضرة (الخالصة) من الإيمان ،  
و الصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج .

و العقوبات المضرة وهي : الحدود سوى القذف نحو حد الزنا ، و حد  
السرقة ، و شرب الخمر و ما إلى ذلك من حقوق الله الخالصة الأخرى .

ب) حق خالص للعبد . كبدل المخالف والمقصوب وجميع العاملات التي  
يعود نفعها عليه من البيع والشراء و ما شابه ذلك من حقوق  
العبد الأخرى .

ج ) حق مشتمل عليهم و حق الله فيه غالب ، كحد القذف : عند  
الحنفية ، فإنه مشتمل على حق العبد ، لأن فيه تبرئة للمقدوف ودفع  
العار عنه . كما أنه مشتمل على حق الله ، لكونه جدا زاجرا عن  
ارتكاب هذا العمل المنكر الذي يمس الأعراض ، ويشكك في نسب الأولاد .

لكن حق الله فيه غالب عند الحنفية كما هو الأمر في سائر الحدود ،  
فلا يسقط بعفو المقدوف إذا ثبتت الجريمة بإبلاغ المقدوف للقضاء .  
وأما قبل إبلاغ المقدوف فلا يجوز رفع الدعوى حسبة - بخلاف سائر  
الحدود - لما فيه من حق العبد .

د ) حق مشتمل عليهما و حق العبد فيه غالب . كالتماس ، فإنه مشتمل على حق الله ، ولذلك يسقط بالشبهات كالحدود الثالثة . كما أنه مشتمل أيضاً على حق العبد ، لأنّه يجب جزاء للجناية على النفس التي فيها حق الله بالاستبعاد ، و حق العبد بالاستمتاع بالبقاء . لكن حق العبد غالب ، والدليل على ذلك تفويض استيفائه إلى الولي حتى جاز له الصلح بالمال وغيره . (١) الأداء المحسن الكامل في حق الله تعالى كالمصلحة بالجماعة :

قال الأصوليون من الحنفية : إن الصلاة المشروع فيها الجماعة كالصلوات الخمس وغيرها مما شرعت فيها الجماعة اذا أديت كلها في وقتها المقدر شرعاً بالجماعة ، كان الأداء كاملاً ، لأن هذه الصلاة استوفت جميع حقوقها من الواجبات ، والسنن المؤكدة ، و توفر فيها كل ما كان ينبغي عنه الأداء من شدة الرعائية ، والاستفادة . (٢) وقد اختلف العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس ، وأقوال العلماء فيها كالتالي :

(١) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٤/٤ ، ١٥٧ - ١٦١ ، ١٠٨ ، ٤٨/١ ، أصول السرخسي ٤٨٩ / ٢ - ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٢٩٧ ، ٢٤٦ / ٦

(٢) انظر : أصول السرخسي ٤٨/١ ، كنز الوصول و كشف الأسرار ١٤٧/١ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٧/١ ، تيسير التحرير ٤٠٣/٢ ، مرآة الأصول (بها متن الأزميري) ٢٦٢/١

أ ) ذكر الكاساني<sup>(١)</sup> في البدائع عن عامة مذايخ الحنفية القول بوجوب الجماعة ، وقال ابن نعيم في البحر : إنما الراجح عند أهل المذهب . لكن المشهور في معظم كتب الحنفية المعتمدة هو التعبير بالسبة المؤكدة ، وفي الهدایة : " الجماعة سنة مؤكدة ، لقوله عليه السلام : الجماعة سنة من سنن الهدى لا يختلف عنها إلا منافق " <sup>(٢)</sup> و هو تعبير القدوری ، و كنز الدقائق و الاختیار و نور الإيضاح .<sup>(٣)</sup>

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علام الدين الكاساني - نسبة إلى كاسان بلدة وراء شاه - الحنفي الملقب بـ " ملك العلما " " أخذ الفقه عن علام الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة - وقرأ عليه - معظم مصنفاته وزوجه شيخه ابنته فاطمة - وغيره ، وتفقه عليه ابنه محمود وغيره . من مؤلفاته : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي سنة ٥٨٧ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

(٢) الهدایة ( مع شرح فتح القدیر ) ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، و ما ذكره من الحديث قال فيه الزيلعي " غريب بهذا النطاق " نصب الرایة ٢١/٢ . وقال ابن حجر : " لم أره مرفوعا " الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١٦٦/١ . و قال بدر الدين الصيني " هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه و رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح " البناء شرح الهدایة ٣٠٦/٢ . و انظر تخريج قول ابن مسعود الذي يفيد هذا المعنى في ص (١٣٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : القدوری لأبي الحسين القدوری ، ص ١٠ ، كنز الدقائق لأبی البرکات النسفي ( بها مش البحر الرائق ) ٣٦٥:١ ، الاختیار للموصلى ٥٢/١ ، نور الإيضاح ( بها مش مراقي الفلاح ) ، ص ٥٥

و لعل الخلاف بينهم لفظي ، و ذلك بأن يقال : إن من ذكر أنها سنة مؤكدة قصد بها الواجب ، بقرينة استدلالهم بالأخبار الواردة - بالوعيد الشديد لتارك الجماعة ، و لأن السنة إذا كانت مؤكدة تكون بمعنى الواجب و في قوتها خصوصا فيما يعتبر من شعائر الإسلام . أو قصد كونها ثابتة بالسنة . قال ابن الهمام في شرحه تعليقا على قول صاحب الهدایة<sup>(١)</sup> السابق .

" لا يطابق دليله الذي ذكره النعوي ، إذ مقتضاه الوجوب لا للعذر إلا أن يريد ثبوتها بالسنة " .

و قال الكاساني - بعد تصريحه أن الكرخي ذكر أنها سنة - : " وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخير عنها لا للعذر . وهو تفسير الواجب عند العامة " .

و في البحر الرائق نقل عن المجتبى : " و الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد

(١) هو على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، الإمام الفقيه المتقن المحقق، النظار المدقق، الحافظ، المحدث المفسر، الجامع للعلوم، القابط للفنون . كان أصولياً، أديباً، شاعراً، صاحب يد واسعة في الخلق، و باع طويلاً في المذهب الحنفي . زاهداً، فاضلاً . من تصانيفه : " الهدایة " و مناسك الحج ، و كنز المنتقى ، و نشر المذهب . توفي سنة ٥٩٦ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، تاج التراث ، ص ٤٢ .

الوجوب ، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة " .  
وإلى القول بأنها سنة مؤكدة نسبت المالكية و من معهم . (١)  
ب) نسبت الشافعية في الأصح إلى أنها فرض كفاية . (٢)  
ج ) وقالت الحنابلة و من معهم : إنها واجبة وجوب عين (٣) واليام  
مال البخاري (٤) حيث عنون بقوله : " باب وجوب صلة الجماعة " .  
و يعني به الوجوب عينا ، لأن ما أورده ~~من أثر~~

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ ، الهدایة و شرحها فتح القدیر لابن  
الهمام ٢٤٤/١ ، البحر الرائق ٣٦٥/١ ، الغرشی على مختصر خلیل ١٧/٢ ،  
الشرح الصغير ٤٢٤/١ ، سبل السلام للصناعی ١٩/٢ .

(٢) انظر : مفتی المحتاج للشربینی ٢٢٩/١ ، المذهب و شرحه المجموع  
للنحوی ٤/٨٠ ، ٨٨ .

(٣) الترکیف القناع للبهوتی ٤٥٤/١ ، شرح منتهی الارادات ٢٤٤/١ ، نیل الأوطار  
للسوكانی ٥١/٣ .

هذا ، ثم إن الحنابلة القائلين بأن الجماعة واجبة وجوب عين  
لا يجعلونها شرطا لصحة الأداة ، فتصح صلة المنفرد ولو كان بغير  
عذر إلا أنه يأثم بترك الجماعة . فهم بهذا متافقون مع عامة مذايخ  
الحنفية الذين يعتبرون صلة المنفرد صحيحة . لكنني أفردت قول  
الحنابلة بالذكر و لم أنخله ضمن منذهب عامة مذايخ الحنفية ، لأن  
الحنابلة يعنيون بالوجوب عينا ، الفرض العین ، فيما عند  
متراوئان بخلاف الحنفية . انظر : کشاف القناع ١ / ٤٥٥ .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري الحافظ  
الإمام في علم الحديث . رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار ،  
وأثنى عليه سائر العلماء . من مؤلفاته : " البیام الصیح " .

الحسن (١) رضي الله عنه - وهو : "إِنْ مَنْعَتْهُ أُمَّةٌ شَفْقَةً عَلَيْهِ لَمْ يَطْعَمْهَا" - يوضح مقصوده و يعيّن احتمال الوجوب علينا في حديث الباب . (٢)

== و كتاب "المهبة" و "التاريخ الكبير" و "رفع اليدين في الصلاة" و "خلق أفعال العباد" توفي سنة ٤٥٦ هـ .  
انظر : تهذيب الأسماء و اللغات ج ١ ، ق ١ ، ص ٦٧ - ٧١ ، وفيات الأعيان ٣٢٩/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٠/٢ - ١٠٤ .

(١) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري . روى عن عثمان و علي وأبي موسى و خلق كثير من المحابة والتابعين . كان عالما ثقة ، فصحيحا ، عابدا ، ناسكا ، إماما مشهورا و مجمعا على جلالته في كل فن ، توفي سنة ١١٠ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٦٤ ، ٢٦٣ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج ١ ق ١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) قال ابن حجر العسقلاني - عند قول الإمام البخاري : باب وجوب صلة - الجماعة - : "مَكَذِّبَاتُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَانَ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عَنْهُ" . لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين ، أو كفاية إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكلته يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها ، و تكميلها ، و تعين أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يجاحب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لابنه "فتح البخاري" ٢٦٦/٢ .

وقوله : "و بهذا يجاحب ... " في الحقيقة رد لما ذكره بدر الدين العيني بقوله : "... و من أين علم أن البخاري أراد وجوب العين ؟ و من أين يدل عليه أثر الحسن ؟ و كيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالآثار المروى عن التابع ؟ و هذا محل نظر" عمدة القاري ٥/١٥٦ .

## الأدلة :

استدل عامة مذايخ الحنفية بالكتاب والسنّة وتراث الأمة :

أما الكتاب : فيقول الله عزوجل : " واركعوا مع الراكعين " .<sup>(١)</sup> وجده الاستدلال هو : أن الآية أمرت بالرکوع مع الراكعين ، وذا يكون بالمشاركة معهم في الرکوع ، فتكون الآية آمرة بالجماعة ، والأمر المطلق يفيض الوجوب .

أما السنّة : فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لقد همت أن أمر رجلاً يملئ الناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " <sup>(٢)</sup> . وكل عيده هذا شأنه لا يكون إلا بترك الواجب .

أما الاستدلال بالتوارث : فهو أن الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واطبّت على الجماعة مصدر منهم الإنكار على تاركها ، ومواظبتها إذا كانت هذه شأنها فهي دليل على الوجوب .<sup>(٣)</sup>

أما القائلون بأنها فرض عين فقد أضافوا إلى تلك الأدلة - من الآية والحديث المتقدم - ما يلي :

(١) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

(٢) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٩١٨) و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٠١/١) .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

١ - قوله سبحانه و تعالى : " وإنما كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك " (١)

ووجه الاستدلال هو : أن الأمر يفيد الوجوب ، فقد أمر بالجماعة في حالة الخوف ففهي غيرها أولى .

٢ - ما رواه أبو هريرة (٢) رضي الله عنه : " أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في ملئ بيته ، فرخص له فلما ولّ نعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال نعم . قال فاجب " (٢).

(١) سورة النساء ، آية ١٠٢.

(٢) هو أبو هريرة بن عامر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف فى اسمه و اسم أبيه كثيراً ففي الإسلام اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وفي الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو أو عبد غنم . أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه ، وواطّب على مقالته رغبة في العلم . كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كناه عليه السلام بأبي هريرة ، لأنّه كان يحمل هرثة في كمه ، فقال ما هذه ؟ فقال هرثة فقال : يا أبا هريرة ، توفي عام ٥٧ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٢٦٨/٤ فيما بعدها ، الإصابة ٤٠٢/٤ فيما بعدها .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، بباب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، ٤٥٧١ . والنائي في كتاب الامامة بباب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٨٤ / ٢ - ١٥ .

٣ - كما عضدوا منذهبهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه : " لقد رأينا  
و ما يتخلص عنها إلا منافق معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتي به  
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة ".<sup>(١)</sup>

و قد أجب على هذه الأدلة بأجوبة منها :

أولاً - أن حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه الهم بالتحريف ورد في قسم  
منافقين كانوا يختلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى . والدليل على  
هذا سياق الحديث ، و ما ورد في قول ابن مسعود : " لقد رأينا و ما  
يتخلص عنها إلا منافق "

جاء في المتنقى : "... و الأصح في هذا - والله أعلم - أن الذين  
كانوا يختلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض  
الصلاه ، ويعلم من حاله الاستخفاف بها ، والتضييع لها يبين ذلك  
أنه لابد أن يكون مؤلئاً المختلفون موسومين عنده بذلك . إما لتكرر  
 فعلهم ، أو الوحي ، أو لغير ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن  
يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ، ولذلك أعلم على الله عليه وسلم  
من حالهم أنهم أشد مارعة ، و قوله : (أمر ماتين ) لا يكون

(١) انظر : كشف النقاع ٤٥٤ / ١ ، و شرح منتهى الآراءات ٤٤٤ / ١ .

أما قول ابن مسعود فهو جزء من أثر رواه مسلم في صحيحه كتاب  
المساجد و مواضع الصلاة ، بباب صلاة الجماعة من سنن البهدي ٤٥٣ / ١ ،  
و أبو داود في كتاب الصلاة بباب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧٣ / ١ ،  
والنسائي في كتاب الامامة ، بباب المحافظة على الملواث حيث ينادي  
بهن ٨٤ / ٢ ، و ابن ماجة في كتاب المساجد و الجماعات ، بباب المفهي  
إلى الصلاة ٢٠٥ / ١ .

هذا إلا من استخف أمرها ، و لا يعتقد وجوبها . وقد روى ٣٠٠ عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر ، والعشاء . ولو يعلمون ما فيهما لأتوجهما ولو حبوا . ولقد همت أن آمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يسأله الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى المسلاة بعده )<sup>(١)</sup> ، فبین أن ذلك للمنافقين ، لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخيرهم عن صلاة العشاء ، و يؤكد هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : و ما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم نفاقه<sup>(٢)</sup> . و لقد صوب ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup> كون الحديث واردًا في المنافقين لكنه قال : إن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا الكفر .

(١) الحديث بهذا المعنى أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب المساجد و صلاة المسافرين بباب فضل صلاة الجمعة و بيان -

التشديد في التخلف عنها ٤٠١ / ١ - ٤٠٢

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٢٩ / ١ - ٣٣٠

(٣) هو : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهبي ،  
بابن حجر العسقلاني ، الشافعى ، كان حافظاً للقرآن ، عالماً بالحديث ،  
و الفقه . شاعراً بالطبع . و هو الإمام المعول عليه في معرفة الرجال  
و علل الأحاديث رحل إليه أناس كثيرون من الأقطار . من مؤلفاته :  
شرح للبخاري سماه "فتح الباري" و "الإمامية في معرفة الصحابة"  
و "تهذيب التهذيب" و مختصره "تقريب التهذيب" و "التلخيص الحبير"  
توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٢٣ - ٢٢٠ / ٧ ، درة الجبال ٦٤ / ١ ، ٢٢ ، الفتوء  
اللامع ٣٧٢ - ٤٠ ، البدر الطالع ٨٧ / ١ - ٩٢ .

ولئن سلم كونه واردا في نفاق الكفر ، فلا يسلم حينئذ دلالته على عدم الوجوب ؛ إذ الحديث يبين أن ترك الجماعة من خواص المنافقين . وقد نهينا عن التشبه بهم .

و القول بأن الحديث ورد في المنافقين والمراد به نفاق المعصية هو رأى بدر الدين العيني .<sup>(١)</sup>

ثانيا - أنه عليه السلام هم بتحريتهم ولم يحرقهم ، فعدم القيام به يدل على أنه ليس بواجب عينا .

أجباب ابن دقيق العيد <sup>(٢)</sup> بأن الترك لا يدل على عدم الوجوب ، فالنبي

(١) انظر : مفتني المحتاج ٢٣٠/١ ، المجموع ٩٠/٤ ، فتح الباري ٢٦٢/٢ - ٢٦٨ ، عمدة القصارى ١٦٤/٥ .

وبدر الدين العيني هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد قاضى القضاة الحنفى . كان أماما متواضعا عالما عارفا بالصرف والعربىة وغيرها . حافظا للتاريخ ، مشاركا فى الفنون . درس وأفتقى وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب . من مؤلفاته : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، والبنيانة شرح الهدایة و رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق . توفي عام ٨٠٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٠٧ ، الضوء اللامع ١٣١/١٠ ، فما يليها .

(٢) هو : أبو الفتح ، محمد بن الإمام أبي الحسن على بن أبي العطاء المعروف بتقى الدين بن دقيق العيد الإمام المفتى فى المذهبين : المالكى والشافعى ، الفقيه ، الأولى ، العالم المفرد بمعرفة العلوم فى زمانه و الرسوخ فيها . له مؤلفات قيمة منها : شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب فى فقه المالكية و مل فيه الى باب الحج ، و شرح على مختصر التبريزى فى فقه الشافعية ، و كتاب " الإمام " - واقتراح فى بيان الاصطلاح ، و شرح العمدة فى الأحكام للحافظ

صلى الله عليه وسلم هم بتحريقيهم ، ولو قام به لجاز ، لأنَّه لا يلزم  
 إلا بما يجوز فعله لو فعله . (١)

ثالثاً - أن الحديث لا يثبت كون الجماعة فرض عين ، إذ لو كانت فرض  
 عين لما صرَحَ عليه السَّلامُ : " ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم  
 بيوتهم " لأنَّه يفضي إلى تخلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن  
 الجماعة فيكون معصية .

وَالجَرَابُ : أن ترك الجماعة حال التحرير لا يستلزم تركها مطلقاً  
 لأنَّه يمكن أن يأتي بها في جماعة آخرين قبل التحرير أو بعده . (٢)  
 وقالوا بالنسبة لما ورد فيه الأمر بالجماعة من الأدلة الأخرى إنَّه  
 مصروف عن الوجوب بحديث : " صلة الجماعة خير من صلة الفذ ... "  
 فإذا المفاضلة تقتضي الجوارب . (٣)

== عبد الغنى . توفي سنة ٧٠٢ هـ

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٢/٩ فما بعدها ، شجرة النور  
 الزكية ، ص ١٨٩ ، شذرات الذهب ٥/٦ - ٦ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٣٠/١ ، المجموع ٩٠/٤ ، نيل الأوطار ١٥٢/٣ ،  
 أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : المنتقى شرح موطأ ٢٣٠/١ ، نيل الأوطار ١٥١/٣ - ١٥٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٣٠/١ ، المجموع شرح المذهب ٩٠/٤ .  
 هذا وهناك أجوبة أخرى ومناقشتها فمن شاء البسط فليرجع إلى  
 فتح الباري ٢٦٦/٢ - ٢٦٩ ، عمدة القارى ١٦٣/٥ - ١٦٥ ، نيل الأوطار -  
 ١٥٣ - ١٥١ .

### دليل من قال إنها سنة مؤكدة :

استدل مؤلاه بقوله عليه الصلة والسلام : "صلة الجماعة تفضل على صلة الفذ بسبع وعشرين درجة" (١) وفي رواية : "بخمس وعشرين" (٢)  
 قال الصناعي (٣) : "ولا منافاة، فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية  
 الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين. أو أنه أخبر  
 صلى الله عليه وسلم بالأقل عدداً أولاً، ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة  
 تفضل الله بها" (٤)

ووجه دلالة الحديث على أن الجماعة سنة مؤكدة - و ليست بشرط ولا فرض -  
 هو : أنه يحث على الجماعة ، و يجعلها وسيلة لاحراز الفضيلة

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، بباب فضل صلة الجماعة  
 (١٥٨١) و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، بباب فضل  
 صلة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١ - ٤٥١ .  
 (٢) انظر : المصدرين نفيهما .

(٣) هو أبو ابراهيم ، محمد بن اسماعيل بن صالح الكحلاني ثم الصناعي  
 المعروف بالأمير ، الإمام الكبير ، المجتهد المطلق ولد بخان ،  
 وانتقل إلى صنعاء فأخذ عن علمائها ورحل إلى مكة وقرأ الحديث  
 على علمائها وعلماء المدينة ، وبرع في جمین العلوم ، وفاق  
 القرآن ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء . من مؤلفاته : سبل  
 السلام شرح بلوغ المرام ، وشرح الجامع الصغير للسيوطى وحاشية  
 العدة على شرح العمدة توفى سنة ١١٨٢ هـ .  
 انظر : البدر الطالع . ١٣٢/٢ ، ١٣٢ ، الأعلام ٢٦٣/٦ .  
 (٤) سبل السلام . ١٨٢

أكثر من صلة الفذ ، فيشتراك في الفضيلة إلا أن الصلاة بالجماعة تفوق فضيلتها على الصلاة الفرادى ، وهذا عالم من عالم السنن .  
 قال الباقي (١) : "... ووجه الدليل منه معنيان : أحدهما : أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها ، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وما ليس بصلة .

والثاني : أنه حد ذلك بسبعين وعشرين درجة فلو لم تكن لصلة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال : إن صلاة الجماعة تزيد عليهما سبعاً وعشرين درجة . ولا أكثر ولا أقل ، لأنه إذا لم يكن لصلة الفذ مقدار من الفضيلة ، فلا يصح أن تتقدّر الزيادة عليها بدرجات محدودة مضافة إليها (٢)

(١) هو أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباقي - نسبة إلى باجة الاندلس - المالكي ، برع في الفقه والحديث والأصول ، والمناظرة ولـي القضايا بالأندلس ، والتقي بأبي الطيب الطبرى وأبي اسحاق الشيرازي ببغداد . بيته وبين ابن حزم الظاهري مناظرات . من مؤلفاته : كتاب "أحكام الفمول" و "الحدود" و "الأدارة" و "المنهج في ترتيب الحجاج" و "المنتقى في شرح المسوط" . توفي سنة ٤٧٤ هـ . وقيل ٤٩٤ هـ .

انظر : الدبياج المنصب ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، فوات الوفيات ٣٥٦/١ ، عذرات الذهب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ .

(٢) المنتقى شرح موطأ للباقي ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، وانظر : بدائع الصنائع ١٠٥/١ .

### عمدة من قال إنها فرض كفاية :

أولاً - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من ثلاثة في قرية ولا بد لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصمة " (١).  
وكانهم يقولون : إن الغرض من كونها فرضا هو إظهار العوار ، وهو يحصل اذا كان كفائيما ، فلما قال : إنها فرض عين لحديث " صلة الفخذ خير ... " (٢)

ثانياً - حديث مالك بن الحويرث (٣) قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رفيقا ، فظن أنا اتفنا أهلاً فسألنا عمن تركنا من أهلاً ؟ فأخبرنا فقال : ارجعوا أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومرءوه ، فإذا حضرت الصلوة ، فليؤذن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١ ، والنسائي في كتاب الإمامة بباب التشديد في ترك الجماعة ٨٩٢/٢ - ٨٣ ، وأحمد في المسند ١٩٦/٥ .

(٢) انظر : تخريج الحديث في : ص ( ١٣٩ ) .

(٣) هو أبو سليمان ، مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي . ويقال : مالك بن الحارث ، وابن الحويرثة أيضا . سكن البصرة ، وروى عنه أبو عطية وسلمة الجرمي ، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث وغيرهم . اختلف في سنته وفاته . فقال ابن عبد البر سنة ٩٤ . وقال ابن حجر : وال الصحيح أنه مات سنة ( ٢٤ ) لا ما ذكر في الاستيعاب .

انظر : الاستيعاب ١٣٤٩/٣ ، والامامة ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ .

لكم أحدمكم ، ثم ليؤمكم أكبركم ” (١) .

هذا ، و الظاهر هو أن قول الحنابلة - القول بوجوبها عيناً من غير أن تكون شرطاً - هو الذي تعصده الأدلة ، اذ لو كانت سنة لم يهدى الرسول صلى الله عليه وسلم تاركها بهذا العذاب الشديد (التعريق) .  
ولو كانت فرض كفاية لاكتفى فيها بمن كانوا معه عليه السلام .  
ولأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما احتج إليها في صلة الخسوف التي فيها أعمال لاتجوز في حال الأمان .

ولأن الحديث الذي استدل به على السنة يدل على كونها غير شرط للصحة ، لاقتضائها صلة المنفرد ، المستوعبة للفضيلة . و هذا لاينفيه أصحاب هذا القول ، فقد جاء في الأقناع و شرحه للبيهقي (٢) : ” و حيث

(١) انظر : مفتني المحتاج ٢٢٩/١ ، المذهب و شرحه المجموع ٨٧/٤ ، ٩٠ ، ٨٧/٤ ، ٩٠ .  
أما الحديث فرواوه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بباب رحمة الناس - بالبهايم ٢٧/٢ ، و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٤٦٥/١ - ٤٦٦ .

(٢) هو منصور بن يونس بن صالح الدين البيهقي ، شيخ الحنابلة و خاتمة علمائهم بمصر . كان عالماً عاماً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، ذا مكارم حسنة ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية . رحل إليه كثير من الناس لأجلأخذ منصب الإمام أحمد حيث انتهى إليه الانتهاء و التدريس . من مؤلفاته : كتاب القناع عن الأقناع ، و شرح منتهي الإرادات ، و الروض المرربع بشرح زاد - المستقنع ، و عمدة الطالب لنيل المأرب . توفي عام ١٠٥١ هـ .  
انظر : خاتمة الأثر ٤٢٦/٤ ، و مجمع المؤلفين ٤٢٦/١٣ .

تقرر أنها ليست شرطا للخمس، فإنها تصح من منفرد، ولو لغير عذر، وفي صلاته أي المنفرد فضل مع الإثم، لأنها يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإنما لا نسبته ولا تقدير ... »<sup>(١)</sup>

أما الأداء المحفوظ الكامل في حق العبد فهو كرد عين المقصوب :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية طرقاً لكسب الأموال بحيث راعت فيها ما يكفل للإنسان معيشة كما نهت عن أخذ مال الغير، أو الاستيلاء عليه بوسائل خبيثة، لاتتفق مع مراميها السامية، وتحلب المفاسد للفرد والمجتمع، ومن هذه الطرق المحرمة التي لا يجوز كسب الأموال بواسطتها الفحص، فهو عداوة وظلم باعتباره أخذها لمال الغير بغير حق ولا وجه مشروع.

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم " <sup>(٢)</sup>  
وقال : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا " <sup>(٣)</sup>

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم أخاه فسوق و قتاله كفر و حرمة ماله كحرمة دمه " <sup>(٤)</sup>

(١) كشاف القناع ٤٥٥/١

(٢) سورة النساء، آية ٢٩

(٣) سورة النساء، آية ١٠

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/١

كما قال عليه الملاة والسلام في خطبته : " ... ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " (١).

فلو عصى الإنسان ربه وغصب عيناً ما ، لزمه ردّها ، لأن الواجب الأصلى في الغصب هو رد عين المقصوب إلى مالكه " (٢)

قال الكاساني : " أما حكم الغصب فهو في الأصل حكمان : أحدهما : يرجع إلى الآخرة . و الثاني : يرجع إلى الدنيا . أما الذي يرجع إلى الآخرة فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم ، لأنّه معصية و ارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة ، وقد روى عنه عليه الملاة والسلام أنه قال : ( من غصب شيئاً من أرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة ) (٣) . وإن فعله لا عن علم بـأنّ ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه ...

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه بهذه المعنى بطرق مختلفة في كتاب الحج ، بباب الخطبة أيام مني ١٩١/٢ ، و مسلم في كتاب القامة والمحاربين والقصاص والديات ، بباب تنبيله تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧ .

(٢) انظر : المبسوط للمرخسي ٤٩/١١ .

(٣) الحديث بهذه المعنى رواه البخاري في صحيحه كتاب العظام ، بباب اثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٠٠/٣ و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، بباب تحريم الظلم و غصب الأرض وغيرها ١٣٣٠/٣ - ١٢٢٢ .

وأما الذي يرجع إلى الدنيا فأنواعه : بعضها يرجع إلى حال قيام المقصوب ، وبعضها يرجع إلى حال هلاكه و ... أما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المقصوب على الناصب » (١) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : " فإن كان المقصوب باقياً لزمه رده ، ولما روى عبد الله بن السائب بن يزيد (٢) عن أبيه . عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ، أو جاداً ، فإذا أخذ أحدكم عما أخيه فليردعاً ... " (٣) .

وأيضاً قال عليه الصلة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " (٤) .

وقال : " من وجد عين ماله فهو أحق به " (٥) فالأدلة تدل على وجوب

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧

(٢) هو أبو محمد المدني ، عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي . ثقة قليل الحديث ، روى عنه ابن أبي ذئب . توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ .

(٣) المذهب (مع تتمة المجموع) ٥٩/١٤ .

أما الحديث فرواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الفيء على المزاح ٢٢٣/٥ ، والترمذى في كتاب الفتنة ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٤٦٢/٤ ، وأحمد في المسند ٤٦٢/٤ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في تضمين العارية ، والترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٦٦/٣) . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " وابن ماجة في كتاب الصدقات ، باب العارية ٨٠٢/٢ ، وأحمد في المسند ٤/٥ ، والدارمي في كتاب البيوع ، باب في العارية مؤداة ٢٦٤/٢ .

(٥) الحديث بهذا المعنى رواه البخارى في صحيحه ، كتاب الاستقرار وآداؤه .

الرد على الآخر . فإن دفع الناصب عين ما غصبه إلى مالكه ، فقد أداه  
أداءً كاملاً - كما قال الحنفية - لأنَّه رد عين ما وجب عليه رده على  
الصفة التي كان عليها . (١)

ما يتفرع على كونه أداءً محضاً كاملاً :

قال السرخسي : " ... و يتفرع عليه ما لو باع الفاصل المنصوب من  
المخصوص منه ، أو وهبه له ، أو سلمه ، فإنه يكون أداءً العين  
المستحق بسببه و يلفو ما صرَّح به " (٢)  
هذا ، والأداء المحقق الكامل كما يكون برد عين المستحق حقيقة  
- كما مثل - فقد يكون بأداءً المستحق بسببه حكماً ، لأنَّ يكون الشرع  
قد جعله عين المستحق لفرض ما ، و ذلك كبدل الصرف والمسلم فيه  
"إذ كل منها بين ثابت في الذمة و هو وصف لا يتحمل التسليم" ، إلا  
أنَّ الشرع جعل المؤدي عين ذلك الواجب في الذمة حكماً ، لثلايل زم  
الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض و هو حرام ، و لثلايل زم

== الديون والجبر والتغليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس فـ  
البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٨٦٣ و مسلم في صحيحه كتاب  
المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع  
فيه ١١٩٣ - ١١٩٤ .

(١) انظر : التوضيح و شرح القلويج ١٦٧/١ ، كنز الوصول و كشف الأسرار  
للبيهارى ١٦٠/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ، مرآة الأصول و حاشية الأزميرى

٢٦٢ / ١

(٢) أصول السرخسي ٥٢ / ١ - ٥٣

امتناع الجبر على التسليم والتبين اذا لو كان غير حقه لم يجبر عليه،  
لأنه استبدال والاستبدال موقوف على التراضي، فعرفنا أنه عين ما  
وجب حكماً .... (١)

### ب) الأداء المفضض القاصر :

هو : ما أداه الإنسان من نقصان في صفتة بأن يأتي به على وجه لا يستوعب  
الأوصاف التي شرعت فيه من الواجبات وما في معناها كالسنن  
المؤكدة . (٢)

قال نظام الدين الشاشي : " أما الأداء القاصر فهو تسليم عين الواجب  
مع النقصان في صفتة " (٣)

و قال السرخسي : " ... و القاصر بأن يتمكن نقصان في صفتة " (٤)  
وقال ابن أمير الحاج : " هو ما ليس بمستحب لجميع الأوصاف المفروضة  
فيه " (٥)

آخر  
ولنضرب له مثلاً في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد .  
أما في حقوق الله تعالى فكالصلة منفرداً :

الصلة اذا أديت كلها بالانفراد ، أو بعضها الأول كما في المسبوق

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

(٢) انظر : مرآة الأصول ٢٦٢/١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ؛ نور الأنوار شرح المنار ، ص ٣٦ .

(٣) أصول الشاشي ٤٢ .

(٤) أصول السرخسي ٤٨/١ .

(٥) التقرير والتحبير ١٢٧/٢ .

تعتبر أداءً قاصراً .

أما المنفرد الحالى فإنه أدى جميع الملاة في الوقت بغير الجماعة ، وهو مأمور بآدائها مع الجماعة ، لأنها وصف مرغوب فيه شرعاً فيما شرعت فيه الجماعة من الصلوات ، فكان عدم الجماعة بسبب النقصان في صفة الملاة ، لذا كان الأداء قاصراً .

وقد أورد عبد العزيز البخاري في شرح الحامى اعتراضاً على كون أداءً الملاة منفرداً قاصراً ثم أجاب عليه فقال :

"فإن قيل ينبيى أن يكون أداءً المنفرد كاملاً لاناً قاصراً ، لأنه هو الواجب بالأمر ، والجماعة لم يجب بالأمر بل هي سنة فيكون الأداء بالجماعة أكمل منه ، لأن تركه يوجب النقصان ، كمن أمر بآداء درهم . زيف إذا أداءً يكون كاملاً منه ، لأنه هو الواجب بالأمر ، ولو أدى درهماً جيداً يكون أكمل منه ، لأن يكون الأداء الأول ناقصاً ، فكذا هنـا . قلت : الجماعة سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الأمر الذي يبيـت بمثله الواجب ، فكان تركها موجباً للنقصان كترك الفاتحة و تركضم السورة اليـها " .

أما المسبوق وهو : من فاته بعض الصلاة الأولى من الإمام فانما جعل أداؤه قاصراً ، وقد أدى بعض الصلاة بالجماعة دون البعض الأول (١) ،

(١) اختلف العلماء في ما يأتي به المسبوق مما فاته هل هو أول صلاة أو آخره ، أو ...؟

فالحنفية نهبوـا إلى أن المسبوق يأتي بما فاته بعد متابعة إمامـة بحيث يتضـى أول الملاة في حسـق القراءـة و آخرها في حـق التـشهد .

لأن المركب من الكامل والناصر قاصر ، إلا أن قصوره من بعض الوجوه :

= قال ابن المعام : " ثم المسبوق يقضى أول صلاته في حسنة القراءة ، وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك من الإمام ركعة من المغرب ، فاته يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسور ، ولو ترك في إحداها فسدت صلاته ، وعليه أن يقضى ركعة بشهادته ، لأنها ثانية ، ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا ، ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسور ، ويتشهد ، لأنه يقضى الآخر في حق التشهد ، ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد ، وفي الثالثة يتخير القراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين يقضى ركعتين ، يقرأ فيهما ويتشهد ، ولو ترك في إحداها فسدت ، لأن ما يقضى أول صلاته ، ولو كان إماماً ترکها من الأوليين وفذاها في الآخرين ، وأدرك المسبوق الآخرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ، لأن تلك القراءة - تتحقق بمحملها من الشفع الأول فقد أدرك الثاني خالياً عن القراءة حكماً ، " شرح فتح القدير ( ٣٩٢ - ٣٩١ / ٥٥٨ ) وهذا قول محمد ، والظاهر الاعتماد عليه في المذهب ، لذا افتصر عليه في الفتح ، والدر المختار ( ٥٥٨ / ١ ) والبحر الرائق ( ٤٠٢ / ١ ) . وأما عند أبي حنيفة ( رحمة الله ) فالذى يقضيه هو أول صلاته مطلقاً ، ولو أدرك ركعة في الرباعية يقضى ركعتين بالفاتحة والسور ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بالركعة الثالثة بالفاتحة خاصة ، بخلاف ما ذهب إليه محمد - ومن وافقه - حيث إن المسبوق حينئذ يأتي بركعة و ذلك بقراءة الفاتحة مع ضم السورة إليها ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بالركعتين الآخرين ، إحداها بالفاتحة من السورة وثانيتها بفاتحة خاصة .

=====

انظر : رد المحتار ٥٥٨ / ١

لأنه مُؤَد لل فعل في وقته بحيث وجدت صفة الجماعة فيما أدركه  
مع الإمام بخلاف صلاة المنفرد فانها قاصرة من كل الوجه  
ففي كشف الأسرار : " . . . فكان أى المسبوق فيه مؤدياً <sup>أداء</sup> فأمرا ، أو فعله  
أداءً قاصراً ، ولكن فعله في القصور دون فعل المنفرد من وجهين :

= و نبت المالكية إلى أن المسبوق يقضي القراءة - و ذلك يجعل ما  
فاته مع الإمام أول صلاته ، و ما أدركه آخر صلاته - و يبني  
ال فعل و ذلك بأن يجعل ما فاته مع الإمام آخر الصلاة ، و ما  
أدركه معه أول الصلاة ، و كأنهم يتلقون في النتيجة مع الذين  
اعتمدوا على قول محمد رحمة الله .

انظر : الخرشى على مختصر خليل و حاشية العدوى ٤٦٢ و الشرح  
الكبير و حاشية الدسوقي ٣٤٩ / ١ .

و قالت الشافعية : إن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته ،  
و ما يأتي به بعد متابعة الإمام - أى بعد السلام - فهو آخر صلاته ،  
انظر : مفتى المحتاج ٢٦٠ / ١ .

و قالت العنابلة : إن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ،  
و ما يقضيه فهو أولها ، يستفتح فيه و يتعدى و يقرأ بالسورة فيه ،  
لأنه أول صلاته . و كان على هذا أن لا يأتي بتشهد عقب قضاً ركعة  
فيما لو أدرك من الرباعية أو الثلاثية ركعة من الإمام ، لكن عن  
الإمام احمد رحمة الله في هذا روایتان : إحداهما : وهو المذهب عند  
العنابلة أنه يأتي بالتشهد عقب قضاً ركعة أخرى ، لثلا يغير هيئة  
الصلوة فيقطع الرباعية على وتر ، أو يقطع المقرب على شفع ، وليس  
كذلك . و الرواية الثانية أنه يتشهد عقب ركعتين ، فهذه الرواية  
على ما يظهر - تواافق رأي الإمام أبي حنيفة ( رحمة الله )

انظر : شرح منتهى الآراء ٤٨١ / ٢ ، كشاف القناع ٤٦١ / ١ ، المحرر

<sup>لله</sup> الدين أبي البركات ٩٦١ / ١ - ٩٧

أحدهما : أن صفة الجماعة موجودة هنا في البعض بخلاف المنفرد .  
 والثاني : أنه وإن كان منفردا فيما سبق به حتى لزمه القراءة وجود السهو ولو سها فيه ، لكنه مقتد فيه باعتبار التحريمة ، لأنَّه أدركها مع الإمام وهي شيء واحد ، ولهذا لا يصح افتداء الغير به ، فكان الذي صلى بغير إمام منفردا في الكل أداء وتحريم ~~ـ~~ ، والمسبوق منفردا في البعض أداء لا تحريم ~~ـ~~ ، فكان قصوره دون الأول بدرجتين " .

وأما تسمية الشرع لصلاته بالقضاء حيث قال عليه الصلة والسلام : " وما فاتكم فاقضوا " (١) .

فإنما هو من باب المجاز ، لما فيه من استقطاع الواجب ، أو سماه الشرع قاضيا باعتبار حال الإمام و نحن نجعله مؤديا باعتبار حاله (٢) .  
ما يتفسر على كون المسبوق كالمنفرد : إذا كان المسبوق مؤديا أداء قاصرا كالمنفرد ، فحكمه حكم المنفرد (٣) . يجب عليه القراءة

(١) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ ٢٣٨/٢ ، و مسلم بلفظ : " ... مل ما أدرك واقت ما سبق " . انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلة ، باب استحباب إتيان الصلة بوقار و سكينة ، والنفي عن إتيانها سعيا (٤٢١/١) .

(٢) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٤٧/١ ، أصول السرخسي ٤٤٨/١ ، التوضيح و شرحه التلوين ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ، مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٢/١ ، غاية التحقيق شرح الحسامي لعبد العزيز البخاري ، ص ٩٢ .

(٣) قال ابن الهمام : إن المسبوق كالمنفرد إلا أنه يخالفه في أربع =

فيما يقضيه بعد فراغ الإمام ، والجدة بالسهو ، ويتغير فرضه  
بإقامة ، وغير ذلك من أحكام المنفرد . (١)

فقد جاء في تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار "... وهو منفرد  
حتى يشنى و يتعمد ويقرأ وإن قرأ مع الإمام ، وعدم الاعتداد بها  
فيما يقضيه " (٢)

== مسائل ~~وهي~~ : " احدهما : لا يجوز اقتداء ولا الاقتداء به ،  
لأنه باتفاقه . أما لو نوى أحد المسبوقين المتساوين  
كمية ما عليه فقضى ملاحظاً لآخر بلا اقتداء به من  
ثانيها : لو كبرناه بالاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى  
بخلاف المنفرد على ما يأتي . ثالثها : لو قام إلى قضاة ما يبق  
به وعلى الإمام سجدة سهو قبل أن يدخل معه كان عليه  
أن يعود فيسجد منه ما لم يقييد الركعة بسجدة ، فإن لم يعد  
حتى سجد يمضي ، وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف  
المنفرد لا يلزم السجود لسوه غيره .

رابعها : يأتي بتکبير العشر يقتضي اتفاقاً بخلاف المنفرد ،  
ولا يجب عليه عند أبي حنيفة . وفيما سوى ذلك هو منفرد  
لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة و حكماً .  
شرح فتح القدير ٣٩٠ / ١ و انظر : البحر الرائق ٤٠١ - ٤٠٠ / ١  
الدر المختار و حاشية رد المحتار ٥٥٨ / ١

(١) انظر : التوضيح و التنقیح ( بهامش التلویح ) ١٦٦ / ١

(٢) ٥٥٢ / ١

و قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> في حكمه : " ... اذا قضى ما فاته يقرأ ويجد  
إذا سها فيه ، ويتغير فرضه لو كان مسافرا ، ويتابع إمامه  
قبل قضاء ما فاته " <sup>(٢)</sup>.

أما مثال الأداء المحبض القامر في حقوق العباد فهو :

### تسليم المبيع محفولا بالجناية :

إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري محفولا بالجناية أبىح بهما  
ـ مثلاـ دمه بأن كان المبيع عبدا ، فتعدى في يد البائع على نفس  
متعمدا يحيث وجب به قتله ، أو ارتد عن دينه العنيف ، فان هذا  
التسليم يطلق عليه بأنه أداء قاصر .

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين . ولد  
بدمشق ونشأ في حجر والده ، فحفظ القرآن . وهو صفير -  
والجزرية وغيرها من الكتب ، واشتغل بقراءة النحو والصرف  
والحديث والتفسير والأصول والفقه حتى صار مرجحا لفتوى  
فغم نفعه وأخذ الناس عنه . كان عالما عاما مالحا  
ورعا وامام الحنفية في وقته . من مؤلفاته : حاشية  
رد المحتار على الدر المختار " و " نسمات الأشجار على شرح المنار "  
و " الرحيق المختوم " في الفرائض " و " حاشية على المطول "   
في البلاغة ، بالإضافة إلى مجموعة نفيسة من الرسائل .  
توفي سنة ١٢٥٢ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٤٢/٣ ، ١٤١ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، الأعلام ٢٦٧/٦ - ٢٦٨  
مردم بك ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، الأعلام ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٠٥٧/١

أما كونه أداء فلأنه سلمه عين ما ورد عليه العقد . و أما كونه قاصرا ؛ فلأنه سلمه على خلاف الوصف الذي اقتضاه العقد ؛ إذ الواجب هو تسليم ما وجب بالعقد من المبيع . (١)

ما يتفرع على كونه أداء قاصرا : يتفرع على كونه أداء : أن المبيع لو هلك بعد التسليم في يد المشتري برأي البائع ؛ لأن المشتري وصل إلى عين حقه الذي ورد عليه العقد .  
و يفرع على كونه قاصرا : أن المبيع لو هلك بالسبب الذي وجده عند البائع - و ذلك بأن يقتضي مثلاً من العبد في يد المشتري - انتقض القبض ، و رجع المشتري على البائع بجميع الثمن (٢) . وهذا رأي الإمام أبو حنيفة .

(١) انظر : أصول السرخسي ٥٣/١ - ٥٤ ، كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٦٠/١ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٨/١ ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٤٦٣/١ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٤٠٣/٢ ، التوضيح و التنقح ١٦٨/١ ، حاشية الأزميري ٤٦٣/١ .

(٣) انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، القسم الأول ، كتاب البيوع والسلم ، ص ١٩٦ .

والإمام أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاء وفتح الطاء - التقى ببعض الصحابة ، كمقلن بن يسار و أنس رضى الله عنهما . كان ذكيا ، فطنا ، جمع الفقه و العبادة و السخاء طلب منه المنصور أن يتولى القضاء فأبى . و كان عفيفا زاهدا يرفض جوائز الدولة . أثنى عليه أناس منهم الشافعى حيث قال : " الناس فى الفقه عيسى " .

وذهب إليه المافعية .<sup>(١)</sup>

وقال الإمام أبو يوسف<sup>(٢)</sup> و محمد<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى : يرجع

= على أبي حنيفة " . وله من الكتب المخراج في الفقه . و من سند في الحديث جمجمة تلاميذه . توفي سنة ١٥٠ هـ .  
انظر : الجوادر المضيّفة ٢٦١ ، ٢٢٠ ، ٨٧١ ، ٨٨٠ ، ٢٢٧ / ١ - ٢٢٨ ، الفتح المبين ١٠١ / ١ - ١٠٥ .  
شذرات الذهب ٤٢١ / ٥ - ٤٢٥ ،

(١) انظر : شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري ٤٥٨ / ٢ .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الفقيه الحنفي، العالم، الحافظ . لزم أبيا حنيفة فكان المقدم من أصحابه . وهو أول من وضع الكتب على منتعمه ، وأملأ المسائل ونشرها ، وبث علمه ، كما أنه أول من دعى بقاضى القضاة . من مؤلفاته : "الأمالى" -  
و "النوادر" و كتاب "الخارج" توفي سنة ١٨٢ هـ و قيل ١٨٣ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١٨٠ / ١٠ ،  
وفيات الأعيان ٤٢١ / ٥ ، ٤٣١ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني .  
صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف .  
و كان ذكيا ، ماهرًا في العربية والنحو والحساب أشهر  
تمنيفه كتاب ظاهر الرواية الستة وهي : المبسوط ، والجامع  
الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير والزيادات .  
توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ ، الجوادر المضيّفة  
٤٢ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٢١ / ١ .

المشتري على البائع بتصان العيب ، بأن يقوم المبيع حلال الدم  
وحرام الدم فيرجع بما يثبت من التفاوت بينهما (١) . والبيه  
ذهبت الحنابلة : (٢)

### الأدلة :

قال الإمام أبو حنيفة : إن قتل العبد بالقصاص بمنزلة الاستحقاق ، ولو  
استحق المبيع كله يرجع المشتري بكل الثمن فكذا هنا .  
وببيان ذلك أن القصاص ينافى ما وجد عند البائع من السبب الموجب  
لله ، لأن هذا السبب هو الذي أدى إلى قتله ، فصار كما لو قتل العبد المغصوب  
عند مالكه بسبب وجد عند الشاخص ، حيث يرجع المالك بقيمة  
العبد كلها على الشاخص ، والجامع هو وجود القصاص المضاف في  
كل منهما إلى سبب الوجوب السابق . وإذا كان الأمر كذلك ينافي  
القبض من الأصل ، ويصير كأنه لم يوجد كما في الاستحقاق . (٣)  
ولقد صور شمس الأئمة السرخسي دليلاً على الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقوله :  
" وأبو حنيفة يقول : زالتيد المشتري عن المبيع لسبب كانت الازالة  
مستحقة في يد البائع ، فيرجع بالثمن كما لو استحقه المالك ، أو مرتهن  
أو صاحب دين . وهذا ، لأن الازالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشتري

(١) انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، القسم الأول كتاب  
البيوع والسلم ، ص ١٩٦ .

(٢) انظر : المغني لأبي قدامة ١٢٩/٤ ، كتاب القناع ٢٢٨/٣ ، المقنسي  
وحاشية الشيخ عبد الله بن سليمان عليه ٥١/٤ .

(٣) انظر : الهدایة ، شرح العناية ، وشرح فتح القدیر ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ .

ينتفض بها قبض المشترى من الأصل ، فكأنه لم يقبضه . وإنما  
قلنا ذلك ، لأن القتل بسبب الردة مستحق لايجوز تركه ، وبسبب القصاص  
مستحق في حق من عليه إلا أن ينتهي من هو له عفوا باختياره ” (١) .  
أما الإمام أبو يوسف و محمد - رحمهما الله - فقد قالا : إن المبيع مال  
متقوم و حل الدم غيب فيه و ليس باستحقاق ، فينفذ العقد ، و يرجع  
المشتري على البائع بحصة العيب من الثمن كمن اشتري شيئاً معيناً  
و قبضه ، ثم تذر عليه الرد ، فإنه يرجع بقسط العيب من  
الثمن .

بيان ذلك : أن محل البيع هو مالية العبد . و الموجود عند البائع  
هو سبب قتل العبد و هو لا ينافي المادية - ولذلك يصح تصرف المشترى  
فيه . ولو طلب ولدى القصاص عدم شراء المشترى له لم يسمح كلامه ؛  
لأن ما يستحقه هو القصاص الذى محله النفس و يتعلق بأدمية العبد ،  
لا بماليته . و البيع و الشراء يتعلقان بماليته - فيصبح التقادم  
ولا ينتفع بالقصاص . نعم ، المادية تتلف باستيفاء القتل و لكن الاستيفاء  
فعل أحدهما المستوفى باختياره بعد الحصول المبيع فى ضمان المشترى ،  
فلا ينتفع به قبضه ، وصار كما لو اشتري جاريسة حاملًا فماتت فهى  
يد المشترى من الولادة ، حيث إن المشترى يرجع حينئذ بالتفاوت .  
الموجود بين قيمتها حاملاً وغير حاملاً . (٢)

(١) المبسوط ١١٥/١٣ - ١١٦ .

(٢) انظر : المهدية ، شرح العناية ، و شرح فتح القدير ٣٩٣/٦ ، تبيين  
الحقائق ٤٢/٤ .

جاء في المبسوط : " قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله يقوم حلال الدم و حرام الدم ، فيرجح بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ، لأن العبد بعد ما حل دمه مال متقوم ، و حل الدم عيب فيه و من اشتري شيئاً معييناً ، و تصر على رده بعد ما قبضه رجوع بحصة العيب من الثمن . كما لو كان زانياً فجلد عند المشتري و مات . و بيان الوصف أن بين حلال الدم صحيح ، و بالقبض ينتقل إلى ضمان المشتري ، بدليل أنه لو مات كان الثمن متقدراً على المشتري ، ولو تصرف فيه المشتري نفذ تصرفه فيه ... فعرفنا أن حل الدم عيب فيه . يوضحه أن البيع يرد على محل غير مستحق بسبب حل الدم ، فالمستحق به النفس ، وإنما يملك بالبيع المالية " (١)

هذا ، والذى يظهر لى هو أن القول الأولى بالاعتبار هو قول الإمام أبي حنيفة و من وافقه ، لأن علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم ، فاستحقاق النفس بسبب القتل الكائن عند البائع و إن كان لا يستحق به المالية التي ورد عليها البيع لكن بالقتل تتلف المالية في هذا المحل - لاستلزمها انعدام المالية ، لأنها لاتنفصل عن النفس المستحقة ، وكل ما لا يمكن فصله عن الشيء بحال من الأحوال يكون كأنه هو ، فتمير المالية كأنها المستحقة - فكان - القتل في معنى علة العلة و هي تقوم مقام العلة في الحكم . وإنما تقرر جميع الثمن على عهدة المشتري إذا مات في يده ، لأن

استحقاق النفس في حكم الاستيفاء و بموجبه و عدم القصاص لم يتم  
هذا الاستحقاق ، فكان الضمان في عهدة المشتري .

وأما مسألة المرأة العامل اذا ماتت في يد المشتري فرأى الامام  
أبي حنيفة فيها كرأيه هنا وهو الرجوع بجميع الثمن .<sup>(١)</sup>

ج) الأداء غير الممحض (الشبيه بالقضاء) :

هو ما كان فيه شبهه بالقضاء ، بأن يلتزم الإنسان الأداء على  
جهة و يأتي به على جهة أخرى تشبهه بالقضاء .  
قال ملاجيون في شرح المنار : "ويعنى بالشبيه بالقضاء ما فيه  
شبه به من حيث التزامه "<sup>(٢)</sup> .

و هذا القسم أيضا له أمثلة في حقوق الله تعالى و في حقوق العباد .  
وفيمما يلى مثال له من كل نوع :  
ففي حقوق الله كفعل اللاحق فقط :

اللاحق هو : من أدرك أول الصلاة من الإمام لكن فاته الباقي  
لحث أو نوم وغيرهما من الأعذار ، فالصلاة الباقيه التي  
يبنيها على ما مضى من الصلاة بعد الوضوء <sup>(٣)</sup> ، و فراغ الإمام أداء

(١) انظر : المصدر نفسه ١١٦/١٣ ، البحر الرائق ٧١/٦ ، الهدایة و شرح  
فتح القدير ٦ / ٣٩٤ .

(٢) نور الأنوار ، ج ٣٦ .

(٣) يبدأ اللاحق بعد الوضوء أولاً بقضاء ما فاتته من الصلاة بلا قراءة ،  
ثم يتبع إمامه إن أدركه ، ولو اتباع الإمام أولاً ، ثم اشتغل بما  
فاتته بالعذر جاز . ففي البحر الرائق : "... و حكمه أنه =

باعتبار بقاء الوقت و شببه بالقضاء ، لأن اللاحق يأتي بمثل ما فاتته - مما التزمه من الإمام من المتابعة بتكبيرة الإحرام - لا يعنيه ، لعدم وجوده وراء الإمام حقيقة ، وما انعقد له إحرامه هو أن يأتي بها وهو خلف الإمام حقيقة ، إلا أنه يعتبر اللاحق - شرعاً - مقتدياً كأنه خلف الإمام حقيقة ، لأنه عزم الأداء مع الإمام بالاقتداء ، ففاتته المتابعة بعذر عارض .

وإنما سمي أداء شبها بالقضاء دون العكس ، لأن الأداء كان باعتبار أصل الفعل - وهو المصلة - الذي وجد في الحالتين ، والقضاء باعتبار وصفه - الجماعة - و الوصف تبع للأصل .

وأما الجواب عما إذا قيل : إن الجمع بين المتنافيين غير جائز ، فكيف جمعتم بينهما في فعل واحد ؟ - أي في فعل اللاحق - فهو أن الجهاتين هنا مختلفتان فيصح الجمع بينهما وعدم الجمع فيما إذا اتحدت الجهاتان . (١)

== إذا زال عذرها فإنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعذر ثم يتابع الإمام - إن لم يفرغ . وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس فإنه يصح ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة ، فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة ، لأنه لاحق فيها ، فإذا فرغ منها قبل أن يملي الإمام الرابعة صلى معد الرابعة ، وان <sup>يُكَفَّر</sup> بعد فراغ الإمام صلى الرابعة وحالها بلا قراءة أيضاً ، لأنه لاحق ، فلو تاب الإمام ثم قضى الثالثة بعد فراغ الإمام صح وأثم " (٣٢٧/١) وانظر : بدائل المذاهب ٢٢٣/١ .

(١) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٤٧/١ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٦/١ ، تيسير التعرير ٢٠٣/٢ ، مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

ما يتفرع على كون فعل اللاحق أداءً شبيها بالقضاء :

يتفرع على كونه أداءً عدم وجوب القراءة عليه ، و عدم لزوم سجدة السهو في قضاة ما تبقى من الصلاة ، لأنّه اعتبر خلف الإمام حكماً . و يتفرع على كونه شبيها بالقضاء عدم تغيير فرضه - فيما اذا نوى الاقامة بعد الحدث الذي طرأه ، أو ذهب لل موضوع فدخل وطنه ولم يقطع صلاته بالكلام وقد فرغ الإمام من الصلاة - لأنّه بمنزلة القاضي قضاة محسناً . والقضاء المحسن لا يغيره ~~مثلاً~~ مثيّر - بل تبقى العبادة على ما كانت عليها - فكذلك ما في متناه .

ففي الدر المختار : " ... و حكمه [اللاحق] كمؤتم فلا يأتي في بقراة ولا سهو ، ولا يتغير فرضه بنية الاقامة " (١) وفي البحر الرائق : " ... و من حكمه أنه مقتد حكماً فيما يقضى به ولها لا يقرأ ، ولا يلزمها سجود بسوه ، وإذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته . ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره لل موضوع بعد فراغ الإمام لainقلب أربعاً . وكذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الإمام . وقد جعلوا فعله في الأصول أداءً شبيها بالقضاء ، فلهذا لا يتنier فرضه بنية الاقامة ، لأنّها لا تؤثر في القضاة " (٢) وجاء مثل هذا في شرح فتح القدير . (٣)

(١) المطبوع بها من رد المختار ٥٥٢/١

(٢) ٣٧٨ - ٣٧٢ / ١

(٣) ٣٩٢ / ١

هذا ، و ماذكرناه من مسألة اللاحق - أعني جواز البناء لمن سبقه الحديث <sup>(١)</sup> - هو مذهب الحنفية و مذهب الشافعى فى القديم <sup>(٢)</sup> - وهو رواية عن أَحْمَد .

و قال الإمام الشافعى فى الجديد تبليغ صلاحته فعلية الاستئناف ، وهو الصحيح عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> كما نسب إليه مالك <sup>(٤)</sup> لكنه قال بجواز البناء فى الرعاف لو ذهب لفسل الدم .

ففي البدائع : " ... اختلف في الحديث السابق . و هو الذي سبقه من غير قصد و هو ما يخرج من بدنه من بول ، أو غائط ، أو ريح ،

(١) محل الخلاف هو الحديث السابق . أما الحديث الحمد فانه مفید للصلة بلا خلاف في متنه البناء . انظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

(٢) وضع كل من الحنفية والشافعى فى القديم شروطاً للجواز ، انظر هما فى : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ فما بعدها ، البحر الرائق ٣٨٩/١ فما بعدها ، المجموع ٥/٤ .

(٣) هناك رواية أخرى عن أَحْمَد و هي تقول : بالفرق بين ما كان الحديث من السبيلين و ما كان من غيرهما ، فيجوز البناء في الثاني دون الأول ، لأن حكم "نجاسة السبيل أغلى ظاهر" ، انظر : المفتني لابن قدامة ٧٦ / ٢ .

(٤) هو الإمام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن أبي عامر ، إمام دار الهجرة و فقيه الحجاز وأحد الأئمة الأعلماء أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم ، وأخذ الفقه عن ربيعة الرأي . روى عنه الأوزاعي و يحيى بن سعيد . كان زاهداً ورعاً إذا أراد أن يحدث توضيحاً وجلس على صدر فراشه ، من مصافاته : كتاب "الموطأ" توفي سنة ١٧٩ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٢/١ فما بعدها ، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ ، المهرست لابن نديم ، ص ٤٥١ .

أو رعاف ، أو دم سائل ، أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا : لافتسد  
 (١) الصلاة فيجوز البناء استحسانا

وفي المذهب : " وان سبقه الحدث نفيه قوله : قال في الجديد  
 تبطل صلاته ... و قال في التديم لاتبطل صلاته بل ينصرف و يتوضأ  
 (٢) و يبني على صلاته ... "

وفي المختنى : " فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته و يلزم  
 استئنافها . قال أحمد يصحبني أن يتوضأ و يستقبل ، هذا قول الحسن ،  
 و عطاء (٣) ، والنخى (٤) ، ومكحول (٥) . وعن أحمد أنه يتوضأ

(١) ٢٢٠ / ١

(٢) المطبوع من المجموع ٤/٤ .

(٣) هو أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء و الموددة - أسلم  
 القرشى ، ثقة فاضل كثير الارسال ، كان من أجيال الفقهاء . قال قتادة :  
 " أعلم الناس بالمناسك عطاء " مات سنة ١١٤ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٣٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٤٤ .

(٤) هو أبو عمزان ، ابراهيم بن يزيد النخى الفقيه مفتى أهل الكوفة .  
 كان رجلاً صالحًا متوقياً قليل التكلف ، قال الأعمش : " كان ابراهيم  
 خبيراً في الحديث " و قال الشعبي : " ما ترك أحداً أعلم منه " .  
 مات سنة ٥٩٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) هو أبو عبد الله ، مكحول بن عبد الله - يقال له أبو أيوب وأبو مسلم  
 أيضًا - الشامي الدمشقى الفقيه . لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه .  
 قال الزهرى : " العلماً أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر  
 الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة و مكحول الشام . " =

و يبني . روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس ... و الصحيح الأول لما ...<sup>(١)</sup> .  
 و في المدونة : " قال : و قال مالك : ينصرف من الرعاف في الصلاة  
 اذا سال منها ، او قطر قليلا كان او كثيرا ، فينسقه عنه ثم يبني  
 على صلاتك ، قال : و ان كان غير قاطر ، ولا سائل فليفتقه  
 بأصابعه ولا شيء عليه " <sup>(٢)</sup>

### الأدلة :

استدل الحنفية - القائلون بالجواز - بالاستحسان المؤيد بالنص واجماع  
 الصحابة .

أما النص فهو: حديث عائشة <sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى

== وقال أبو حاتم : " ما أعلم بالشام أفقه من مكحول " توفي سنة ١١٨ هـ  
 و قيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ - ٢٩١ ، طبقات الفقها للميرزاى ، ص ٥٣ .

(١) لابن قدامة ٧٦/٢ . وانظر : كتاب القناع ٤٦٢/١ .

(٢) المدونة ٣٣/١ - ٣٢ . وانظر : بداية المجتهد ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تزوجها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين عاماً على قول أبي عبيدة - وقال  
 غيره ثلاثة سنين - وهي بنت ستين عاماً وقيل : بنت سبع . قال ابن حجر:  
 ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة " دخل بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسعة سنين ، وتوفي عنها صلى  
 الله عليه وسلم وهي بنت ثمانين عاماً عشرة سنة . روت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وروت عن أبيها وعمه وغيرهما كما روی عنها الكثيرون .  
 توفي سنة ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٤/١ - ٤٥ ، و ١٨٨١/٤ - ١٨٨٥ ، الإمامة ٣٦١ - ٣٥٩/٤ .

الله عليه وسلم أنه قال : " من قاء أو رعف في صلاته انصرف  
 وتسويفاً و بنى على ملاته ما لم يتكلس " (١)  
 وأما اجماع الصحابة فهو : أن البناء قد ثبت عنهم رضوان الله  
 عليهم أجمعين قوله وفعلاً .  
 أما القول فهو أن الثابت عن أبي بكر (٢) وعمير

(١) رواه ابن ماجة عن عائشة بلفظ : " من أما به قيء أو رعاف أو قلس  
 أو مذى فليتوضأ ، ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلس " .  
 سنتن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة و السنّة فيها ، باب ما جاء في  
 البناء على الملة ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .

(٢) هو أبو بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي  
 التميمي ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه الحميم ،  
 صحيب النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة و سبق إلى الإيمان به  
 واستمر معه طول إقامته بمكة و رافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد  
 كلها . كان من أعلم الصحابة قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للصلة في حياته و تولى الخلافة بعده عليه الصلاة والسلام ؟  
 توفي سنة ١٣ هـ .

انظر : الأصابة ٣٤١/٢ - ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١ - ٥ بطبعات  
 الفقهاء للشيرازي ، ص ٤ .

(٣) هو أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى كان من أشراف  
 قريش . أسلم بعد أربعين رجلاً و احدى عشرة امرأة فكان إسلامه - بدعة  
 النبي صلى الله عليه وسلم - فرجاً للمسلمين من الضيق هاجر ، وشهد  
 بدرًا و بيعة الرضوان وكل مشهد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ولـى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفتح الله في أيامه ==

و عثمان<sup>(١)</sup> و علي و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر  
و عبد الله بن مسعود و أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> و سلمان الفارسي<sup>(٣)</sup> هو التسول

الفتوح بالشام والشراك و مصر . و هو أول من سمي بأمير المؤمنين  
و أول من أرخ التاريخ الهرجى الذى بآيدي الناس الى يومنا هذا . قتله  
أبو لؤلؤة فیروز غلام منيرة بن شعبة عام ٢٣ هـ .  
انظر : الاستیعاب ١٤٤٣ - ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٤٨/٢ ، الاصابة .

(١) هو أبو عمرو ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ويكتنى أبا عبد الله أيضا ، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته رقية فماتت عنده ثم زوجه أم كلثوم - فلذلك كان يلقب بذى النورين - وهو أول من هاجر الى أرض العبيشة مع زوجته رقية رضى الله تعالى عنها ، ثم عاجر الى المدينة المنورة . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد المائة الذين جعل عمر رضى الله عنه فيهم الشوري ، بويع بالخلافة بعد دفن عمر رضى الله عنه بثلاثة أيام و قتل بالمدينة سنة ٣٥ هـ .  
انظر : الاستیعاب ١٠٣٧/٣ - ١٠٣٩ ، ١٤٤٦ ، ٤٦٢/٢ ، إلصابة ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمض الأنصاري الخزرجي ، خرج من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر و هو غلام يخدمه كان من أكثر الأنصار ولدا و مالا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان و عبد الله بن رواحة وغيرهم وروى عنه الحسن و سليمان التيمي و غيرها ، توفي سنة ٩٣ وقيل غير ذلك .  
انظر : الاستیعاب ١٠٩/١ - ١١١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨ - ٣٧٧/١ .

(٣) هو أبو عبد الله ، سلمان الفارسي و كان يعرف بسلمان الخير و سلمان بن الأسلام . أصله من فارس . من رام هرمز ، سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيبعث فخرج في طلب ذلك حتى أفضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة و من الله عليه بإسلام . كان أول مشاهد الخندق ==

بجواز البناء لمن سبقه الحدث <sup>(١)</sup>

أما الفعل فهو : ماروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في  
الصلاة فتوضأ و بنى على صلاته ، و عمر رضي الله عنه سبقه الحدث  
فتوضأ و بنى و على رضي الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعن فانصرف  
و توضأ و بنى على صلاته . <sup>(٢)</sup>

و أما من قال بالمنع فمن حجتهم ما يأتي :

١ - روى علي بن طلق <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إذا فما أحدهم في صلاته فلينصرف فليتوضأ »

ثم شهد بقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
و فتوح الصراء ، و ولـي المداين . كان عالماً زاهداً فاضلاً روى عن  
أنس و ابن عباس وغيرهما ، توفي سنة ٣٥ هـ وقيل غير ذلك .  
انظر : الاستیفاب ٦٤٢ - ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ؛ الإصابة ٦١/٦٢ - ٦٣ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦ / ٢ - ١٩٤ )

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠١ / ٢ ، الهدایة والعنایة وشرح  
فتح القدير ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩

هذا ، و لم اعثر على فصل الصحابة المذكورين في كتب التخريج  
و لدّنني رأيت من قولهـم في مصنف ابن أبي شيبة كما تقدم .

(٣) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ، يروى عنه مسلم  
بن سلام . قال ابن عبد البر : " أظنه والد طلق بن علي " .

انظر : الاستیفاب ٣ / ١١٣٤ ، ٥١٠ ، ٤ / ١١٣٤ ؛ الإصابة ٢ / ٥١٠ ، أسد  
الفاسدة ٤ / ١٢٥ .

وليعد صلاة " (١)

٢ - ما روى عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلى بهم فانصرف، ثم جاء، ورأسه يقطر فقال: "إني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغسل فانصرفت فاغسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف، فليغسل أو ليتوضاً وليستقبل صلاة" (٢)

٣ - الفياس، وهو: أن الطهارة في الصلاة شرط من شروطها، وقد فقدمها في أنباء الصلاة فلا تبقى معها التحرمة - كما في الابتداء - فتبطل الصلاة كما في الحديث العمد.

ولأن المشى إلى الوضوء والعود منه - الذي لا يكون إلا بعد مرور زمن مديدة - مناف للصلة. (٣)

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب من يحدث في الصلاة ١٤١/١ - ١٤٢، والترمذى في كتاب الرضاع بباب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، وقال: "حديث على بن طلحة حديث حسن" ٤٦٨/٣ ٤٦٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٨٨/١ ٩٩، وروى أبو داود من طريق آخر ما يفيده الحديث المذكور في كتاب الطهارة، بباب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ١٥٩/١.

(٣) انظر: المتنى لابن قدامة ٢/٧٦، المهدب والمعجم على ٦٢٤/٤.

**أَمَا أَدَاءُ الشَّبِيهِ بِالْقَضَاءِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَهُوَ :**

**كَتْلِيمُ الْعَبْدِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ جَلْمَهُ مَهْرًا :**

إِذَا جَعَلَ الرَّزْوَجُ عَبْدًا مَعِينًا مَلْوَكًا لِلْغَيْرِ مَهْرًا لِأَمْرَأَتِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَسَلَمَهُ لَهَا، فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَعْتَبِرُونَ هَذَا أَدَاءً شَبِيهً بِالْقَضَاءِ.  
أَمَّا كُونَهُ أَدَاءً، فَلَأَنَّ الرَّزْوَجَ يَسْلِمُهَا عَيْنَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْتَّسْمِيَّةِ  
الْمُعْتَدَدِ بِهَا؛ إِذَا نَهَا تَسْمِيَّةً صَحِيحَةً؛ لِذَلِكَ يَجُبُ عَلَيْهِ قِيمَة  
الْعَبْدِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَإِلَّا لِزَمَنِ مَهْرِ الْمُشَدِّلِ.

وَأَمَّا كُونَهُ شَبِيهً بِالْقَضَاءِ، فَلَأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ بِالشَّرَاءِ مَلْكًا  
لِلرَّزْوَجِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَكَانَ الشَّرَاءُ سَبَباً لِلنِّتْقَالِ مُلْكِيَّةِ الْعَبْدِ  
مِنَ الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ إِلَى الرَّزْوَجِ الْمُفْتَرِيِّ وَالنِّتْقَالِ الْمُلْكِيَّةِ وَتَبَدِيلِهَا  
يَقْتَضِي تَبَدِيلَ الْعَيْنِ حَكْمًا؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَلَةُ وَالسَّلَامُ :  
»هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَنَا هَدِيَّةٌ«<sup>(١)</sup>، حِينَجِلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَدِيلَ الْمَلِكِ سَبَباً لِخَلْفَ الْعَيْنِ، فَلِمَا صَارَتِ الْعَيْنِ  
مُخْتَلِفةً حَكْمًا كَانَ تَسْلِيمُهَا لَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ غَيْرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهِ  
بِالْعَقْدِ حَكْمًا، فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَبِيهً بِالْقَضَاءِ.

**مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى أَنَّهُ أَدَاءً شَبِيهً بِالْقَضَاءِ :** يَتَفَرَّعُ عَلَى كُونَهُ أَدَاءً، أَنَّ  
الْمَرْأَةَ تُجْبَرُ عَلَى قَبْولِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَ مَا وَجَبَ عَلَى الرَّزْوَجِ بِالْتَّسْمِيَّةِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهدية وفضليها والتحريض عليهما،  
باب إقبال الهدية ١٣١/٣، و مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء -  
لمن اعتنق ١١٤٤/٢ - ١١٤٥

ويتفرع على شبهه بالقضاء صحة تصرف الزوج فيه - قبل  
التسليم لها - بالحق والبيان وغيرهما من التصرفات لكونها  
صادفت محلها ، إذ إن العبد غير المسمى حكما .  
(١)

(١) انظر في الموضوع كله : أصول المرخى ٥٥/١ ، كنز الوصول وكشف  
الأسرار ١٦٤/١ ، مسألة الأسلول وحاشية الأزميري ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ،  
التوضيح وشرح التلويح ١٦٩/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ .

## الفصل الخامس

القدرة المشرّطة لوجوب الاراء

يشترط لوجوب أداء المأمور به القدرة التي يتمكن بها المكلف من الإتيان بما لزمه بالأمر، لأن العبد غير مأمور بما ليس في وسعه قال تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(١)</sup>

غير أن هذه القدرة ليست في مرتبة واحدة أو من نوع واحد؛ و ممكناً  
أجل ذلك قسمها الحرفية إلى :

## ١) قدرة ممكنة

ب) قدرة ميسورة .

أما القدرة الممكّنة - بتشديد الكاف وكسراها - ويعبر عنها

بالملائكة أيضاً فقد عرفها فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأمامة السرخي، وجلال الدين الخبازى و من معهم بأنها : أدنى ما يتمكّن به المؤمن . من أداء المأمور به مالاً كان أو بدنيا (٢).

و زاد مصدر الشريعة قيدها آخر إلى هذا التعريف فقال : هي أدنى مما يتمكن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج غالباً ؟ حيث إن -

الحنفية جعلوا وجوب أداء الحج من الثابت بالقدرة الممكنة بملك الزاد والراحلة ، والحال أن المكلف قد يتمكن من أداء الحج بدون -  
الزاد والراحلة نادرا ، كما يتمكن منه بدون الراحلة كثيرا ، فزيادة

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦ . وانظر : أصول المدرسي ٦٥/١ ، كنز  
الوصول وشرحه كشف الأسرار ١٩١ /١.

(٢) انظر : كنز الوصول الى معرفة الأصول ١٩١/١ ، أصول السرخسي ٦٧/١ ، المفتني للخباري ، ص ٢٤ ، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، ص ٢٠٨.

هذا القيد ، لأنَّه لا يُتمكِن بِدُونِهِما في الفالب الا بُحْرَج عظيم (١) .  
فأَدْنَى ما يُتمكِن به المأمور من أَدَاءَ ما لَزَمَهُ بِالْأَمْرِ أَعْصَمَهُ مَفَاتِحَ  
عَنْدَ الْمَكْلُفِ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى أَدَاءَ الْوَاجِبِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلَامَةِ  
آلاتِ الْفَعْلِ وَصَحةِ الْأَسْبَابِ التِّي يَحْصُلُ بِهَا الْفَعْلُ الْمُطَلُوبُ مِنْ غَيْرِ  
حَرْجٍ فِي الْفَالِبِ عَنْدَ مَا تَنْضُمُ إِلَرَادَةُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَوْجُودِ الْمَاءِ فِي  
الْوَضُوءِ وَالصَّحَّةِ فِي الصَّوْمِ (٢) .  
وَالْقَدْرَةُ الْمُمْكِنَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ مَالِيًا كَانَ أَوْ بَدْنِيًا ،  
لَأَنَّ لِزَوْمِ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ هَذِهِ الْقَدْرَةِ يَفْضِي إِلَى الْحَرْجِ الْمَرْفُوعِ عَنْ أَمَّةِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ .  
قَالَ تَعَالَى : " وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ " (٣) .

(١) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١٩٨ / ١ ، أصول السرخي ٦٧١ .  
هذا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَالِبِ وَالْكَثِيرِ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ  
فَهُوَ نَادِرٌ وَلَيْسَ كُلَّ مَا لَا يَكُونُ بِفَالِبِ نَادِرًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا .

انظر : شرح التلويح ١٩٨ / ١ ، التقرير و التحبيير ٤٥ / ٢ .

(٢) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١٩٩ / ١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٣ / ١ ، مسلم الثبوت (من فواحة الرحموت) ١٣٢ / ١ .  
تسهيل الوصول إلى علم الأمور للمحلاوي ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

ولذلك قال زفر<sup>(١)</sup> رحمة الله : إن من صار أهلاً للتكليف في الجزء

الأخير من الوقت الذي لا يتمكن من الأداء فيه لأن ظهرت الحاجة ، أو بلغ  
الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو أفاد المجنون في آخر الوقت الذي  
لایتسع للأداء فيه لا تجب عليه الصلة ، لأن من هرط التكليف وجود القدرة  
ومن ضرورات القدرة هنا وجود الوقت الذي يتسع للأداء و لم يوجد  
لضيقه فلابد من التكليف ، وبالتالي تسقط عنه الصلة أداء ، ولعدم التمكن  
والقدرة ، كما تسقط عنه الصلة قضاء ، لأنه مبني على الأداء<sup>(٢)</sup> .

وقد أجيب على هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول هو : أن حقيقة القدرة تشترط للأداء إذا كان هو الفرض  
والمراد ، أما إذا كان الفرض والمقصود خلف الأداء يعني القضاء ..

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم البصري ، الفقيه ،  
الحنفي ، الثقة . جمع بين العلم والعبادة وكان الإمام أبو حنيفة  
رحمه الله يعظمه ويجله . قال الحسن بن زياد : " إن المقدم في  
مجلس الإمام كان زفر " . جرت بيته وبين أبي يوسف مناظرات في الفقه ،  
فكان أبو يوسف يضطرب في مناظرته . عرض عليه القضا عدة مرات فأبى  
أن يقبله . توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : القوائد البهية ، عن ٧٥ - ٧٧ ، وفيات الأعيان ٧١ / ٢ ، الفتح -  
المبيسن ١٠٦ / ١ - ١٠٢

(٢) انظر : أصول السرخى ٦٦ / ١ ، فتح الفثار ٦٠ / ١ ، كنز الوصول و شرحه  
كشف الأسرار ١٩٤ / ١ ، التوضيح و شرح التلويح ١٩٨ / ١ ، فواحة الرحموت -  
١ / ١٣٧ ، حاشية رد المحتار ١ / ٣٢٠ .

- كما في مسألتنا - فالشرط هو إمكان القدرة و توهّمها على الأداء ، و إمكان القدرة موجود - هنا - لجواز التوسيع و الامتداد في الوقت كما وقع ذلك لسليمان عليه السلام (١).

(١) قال تعالى : " و وهبنا لداود سليمان نعم العبد إني أواب . اذ عرض عليه بالعيي المافنات الجبار . فقال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى - حتى توارت بالحجاب . ردوها على فطفق محا بالسوق والأعناق " سورة - ص ، آية ٣٠ - ٣٣ .

فتعذر المستدل في المسألة المذكورة بالرأى الذى يقول : إن الضمير فى قوله عزوجل " ردوها على " ترجع للشمس لا للخيل ، فقد أورد القرطبي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " سألت عليا عن هذه الآية ، فقال ما بلغك فيها ؟ فقلت : سمعت كعبا يقول : إن سليمان لما اشتغل بعرض الأفراس حتى توارت الشمس بالحجاب و فاتته الصلاة ، قال : ( انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى ) أى : آثرت ( حب الخير عن ذكر ربى ) الآية ( ردوها على ) يعني الأفراس ، وكانت أربع عشرة ، فضرب سوقها وأعناقها بالسيف ، وأن الله سلبه ملكه أربعة عشر يوما ، لأنّه ظلم الخيل . فقال على بن أبي طالب : كذب كعب . لكن سليمان اشتغل بعرض الأفراس للجهاد حتى توارت ، أى غربت الشمس بالحجاب ، فقال بأمر الله للملائكة الموكلين بالشمس : ( ردوها ) يعني الشمس فردوها حتى صلى العصر في وقتها ، وأن أنبياء الله لا يظلمون ، لأنهم معصومون " لكن القرطبي رحمة الله قال : " إن الأكثر في التفسير أن التي توارت بالحجاب هي الشمس و تركها دلالة السامع عليها بما ذكر ...  
والهـا في ( ردوها ) للخيـل " كما عبر عن الرأى القائل بعود " هـا " للشـمس بصيـفة التـميـض - قـيل - إـشارة إـلى ضـعـفـه . وـهـوـ الذـى ذـكـرـ الإمام الفخر الرازـى عـدـة وجـوهـ لإـثـبـاتـه ، وـلـأـجلـ هـذاـ الـضـعـفـ اـكتـفىـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـيـرـىـ وـالـإـمـامـ الـبـيـضاـوىـ فـىـ تـفـسـيرـهـاـ بـالـرـأـىـ القـائلـ بـعـودـ " هـا " إـلـىـ الـخـيـلـ ، وـلـمـ يـوـردـ الـرـوـاـيـةـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ . ==

نظير هذا هو الحلف على مس السماء ، فإن اليمين تُنعقد وذلك بالاكتفاء في الأصل - وهو البر - بالتوهم والإمكان - لأن السماء ممoseة قال تعالى أخبارا عن الجن : " وَأَنَا لِمَنَا السَّمَاءُ " (١) ، فلو أقدره الله على معونها لمعنده إليها كما عرج إليها سيدنا محمد عليه السلام - لخلفه وهو : وجوب الكفارة عليه ، لكنه يأتى بهذا اليمين ، لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به واستهان اليمين في هذا المثل يحصل منه هتك حرمته الآية (٢).

و نوقيع هذا الجواب : بأن احتمال القدرة باحتمال <sup>↑</sup>الوقت بعيد ، لا يصلح لأن يبني عليه حكم في الشرع ، كاحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني ، و احتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض المدفون والمتعد ، بزوال المرض . و احتمال الإيمان للأعمى بزوال العمى الذي لم يصلح شرطا للتكليف في الشرع ، لبعد هذا الاحتمال . على أن ما ذكر من الامتداد فسي الوقت لسلیمان عليه السلام رواية ضعيفة .

= انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ١٩٦ ، التفسير الكبير للغفر الرازى ٢٠٤ / ٢٦ - ٢٠٥ ، جامع البيان للطبرى ٩٨ / ٢٣ - ١٠٠ ، أنوار التنزيل للبيضاوى ٥ / ١٩ .

## (١) سورة الجن، آية ٨ .

(٢) انظر : التوضيح و شرح التلويح ١ / ١٩٨ ؛ كنز الوصول الى معرفة الأصول ١ / ١٩٥ - ١٩٦ و أصول السرخسي ٦٧ / ١ ؛ فتح الفوار ١ / ٦٠ ؛  
حاشية مولانا محمد يعقوب المعروف بمولوى الحسامي ١ / ١٦٤ - ١٦٢ ؛  
التقرير والتحبير ٨٥ / ٢ ؛ فواتح الرحموت ١ / ١٣٢ .

كما أن ثمة فرقاً بين ما نحن فيه من المسألة وبين حلف الإنسان على أن يمس السماء، فإذا الأول تكتيف من الحكيم . والثاني التزام من المكلف ، فيفسر كل واحد بما هو مناسب ، على أن زفر رحمة الله يقول : يقصد انعقاد اليمين في هذه الصورة ؛ لأن من شرط انعقاد اليمين أن يكون إيجاد ما يحلف عليه في وسم الحالف ، وهو غير موجود فلا ينعقد اليمين (١).

شرط ، و إضافة لا يكتفى بالإمكان لوجوب القضاة . لكننا لأنسلم عدم وجودها ، لأن المقصود بالقدرة التي يشترط تقدمها على وجوب الأداء هو سلامنة الآلات والأسباب وهي حاصلة هنا . أما القدرة التامة المؤثرة في الفعل فهي ليست بشرط ، لأنها تكون مقارنة لل فعل ، إذ لو لم تكن مقارنة له للزم تخلف المعلوم عن علته التامة .

قال صدر الشريعة "إِن القدرة التي شرطناها متقدمة هي : سلامـة الآلات والأسباب فقط وقد وجدت هنا ، فاما القدرة الحقيقية فإنهـا مقارنة للفعل <sup>(٢)</sup> ، أي ولئن سلمنا أن امكان القدرة على الأداـء

<sup>١)</sup> انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري / ١٩٤٠ - ١٩٦٠

(٢) اختلف في القدرة هل توجد مع الفعل أو قبله ، جاء في شرح التلویح  
 ما نصه : "المحققون على أنه إن أريد بالقدرة القوة التي تصير  
 مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها ، فهي توجد قبل الفعل و معه و بعده ،  
 وإن أريد القوة المجتمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان  
 و أن كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل إليها ، ولا يجوز أن تكون  
 قبل الفعل ، لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة ٠٠٠ فلهذا قلنا : إن  
 القدرة التي شرط تقدمها على وجوب أداة العبادات هي : سلامة الآلات والأسباب ،  
 لا القدرة المؤثرة المجتمعة لجميع شرائط التأثير " ١٩٩ / ١

غير كاف لوجوب القضاة، بل يتشرط لوجوب القضاة وجود القدرة على الأداء فوجود القدرة حامل هنا، لأن القدرة التي تتشرط لوجوب العبادات متقدمة هي: سلامة الآلات والأسباب فقط، وهي حاملة هنا، ولا يتشرط القدرة التامة الحقيقية، لأنها مقارنة لل فعل، لأن العلة التامة تكون مقارنة للمعلول، إذ لو كانت سابقة زماناً يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن سلامة الآلة و صحتها مددومة هنا، لأن الوقت لل فعل بمنزلة الآلة - كاليد للبطش والرجل للعصي - وهو معذوم.

الجواب الثالث : لأنهم أن وجوب القضاة يبني على وجوب الأداء الذي ثبت بالخطاب بل على نفس الوجوب<sup>(٢)</sup> الذي ثبت بالوقت.

برهان ذلك هو : أن المسافر والمريض إذا أفطرا في حالة السفر والمرض يجب عليهما القضاة بعد الإقامة والصحة مع عدم وجوب الأداء عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) التنقیح والتوضیح (بها من التلویح) ١٩٩ / ١ - ١٩٨ .

(٢) الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء عند الحنفية هو : أن نفس الوجوب عبارة عن اشتغال ذمة المكلف بالشيء من غير طلب تفريح الذمة.

أما وجوب الأداء فهو عبارة عن طلب تفريح الذمة مما تعلق بها، وأى هو طلب إيقاع الفعل الذي يفلت به الذمة، وإخراجه من العدم إلى الوجود.

بيان ذلك في المثال هو : أن من اشتري شيئاً فان الثمن الذي يثبت في ذمته بمقتضى الشراء هو نفس الوجوب، والمطالبة بتفريح الذمة مما يفلت به من الثمن هو وجوب الأداء . انظر : التنقیح والتوضیح ١ / ٢٠٣ .

(٣) انظر : التوضیح وشرح التلویح ١ / ١٩٩ .

وقال الامام أبوحنيفه ومحباه : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون ، أو ظهرت الحماض ب تمام العشرة بأن انقطع دمها على العشرة في الجزء الآخر من الوقت الذي يبقى منه مقدار التحرمة وجبت الصلاة (١) ، أى لزمه فرض تلك الصلاة عملا بالاستحسان

(١) وقالت المالكية تجب الصلاة بإدراك ركعة من الصلاة في الوقت وهو أحد القولين عند الشافعي ، وأما القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية وبه قالت الحنابلة فهو : وجوب الصلاة بإدراك تكبيرة في الوقت جاء في مختصر خليل وشرحه للدردير : " وأثم من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا إلا أن يكون تأخيره له لعذر فلا إثم " ثم ذكر الأعذار بقوله : بكفر أصله بل وإن حصل بردة وصبا ، فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة ملها ولا إثم عليه وتجب عليه ولو كان ملها قبل واغماء وجنون وعقلة... ونوم كحيض ... والمعذور من ذكر غير كافر يقدر له الظهر بالماء لأمْر أو أكْبَر أن كان من أهله وإله الصبي فمن زال عذر المقط للصلة لتجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت يقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية . وأما الكافر فلا يقدر له الظهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة " المرح الكبير ١٨٣ - ١٨٤ .

وفي المنهاج وشرحه للخطيب : " ولو زالت هذه الأعذار المانعة من وجوب الصلاة [من الصبا والجنون والكفر والحيض] وقد بقي من الوقت تكبيرة أى قدر زمتها فأكثـر وجبت الصلاة ، لأن القدر الذي يتعلـق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ... وقضـية كلامـه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة ، وهو كذلك ... وفي قولـه يشترط ركعة أخف مما يقدر عليه أحد ... لمفهـوم حديثـه [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] " رواه البخاري في صحيحه

أما إن تطهرت بأقل من العشرة فتجب إِن بقى من الوقت قدر الف لـ  
و التحريرية (١).

== كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (١٤٤/١) ،  
و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الملة  
فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٤/١) .

هذا ، و لا يشترط عند الشافعية أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة  
على الأظهر . مغني المحتاج ١ / ١٣١ - ١٣٢ .

وفي الإنعام و شرحه للبيهقي : " تدرك مكتوبة أدا ، كلها بتكبيرة إِحرام  
في وقتها أى وقت تلك المكتوبة ، سوا ، آخرها لعذر ، كحائض تطهر  
و مجنون يفيق ، أو لغيره ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدركها " . كشف النقاع ٤٥٧/١ . و حديث عائشة  
رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة  
من الملة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٤/١) . قال مسلم : " والسجدة إنما  
هي الركعة " . و الثاني في كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعتين  
من العصر (٤٠٦/١) ، و أحمد في المسند ٤٧٤/٢ .

هذا ، و راجع لبساط الكلام في هذه المسألة على الكتب الآتية :  
شرح الخرشفي ١ / ٢١٨ - ٢٢٠ ، الشرح الصغير ١ / ٢٢١ - ٢٣٦ ، حاشية  
الدسولي و الشرح الكبير ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ، السراج الوهاج ، ص ٣٦ - ٣٧ ،  
نهاية المحتاج ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، شرح منتهي الإرادات ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ،  
المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(١) انظر : كنز الوصول و شرحه كف الأسرار ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، تأسيس النظر  
ص ٣٤ ، حاشية رد المحتار ١ / ٣٢٠ ، مجمع الأئم و الدر المنقى في  
شرح الملتقى ١ / ٧٤ .

جاء في المبسوط : " و اذا ظهرت من العيض و عليها من الوقت مقدار ما تغسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة ، قال : و هذا اذا كانت أيامها دون العشرة فأما اذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم ، وقد مر عليها من الوقت شئ قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة ... لأنه اذا كانت أيامها عشرة فمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض ، لأن الحيض لا يكون أكثر من ذلك ، فإذا أدركت جزءاً من الوقت لزمهها قضاء تلك الصلاة سواه تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواه تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن . وأما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها .... فإذا اغتسلت يحكم بظهورتها شرعاً فإذا ثبت أن مدة الاغتسال من حيضها قلنا : إذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغسل فيه و تفتح الصلاة فقد أدركت جزءاً من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك الصلاة ، والا فلا " (١)

وقال ابن الهمام : " واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض فـ الانقطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عادتها ، بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو ظهرت في الأول والباقي قدر الفسق والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة " ثم قال : " وأجمعوا أنها لو ظهرت وقد بقي ما لا يسع التحريرية لا يلزمها " (٢)

(١) ج ٤، ص ١٥ - ١٦ .

(٢) شرح فتح القدير ١ / ١٧١ .

### وجه الاستحسان

الذى تمسك به أصحاب هذا الرأى هو أن سبب الوجوب - وهو جزء من الوقت - قد وجد و شرط وجوب الأداة هو كون القدرة متوفمة الوجود لا كونها متحققة الوجود ، وهذا التوهم موجود هنا ، اذا يجوز أن يمتد الوقت الأخير فيسع الأداء (١).

قال عبد العزيز البخارى فى بيان " وجه الاستحسان ان سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد فى حق الأهل ، فثبتت به أصل الوجوب ، اذا هو ليس بمفتقر الى شيء آخر و كذا شرط وجوب الأداة موجود ، لأنه ليس بمتوقف على حقيقة القدرة لامتناع تقدم القدرة على الفعل . . . بل هو متوقف على توهم القدرة الذى ثبت بنا على سلامة الآلات و صحة الأسباب ، وقد وجد التوهم هنا لجواز أن يظهر فى ذلك الجزء امتداد بتوقف الشمس فيسع الأداء فثبتت بهذا القدر وجوب الأداء ثم بالعجز الحالى عن الأداء ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاة . يوضحه أن فى أوامر العباد يثبت لزوم الأداء بهذا القدر من القدرة ، فان من قال لعبد الله : استنى ما غدا ، يكون أمراً صحيحاً موجباً للأداء و ان لم يثبت فى الحال أنه قادر على ذلك غدا ، لجواز أن يموت قبله ، أو يظهر عارض يحول بينه وبين التمكن من الأداء ، فكذلك فى أوامر الشرع وجوب الأداء يثبت بهذا القدر " (٢).

(١) انظر : أصول السرخى ١ / ٦٧ ، حاشية مولانا محمد يعقوب البناى على المنتخب المعروف بمولوى الحسامى ١ / ١٦٤.

(٢) كشف الأسرار ١ / ١٩٥.

اعتراض بأن توهם القدرة الحقيقة التي هي المستجعنة لجميع شرائط التأثير كاف لصحة التكليف إذا كان مبنيا على سلامة الآلات و صحتها لكن توهם حدوث الآلة و سلامتها غير كاف لصحة التكليف ؛ لأن توهם حدوث سلامة آلة الإبصار للأعمى ثابت مع أنه لا يبني عليه حكم فـي الشرع ، و ما ذكرتموه من التوهם من هذا القبيل ؛ لأن الوقت للفعل بمنزلة آلة كالرجل للمشي فلا يصح بنا التكليف عليه (١) .

أجاب صاحب الكيف بأن " توهם هذه القدرة إنما لا يصلح شرط التكليف إذا كان المطلوب منه عين ما كلف به فأما إذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته ، كالأمر بالوضوء إذا كان المقصود منه حقيقة التوضي لا يصح إلا عند وجود الماء حقيقة ، فأما إذا كان المطلوب منه خلفه وهو التيمم ، فتوهم الماء وإن كان بعيدا كاف لصحة الأمر به ، ليظهر أثره في حق خلفه . ويشترط حينئذ سلامة آلات الخلف ، لأنـه هو المقصود لا سلامة آلات الأصل . وفى مسألتنا المقصود من هذا التكليف إيجاب خلفه لا حقيقة الأداة . فيفترط سلامة الآلات فى حق الخلف (٢) و هو القضاء ، لا سلامة آلات الأصل و هو الأداة بل يكفي فيه توهם الحدوث و الذى أميل إليه من هذين الرأيين هو قول الإمام أبي حنيفة و من معه ، لأن وجوب القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداة . ولعموم قوله عليه السلام : " من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " (٣) فإنه يحصل

(١) انظر : المصدر نفسه ١٩٥ / ١ .

(٢) المصدر نفسه ١٩٥ / ١ - ١٩٦ .

(٣) تقدم تخریج الحديث في : ص ١٧٩ .

أن يكون المراد به أهل الأعذار فيصير المعنى : فقد أدرك الوجوب ، كما يحتمل أن يكون غيرهم ممن كانت الصلاة واجبة عليه ولكن آخر الصلاة إلى آخر الوقت فيكون المعنى فقد أدرك أداء الصلاة .

أما القدرة الميسرة - ويقال لها الكاملة أيضا - فهي : ما كانت زائدة على الممكنة بدرجة - كرامة منه عزوجل - لأن بها يثبت الإمكان ثم اليسر الذي يسهل به الأداء على العبد ؛ ولذلك اشتهرت في أكثر الواجبات المالية ولم تشرط في البدنية ؛ لأن أداء الواجبات المالية يكون أثق على النفس عند العامة من أداء الواجبات البدنية ؛ إذ المال محبوب النفس و شقيق الروح ، و مفارقة المحبوب أمر شاق على النفس (١) .

و مما وجبت بهذه القدرة الزكاة : الزكاة فريضة من الفرائض و ركن من أركان الإسلام الخمسة . قال تعالى : " و آتوا الزكوة " (٢) .  
و قال عليه السلام : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكوة ، و الحج و صوم رمضان " (٣) .

فهي صدقة تؤخذ بأمر الشرع من الأغنياء و ترد على الفقراء .

(١) انظر : كنز الوصول ٢٠١ / ١ ، و شرحه كشف الأئم ٢٠٢ - ٢٠٣ ،  
أصول السرخسي ٦٨ / ١ ، المعني للخبازى ، ص ٧٥ ، فتح الغفار ٦٢ / ١ ،  
التقرير والتحبير ٨٦ / ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إيمانكم ٨/١ ،  
و مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام و نعمته العظام ٤٥/١ .

قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه (١) : "اعلمهم ان الله فرغ عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم و ترد في فقراهم " (٢) و ذلك بعد تحقق شروط وضعها الشرع للموجب تسهيلا على المزكي ، و تيسيرا عليه ، فهي واجبة عليه بقدرة زائدة على أصل الإمكان ، برهان ذلك هو كون المقدار الواجب جعل في الزكاة ربع العشر في بعض الأموال - كالدرارم و الدنانير - كما جعل من شرطها أن يكون المال ناما ، لئلا ينقص رأس المال باخراج الزكاة و ٠٠٠ فلو كانت واجبة بقدرة ممكنة لزيد مقدار - الواجب ، و لم يجعل من شرطها النماء في المال و ٠٠٠ (٣)

قال الكاساني في معرض بيان الشروط التي ترجع إلى المال حتى تجب فيه -

(١) هو أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، إمام المقدم في الحلال والحرام . آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته و بين عبد الله بن مسعود . شهد بیدرا و المئاد كلها . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجندي من اليمن يعلم الناس القرآن و شرائع الإسلام ، وجعل إليه قبض المدقات ، توفي سنة ١٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣ / ١٤٠٢ - ١٤٠٥ ، الإصابة ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى . ١٦٤ / ٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٠٣ ، أصول السرخسي ٦٨ / ١ ، التوضيح و شرح التلويح ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، فتح الفمار ٦٢ / ١ ، التقرير و التبيير ٢ / ٨٦ .

الزكاة : " و منها : كون المال ناميا ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر ، وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالأئمة ، لأن الأئمة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المثافة ... إلأ أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة ، لأنها لا تصلح لانتفاع بأعيانها في رفع الموارج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية ، إذ النية للتعميين وهي متعدنة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة إلى التعميين بالنية ، فتجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم يبنو أصلا ، أو نوى للنفقة . وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية . وكذا في الموارشى لابد فيها من نية الأئمة ، لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ... " (١) .

ثم لها كان النماء بحتاج إلى الاستنماء الذي لابد له من مدة معينة يتحقق فيه ، جعل حولان الحول دليلا عليه شرعا ، فإذا حال الحصول على هذا المال وجبت فيه الزكاة سواء وجد النماء أو لم يوجد .

قال المرغيناني : "... ولابد من الحول ، لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء ، وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : ( لا زكاة في

(١) بسادئع الصنائع ١١ / ٢

مال حتى يحول عليه الحال<sup>(١)</sup> ، وأنه المتمكن به من الاستئناف ، لاشتماله على الفسول المختلفة ، والنالب تفاوت الأسعار فيها فأدبر الحكم عليه " .

قال صاحب العناية : " قوله فأدبر الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستئناف حتى اذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب الزكاة" <sup>(٢)</sup>  
الفرق بين القدرة الممكنة والمعيبة :

دوم القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب بل الشرط هو وجودها لوجوب الأداء ابتداء ، ولا يلزم من كون الشيء شرطاً للموجود أن يكون شرطاً للبقاء كالشهود في باب النكاح فإنه شرط لانعقاده لا لبقاءه . فلو قدر الإنسان على الأداء في الوقت ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت كان القضاء واجباً عليه ، ولا يلزم منه تكليف ما ليس في وسع المكلف ، إذ أنه ليس بتكليف ابتدائي ، حتى يلزم ذلك - بل هو بقاء للتکليف الأول الذي وجد شرطه ، لأن القضاء يجب بالنص الذي وجب به الأداء <sup>(٣)</sup> .

قال السرخسي : " ثم هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء ، فإنه شرط

(١) رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً في كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحال (١٧٣ - ١٧٤) و ذكر أن الرواية الموقوفة أصح من المرفوعة . و رواه ابن ماجة عن عائشة في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً / ٥٢١ .

(٢) الهدایة و شرحها العناية (بها مشفتح القدير) / ٢ / ١٠٥ .

(٣) انظر : كنز الوصول / ١٩٩ و شرحه كشف الأسرار / ١٩٩ - ٤٠٠ . التوضیح والتنقیح / ١٩٩ ، التقریر والتحبیر / ٨٥ ، تسهیل الوصول الى علم الأصول للمحلوی ، ص ٤٢ .

الوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد ، فلابد من شرط بقاء هذا التمكّن لبقاء الواجب ، ولكن إن كان الغوات بمضي الوقت لا عن تقدير منه بقى الأداء واجباً على أن يتّأدي بالخلف وهو القضاء ، وإن كان عن تقدير منه فهو متعد في ذلك وباعتبار تعديه يجعل الشرط كالقائم حكماً .<sup>(١)</sup>

وقال حسام الدين الأسيكي : "ثم الشّرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء فجعل القدرة الممكّنة شرطاً لوجوب الأداء دون القضاء ، لأن القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد " <sup>(٢)</sup> ، إذ القضاء يجب بما يجب به الأداء فلابد من شرط وجوب الأداء لوجوب القضاء .<sup>(٣)</sup>

بخلاف القدرة الميسرة ، إذ إن دوامها شرط لبقاء الواجب ، لأنها شرط في معنى العلة ، إذ إنها غيرت صفة الواجب من مجرد الامكان - الذي كان من الجائز أن يجب أداء الفعل به - إلى صفة البسيط والسهولة ، لأن الوجوب لما توقف عليها - دون القدرة الممكّنة صار الأمر كأن الواجب تغير من صفة العسر إلى البساطة ، فكانت مغيرة وشرطها في معنى العلة فاشترط دوامها لبقاء المفروض باعتبار هذا المعنى ، لا لكونها شرطاً .

(١) أصول السرخسي ١ / ٦٢ - ٦٨ .

(٢) المنتخب للحسامي (بها مشرحه النامي ) ٩٢ / ١ .

(٣) انظر : شرح الحسامي لمولانا محمد يعقوب المشهور بمولسو الحسامي ١ / ١٦٤ .

حاصل الفرق هو : أن القدرة الممكنة شرط محسن لوجوب أداء المأمور به ، وليس فيها معنى العلة فلابد من شرط دوامها لبقاء الواجب ؛ ولذلك لم تشترط لوجوب القضاء . بخلاف القدرة الميسرة فإنها شرط في معنى العلة فيشترط دوامها لبقاء الواجب (١) .

قال فخر الإسلام البزدوي : " فرق ما بين الأمرين أن القدرة الأولى للتمكن من الفعل فلم يتغير بها الواجب بقى شرطاً محسناً فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب . وهذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب ، فجعلته سهلاً علينا ، فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب ، لا المعنى أنها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بها ، فإذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فيبطل الحق ، لأنه غير مشروع بدون ذلك الوصف ، ولهذا قلنا الزكاة تسقط بهلاك النصاب ، لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، ألا ترى أن القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ثم شرط النصاب في المال ليكون المؤدى جزءاً منه فيكون في غاية التيسير " (٢) بخلاف الحج فانه لا يسقط عنمن كان قادرًا عليه بملك الزاد والراحلة حال أمن الطريق فلم يحج حتى هلك المال . وكذلك صدقة الفطر إذا وجبت لاتسقط بهلاك المال ، لأنهما ثبتتا

(١) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، المفني للخبازى ، ص ٦٥ ، تقويم الأدلة ، ورقة ٤٣ ، أصول السرخسي ٦٨/١ ، فتوى الفار ٦٢/٨ ، فواتح الرحموت ١٤٠ ، تسهيل الوصول - للمHallawi ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (بها مشكف الأسرار ) ٢٠١/١ - ٢٠٣ .

بقدرة ممكنة ، و هي لا يتشرط استمرارها لبقاء الواجب (١) .

قال السرخي : " اذا هلك المال بعد وجوب الحج بأن كان المال  
للزاد والراحلة وقت خروج القافلة من بلدته ، فإنه لا يسقط  
عنه الحج ، لأن الشرط هناك أدنى التمكّن دون اليسر ، فاليسر في  
سفر الحج يكون بالخدم والمراكب والأعوان وذلك ليس بشرط ،  
وأدنى التمكّن شرط وجوب الأداء ، فلا يتشرط بقاءه لبقاء الواجب .  
و كذلك لو هلك المال بعد وجوب صدقة الفطر ، أو هلك من وجب عليه  
بعد وجوب الأداء فإنه لا يسقط الواجب ، لأن شرط الوجوب هناك أدنى  
التمكّن وصفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء ، دون اليسر " (٢)

و كذلك قال الخبازى : " وأما الحج و صدقة الفطر يجبان بالقدرة  
الممكنة ، حيث لا يتوقف وجوبهما على خدم و مراكب و أعوان و نماء  
مع أن اليسر لم يحصل إلا بهذه الأشياء ، فلا يتشرط دوامها لبقاء  
الواجب " (٣) و إلا لم يأثم من أخر بلا عذر فضائلاً جميع المتروكات  
من الصوم و الصلاة إلى آخر لحظة من الحياة ، لأنه عندئذ غير  
 قادر بالإثم ثابت ، اذ إن الحنفية قالوا : بلزوم القضاء في  
النفس الأخيرة من العمر ، ليظهر أثره في المؤاخذة في الآخرة .  
و الإجماع قائم على تأثيره ، كما أن النصوص الموجبة لقضاء الصوم  
و الصلاة في القرآن و السنة يدلان على إثمه . قال تعالى : " فمن

(١) انظر : المصدر نفسه و شرحه كشف الأسرار ٢٠٠/١ ، التوضيح و شرح  
التلويح ١٩٩/١ ، فتح الغفار ٦٣/١ ، فواتح الرحموت ١٤٠/١ .

(٢) أصول السرخي ١/٢١ .

(٣) المغني في أصول الفقه ، ص ٦٦ .

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " (١) . وقال عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " (٢) ، فقد اوجبا القضاء على المكثف ، فإن لم نقل : بأنه يأثم بترك القضاء - الواجب عليه - الذي أخره من غير عذر فلا معنى لوجوبه عليه حينئذ . (٣)

هذا مذهب جمهور أصوليي الحنفية - كالدبosi والبزدوي والسرخسي - و مصدر الشريعة والخباري - من عدم اشتراط استمرار القدرة الممكنة لبقاء الواجب ، أي كون القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء دون وجوب القضاء . (٤)

و نسب عبد العزيز البخاري و ابن ملك (٥) الى بعض الحذاق من -

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

(٢) تقدم تخریج الحديث فى : ص ٦٠

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٠٠/١ ، شرح التلويح - ١٩٩/١ ، التقرير والتحبير ٨٥ / ٢ - ٨٦ .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ، ورقة ٤٣ ، كنز الوصول ٢٠١/١ ، أصول السرخسي ٦٧ ، التنقيح والتوضيح ١٩٩/١ ، المعنى للخباري ، ص ٦٥ .

(٥) هو عز الدين ، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك . - بفتح اللام - وبابن فرشته الحنفي ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، العالم الفاضل الماهر في جميع العلوم الشرعية . و هو أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم ، وأحد المبرزين في عوبيات العلوم .  
من مؤلفاته : شرح كتاب المنار في الأصول ، و مبارك الأزماء ،  
شرح مشارق الأنوار في الحديث ، و شرح مجمع البحرين . توفي سنة ٨٨٥ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٧ ، شذرات الذهب ٢/٣٤٢ ، الفتح  
المبين ٣ / ٥٠ .

الحنفية - الذى عينه يحيى الرهاوى<sup>(١)</sup> بأنه ركن الدين النسفي - القول بعدم الفرق فى اشتراط القدرة بين الأداء و القضاء ، و اختياره . قال البخارى : " ... بعض الحذاق من تلامذة شيخنا كان يقول : لا فرق فى اشتراط القدرة بين الأداء و القضاء ، لأن الأداء إن كان مطلوباً بنفسه يشترط فيه القدرة التي هي سلامة الآلة ، و إن كان مطلوباً لغيره يشترط فيه نفس التوهم لا غير - على ما مر - فكذا القضاء اذا كان الفعل منه مقصوداً يشترط فيه القدرة و إن لم يكن الفعل فيه مقصوداً يشترط فيه التوهم أيضاً ففي النفس الآخر إنما يبقى عليه وجوب قضاة المسوات المتكررة و الصيامات المتعددة بناءً على توهم الامتداد ، ليظهر أثره في المواخذة كما أن وجوب الأداء يثبت في الجزء الآخر من الوقت بناءً على التوهم ليظهر أثره في القضاء " <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن ملك : " والأولى ما قاله بعض الحذاق لا فرق فى اشتراط القدرة بين الأداء و القضاء ... " <sup>(٣)</sup>

(١) هو الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوى المصرى ، الفقيه الحنفى . أصله من الرها - بين الموصل و الشام - و مولده و منتهي به مصر . كان نازلاً دمشق ثم سافر إلى مصر سنة ٩٤٦هـ . له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة . توفي بعد ٩٤٢هـ .  
انظر : الكواكب السائرة ٢٦٠/٢ ؛ كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٣ ؛ الإسلام - ٨ / ١٦٣ ( بيروت : مطبعة دار العلم للملايين ) .

(٢) كشف الأسرار ١ / ٢٠١ .

(٣) شرح المنوار و حواشيه من علم الأصول ، ص ٢١٠ .

هذا ، والذى يبسو لى هو أن الأولى هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية - كالدبosi ، والبزدوى والمرخسي وغيرهم - بأن استمرار القدرة الممكنتة ليست بشرط لوجوب القضاة ، لأن من أخر من غير عذر ما فاته من الصوم والصلة الى آخر لحظة من حياته يأثم مع عدم القدرة على القضاة حينئذ ، وليس ذلك مبنيا على توهם الامتداد في الوقت ، لأن الحكم لا يبنى شرعا على التوهם حتى يقال : إنه أثم لتوهم الامتداد .

## الفصل السادس

**الإعادة و مدى اعتبارها قسماً من الأداة**

### الإعادة لغة :

الإعادة مصدر أعاد و هو مزيد من عاد ، وأصله عود . قلبت الواو ألفاً لتحركتها و افتتاح ما قبلها . وهو في اللغة يطلق على الرجوع والصرف والرد و زيارة المريض و المنس من الإبل والشاة ، ففي الصحاح : " عاد إليه يعود عودة و عوداً : رجع ، وفي المثل : ( العود احمد ) ... و المعاد : المصير والمرجع ، والآخرة معهاد الخلق " (١)

ويقال : " استعدته الشيء " : سأله أن يفعله ثانية . وأعدت الشيء : ردته ثانية ، و منه إعادة الملة " (٢) قال الزبيدي (٣) : " الصود : الرجوع كالعودة ، عاد إليه يعود عودة و عوداً :

(١) باب الدال ، فصل العين ، مادة عود ٥١٣/٢ - ٥١٤ .

(٢) المصباح المنير ، مادة عود ٤٣٦/٢ .

(٣) هو أبو الفيض ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير والملقب بالسيد مرتضى الحسيني ، اليماني ، الزبيدي ، الحنفي ، الفقيه ، الأصولي ، الناظم ، الناشر . كان عالمة في اللغة والحديث والرجال والأنساب . ارتحل في طلب العلم وحج مراراً ، واجتمع بالسيد عبد الرحمن العيدروس بمكة و لازمه ، فأجاز له بمروياته و مسموعاته و شوشه التي دخل مصر بما وصف له من علمائها فقدم إلى مصر واشتهر ذكره عند الخاص والعام . من مؤلفاته : تاج العروس من جواهر القاموس ، - و " أسانيد الكتب الستة " و " عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهبها =

رجع ، وقالوا : عاد الى الشئ ، وعاد له ، وعاد فيه بمعنى ... ،  
والعود : الصرف ، يقال : عادني أن أجيئك ، أى صرفني ... والعود:  
الرد ، يقال : عاد اذا رد و نقل لما فعل . والعود : زيارة المريض  
و العود الممن من الإبل والثاء ... واستعاده الشئ فأعاده اذا سأله  
أن يفعله ثانيا . واستعاده ، اذا سأله أن يعود . وأعاده الى  
مكانه ، اذا رجعه ، وأعاد الكلام كره ... » (١)

#### تعريف الاعادة اصطلاحا :

اختلف الأصوليون في تعريف الاعادة تبعا لاختلافهم في كونها قسما من  
الأداة أو قسيمة لها و هل يشترط فيها سبق الخلل في الفصل الأول ، أم ...  
بكتفى بالعذر.

#### فللنا في تعريف الاعادة طريقان :

أحدما : - وهو المشهور لديهم - أن الاعادة هي فعل الشئ ثانيا فنى  
وقت الأداء ، لخلل في فعله أولا من فوات ركن ، أو شرط « وقالوا : لابد أن  
يكون ذلك سهلا منه و عجزا ، من غير عمد و قدرة . وهذا ما مسى عليه  
أبو إسحاق الشيرازي ، وأخذ به الإمام الغزالى ، و جزم به الإمام الرازى ،  
و جرى عليه البيضاوى ، و تبعه الإسنوى و من وافقهم .

---

= الإمام أبي حنفية » و " اتحاف السادة المتقيين في شرح إحياء علوم الدين " <sup>توفي سنة ١٢٠٥ هـ</sup>

انظر : عجائب الآثار ١٠٣ / ٢ فما بعدها ، الأعلام ٤٩٢ / ٢

(١) تاج العروس ، فصل العين من باب الذال ، مادة عود ٤٣٦ / ٢ - ٤٣٩ .

أما الشيرازي فقد قال في اللامع : "... أما إذا دخل فيها (أى العبادة) فأفسدنا ، أو نسي شرطا من شروطها فأعادها والوقت باق سمعى إعادة وأداء" (١)

وقال الفرزالي : "... وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانية في الوقت سمي إعادة ، فالإعادة اسم لمثل ما فعل" (٢)  
وورد عن الرازى قوله : " وإن فعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانية في وقته المضروب له سمي إعادة ، فالإعادة اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل" (٣).

و تعرض البيضاوى لبيان الإعادة بقوله : "العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداه" و إلا فـ "إعادة" (٤). فالإعادة عنده عبارة عن الإثبات بالعبارة في وقتها المعين إذا سبقت بأداء مختل ، ويقصد بالأداء المختل الذي فقد ركنه أو شرطه ، فالمختل إذا هو الفاسد (٥). وبمثل هذا مع تغيير بسيط في اللفظ تعرض لها الإسنوى في التمهيد (٦).

(١) ص . ٩

(٢) المستفتى ١ / ٩٥

(٣) المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨

(٤) منهاج الوصول (من نهاية السول) ٦٤ / ١

(٥) انظر : الإبهاج شرح الفتهاج ٧٧ / ١

(٦) قال الإسنوى : "العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولا شرعاً ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء ، وإن سبقت بذلك كانت إعادة" التمهيد ، ص ٦٣

الاعتراض على تعريف البيضاوى :

أورد الإسنوى اعتراضًا بلسان الغير على تعريف البيضاوى للإعادة ، وهو: أن التعريف غير مانع ، لأنَّه يصدق على الحج الصحيح الذى أتى به بعد الفاسد ، فان من أحرم بالحج ثم أفسده بجماع زوجته فتداركه من العام القابل يصدق على حجه فى العام الثانى أنه إيقاع للعبادة فى وقتها المقدر لها شرعاً - لأن الشارع جعل العمر كله وقتاً للحج - وقد سبق بأداءٍ مختلف ، وهو: فعله فى العام الأول فيكون الفعل الثانى إعادة مع أن الفقهاً يسمونه قضاً ، وبذلك يكون التعريف غير مانع ، لأنَّه دخل فيه ما ليس من المعرف (١).

وأجاب الإسنوى عن هذا الاعتراض : بمنع دخول قضاً الحج الفاسد فى التعريف ، لأنَّه ليس فى وقته المقدر له شرعاً . بيان ذلك هو أنَّ العمر إنما يكون كله وقتاً للحج اذا لم يحرم به إحراماً صحيحاً ، فاما اذا أحرم به إحراماً صحيحاً فى سنة من السنوات تضيق عليه الوقت ، وصار وقت الحج بالنسبة له هو هذه السنة التي أحرم فيها ، فلم يجز له الخروج منه ، فإذا لم يتمكن من فعله فى هذه السنة التي أحرم فيها لسبب من الأسباب ، وأتى به فى عام آخر كان فعله الثانى واقعاً فى غير وقته ، فيكون قضاً - وبذلك يعتبر تسمية الفقهاً له تسمية صحيحة - ولا يدخل فى تعريف الإعادة ، لأنَّه

(١) انظر : نهاية السول ٦٧/١.

و ان كان مسبوقاً بأداء مختلف الا أنه وقع في غير وقته، فيكون التعريف سالماً من الاعتراض، لأنّه صار مانعاً عن دخول غير المعرف فيها.<sup>(١)</sup> هذا، و رجح هذه الطريقة - المشهورة لدى الشافعية - ابن الحاجب المالكي، كما اختارها الطوفي <sup>(٢)</sup> الحنبلي.

أما ابن الحاجب فقد عرف إعادة بقوله : " والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، و قبل لعذر "<sup>(٣)</sup>

#### شرح التعريف :

قوله : " ما فعل " كالجنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء . و قوله : " في وقت الأداء " احتراز عن القضاء . و قوله : " ثانياً " احتراز به عن الأداء . و قوله : " لخلل " فسر بفوات ركن أو شرط ، فهو احتراز عن صلة من صلبي صلة مستجعية لشراط المحة مرة ثانية في وقته ، فإنها لا تسعى إعادة . هذا حب ما شرحه البابري <sup>(٤)</sup> . وأما العلامة العضد

(١) انظر : المصدر نفسه ٦٧/١ . هذا، و للعلمة في تسمية هذا الحج بالقضاء آراء . انظر ص ١١٤-١١٣ من هذه الرسالة .

(٢) هو أبوالربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي . كان أصولياً ، فقيهاً ، قوى الحافظة ، شديد الذكاء . و حكم عنه كان - شيعياً منحرفاً في الاعتقاد . من مؤلفاته : " مراج الموصول إلى علم الأصول " و " مختصر الروضة " و " الأكابر في قواعد التفسير " توفي سنة ٧٦٦ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧/٢ ، بـ شذرات الذهب ٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ ، الفتح المبين ٢/١٢٠ - ١٢١ .

(٣) مختصر المفتري ١/٤٣٢ .

(٤) انظر : الردود والنقد ، مخطوط ، ورقة ٥٢ .

فإنـه يجعلـ الإعادـة قـسماً منـ الأدـاء كـما سـنـبـينـه .

أما الطوفى فقد جاء فى مختصره مع شرحه سواد الناظر : " والإعادة فعلـه فيه ثـانـيـاً لـخـلـلـ فـيـ الـأـوـلـ " (١) أى هـىـ فعلـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ وقتـ الأـدـاءـ ثـانـيـاً لـخـلـلـ فـيـ الفـعـلـ الـأـوـلـ منـ فقدـ رـكـنـ أـوـ شـرـطـ (٢) . وهو تعريف القاضى أبي سكر العقلاوى حسب ما ذكره علاء الدين الكنانى (٣) .

ثـانـيـهـمـاـ : أنـ الإـعادـةـ هـىـ ماـ فعلـهـ فـيـ وقتـ الأـدـاءـ ثـانـيـاـ لـعـذـرـ ، وـ هوـ ماـ يـنـقـطـعـ بـهـ اللـوـمـ فـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـخـلـلـ : يـشـملـ الـخـلـلـ فـيـ فعلـهـ أـوـلـاـ ، كـمـاـ يـشـملـ حـصـولـ فـضـيـلـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ فعلـهـ أـوـلـاـ .

وـ جـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ طـرـيـقـ أـبـوـ يـحـيـىـ زـكـرـيـاـ الـأـنـمـارـىـ حـيـثـ وـرـدـ عـنـهـ مـاـ نـصـهـ :

"الـإـعادـةـ فـعـلـهـاـ (الـعـبـادـةـ فـيـ) وـقـتـهـاـ ثـانـيـاـ مـطـلـقاـ" (٤) أـىـ الـأـصـحـ

(١) قـسـمـ التـحـقـيقـ (١) ، صـ ١١٤ـ .

(٢) انـظـرـ : سـوـادـ النـاظـرـ ، قـسـمـ التـحـقـيقـ (١) ، صـ ١١٤ـ .

(٣) انـظـرـ : المـصـدرـ نـفـسـهـ ، قـسـمـ التـحـقـيقـ (١) صـ ١١٤ـ .

والـكـنـانـىـ : هوـ عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـكـنـانـىـ ، الـعـقـلاـنـىـ الـحـنـبـلـىـ . كـانـ قـاضـىـ دـمـشـقـ ، عـفـيـفـاـ ، فـاضـلـاـ ، مـتـواـضـعاـ فـيـ الـدـيـنـ . ذـكـرـ السـخـاوـىـ أـنـهـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـوفـىـ وـ مـاتـعـنـهـ مـسـوـدـةـ فـبـيـضـهـ بـعـدـ وـقـاتـهـ حـفـيدـهـ مـنـ اـبـنـتـهـ القـاضـىـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـزـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ نـصـرـ اللـهـ الـكـنـانـىـ الـعـقـلاـنـىـ ، تـوـفـىـ سـنـةـ ٢٧٦ـ هـ .

انـظـرـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ ٦/٤٣ـ ، الـذـيـلـ عـلـىـ رـفـعـ الـأـصـرـ لـلـسـخـاوـىـ ، صـ ٢٩ـ .

(٤) لـبـ الـأـمـلـ (مـعـ غـايـةـ الـوـمـسـولـ) صـ ١٢ـ .

أن الإعادة هي فعل العبادة في وقتها ثانياً مطلقاً ، سواءً أكان الإتيان بالفعل الثاني لغير ظاهر كالخلل في الفعل الأول ، أو حصول فضيلة لم تكن موجودة في فعل العبادة الأول ، ككون الإمام أعلم ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف . أو لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان مثلاً<sup>(١)</sup> وأما ابن السبكي فقد حكى الملك الذي سلكه الشيرازي و من معه بلفظ " قيل " ، لأن الأوفق لاستعمال الفقهاء هو الثاني فقال : " والإعادة فعله في وقت الأداء قيل لخلل ، وقيل لغير عذر "<sup>(٢)</sup> ، ولم يجزم في اختيار الثاني لترددته في شموله في أحد قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة ، وهو إذا ... فعل المصلحة في وقت الأداء بجماعة بعد أخرى إذا استوت الجماعتان ، فإن اعتبرنا الاحتمال المتصدر بأن الثانية مشتملة على فضيلة مدلولة عليها استحباب الجماعة الثانية بتناوله التعريف والافلا . ولقد أوضح الشارع المحلي المراد بالخلل والعذر اللذين ورد ذكرهما في تعريف ابن السبكي ، بأن المقصود بهما فوات شرط ، أو ركن في فعله أولاً - كالصلة مع النجاسة ، أو بدون الفاتحة سهوا - أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام التزركشي في هذا المقام : ( فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً ، مسبوقاً كان أو سابقاً ، وإن سبق أداءً مختل سبي إعادة )<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : غاية الوصول شرح لب الأول ، ص ١٢ .

(٢) جمع الجوامن ( مع شرح الجلال بها مشحاشية البناني ) ١١٢ / ١ - ١١٨ .

(٣) انظر : شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامن ( بها مشحاشية البناني ) ١١٨ - ١١٢ / ١ .

(٤) البحر المحيط ، مخطوط ، ١٥٦٠ ، ورقة ٩٩ .

ثم لما حكى الخلاف بين العلماً في بيان المقصود من الخلل هل هو بالأجزاء ، كفقد شرط أو ركن في الصلاة ، أو في الكمال كمن صلى صلاة منفرداً ثم أعادها في الوقت جماعة قال : " فالحاصل أن الإعادة فعل مثل مما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً على القولين " <sup>(١)</sup> فكانه في قوله الأخير يبين رأيه في أن الإعادة هي الفعل في الوقت للعذر الذي يشمل الخلل في الأول ، وحصول فضيلة كان الفعل عارياً عنها .

العباس  
هذا ، وقد مس على الطريق الثاني لدى الشافعية أبو ~~بشير~~ القرافي من المالكية ، وابن قدامة وابن النجاشي .

فأما القرافي فقد قال في تعريف الإعادة : " هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن ، أو في الكمال كصلاة المنفرد " <sup>(٢)</sup> ثم أضاف أن اشتراط الوقت من الفحاظ المحسول ، وأما على منهبه مالك فهو لاختصاصه بالوقت ، بل تكون في الوقت إن كان لاستدراك المندوب ، وخارجه كفوارات الواجبات .

أما ابن قدامة فقد وضع لها تعريفاً بقوله : " فعل العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعاً " <sup>(٣)</sup> ، وتبعده ابن النجاشي الفتوحبي مع تغيير في اللفظ فقال : " والإعادة ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً " <sup>(٤)</sup> ، والمعنى أن الإعادة عبارة عن فعل ما فعل من العبادة في الوقت المقدر ثانياً ، سواء كانت الإعادة لخلل في الأول ، أم غيره .

(١) انظر : المصدر نفسه بـ، وورقة ٩٩ .

(٢) شرح تنقية الفصول ، ص ٧٦ .

(٣) ابن قدامة وآثاره الأصولية ، ق ٤ ص ٥١ .

(٤) شرح الكوكب المنير / ١ ٣٦٧ .

وقد عزا الكثاني العسقلاني هذا التعريف لابن حمдан الحنبلي (١).

### الإعادة عند الحنفية :

تطلق الإعادة عند الحنفية على فعل العبادة ثانياً إذا طرأ على الفعل الأول خلل يحدث نقاً يجب به سجود السهو ، كترك واجب لافتوت الصفة بفواته ، فاما اذا ترك ركنا ، أو شرطاً ألغى فعله ولا يعتمد به وإنما المعتمد به هو فعله الثاني ولا يسمى اعادة ، كما أن الإتيان بالماً مأمور به ثانياً بغير خلل بل لأجل عذر - كإدراك فضيلة الجماعة - ليس بإعادة عندهم بل هو فعل أدرك به فضل الجماعة ، والفرض والمسقط للعبادة هو الفعل الأول بالأشبهة .

قال أبو بكر السمرقندى صاحب الميزان : " ... الإعادة المستعملة فى العبادات فى عرف الشرع هي إتيان مثل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقاً وهو نقاً فاحش

(١) انظر : المصدر نفسه / ٣٦٨ ، سواد الناظر قسم التحقيق (١) ، ص ١١٤  
وابن حمدان هو : أبو عبد الله ، القاضي نجم الدين أحمد  
بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي . برع في الفقه و كان بارعا  
بالآملين والخلاف والأدب . إنها إليه معرفة المذهب الحنبلي  
و دقائقه و غواصاته . من مصنفاته : " الرعاية المغري " فـ  
الفقه ، و " الراوبي " في أصول الفقه ، و " صفة المفتى والمستفتى " .  
توفي عام ٧٩٥ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب / ٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ .

عليه الإعادة ، وهي إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال" (١).  
 كما عرفها صاحب التحرير بقوله : ( والإعادة فعل مثلك فيه لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع ) (٢). أى هي فعل مثل الواجب في الوقت مرة أخرى لخلل يؤثر نقاً في الصلة فيجب به سجود الماء و أما الخلل الذي يفضي إلى الفساد ، أو عدم صحة الشروع فليس بمزاده .  
 فقوله : " فعل مثلك " يشمل القضاة والاعادة .  
 و قوله : " فيه " يخرج به القضاة ، لأنه فعل مثلك بعد الوقت .  
 و قوله : " لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع " احترز به عما يفعل ثانياً لمفسد في الأول كترك ركن ، أو يفعل لعدم صحة الشروع في الأول ، فقد شرط مقدور ، لأن ما فد أو لم يصح الشروع فيه له حكم العدم في الشرع فيكون الاعتبار للفعل الثاني الصحيح شرعاً ، وهو أداة إن وقع في الوقت ، و قضاة إن وقع خارجه .

و إنما سمي فعل مثل الواجب ثانياً في الوقت لخلل غير الفساد وعدم صحة الشرع إعادة - وإن كان هذا الفعل الثاني غير الأول - لتنزيله منزلة عين الأول لمقابلته له في الذات . (٣)

هذا ، ولم يعرف الإعادة كثير من أصوليي الأئمة في كتبهم كالدبوي والمرخسي والأبيكشبي ، والخبازي ، والنفي ، وابن الساعاتي ، وصدر الشريعة والبزدوي وغيرهم ، وعلل عبد العزيز البخاري عدم ذكر

(١) ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ١٤.

(٢) التحرير ( مع تيسير التحرير ) ١٩٩ / ٢ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ ، التقرير والتحبير ١٢٣ / ٢ - ١٢٤ .

البزدوى لها فى باب عنونه بصفة حكم الأمر الذى تعرض فيه للأداء -  
والقضاء بقوله : " ... لأنها إن كانت واجبة بأن وقع الفعل فاسدا  
بأن ترك القراءة أو ركنا آخر من الصلة مثلاً، فهو داخلة فى الأداء -  
والقضاء ، لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعاً ، ويكون  
الاعتبار للثانى ، فيكون أداءً إن وقع فى الوقت ، وقضاءً إن وقع خارج  
الوقت . وإن لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقماً لا فاسدا  
بأن ترك مثلاً فى الصلة شيئاً يجب بتركه سجدة السهو ، فلاتكون داخلة  
فى هذا التقسيم ، لأن تقسيم الواجب بالأمر و هي ليست بواجبة ، ولهذا  
و قوع الفعل الأول عن الواجب دون الثانى ، والثانى بعذلة الجير  
بسجود السهو .

وهذا بناء على أن المأمور إذا أتى بالمؤمر به على وجه الكرامة  
أو الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج إذا طاف محدثاً<sup>(١)</sup> .

#### هل الإعادة قسم من الأداء أو قيمة له :

اختلاف الأوليون في الإعادة هل هي قسم من الأداء أو قيمة له على  
ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب المحقق العفدي رحمه الله إلى أن الإعادة قسم  
من الأداء ، لذلك لم يجعل كلمة " أولاً " في قول ابن الحاجب : " الأداء ما  
فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً " <sup>(٢)</sup> متعلقاً بقوله : " فعل "

(١) كشف الأسرار / ١٣٦ .

(٢) مختصر المنتهى / ٢٢٢ .

حتى لا تخرج الإعادة عن الأداء ، بل علقة بالمقدار شرعا احترازا عن القضا ، قال العضد : "... وليس قوله : (أولا) متعلقا بقوله : ( فعل ) فيكون معناه فعل أولا ، لخرج الإعادة ، لأن الإعادة قسم من الأداء ..." (١)

ولم يوافقه بقية الشرح في هذا ، بل قالوا : إنه متعلق بـ " فعل " فهو احتراز عن الإعادة ، لأنها ما فعل ثانيا ، كما جعلوا قيد " ثانيا " في تعريف الإعادة " ما فعل في وقت الأداء ثانيا " احترازا عن الأداء ، لتبينهما عندهم . (٢)

وقال التفتازاني : إن في حمل كلام ابن الحاجب على ما يقوله العضد تكفا وافضا ، لأن " أولا " مقابل لـ " ثانيا " في تعريف الإعادة وهو متعلق بـ " فعل " قطعا . (٣)

ومما المذهب وهو - كون الإعادة قسما من الأداء - ما يقتضيه ظاهر كلام ابن السكي في جمع الجوامع ، ورجمه الجلال المحلي وقال : إنه مصطلح الأكثرين ، كما هو مذهب الشيرازي والزرتشي وأبي يحيى زكرياء الأنصاري ، وأبن عبد الشكور . (٤)

وهو مقتضى إطلاق الغزالى في المستمسى والرازي في المحصل حيث قال :

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى /١ ٤٣٣ .

(٢) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب (الردود والنقود) للبابري ، مخطوط ، ورقة ٥٧ .

(٣) انظر : حامية سعد الدين على شرح العضد /١ ٤٣٣ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال (مع حامية البناي) ١١٨/١ - ١١٩ ، اللمع ، ص ٩ ، البحر المحيط ج ١ ، ورقة ٩٩ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٨ ، مسلم الثبوت (مع فواتح الرحمن) ١/٨٥ .

"الواجب اذا أدى في وقته سمى أداء<sup>(١)</sup>". فان هذا الكلام يدل على أن الأداء ما فعل في وقته سواه كان مسبوقاً أم سابقاً، فعلى هذا تكون الإعادة قسماً من الأداء أخص منه، لأنها ما فعل ثانياً في وقت الأداء، فكل اعادة أداء وليس كل أداء إعادة بينهما عموم وخصوص مطلق.

### المذهب الثاني :

ان ظاهر تقسيم البيضاوى والإسنوى للعبادة باعتبار الوقت الذى أداء وقضاه وإعادة يقتضى أنها اقسام متباعدة لأنهما جعلاها أقساماً متقابلة<sup>(٢)</sup>. وهو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب فى المختصر بنا على تعلق "أولاً" بقوله : "فعل" لوقوعه مقابل "ثانياً" فى تعريف الإعادة وهو متعلق بـ "فعل" قطعاً.<sup>(٣)</sup> وصرح التفتازاني أنه ظاهر كلام المتقديمين والمتاخرين حيث قال فى حاشيته على شرح العضد : "و ظاهر كلام المتقديمين والمتاخرين أنها أقسام متباعدة وأن ما فعل ثانياً في وقت الأداء ليس بأداء ولا قضاه".

(١) المستفسى ٩٥ / ١ ، المحسول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ .

(٢) قال البيضاوى : "العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، والا فاعادة ، وان وقعت بعده ووجد فيها سبب وجوبها فقضاء" منهاج الوصول (مع نهاية السول) ٦٤ / ١ - ٦٥ . وذكر الإسنوى مثل هذا التقسيم لكنه قيد الوقت المعين بـ "أولاً" الذى اضافه الى التعريف .

انظر : التمهيد ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : مختصر المنتهى ١ / ٣٣٢ .

و لم نطلع على ما يوافق كلام الشارح صريحا . نعم كلام الامام الفزالي رحمه الله أن الأداء ما يؤدى فى وقته ربما يضر بذلك لو لم يناقش فى اطلاق التأدية على الإعادة ، ولو سلم فحمل كلام المصنف عليه تكليف ظاهر الظهور ؛ لأن (أولا) فى تفسير الأداء مقابل لـ (ثانيا) فى تفسير الإعادة وهو متعلق بـ ( فعل ) قطعا " . (١)

و هو - المذهب الثاني - ما يدل عليه ظاهر كلام ابن الهمام من الحنفية ؛ لجعله الإعادة مقابل للإداء والقضاء ، ولما نقل عنه أن الفرض هو الفعل الأول فيما لو قلنا إن الإعادة واجبة (٢) .

### المذهب الثالث :

ذهب بعض العلماء كصاحب الميزان الى القول بأن الإعادة قسم من الأداء - و القضاء ، و لا تخرج عنهما ؛ و ذلك لأنه جعل الإعادة عبارة عن الإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال بغض النظر عن تقييده بالوقت ، فالفعل الكامل إعادة سواه وقع في الوقت أتم خارج

(١) حاشية التقا زانى على شرح العدد ١ / ٣٣٣ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ .

هذا ، وقد اختلف الحنفية فى الإعادة لخلل غير الفساد وغير صحة الشروع هل هي واجبة او لا ؟ فذهب كثير من شراح فخر الاسلام البزدوى - منهم عبد العزيز البخارى كما مر في : ص(٢٠٣) - الى أنها ليست بواجبة . و يرى امير باشا شارح التحرير أن الأوجه هو الوجوب . و به قال ابو اليسر و جمل الفرض هو الفعل الثاني .

انظر : تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ .

قال رحمه الله : " الإِعَادَةُ الْمُتَعْمَلَةُ فِي الْعِبَادَاتِ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ هِيَ إِتْيَانٌ مُثْلِّ الْأُولَى عَلَى صَفَةِ الْكَمالِ بِأَنَّ وَجْبَ عَلَى الْمَكْلُوفِ فَحُلِّ مَوْصُوفُ بِصَفَةِ فَأَدَاءٍ عَلَى وَجْهِ النَّقْمَانِ ، وَهُوَ نَقْصَانٌ فَاحِشٌ ، عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهِيَ إِتْيَانٌ مُثْلِّ الْأُولَى ذَاتًا مَعَ صَفَةِ الْكَمالِ " (١) .  
 وَالذِّي أَمْبَلَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ رَأْيُ عَلَّامِ الدِّينِ السُّمْرَقِنْدِيِّ صَاحِبِ الْمِيزَانِ مِنْ عَدْمِ تَقيِيدِ الْإِعَادَةِ بِالْوَقْتِ ، فَتَصِيرُ الْإِعَادَةُ قَسْمًا مِنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَايَا ، لَأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُؤْدَاهُ إِنْ كَانَتْ فِي وَقْتِهَا تَكُونُ قَسْمًا مِنَ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَهَا تَمُرُّ قَسْمًا مِنَ الْقَضَايَا .

(١) مِيزَانُ الْأَصْوَلِ ، مُخْطُوطٌ ، وَرْقَةٌ ١٤ .

## الباب الثاني : القضا

و يشتمل على خمسة فصول :

### الفصل الأول : تعريف القضا

الفصل الثاني : هل القضا يجري في المطلوب غير الواجب وغير المؤقتات .

الفصل الثالث : هل القضا يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر .

الفصل الرابع : أقسام القضا وتطبيقاته .

الفصل الخامس : اطلاق الأداء على القضا و العكس .

## الفصل الأول

### تعريف اللغة

#### القضاء لغة :

القضاء في اللغة يطلق على الحكم ، وأصله قضى ، لأنّه من قضيت .  
لكن الياء لما وقعت طرفا بعد الفرزائدة قلبت معزة .  
يقال : قضى ، يقضى - بالكسر - قضا ، أى حكم و منه قوله تعالى :  
" وقضى ربكم ألا تعبدوا الايات " (١) أو يستعمل في معان أخرى :  
فقد يكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته ، و ضربه فقضى عليه ،  
أى قتلته كأنه فرغ منه .

و قد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، يقال : قضا ، أى صنع  
و قدره ، و منه قوله عزوجل : " فقضاهن سبع سعوات في يومين " (٢)  
كما قد يكون بمعنى الأداء و الإنها ، تقول قضى دينه أى أدائه ، و منه  
قوله سبحانه : " و قضينا على بنى اسرائيل في الكتاب " (٣) و قوله  
عزوجل " و قضينا على ذلك الأمر " (٤) أى أنهى إيه ، وأبلغناه  
ذلك . و قوله تعالى : " فاذا قضيتم مناسككم " (٥) أى أديتموها . (٦)

(١) سورة الإسراء ، آية ٤٣ .

(٢) سورة فصلت ، آية ١٢ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٤ .

(٤) سورة الحج ، آية ٦٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٠٠ .

(٦) انظر : الصحاح ، باب الواو والياء ، فصل القاف ، مادة قضى ٢٤٦٣/٦ - ٤٦٤ ، لسان العرب ، فصل القاف ، مادة قضى ١٥/١٨٦ - ١٨٨ ، المصباح =

وغير ذلك من الوجوه التي مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . قال الأزمرى (١) : " قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، ومنه قوله عزوجل ( ثم قضى أجيلا ) (٢) معناه ثم حتم بذلك وأتمه . و منه الأمر ، وهو قوله : ( قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياته ) (٣) معناه أمر ... و منه الإعلام وهو قوله : ( قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ) (٤) أي أعلمناهم أعلاماً قاطعاً و منه القضاة الفعل في الحكم ... وكل ما أحكم فقد قضى ، تقول : قد قضيت هذا الثوب ، وقد قضيت هذه الدار إذا عملتها وأحکمت عملها ... " (٥)

= المنير ، كتاب القاف مادة قضيت ٥٠٢ / ٢ .

(١) هو أبو منصور ، محمد بن أحمد الهرمي الشافعى المعروف بالأزمرى . كان إماماً في اللغة فقيها ، نحويا ، تقينا ورعا ، من مصنفاته : كتاب التهذيب في اللغة ، و "التقريب" في التفسير ، وشرح ألفاظ مختصر المزني . توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل ٣٧١ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٤٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٣٠ ، شذرات الذهب ٢٢ / ٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٦ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٤ .

(٥) تهذيب اللغة ، بباب القاف والماد مادة قضى ٢١١ / ٩ .

## القضاء اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف القضاء نتيجة اختلافهم في عدة أمور -  
أساسية هي :

- ١ - هل القضاء يجري في الواجب أو يحمل النفل أيضاً .
  - ٢ - هل القضاء يختص بالمؤمرات المؤقتة أو يعم المؤقتة  
وغير المؤقتة .
  - ٣ - هل القضاء واجب بالنص الأمر بالأداء أو لابد من نص جديد .
- وحاصل خلاف الأصوليين في تعريفاتهم يرجع إلى مذهبين :
- أ ) مذهب الشافعية من الأصوليين و من وافقهم .
  - ب ) مذهب الحنفية .
  - ج ) مذهب الشافعية و من وافقهم .

لم تتفق تعريفات الشافعية للقضاء ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن بعض التعريفات يجعل القضاء متناولاً للنفل والواجب ، والبعض الآخر  
تجعل القضاء في الواجب .

### ١) التعريفات التي جعلت القضاء شاملًا للواجب والمندوب :

القضاء عند أبي إسحاق الشيرازى هو فعل العبادة - صلاة كانت أو صوماً -  
بعد فوات وقتها المعين ، قال في اللمع : « ... و إن فات الوقت و فعلها  
بعد الوقت سمى قضاء » (١).

---

(١) المطبوع من نزهة المتناق ، ص ٨٦ .

ال "ها" راجع الى العبادة المتقدم ذكرها ، وهي - أى العبادة - تتناول الواجب والنفل . وقد سار على هذا المنهج كل من ابن قدامة الحنبلي ، وأبي ~~العباس~~<sup>العباس</sup> القرافي ، وأبى يحيى زكريا الأنصارى والإستوى ، و بدر الدين الزركشى ، وابن اللحام ، وابن النجار الحنبلي .

فصرف ابن قدامة القضاء بقوله : " والقضاء فعلمها بعد خروج وقتها المعين شرعاً " (١) ، فيخرج تأخير الزكاة عن وقتها - مع القول بكونه واجبا على الفور - فإنه لا يسمى قضاء ، لأنّه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين من الشرع (٢) .

وقال القرافي : " هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه " (٣) .

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات :

أحداها : أنه غير جامع ، لأن العلماء يطلقون على الحج المحيي بعد الفاسد حجة القضاء من أن وقتها غير معين من الشرع ، فالتعريف لا يعمّله و بذلك يكون غير جامع .

ثانياً : أن العلماء اختلفوا فيما يدركه المسبوق من الملة هل يكون قاضيا فيما فاته ، أو بانيا .

(١) ابن قدامة و آثاره الأصولية ق ٤ ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ق ٤ ، ص ٥٩ .

(٣) شرح تنقیح الفصول ، ص ٧٣ .

ثالثاً : ورد في الترتيل تسمية صلاة الجمعة قضاً مع وقوعها في وقتها  
 - قال تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " (١) - والتعريف  
 لا يعلمها ، لأنها ليست خارجة عن وقتها بل في بيته . (٢)  
أجيب عن الاعتراض الأول و الثاني بأن القضاً له في اصطلاح العلماء  
ثلاثة معانٍ :

ثلاثة معانٍ :

أحدعسا : إيقاع الفعل خارج وقته المعيين له شرعا .

ثانيها : إيقاع الفعل بعد تعيينه بالشرع فيه ، وجود سببه  
وقضاء الحرج من هذا القبيل .

ثالثها : ايقاع الفعل على خلاف نظامه ، ومنه قضا ، الملة المذكورة ، فإن الجهر وضع في ملة العغرب قبل السر ، فإذا وقع في آخر الملة فقد وقع على خلاف نظامه . فلفظ القضا مشترك بين هذه المعاني المتقدمة ، و التعريف باعتبار المعنى الأول ، فلا يرد عليه الباقي نقضا ، لاختلاف الحقائق ، كما أن من حدد العين بالباصرة لا يرد عليه النقض بالجارية أو بالذهب .

وأما جواب الاعتراض الثالث فهو : أن المقصود من لفظ القضاء في الآية  
القضاء اللغوي - وهو الاتيان بالفعل سواءً كان في الوقت أم خارجه - دون  
الاطلاحي ، والمعرف هو القضاء الاطلاحي (٣) .

تعريف زكريا الانصارى

قال رحيم الله في لب الأصول : " ... فعلها

(١) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٢) انظر : شرح تنقیح الفضول ، ص ٣٣ .

<sup>٣)</sup> انظر: المصدر نفسه، ص ٢٣ - ٧٤.

(١) أو إلا دون ركبة بعد وقتهما تداركا لما سبق لفعله مقتض " جاء في شرحه أن الضمير في قوله : " فعلها " راجع إلى العبادة المتقدم ذكرها - والتعبير بقوله : " لبما سبق لفعله مقتض " يفيد التعميم للواجب والمندوب ، سواه كان المقتضي من المتدارك كفرا ، الصلة التي تركت من غير عذر أم من غير المتدارك كفرا ، الحائض ، والنائم للصلة ، فقد سبق لفعلهما مقتض من غيرهما لا منهما وإن وجد سبب الوجوب في حقهما .

وخرج بقيد التدارك إعادة الصلة المأتوى بها في الوقت بعده (٢) .

وقال الزركشى في تعريف الأداء ما نصه : " ... أما إن أدى خارج وقته المضيق أو الموسى له يسمى قفاء ، سواه كان التأخير بعذر أو بغيره ، وسواه سبى بنوع من الخلل أم لا ... وسواه وجب أداؤه أو لم يجب ولو لكن وجد سبب الأمر " (٣) فهو من المعجمين للقضاء في الواجب والنفل .

القضاء عند ابن السبكى :

لما كان الراجح في تعريف الأداء عند الإمام ابن السبكى هو فعل بحضر ما دخل وقته قبل خروجه ، فقد اقتضى ذلك أن يعرف القضاء بقوله : " فعل كل ... ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض مطلقا " (٤)

(١) المطبوع مع غاية الوصول ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٧٣ .

(٣) البحر المحيط ، ج ١ ، ورقة ٩٩ .

(٤) جمع الجوانح ( مع شرح المحتلي بها من حاشية البناني ) ١١٢ - ١١٠/١ .

## شرح التعريف

إنما عبر ابن السبكي بـ "وقت أدائه" - دون "وقته" الذي ذكره في تعريف الأداء<sup>(١)</sup>، ليشمل ما إذا أوقع أقل من ركعة في الوقت والباقي بعده، فإنه قضاً يصدق عليه أنه فعل كل ما خرج وقت أدائه، ولو قال: "وقته" لم ينطبق عليه التعريف، لأنَّه لا يصدق حينئذ أنه خرج وقته، لأنَّ الزمان الذي فعل فيه بعض الركعات المذكورة وقت لفعل ذلك البعض.

وعلى هذا فالقضاء عند عبارة عن فعل كل ما خرج وقت أدائه وهو الزمان المقدر للفعل شرعاً موسعاً كان أو ضيقاً، استدراكاً بذلك الفعل لشيء سبق له مقتضى - لأنَّ يفعل ندبأ أو وجوباً، إذ الصلاة السنوية تقضى في الأظهر عند الشافعية وكذا الصوم المنذوب - مطلقاً أي من المستدرك كما في قضاء الملة المتروكة بلاغذر، أو من غيره كقضاء الحائض الصوم، والنائم الصلاة، فقد سبق هنا مقتضى لفعل الصوم والصلاة ولكن لا منهما.

اعتراض على هذا التعريف بأنه غير مانع وغير جامع.

أما كونه غير مانع، فلأنَّ التعريف ينطبق على الصلاة التي أتي بها بجماعة خارجاً عن الوقت الذي جرى بها منفرداً - لأنَّ استدراك الشيء وإدراكه عبارة عن الوصول إليه، و فعل الصلاة جماعة في وقتها شيء مطلوب، و فعلها جماعة بعد وقتها المؤددة فيه على غير جماعة

---

(١) انظر: ص (٧٠) من هذه الرسالة.

يوصل الى ما سبق له مقتضى - ولا يعتبر قضاً ، فيكون غير مانع .  
وأما كونه غير جامع ؛ فلأن الصلاة التي أدى في وقتها على طهارة  
مظنونة ، ثم انكشفت فيها ، وأتي بها بعد الوقت ، قضاً ، والتعريف  
لا يصدق عليه ؛ لسقوط المقتضى بالفعل الأول ، فلم يتوصل بالفعل الثاني  
إلى ما سبق له مقتضى ، فبذلك يكون التعريف غير جامع .  
" وقد يجأب عن الأول بأن المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى  
ل فعل الشيء بنفسه ، و فعل الصلاة في جماعة بعد الوقت توصل به  
إلى ما سبق له مقتضى بحسب وصفه وهو كون الصلاة جماعة في الوقت  
لا بحسب ذاته ، لأنَّه فعل " .

وأما ابن قاسم العبادي (١) فقد أجاب عن هذا الاعتراض بجوابين :  
أولهما : أن المقصود بسبق المقتضى لفعل الشيء هو سبق المقتضى  
لفعله في خصوص الوقت فقط ، و الصلاة جماعة بعد الوقت - إن سلمنا  
القول بها وإلا فهي طلبها ، بل و في جوازها اختلاف عندنا - لم يسبق

---

(١) هو أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، الرازي ،  
الإمام ، العلامة ، أخذ العلم عن شهاب الدين المعروف بعميره ، والشيخ  
ناصر الدين اللقاني وغيرهما حتى برع و فاق الأقران من مؤلفاته :  
" الآيات البينات " و حاشية على شرح المحتضر في المعاني والبيان ، و حاشية  
على شرح الورقات و حاشية على المختصر في المعاني والبيان ، و حاشية  
على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، توفي سنة ٩٩٤ هـ .  
انظر : الفتح المبين ٨٣ / ٨١ ، شذرات الننب ٤٣ / ٨ .

لها مقتضى لأن تفعل و تقع في خصوص ذلك الوقت فقط ، بل هي مطلوبة في الوقت و بعده ، لأن المقتضي لإعادة الصلاة اقتضى مطلق إعادتها أعم من أن تكون في الوقت أو بعده ، فإذا وقعت بعد الوقت كانت من قبيل العمل بالمقتضى ، لا من قبيل الاستدراك لما سبق له مقتضى .

ثانية : أن المفهوم من كلام المعترض هو أن الاستدراك ليس مجرد الوصول إلى ما سبق ل فعله مقتضى بل لابد مع ذلك من أن يكون الوصول إليه مطلوبا على وجه الجبرية للخلل الراهن أولا ، وعلى هذا لا ننضم أن الإعادة جماعة مطلوبة كذلك .

كما أجب رحمة الله عن الاعتراض الثاني بمنع عدم صدق التعريف على ما أدعى ، حيث قال في الآيات البينات : " وأما الثاني فجوابه منع عدم الصدق الذي أدعاه قوله : ( لسقوط المقتضى بالفعل الأول ) قلنا : الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الأول ، ولكن هناك دليل آخر عام طالب لفعل ما وقع على خلل مرة أخرى وهو معنى قولهم القضاء بأمر جديد أي بأمر آخر غير الأمر الأول فإذا تبين انتقام الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر ، فإذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه أنه استدراك لما سبق له مقتضى قوله : ( فلم يتوصل بالفعل الثاني إلى ما سبق له مقتضى ) ممنوع منعا لا شك فيه ، وحينئذ فانعكس العد أمر ثابت لا اشتباه يحتريمه " .

و علق البناي على هذا الجواب فقال : " مقتضى قوله في الجواب عن الاعتراض الأول - المراد بسبق المقتضى ل فعله سبق المقتضى ل فعله في خصوص الوقت - عدم صحة هذا الجواب الأخير ، لأن الصلاة المذكورة لم يسبق ل فعلها في خصوص الوقت مقتضى ، لسقوط المقتضى بالفعل الأول ،

كما هو وفاق منه بقوله : (قلنا : الساقط الخ) و حينئذ فالصلة المذكورة إنما استدرك بها ما سبق مقتضى ل فعله بعد الوقت ، إذ الطلب إنما تعلق ب فعلها ثانية عند تبيان انتفاء الطهارة ، وذلك بعد الوقت لا فيه فتأمل .

و قد يقال : لعل صدق حد القضا على ما ذكر مبني على القول المرجو في صحة العبادة من أنها إسقاط القضا ، و حينئذ فقد توصل بالفعل الثاني إلى ما سبق له مقتضى لعدم سقوط المقتضى بالفعل الأول فليتأمل .

هذا وقد ذكر ابن السبكي للقضايا - كما ذكر للأداء<sup>(١)</sup> - تعريفا آخر مرجوها لديه وهو كون القضا فعل " بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتضى مطلقا "

و شرحه الجلال المحلي بأن المراد إما مع فعل البعض الآخر بعد الوقت أيضا - صلاة كان أو صوما - أو مع فعل البعض الآخر قبل خروج الوقت ولو كان المفعول في الوقت ركعة من الصلاة .

فلما احترض عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " <sup>(٢)</sup> أجاب بأن الحديث ورد لبيان المقدار الذي يجب بادراته الصلاة أداء بادراته - فإذا زال الجنون و بقي من الوقت الذي تمير الصلاة أداء بادراته .

(١) انظر : ص ٧٠ من هذه الرسالة .

(٢) تقدم تخریج الحديث في : ص ٦٨ .

و علق البناني على جواب المحتلي بقوله : " قد يقال الظاهر الذى يدل عليه ذوى العبارة من الحديث الشريف أنه وارد على بيان القدر الذى تكون الصلة بادراكه أداء ، اذ لو كان المراد منه بيان القدر الذى تجب بادراكه الصلة لكان العبارة فى ذلك : من أدرك ركمة من الصلة فقد وجبت عليه الصلة مثلا . قلت : ويلزم حينئذ المجاز فى (أدرك) في الموضعين ، لحمل الأول على إمكان الإدراك للزومه له ، وحمل الثاني على الواجب للزومه للإدراك أو تسببه عنه ، ولا يخفى أن المجاز لا يصار اليه مع إمكان الحقيقة " (١)

#### (٢) التعرifات التي جعلت القضاة في الواجب :

القضاء عند الإمام الفزالي هو الإتيان بالواجب بعد خروج وقته المقدر موسعاً كان أو مضيقاً . ففي المستمني : "... و ان أدى [أى الواجب] بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سبي قضاء ... والقضاء اسم لمثل ما فات وقته المحدود" (٢)

وبهذا عرفه الإمام الرازى في المحسول حيث ورد فيه : " و اذا أدى - [أى الواجب] بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سبي قضاء ... والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود " (٣)

(١) انظر في كل ما تقدم من أول تعريف ابن السبكي إلى آخره : شرح الجلال المحتلي على جمع الجواامع ، وحاشية البناني ١١٠/١ - ١١٢ ، الآيات -

البيانات ١/١٢٠ - ١٢٤ .

(٢) ٩٥/١ .

(٣) ج ١ ق ١ ص ١٤٨ .

قال الأصفهاني<sup>(١)</sup> في شرحه: "اعلم أن التوافل إذا أديت خارج أوقات فرائضها لا يقال: إنها مقتضية على هذا الاصطلاح وللفقهاء اختلاف في شرعية قضائهما" <sup>(٢)</sup>.

وقال الأمدي في المألة السادسة ما نصه: "اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر و فعل بعده أنه يكون قضاة، وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً" <sup>(٣)</sup>. و الظاهر من هذه العبارة - والله أعلم - هو احتمال أن يكون من يكرر القضاة في النفل، لعدم تعرضه له.

تعريف ابن الحاجب: ذكر للقضايا تعريفين:

أولهما: وهو ما اختاره - أن "القضايا" ما فعل بعد وقت الأداء - استدراكاً لما سبق له الوجوب مطلقاً <sup>(٤)</sup>.

شرح التعريف: قوله: "ما فعل" كالجنس في التعريف.

قوله: "بعد وقت الأداء" وهو الوقت المقدر له شرعاً احترازاً عما

(١) هو أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الشافعى كان إماماً في المنطق والأصول والجدل والكلام، وله اليد الطولى في العربية والشعر، من تصنيفه: "شرح المحصول" و"غاية المطلب" في المنطق، وكتاب "القواعد" في الأصولين والمنطق والخلاف، توفي سنة ٦٨٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبيكي ١٠٠/٨ - ١٠٢، بغية الوعاة ٢٤٠/١، شذرات الذهب ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) الكافي عن المحصول، مخطوط، ورقة ٤٩.

(٣) الإحکام للأمدي ١/٨٣.

(٤) مختصر المنتهي: ١/٤٣٢.

فعل في وقت الأداء .

قوله : "استدراكا" يخرج به ما أتى بعد الوقت لا بقصد الاستدراك ، كالصلة التي أتى بها المكلف في وقتها منفردا ، ثم أعادها بعد الوقت لإقامة الجماعة مثلاً فان فعله هذا لا يسمى قضاً ولا أداء ، وإن كان إعادة لفترة ، أو كصلة التي أتى بها خارج الوقت قضاً ، ثم أعادها بجماعة فعله الثاني لا يسمى قضاً ، لأنّه ليس استدراكا ، كما لا يطلق عليه الأداء ، أو الإعادة ، لأنّه ليس في الوقت .

قوله : "لما سبق له وجوب" احترز به عما لم يسبق له وجوب كالنواقل ، فان اطلاقه عليهما مجاز .

قوله : "مطلقاً" أتى بهذا القيد لايتعار بأأن الشرط فسيكون - الفعل قضاً هو مطلق الوجوب لا الوجوب على الفاعل ، لأنّ الفعل يكون قضاً سواءً وجب على المستدرك أم لا ؟ (١) فيه رد التعریف الثاني الآتي :

ثانيهما : وهو ما أورده بصفة التمييز أن القضاً ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوبه على المستدرك (٢).

(١) انظر : شرح العقد على مختصر المنتهى و حاشية السيد الشريفي ٤٣٣ / ١ ، حاشية التفتازاني ٤٣٣ - ٤٣٤ ، الردود -

والنقود ، منظوظ ، ورقة ٥٢ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى ٤٣٣ / ١ .

و ثمرة الخلاط بين التعريفين تظهر في فعل الحائض والنائمة، فإنه قضاً بناء على التعريف الأول؛ إذ سبق له وجوب في الجملة، وليس بقضاً بناء على التعريف الثاني لعدم الوجوب عليهم، لوجود المانع، (١)

### تعريف البيضاوى :

كان من المتوقع أن يعرف البيضاوى القضاً بما يشمل الواجب والنفل، لأن النوافل تقضى على مذهبه لكنه قيد التعريف بما يفيد تخصيص القضاً بالواجب، فكان القضاً عنده هو الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً بشرط أن يوجد في الوقت سبب وجوبها. في المنهاج: " و ان وقعت بعده [أى العبادة بعد الوقت] وجد فيه سبب وجوبها فقضائاً" (٢)

فالتفيد بقوله: " وجد فيه سبب وجوبها" يخرج النفل، لذلك وجهه إليه الاعتراض التالي:

قال الإسنوى: " قوله: ( وجد فيه سبب وجوبها ) مردود من وجهين:  
أحدهما: أن النوافل تقضى على منهبه مع أنه أخرجه باشتراط سبب الوجوب، ويدل عليه أيضاً أنها توصف بالأداء والإعادة كما اقتضاه كلامه، فإنه قسم العبادة، وهي: أعم من الفرض والنفل، ولم يقسم العبادة بقيد وجوبها. ويرد عليه صلة الصبي بعد وقتها

(١) انظر : المصدر نفسه / ٢٣٢ - ١ .

(٢) المطبوع مع نهاية السول / ٦٤ - ٦٥ .

## فانه مأمور بالقضاء .

الثاني : أن دخول الوقت هو السبب في الوجوب ، وقد ذكره عند قوله :

(والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب) فكيف يجعله مما يراله حتى يشترطه أيضاً مع مضي الوقت ، فإن كان مراده أنه لا يوصي بالقضاء إلا ما كان أذله واجباً فهو فاسد ، لأنه يصبح بعد هذا بقليل عكسه " (١) وأيد هذا الاعتراض المطبع في سلم الوصول . (٢)

ولأجل الاحتراز عن هذا الإبراد اكتفى إنسنوي في التمهيد بقوله :

((... وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاة )) (٣)

## ب) مذهب الحنفية في تعريف القضاء :

عرفوا القضاء بتعريفات متعددة منها :

ما عرفه نظام الدين الشافعى بقوله : "القضاء" عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى متحققه ) . (٤)

وعرف أبو زيد الدبيسي القضاء بأنه "اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه" (٥) . والتعريف يشمل غير الواجب من النفل ، لأن الإشارة ترجع إلى ما ذكر في تعريف الأداء وهو قوله : "الأداء" - اسم لغفل ما طلب من العمل ... " وكلمة "ما" تشمل الواجب والنفل .

(١) نهاية السول ٦٨ / ١ .

(٢) ١١٨ / ١ ١١٩ ،

(٣) ص ٦٣ .

(٤) أصول الشافعى ، ص ٤١ .

(٥) تقويم الأدلة ، ورقة ٤٢ .

وقال فخر الاسلام البزدوي : القضاء هو ((اسم لتسليم مثل الواجب به ))<sup>(١)</sup> . و تبعه النسفي ، و صدر الفريعة . <sup>(٢)</sup> و هو أحد التعريفين اللذين ذكرهما ابن الهمام ، و يتأتى ذكرهما .

#### شرح التعريف :

معنى تسليم المثل في الأفعال والأعراض هو الإتيان بها و ايجادها من العدم الى الوجود . و المراد بالواجب ما يعم الفرض . و قيدوا - التعريف به ؛ لأن النفل لا يدخل في القضاء ؛ لكونه مبنيا على أن يكون المتروك مضمونا بالترك ، و النفل لا يضمن بالترك ، و أما اذا شرع فيه ثم أفسده فإنما يجب القضاء ؛ لأن النفل يصير بالشروع ملحقا بالواجب لا لكونه نفلا <sup>(٣)</sup> .

قد يقال التعريف المذكور ناقص وغير مانع ، فلابد من تقييده بقولنا : " من عنده " أي تسليم مثل الواجب بالأمر من عند المأمور هو حقه ؛ إذ لو لم يقييد بهذا اللفظ لانطبق التعريف على ما اذا صرف الانسان دراهم الغير الى دينه ، فانه مثل للواجب و ليس بقضاء و للملك أن يسترها من رب الدين .

(١) كنز الوصول (بها من كشف الأسرار ) ١٣٤ / ١

(٢) المنار (مع فتح الغفار ) ٤١ / ١ ؛ التنقیح والتوضیح - (بها من التلویح ) ١٦٠ / ١

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦ / ١ ؛ شرح التلویح على التوضیح ١٦١ / ١

و كذا من صرف صلاة العصر الى الظهر ، أو عمر اليوم الى عمر الامس ،  
بأن نوى أن يكون هذا العصر قضاً عن الفائت لا يصح هذا قضاً - و ان  
كانت المماثلة بينه وبين القائم أقوى من المماثلة بين النفل والفائت ،  
لأن المماثلة ثابتة بين العصر والعصر ذاتاً و وصفاً ، وبين النفل  
وفائت ذاتاً لا وصفاً - و التعريف صادق عليه ، إلا إذا قيد بمثل الواجب  
من عنده ، فحينئذ تخرج هاتين الصورتين من الصلاة ، لأنهما ليستا  
من عنده ، بل كلّاهما لله عز وجل . كما يخرج الصورة الأولى  
ـ المعترض بها - لأن الدرهم ليس من حقه ، والقضايا صرف العق له  
إلى ما كان عليه . لذلك كله جزم عبد العزيز البخاري بزيادة هذا -  
القيد وقال : لابد منه . (١)

و كذا ذكر صاحب التلويح ما يرد من هذه الصور على التعريف  
ولم يجب على الإسرار . (٢)

و أما ابن ملك فقد قال في شرحه على المنار : لا حاجة لهذا القييد ،  
و على ذلك بقوله : " الواجب بالأمر تسلیم مثل الواجب من عنده  
لا تسلیم مثل الواجب مطلقاً " (٣)

و زاد عزمي زاده (٤) - في حاشيته على شرح ابن ملك - قوله : " وقد يجاب

(١) انظر : كشف الأسرار / ١٣٤ .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح / ١٦١ .

(٣) شرح المنار لابن ملك ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) هو مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده من أشهر متأخرى علماء الروم -  
وأغزرهم مادة في المنطق والمفهوم . حصل الفنون اللاحقة وانعقد =

عنه بأن المراد بالمثل هو ما كان عوضاً عن الفائت هرعاً وما ذكر ليس كذلك" (١)

وقال ملاجيون في هذا المقام : " و كان ينبغي أن يقيده بقوله : (من عنده ...) وإنما لم يقيده به لشهرة أمره ، و كونه مدلولاً عليه بالالتزام " (٢) ، لأن المقصود بالمثل هو ما ثبت كونه عوضاً عن الفائت وهو إنما يكون إذا كان " من عنده " .

و عرف شمس الأئمة السرخسي القاء بأنه "إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه" (٣) وافقه حسام الدين الأشيكى حيث قال : " هو إسقاط الواجب بمثل من عند هو حقه " (٤)

#### شرح التعريف :

الباء في قوله : " بمثل " متعلقة بالاسقاط .

قوله : " من عنده " أي من عند المكلف .

== له صدارة العلماً بالروم ، ألف التأليف الكثيرة منها : حاشية على الدرر والغرر في الفقه ، وحاشية على شرح المنار لابن ملك في أصول الفقه وغيرها من الآثار اللطيفة والأخبار الطريفة .  
توفي في حدود سنة ١٠٤٠ هـ

انظر : الفتح المبين ٩٣/٣ ، خلاصة الأثر ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٢ .

(١) حاشية عزمي زاده ، ص ١٥٣ .

(٢) نور الأنوار ، ص ٣٣ .

(٣) أصول السرخسي ٤٤/١ .

(٤) المنتخب (مع شرحه غاية التحقيق) ص ٨٨ .

قوله : " هو حقه " أي ذلك المثل يكون حق المكلف ، فالمعنى أن القضاة إسقاط ما وجب في الذمة بسببه بمثل من عند المكلف الذي هو حقه .

وقوله : " من عنده " احتراز عن مثل صرف العمر إلى الظهر ، أو ظهر اليوم إلى ظهر الأمس ، فإن ذلك لا يعتبر قضاة وإن وجدت العماالة ، لأنها من حق الغير وليس من عنده .

وقوله : " هو حقه " تأكيد لما قبله ، أتي به لثلايتوهم متوهם أن إسقاط الدين بصرف دراهم الوديعة يكون قضاة ، لأن إسقاط بمثل من عند المكلف ، فبین بقوله : " هو حقه " أن المقصود ليس مجرد الحيازة بل أن يكون ذلك حقه (١) .

وعرف الخبازى القضاة - بعد تعريف الأداء بأنه تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه - فقال : " هو تسليم مثلك " (٢) فيضم إلى التعريف ما ذكره في تعريف الأداء فيصير المعنى : هو تسليم مثل الواجب بسببه إلى مستحقه .

#### تعريف ابن الساعاتى :

تناول رحمة الله تعريف القضاة - بقسميه المؤقت وغير المؤقت - فنقوله : " وقضاة المؤقت إلإitan بمثل الواجب خارجا عن وقته " .

(١) انظر : غایة التحقيق شرح الحامى ص ٨٨ .

(٢) المفنى للخبازى ص ٥٣ .

وغير المؤقت مطلقاً " (١) .

### تعريف الفناري :

لقد عرف الفناري القضاء بما يدل على اختصاصه بالمؤقتات حيث قال هو " ما فعل بعد وقته المقدر شرعاً استدراكاً لما سبق نفس وجوبه ، سواه سبق وجوب أدائه أو لا ؟ و كأنه المراد بما سبق له وجوب مطلقاً " (٢) غير أنه صرخ بعده بأن القضاء في المؤقتة عبارة عن إتيان مثل الواجب بعد وقته و في غيرها مطلقاً .

و حكى ابن الهمام تعريفتين للقضاء :

أحد هما بناء على أن القضاء يجب بما وجب به الأداء و هو : كونه فعل الواجب بعد الوقت .

والثاني بناء على أنه يجب بأمر جديد و هو أن القضاء فعل مثل الواجب بعد وقته .

جاء في التحرير : " والقضاء على أنه بسببه فعله بعده ، فعل مثلكه بعده خارج ... و تعريفه بفعل مثلكه إنما يتوجه على أنه باخير " (٣)

هذا ، وعلى ضوء ما حكاه ابن الهمام لنا أن نقول : إن تعريفات الحنفية

(١) بديع النظام ، مخطوط ، ورقة ١٥ - ١٦ .

(٢) فصول البدائع ١٨٣ / ١ .

(٣) المطبوع مع تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ - ٤٠٠ .

المذكورة كلها كتعريف نظام الدين الشاشي و الدبوسي و فخر الاسلام  
البزدوى ، والنفي و صدر الشريعة و حسام الدين الأسيكتنى و الخبازى  
وابن الساعاتى و الفنارى مبنية على أن القضاة يجب بأمر جديـد ،  
و هو خلاف مذهب الحنفية ، فهم بهذه التعريفات قد ناقضوا أنفسهم ؛  
لأنهم حمسوا أن القضاة يجب بالأمر الأول و لكن عرفوه بما يفيد  
أنه بأمر جديـد (١).

### وتعريفات

### المقارنة بين تعريفات الشافعية و من وافقهم <sup>و</sup> الحنفية

بالمقارنة بين كل هذه التعريفات التي أوردها للقضاء يظهر لنا :

- ١ - أن التعريفات التي ذكرها الشافعية و من وافقهم ، كتعريف أبي اسحاق الشيرازي ، وابن قدامة الحنبلي و أبي ~~العباس~~ القرافي ، و أبي يحيى زكريا الأنصاري ، والزركشى ، وابن السبكي ، و الغزالى و الرمازى و الامدى و ابن الحاجب و البيضاوى و الإنسوى كلها تختلف عن تعريفات الحنفية كتعريف نظام الدين الشاشي و أبي زيد الدبوسي و فخر الاسلام البزدوى ،  
و النفي و صدر الشريعة و السرخى و الأسيكتنى و الخبازى و ابن الساعاتى و ابن الهمام في أن الأولين حمسوا القضاة في تعريفاتهم  
بالمؤقتات بخلاف الحنفية ، لتفعيمهم القضاة في المؤقتات وغير المؤقتات
- ٢ - يتفق تعريف الغزالى و الرمازى و البيضاوى و ابن الحاجب مع تعريف نظام الدين الشاشي و البزدوى و النفي و السرخى و الأسيكتنى و صدر الشريعة و الخبازى ، و ابن الساعاتى و الفنارى و ابن الهمام في عدم

(١) انظر : فتح الغفار ٤١/١

شموله لقضاء النفل المؤقت .

٣ - يلتقي تعريف ابن الساعاتي و الفناري للقضاء في المؤقت مع تعريفات جميع الشافعية - الذين تقدمت أسماؤهم - القائلين بتخصيص القضاء في المؤقتات .

٤ - ان الشافعية لم يجعلوا القضاء في غير حقوق الله ، بخلاف الحنفية الذين جعلوا القضاء في حقوق الله و حقوق العباد .

#### التعريف المختار :

يسعدوني - والله اعلم - أن التعريف الأولي بالاعتبار هو التعريف الذي يشمل النفل أعني تعريف أبي زيد الدبوسي ، لأن سنّة الفجر تقضى عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup> وأن تعريفه يشمل المأمورات المؤقتة وغيرها فهو جامع .

---

(١) انظر : ص ٢٣٣ من هذه الرسالة .

## الفصل الثاني

هل القضاة يجري في المطلوب غير الواجب وغير المؤقتات  
 إن التعريفات التي وضعها للقضاة جمهور أصوليي الحنفية - كتعريف  
 نظام الدين الشافعى و فخر الاسلام البزدوى و شمس الأئمة السرخسى ، و حسام الدين  
 الأخيمكشى و أبي البركات النسفي ، و عبيد الله البخارى ، و الخبازى ،  
 و ابن الهمام ، و ابن الساعاتى و الفنارى - و من وافقهم كتعريف  
 البيضاوى و ابن الحاج بـ كلها دالة على أن القضاة لا يجري في النفل .  
 و صرح بذلك فخر الاسلام البزدوى و السرخسى ، في في كتاب كنز الوصول : "...  
 فأما القضاة فلا يحتمل هذا الوصف" (١) أي يخول النفل فيه - ويعنى  
 به ما هو أعم من السنن المؤكدة وغيرها ، ووجه ذلك هو  
 أن القضاة مبني على أن يكون المتروك مما يضمن بالترك ، و النفل  
 ليس من هذا القبيل ، فإذا إنته لايضمن بالترك ، لكونه غير واجب في الذمة (٢) .  
 و لما ورد عليهم أن القضاة أجروا في كتب فقه الحنفية في النفل  
 اذا شرع فيه ثم أفسد ، حيث جاء في القدورى : " و من دخل في صلة  
 النفل ثم أفسدها فقاما " . (٣)

(١) المطبوع بها مشكفاً للأسرار لعبد العزيز البخارى ١٣٥/١ ، وانظر :  
 أصول السرخسى ٤٥/١ .

(٢) انظر : المصدرین نفسهما .

(٣) ص ١٦ .

وجاء في الكنز وشرحه للزيلعى<sup>(١)</sup>: "ولزم النفل بالشرع ولو عند الفرود والطلوع ... لنا أن المؤدى فربة فتجب صيانته من البطلان، لقوله تعالى: ( ولا تبطلوا أعمالكم )<sup>(٢)</sup> ولا يمكن ذلك إلا بلزم المضى فيه فصار كالحج والعمرة فإذا لزمته المضى وجب عليه القضاء بالإفساد"<sup>(٣)</sup>.

أجاب عبد العزيز البخارى وغيره بأن القضاء يأتي في النفل لكونه نفلاً، بل لكون النفل يلزم ويسير واجباً بالشرع فيه. <sup>(٤)</sup> والذى يظهر لي بعد تتبع الفروع الفقهية هو أن القضاء عند الحنفية - لاختص بالنفل الذى شرع فيه بل - يجرى في سنة الفجر أيضاً واليه نسبت المالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية. فقد جاء في البدائع: "... وأما بيان أن السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟

فنقول: - وبالله التوفيق - لاختلاف بين أصحابنا في سائر السنّ - و

(١) هو أبو محمد، فخر الدين عثمان بن على بن محجن الزيلعى العنفى، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والفرائض والنحو. قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) ودرس وافتى وقرر وانتقد وانتفع به الناس ونشر الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٧٤٣ هـ.

انظر: الفوائد البهية، ص ١١٥ - ١١٦؛ حسن المحاضرة ٤٧٠ / ١؛ الجوامر المضيئة ٣٤٥ / ١.

(٢) سورة محمد، آية ٣٣. (٣) تبيين الحقائق ١٧٤ / ١.

(٤) انظر: كشف الأئم لعبد العزيز البخارى ١٣٥ / ١؛ شرح المنمار لابن ملك، عن ١٥٣؛ نور الأنوار، ص ٣٣.

ركعني الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لاتقضى سواه فاتت وحدها  
أو مع الفريضة ... لنا ما روت أم سلمة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول  
الله ، ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي  
رواية ركعتا الظهر شغلنى عنهما الوفد فكرمت أن أصليهما بحضرة  
الناس فيروني ، فقلت : أفالقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال لا<sup>(٢)</sup> .  
ومذا نص على أن القضا غير واجب على الأمة ، وإنما هو شيء

(١) هي أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية  
بن المغيرة المخزومية ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
موال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر ، وكانت قبله عليه السلام  
عند أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له سلمة ، هاجرت إلى أرض الحبشة  
ثم إلى المدينة المنورة ، وشهدت غزوة خيبر ، توفيت سنة ٦٥ .  
انظر : تقريب التهذيب ٤٧٥ ، الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ، ١٩٢١ ، ١٩٣٩ .

(٢) الحديث مروي بألفاظ وطرق مختلفة ، فرواوه البخاري في صحيحه  
كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يحلى بعد العصر من الفوائت ونحوها  
١٤٦ ، و مسلم في كتاب صلة المسافرين وقصرها ، باب معرفة  
الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
العصر ١ / ٥٧١ - ٥٧٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة  
بعد العصر ٥٤ / ٢ ، وأحمد في المندد ٦ / ٣١٥ ، والطحاوي في  
شرح معاني الآثار كتاب الصلاة بباب الركعتين بعد العصر ٣٠٦ / ١  
لكن الجميع عند الطحاوي لم يذكروا زيادة ( أفالقضيهما إذا فاتتا ؟  
قال لا ) .

اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شرطة لنا في خمائمه . وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلًا إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتنا مع الفرض لحديث ليلة التعرير<sup>(١)</sup> ... وأمّا إذا فاتت وحدها لانقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال ...<sup>(٢)</sup> .

و جاء في الشرح الصغير على أقرب العمالك : " وقته أى الفجر أى ركعتيه كالصبح ... ولا يقضى نفل خرج وقته سواها ، فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواه كان معها الصبح أو لا ؟ كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو على الصبح لصيق الوقت أو تركها كسلا . و إن أقيمت الصبح أى ملائكة بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص على الفجر وهو بمجد أو رحبته تركها وجوها ودخل مع الإمام في الصبح وقضاهما بعد حل النافلة للزوال ... "<sup>(٣)</sup>

و في الإقناع و شرحه للبهوتى : " و إن قلت الفوائد قضى سننها الرواتب معها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سننها قبلها ، وإن كثرت الفوائد فالأولى تركها أى السنن ... إلا سنة فجر فيقضيها ولو كثرت الفوائد لتأكدها

(١) مروي بعبارات وطرق مختلفة فرواہ مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب قضاها الصلة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢ / ١ - ٤٧٦ ، وأبوداود في كتاب الصلة باب في من نام عن الصلة أو نسيها

٣٠٤ - ٣٠٥ / ١

(٢) ٢٨٧ / ١

(٣) ٤٠٩ - ٤٠٨ / ١

(١) وحث الشارع عليهما " (٢) وفي المنهاج و شرحه للخطيب : " ولو فات النفل المؤقت ... ندب  
قضاءه في الأظهر ... " (٣)

و على هذا فإن كلام من صرح أو ظهر من تعريفه للقضاء، بأنه لا يتحقق  
في النفل بل يكون في الواجب فقط ليس بسديد، إذ القضاء عند  
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجري في سنة الفجر  
بالاتفاق وإن اختلفوا في قضاه بعض النوافل.

نعم يمكن أن يقال: إن من عرف القضاء بما يفيد اقتداره على الواجب  
دون النفل قد عرف نوعا خاما من القضاء وهو قضاه الواجب بالأمر  
دون الثابت به حتى يشمل النفل، إلا أن هذا إن اعتبر عذرا للبعض  
فلا يسلم عذرا للبعض الآخر.

و من المستحسن في هذا المقام أن نفصل القول في قضاه المطلوب غير

#### (١) كشف النقاع ٢٦١ / ١

(٢) هو شمس الدين محمد بن احمد أو محمد الشربini الفقيه الشافعى المفسر  
من أهل القاهرة . أخذ العلم عن أحمد البرلسى الملقب بجميره والشهاب  
الرملى وغيرهما وأجازوه بالآباء والتدريس، فدرس وافتى فى حياة  
شيوخه وانتفع به الناس . أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم  
والعمل والورع وكثرة العبادة، من مؤلفاته: " متنى المحتاج"  
فى شرح منهاج الطالبين للنحوى، و " السراج المنير " فى تفسير القرآن  
و " الإنعام فى ألطاف أبى شجاع " و شرح التنبيه فى فروع الشافعية  
للميزرازى . توفي سنة ٩٧٧ هـ .

انظر: شذرات الذهب ٨ / ٢٨٤، كشف الظنون ١ / ٤٩٢، هدية العارفين ٢ / ٢٥٠،

الأعلام ٦ / ٢٣٤

(٣) متنى المحتاج ١ / ٤٤٤

الواجب عند الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة .

فنقول : اتفقت الحنفية على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض تقضى قبل الزوال ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في قضائهما :

أ) اذا فاتت بلا فرض .

ب) بعد الزوال .

فأما في الصورة الأولى فقد قال الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف لا تقضى ، وإن - ارتفعت الشمس<sup>(٢)</sup> و هو اطلاق المتنون كالكنز و نور الإيصال ، لأن موضعها بين الآذان والإقامة ، وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض ، و الأصل في السنة إذا فاتت عن موضعها أن لا تقضى لاختصاص القضاة بالواجب ، لأن - القضاة عبارة عن تسليم مثل الواجب بعد الوقت ، والحديث ورد في قضائهما مع الفرض .

و ينافي هذا الرأي بأن الناظر يمنع اختصاص القضاة بالواجب شرعاً فيما ذكرته من مسمى القضاة لامتناع وجود القضاة وإن لم يوجد ذلك القيد - الواجب - .

وقال محمد : أحب إلى أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس إلى وقت المس زوال لا بعده ، لأن النبي عليه المصلاة و السلام قضاها بعد ارتفاع

(١) انظر : تخريج الحديث في : ص ٤٣٤ .

(٢) أما قبل طلوع الشمس فلا خلاف عندهم في عدم قضائهما . انظر : الهدایة و شرح فتح القدیر ٤٢٢ / ١ - ٤٧٨ .

الشمس غداة ليلة التعريس (١).

نوقن هذا الرأى بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها تبعاً للفرض  
وهذا مما لا خلاف فيه .

وأما في المسوقة الثانية فقد اختلف فيها مشايخ ما وراء النهر :

١ - فقال بعضهم لاتقضى بعد الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها  
تبعاً للفرض قبل الزوال . (٢)

٢ - وقال البعض الآخر : يقضيها تبعاً للفرض بعد الزوال كقبله وهو  
ما اختاره صدر الشريعة في شرحه على الوقاية .

هذا ما ذكروه بالنسبة لقضايا سنة الفجر وأما غيرها من السنن (٣)  
الراتبة فقد قالوا إنها لاتقضى وحيثما بعد الوقت إذا فاتت عددها

(١) تقدم تخریج الحديث في : ٤٣٤ .

(٢) انظر : ص ٤٣٤ من هذه الرسالة .

(٣) التوافل عند الحنفية نوعان : ، سنة و مندوب ، فالسنة في كل يوم  
ركعتان قبل الفجر ، و ركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ، واربع  
قبل الظهر والجمعة ، واربع بعدها ، فيصير عددها في سائر  
الأيام سوى الجمعة ثنتا عشرة ركعة ، وأما في يوم الجمعة فيصير أربع  
عشرة ركعة . ويعبر البعض كالثربانى عن هذه الصلوات بال二字  
المؤكدة أيضاً .

والمندوب من التوافل أربع ركعات قبل العصر واربع قبل العشاء  
وبعدها ، والست بعد المغرب . فعلم أن السنن الراتبة نوع خاص من  
النفل والنفل عام يشملها وغيرها ، فكل سنة نفل من غير عكس ، لأن  
النفل فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة ، والسنة هي  
الطريقة المسروكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

انظر : كنز الدقائق و البحر الرائق ٥٢ ، ٥١ / ٢ ، مراقي الفلاح ٧٤ .

وقتها و لكن وقع الخلاف بين المذاهب في قضاياها تبعاً للفرض :

١ - قال بعضهم : لا تقضى بـ « لاختصاص القضاة » بالواجب . قال أكمل الدين الباروني في شرحه العناية : " وهو الصحيح " .

٤ - وقال بعضهم تقضى بـ « وهذا القول مبني على جعل الحديث الوارد في قضايا سنة الفجر مع الفرض <sup>(١)</sup> وارداً في سائر السنن الفائتة مع فرائضها إلّا لخصوص محل » .

هذا ، وقد حكى ابن الهمام هذا الخلاف بميغة التمريض - قيل - ولم يشر إليه الكاساني والمرخسي في المبسوط أصلاً ، بل قالا : لاختلاف بين أحاجينا في أن سائر السنن سوى ركتي الفجر إذا فاتت عن وقتها <sup>(٢)</sup> لا تقضى وكأنهم يريدون بذلك أن المذهب هو عدم القضاة مطلقاً .

ب) و ذهبت المالكية إلى عدم قضايا النوافل سوى ركتي الفجر فانهما تقضيان مطلقاً - سواء فاتتا من الفرض و عندئذ يقدم الصبح عليهما بناء على المعتمد من قول مالك أو وحدهما - من بعد حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال <sup>(٣)</sup> .

ج) و ذهبت الشافعية - في الأظهر - إلى قضايا النفل

(١) انظر : ص ٣٤٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : في مسألة قضايا السنن كلها - عند الحنفية - تبيين الحقائق / ١٨٣ ، نور الإيضاح و مراقي الفلاح / ٨٦ ، المداية و العناية و شرح فتح القدير / ٤٢٢ - ٤٢٩ ، شرح الوقاية / ١٦٢ ، بدائع الصنائع / ٢٨٢ ، المبسوط / ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) انظر : الشرح المغير على أقرب المالك / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي / ١٣٩ .

المؤقت<sup>(١)</sup> ندبأبداً سواه سنت فيه الجماعة كصلاة العيد أم لا ؟ كصلاة الضحى ، بخلاف غير المؤقت حيث قالوا بعدم القضاء فيه<sup>(٢)</sup> . جاء في المنهاج و شرحه للخطيب : " ولو فات النفل المؤقت سواه سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى ندب قضاوه في الأظهر ، لحديث الصحيحين : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها )<sup>(٣)</sup> ولأنه صلى الله عليه وسلم ( قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح الى أن طلعت الشمس )<sup>(٤)</sup> ... و ( قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر )<sup>(٥)</sup> ... لأنها صلاة مؤقتة فقضيتها كالفرائض ، و سواه السفر والحضر كما صرّح به ابن المقرئ<sup>(٦)</sup> .

(١) الشافعية يقسمون النافلة الى مؤقتة ، كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض ، والى غير مؤقتة كتحية المسجد والاستقاء ، كما يقسمونها ايضا الى ما يسن فيها الجماعة كالعيدين والاستقاء ، والى ما لا جماعة فيها وهي عبارة عن الرواتب مع الفرائض وغيرها . ثم الرواتب يشمل الوتر من غير خلاف ، واختلف الأصحاب فيما سوى الوتر فالذى عليه الأكثرون هو أنه عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر و ركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء . انظر : روضة الطالبين ١/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٣٣٧ - ٣٣٨ ، المنهاج وشرح المحتلى عليه ١/٢١٦ .

(٣) تقدم تحرير الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(٤) تقدم تحرير الحديث في : ص ٣٤ .

(٥) تقدم تحرير الحديث في : ص ٣٣٣ من هذه الرسالة .

(٦) هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الامام شرف الدين المعروف بالمقري الزبيدي ، مهر في الفقه والعربية والمنطق والأصول . كان ذو يد طولى في الأدب نظماً و نثراً ، من مؤلفاته مختصر الروضة سماه " - " الروض " و مختصر الحاوي و شرحه و " الارشاد " في فروع الشافعية =

والثاني : لا يقضى كفیر المؤقت ، والثالث : ان لم يتبع غيره كالضحي  
قضى لشبيه بالفرض في الاستقلال وان تبع غيره كالرواتب فلا .

**تبليغ :** قضية كلامه أن المؤقت يقضي أبداً وهو الأظهر .

والثاني : يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما  
لم يطلع فجره . والثالث يقضى مالم يمل الفرض الذي بعده . وخرج  
بالمؤقت مالله سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه .

نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاة « (١) »

د ) وقالت الحنابلة : يسن قضاة السنن الرواتب (٢) إلا إذا فاتت مع  
فرضها وكثرت فال الأولى تركها ويستثنى منه صلة الفجر فإنها تقضى مطلقا .

= توفى سنة ٨٣٧ .

انظر : بغية الوعاء ٤٤٤ / ١ ، البدر الطالع ١٤٢ / ١ - ١٤٥ .

(١) مغني المحتاج ٢٢٤ / ١ - ٢٢٥ .

(٢) تنقسم السنة إلى راتبة التي تفعل مع الفرائض والتي غير راتبة ،  
فالراتبة التي تفعل مع الفرائض عند الحنابلة عشر ركعات وركعة  
الوتر ، ركعتان قبل الفجر والظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد  
المغرب والعشاء ، ولا راتبة قبل الجمعة وأقل الراتبة بعدهما ركعتان  
وأكثرها ستة ، ويدخل وقت الراتبة التي قبل الفرض بدخول  
وقت الفرض وينتهي بتمام فعله فإذا كان بها بعد الفرض  
قضاة ، وأما التي بعد الفرض فوقتها من فعل الفرض إلى  
آخر وقتها فلابد من تقديمها على الفرض .

وأما غير الرواتب فهي عندهم عشرون ركعة : أربع قبل الظهر  
واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب  
والعشاء .

انظر : كشف القناع ٤٢٢ / ١ - ٤٢٣ ، شرح منتهى الآراء ٢٣٠ / ١ .

جاء في منتهى الأرادات و شرحه للبهوتى : " و سن قضا كل من الرواتب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهم <sup>(١)</sup> ، و قضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر <sup>(٢)</sup> ، و قيس الباقي . و سن أيضاً قضا وتر لحديث ... ( من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره ) <sup>(٣)</sup> .. إلا ما فات من رواتب مع فرضه وكثير فالأولى تركه لحصول المشفقة به إلا سنة فجر فيقضيهما مطلقاً تاكدهما " <sup>(٤)</sup>

و بالنظر والتأمل في هذه الأقوال يظهر لي أنهم متتفقون في النقاط التالية :

- ١ - اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على قضا سنة الفجر تبعاً للفرض قبل الزوال .
- ٢ - يتفق رأى بعض الحنفية - منهم صدر الشريعة - مع المالكية والشافعية والحنابلة في أن سنة الفجر اذا فاتت وحدها تقضى بعد ارتفاع الشمس .

(١) تقدم التخريج في : ص ٣٣٤ .

(٢) تقدم التخريج في : ص ٣٣٣ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في الدعا بعد الوتر ١٣٢ / ٢ - و الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو - ينساه ( ٣٣٠ / ٢ ) ، و ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه ٢٧٥ / ١ و احمد في المسند

٣ / ٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٣٠ / ١ و انظر : كشاف القناع ٤٢٤ / ١

٣ - يتفق قول الشافعية مع الحنابلة في قضاه السنن الراتبة التي تفعل مع الفرض .

٤ - يتفق منهب الحنفية مع المالكية في عدم قضاه الرواتب النابعة للفرض سوى ركتى الفجر .

هذا والذى يبدو لي هو أن السنن الراتبة التي تفعل مع الفرض تقضى مطلقاً - سواه فاقت وحدها أم من فرضها - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركتى الفجر لما فاتته ليلة التعریس<sup>(١)</sup> . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يمل ركتى الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس " <sup>(٢)</sup> .

ولما روت أم سلمة " أن النبي عليه السلام صلى بعد العصر ركتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر " <sup>(٣)</sup> . وظاهر هذه الأحاديث يدل على قضاه السنن الراتبة التي بعد الظهر وسنة الفجر تبعاً للفرض بالانفراد ، وليس ثم ما يدل على تخصيص الحكم بال محل <sup>(٤)</sup> ، فيعد الحكم لسائر الرواتب التي تفعل مع الفرض .

(١) انظر : ص ٣٤٤ .

(٢) رواه الترمذى عن أبي هريرة في أبواب الصلاة باب ما جاء في اعادتها بعد طلوع الشمس ٢٨٢ . وقال : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد وروى عن ابن عمر انه فعله .... " المصدر نفسه ٢ / ٢٨٨ .

(٣) تقدم التخريج في : ص ٣٣٣ .

(٤) وأما ما ورد في حديث أم سلمة في رواية عنها من زيادة " أفنقضهما إذا فاتتا؟ فقال لا " فقد قال ابن حزم إن هذا الحديث بهذا السنن الذي تفرد بالزيادة المذكورة منكر و منقطع . انظر : المحلى ٢٧١ / ٢

### مدى اطلاق القضاة على العبادة غير المؤقتة

لا نزاع بين العلما في اطلاق لفظ القضاة بحسب اللغة على الإثبات بالآيات المؤقتة وغير المؤقتة . مثل : قناء المقدمة و قناء الدين و قناء الحج اذا أتى به ثانيا بعد فساد الأول<sup>(١)</sup> . لكنهم اختلفوا بحسب الاطلاق الشرعي :

١) فعنيد الحنفية القضاة - كالآباء - قسم من أنواع المأمور به مؤقتا كان أو غير مؤقت<sup>(٢)</sup> .  
قال الأزميري<sup>(٣)</sup> : " و عند أصحابنا انهم (الآباء و القضاة

(١) انظر : شرح التلويح ١٦٠ / ١ ، مرآة الأول ٢٥٠ / ١ ، تهذيب اللغة بباب الكاف والفاء ، مادة قضى ٩ / ٢١٢ - ٢١١ ، المصباح المنير كتاب القاف مادة قضيت ٥٠٢ / ٢ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ، ص ١٥٢ ، مرآة الأول ٢٥٠ / ١ .

(٣) عالم من علماء الحنفية المتمهود لهم بالبراعة والتفوق في العلوم النقلية والعقلية ، وصاحب التأليف النافعة منها : حاشية على مرآة الأول في شرح مرقة الوصول لملاشره الذي طبع بطبعية بولاق وذكر فيه اسم صاحب الحاشية بأنه سليمان الأزميري ، وطبع مرة أخرى بالستانة وكتب فيها اسم صاحب الحاشية بأنه محمد بن ولی بن رسول القشيري ثم الأزميري . قال المراغي : " وال الصحيح أنها لسلميان المذكور " .

وقد اكتفى البغدادي في هدية العارفين بذكر الاسم الأول فقط فقال هو : " سليمان بن عبد الله الكردي الأصل ثم الأزميري ٠٠٠ " توفي سنة ١١٠٢ .  
انظر : الفتح المبين ١١٢ / ٣ ، هدية العارفين ٤٠٣ / ١ .

قسان من أقسام المأمور به مؤقتاً كان أو غير مؤقت" (١).  
ويظهر هذا الأمر بینا من خلال أقسام القضاة وتطبيقاته عند  
الحنفية (٢).

(٢) **وعند الشافعية** - ومن من معهم - يختص القضاة - كالأداء -  
بالعبادة المؤقتة فقط فما لم يقدم فيه الوقت شرعاً لا يوصف بالقضاة  
قال إسنوى: "... فان لم يكن لها [ال العبادة ] وقت معين فلاتوصف  
بالأداء ولا بالقضاء سواء كان لها سبب كالتحية وسجود التلاوة  
وانكار المنكر" (٣).

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري: "... وقت العبادات المؤداة زمن  
مقدر لها شرعاً موئعاً كان كزمن اللوات المكتوبة ومتنهما  
أو مضيقاً كزمن صوم رمضان أو الأيام البيضاء فما لم يقدر له  
زمن شرعاً كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وإن كان فوريها  
كإيمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاة اصطلاحاً وإن كان الزمان  
ضرورياً فال فعله" (٤).

(١) حاشية الأزمي - روى / ٢٥٠.

(٢) انظر : ص ٣٨٩ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) انظر : البحر المحيط ج ١ ورقة ٩٩ ; شرح الجلال المحلي على  
جمع الجواامع (مع حاشية البناني) ١٠٨ / ١

(٤) نهاية السول / ٦٢.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦.

### الفصل الثالث

هل القضاة يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر؟

إذا ورد أمر بفعل شيء في وقت معين ففات الوقت، ولم يتوت بالفعل هل ذلك الدليل يقتضي الإتيان بالما مأمور به في غير وقته؟ اختلف العلماء في ذلك، ولكل فريق أدلة لهم، ولكن قبل الخوض في بيان هذا الخلاف لابد من تحرير محل النزاع، فنقول:

محل الخلاف : اتفق العلماء على أن القضاة بمثابة لايدرك العقل مماثلته للفائت يجب بمنص جديداً كالفدية للصوم في حق الشيخ الفانسي.

والخلاف وقع بينهم في القضاة بمثابة معقول وهو: ما يدرك العقل مماثلته لما فات، كالملاحة للصلة، والصوم للصوم، هل يلزم بالمنص الموجب لـ «الإذاء»، أم بأمر جديداً ومبتدئاً؟

ففي كشف الأسرار: «والخلاف في القضاة بمثابة معقول، فأما القضاة بمثل غير معقول فلابيمكن إيجابه إلا بمنص جديداً بالاتفاق» (١).

وقال التفتازاني: «لا خلاف في أن القضاة بمثابة غير معقول يكتسبون بسبب جديداً (٢)، وخالفوا في القضاة بمثابة معقول» (٣).

(١) لعبد العزيز البخاري ١٣٩ / ٨

(٢) السبب الجديد هو الدليل ويعبر الشافعية عن الأمر الجديد والمقصود كما قلنا واحد وهو الدليل الذي يشعل الكتاب والسنة والجماع، الوسيط في أصول فقه الحنفية، ص ١٦٤

(٣) شرح التلويح ١٦٢ / ١

و للعلماء في هذه المسألة قولان ، وهما :

القول الأول : لا يجب القضاء بالأمر الأول ، بل لابد من دليل آخر وأمر جديد مستأنف ، وهو منذهب عامة الشافعية كامام الحرمين أبي المعالي وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي حامد الغزالى ، وفخر الدين الرازى وسيف الدين الأمدى ، وأبى يحيى الأنصارى ، وظاهر كلام الإسنوى . وهو رأى أبى الحسين البصرى ، و عبد الجبار المعتزلى<sup>(١)</sup> ، وابن الحاجب المالكى ، وابن حزم الطاهرى . وبه قال بعض الحنفية كأبى اليسر وأبى بكر السمرقندى صاحب الميزان ، وأبى بكر الرازى الجصاص ، كما نعا اليه ابن عقيل و أبو الخطاب من الحنابلة . واختاره الشوكانى ونسب هذا القول لأكثر المالكية . وكذلك نسبه التلمسانى<sup>(٢)</sup>

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى الأسد آبادى . كان ينتحل منذهب الشافعى فى الفروع و منذهب المعتزلة فى الأصول . وكان شيخ المعتزلة فى عصره و هم يلقبونه بقاضى القضاة ولا يطالقون هذا اللقب على غيره ولدى القضاة بالرى له تصانيف كثيرة منها : " المفتى " فى أبواب التوحيد و العدل و " تنزيل القرآن عن المطاعن " و " الأمالى " توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١١٣ / ١١ ، الأفلام ٤٧ / ٤ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد أو احمد العلويني الشيريف الحسنى المعروف بالشيريف التلمسانى الفقيه المالكى الأصولى ، الفهامة المحقق ، العمدة ، فارس المعقول و المنقول وأحد العلماء الراسخين تفجرت بباب التعليم من مداركه . كان محبطاً بعلوم و فنون كثيرة ، من مؤلفاته : مفتاح الأصول و شرح جمل الخونجى ، توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٤ ، الفتح المبين ٢ / ١٨٢ .

وابن السكري لجمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : هو أن القضاة يثبتونها ثبتاً به الأدلة ولا يحتاج إلى أمر جديد وبه قال عامة المحققين وأكثر الشافعية من الحنفية كأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبي البركات النسفي وصدر الشريعة البخاري وحسام الدين الأخيكتسي وهو ظاهر كلام عبد العزيز البخاري وابن الهمام وملحسره وابن عبد الشكور في هذا المقام .  
ومذهب أكثر الحنابلة كأبي يعلى وابن قدامة والطوفى وعلاء الدين الكنانى وأبى الفتح<sup>(٢)</sup> الحلوانى كما أخذ به أصحاب الحديث

(١) انظر : البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، التبصرة ، ص ٦٤ ، اللمع ( مع نزهة المشتاق ) ٨٣ - ٨٤ ، المنخول ، ص ١٢٠ ، المستصفى ١٠/٢ - ١١ ، بالمحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٢٠ ، الإحکام للأمدي ٤١/٢ ، منتهي السول ١٤/٢ ، غایة الوصول شرح لب الأصول ، ص ٦٥ ، التمهید للإنسوى ص ٦٨ ، المعتمد ١٤٤/١ ، المغني لعبد الجبار ١٢١ ، مختصر المنتهى ٩٢/٢ ، الإحکام لابن حزم ٥٣/٣ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٩/١ ، المنار ( مع فتح الفمار ) ٤٢/١ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، ميزان الأصول ورقة ٤٣ ، الفصول في الأصول ورقة ١١٠ ، المسودة ص ٢٢ ، التمهید لأبى الخطاب ج ١ ق ٣٣٠/١ ، ارشاد الفحول ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت ٨٨/١ - ٨٩ ، مفتاح الوصول ص ٤٢ ، جمع الجواجم ( بها مشحاشية البناني ) ٣٨٢/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحلوانى الحنبلي ، برع في الفقه والأصول وكان ورعاً زاهداً مشهوراً بالدين المتدين ، من مؤلفاته : " كتاب المبتدى " في الفقه و " مختصر العبادات " ، و مصنف في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ  
انظر : طبقات الحنابلة ٤٥٧/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ .

وأومأ إليه الإمام أحمد بن حنبل .

قال أبو يعلى : " وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله في رواية إسحاق بن هانىء<sup>(١)</sup> في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر: يعلمه أربعاً تلك وجبت عليه أربعاً . فأوجب القضاة بالأمر الأول الذي به وجبت عليه في الحضر ؛ لأنَّه قال : تلك وجبت عليه أربعاً ، معناه حين المخاطبة بها " <sup>(٢)</sup> .

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابوري ، خدم الإمام أحمد بن حنبل منذ صغره وروى عنه مسائل كثيرة ، وروى - عنه محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق وعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وغيرهما ، مات سنة ٢٢٥ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة ١٠٨ / ١ ، المنهج الأحمد ١٧٤ / ١ ، تاريخ بغداد ٣٧٦ / ٦ .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ورقة ٤٦ ، كنز الوصول (بها من كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري) ١ / ١٤٢ ، أصول السرخسي ٤٧/١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١ / ٤٨ ، ٥٠ ، التنقیح والتوضیح (بها من التلویح) ١ / ١٦٢ ، المنتخب للصامی و النامی ١ / ٨٢ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١ / ١٤١ ، التحریر (مع تيسير التحریر) ٢ / ٤٠٠ فما بعدها ، مرآة الأصول (بها من الأزمیری) ١ / ٢٥٣ فما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٨٨ فما بعدها ، العدة لأبى يعلى ١ / ٢٩٣ ، روضة الناظر ص ١٠٦ - ١٠٧ ، سواد الناظر قسم التحقيق (٢) ص ٣٦٠ فما بعدها ، المختصر في أصول الفقه لأبن اللحام ، ص ١٠٢ .

ولقد عزا هذا القول ابن السبكي إلى أبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية وأبي إسحاق الشيرازى من الشافعية، ووافقه الشارح المحلي فى نسبة هذا القول إلى الرازي الجصاص وعبد الجبار المعتزلى (١). وقال الدكتور محمد حسن هيتسو فى تحقيقه لكتاب التبصرة : " وإلى هذا نسب جمهور الأئمّة كالقاضى أبو زيد ... وأبو بكر الرازي ... واختاره القاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة" (٢) والذى ظهر لى هو أن عزو هذا القول إلى الرازي وعبد الجبار وأبى الحسين البصرى من المعتزلة كعزوه إلى الشيرازى غير سديد ، لأن أبا بكر الرازي الجصاص قد ورد عنه فى كتابه الفصول ما نصه :

" ... ومتى فات الوقت قبل فعله لم يلزمـه بالأمر الأول فعلـه بعد خروجـ الوقت ، لأنـ الأمر يوجـه في الـ ابتداءـ إلى فعلـه فيـ الوقت ، وـ ما بـعدـ الوقت لمـ يتضـمنـهـ الأمرـ ، لأنـهـ غيرـ ما دـخلـ تحتـ الأمرـ فلاـ يجوزـ إيجـابـهـ إلاـ بـدلةـ أـخـرىـ غيرـ الأمـرـ الأولـ ، وكـذـلـكـ حـكمـ النـهـىـ اذاـ كانـ مـؤـقاـ ... " (٣)

فهذا تصريح منه بأنه من القائلين بالقول الأول .

وأما عبد الجبار المعتزلى - فبعد ما أورد دليلاً لكون الأمر المؤقت لا يتناول الفعل بعد خروج الوقت - قال :

" ... ولهذه الجملة نقول : إنـ القـنـاءـ فـرضـ بـأنـ يـحتاجـ إلىـ دـلـيلـ مـتـأـنـفـ " (٤)

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح جلال الدين المحلي ( مع حاشية البناى ) ٣٨٢/١

(٢) ص ٦٤ .

(٣) الفصول في الأمور ورقة ١١١ .

(٤) المفتى لعبد الجبار ١٢ / ١٣١ .

كما صرّح أبو الحسين - تحت باب : الأمر المؤقت هل يقتضي الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف في الوقت أم لا ؟ - بما نصه :

"اعلم أنه لا يقتضي الفعل فيما بعد الوقت ، أطاع المكلف في الوقت أم عصى فيه . و يحتاج فعله فيما بعد الوقت إلى دلالة أخرى " . (١)

وأما الشيرازي فقد قال في التبصرة : "إذا فات وقت العبادة سقطت ، ولا يجب قضاها إلا بأمر ثان ، ومن أصحابنا من قال : لاتسقط" (٢) .

وقال في اللمنع : "... فان فات الوقت الذي علق عليه فعل العبادة فلسم يفعل ، فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان : من أصحابنا من قال : يجب . و منهم من قال : لا يجب القضاء إلا بأمر ثان ، وهو الأصح " (٣) .

### عمدة القول الأول :

استدل القائلون بأن القضاة لا يجب بأمر الأداء ، بل لابد من أمر جديد لوجوبه بما يلي :

١ - قول النبي عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٤) .  
وجه الاستدلال هو : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقضاء الصلاة بعد فوت وقتها ، ولو كان وجوب القضاة بالأمر الأول لم يكن هناك حاجة إلى ورود الأمر الثاني ، ولما ورد الثاني علمنا أن القضاة لا يجب بأمر

(١) المعتمد ١٤٤ / ١ .

(٢) ص ٦٤ .

(٣) المطبوع مع نزعة المشتاق ٨٤ - ٨٦ .

(٤) تقدم تحرير الحديث في : ص ٦٠ .

الأداء ، بل لابد فيه من الأمر الثاني .<sup>(١)</sup>

قال الأمدي : " الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها )<sup>(٢)</sup> أمر بالقضاء ولو كان مأمورا به بالأمر الأول ، لكان فائدة الخبر التأكيد ، ولو لم يكن مأمورا به ، وكانت فائدة التأسيس وهو أولى لتنظيم فائدته ".<sup>(٣)</sup>

رد هذا الاستدلال بأنه ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " فليصلها " فهو كناية عن الصلاة الفائتة فما يأتي به المكلف بعد الوقت هو المأمور به في الوقت ، فالحديث اذن ورد للاعلام ببقائه الواجب ، ولثلا يظن أحد بأن الصلاة الواجبة في الوقت بعدها تسقط بمضي الوقت ، وصرح أن القضاء في الصلاة - اذا فات وقتها - يجب على من هو مظنة للظن والشكال أكثر من غيره وهم المعذورون .<sup>(٤)</sup>

٢ - الأمر المقيد بالوقت لا يتناول الإتيان بالمأمور به بعد الوقت بحكم الصيغة ، فمن قال لغيره : " افعل هذا يوم الجمعة " لا يشمل قوله هذا ما عدا الجمعة بحكم الصيغة ، فإذا لم يتناوله الأمر ، كان الفعل بعد الوقت محتاجا إلى أمر جديد كما قبل الوقت .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ص ٣٣٤ .

(٢) تقدم تخرير الحديث في : ص ٦٠ .

(٣) الأحكام للأمدي ج ٢ / ٤٢ .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى ٢٩٨ - ٢٩٧ / ١ و التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ٣٣٥ - ٣٣٤ / ١٥ .

(٥) انظر : المعتمد ١٤٤ / ١ و البرهان للجويني ٢٦٦ / ١ ، التبصرة ٦٤ المحمول للرازى ج ١ ق ٤٢٠ - ٤٢١ ، الأحكام للأمدي ج ٤١ / ٢ ، ارشاد الفحول ١٠٦ .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العبادة المأمور بها بأمر مقيد بوقت تعتبر  
عبادة في وقتها ، ولا تجب عند فوات وقتها بذلك الأمر ، لأن الأمر المؤقت  
لم يتناولها بصيغته خارج الوقت ، فإذا لم يتناولها <sup>تتوافر</sup> الأمر و لم نستطع  
أن نعتبر كون الشيء عبادة إلا بالنص - إذ معرفة الشيء عبادة لا مجال  
فيها للرأي ، لأن العبادة فعل يأتي به المرء تعظيمًا لله عزوجل بأمره  
- كان قضاها لا محالة محتاجا إلى أمر جديد .

مجمل القول في هذا الدليل هو أن صيغة الأمر المؤقت لاتتناول غير  
الوقت المعين - بدليل أن السيد يصح له أن يقول لعبد : " اجلس يوم  
الخميس و لا تجلس يوم الجمعة " فلو كان الأمر الأول يتناول جلوس يوم  
الجمعة لكن هذا الكلام تناقض ، إذ كيف يأمره بشيء و ينهاه عنه .  
وأن الفائدة عبادة وجبت بالأمر ، فلاتقضى إلا بالمثل وهو عبادة  
ولا يعرف كون المثل عبادة إلا بنص جديد (١) .

ولقد صور أبو اليسر تقرير الاستدلال لهذا المذهب بطريق آخر إلا أن -  
الأمير قال : إن مآل المسلمين واحد (٢) .

و هذا الاستدلال كما نرى مكون من شقين ، فرد أبو الخطاب - وهو من

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٩/١ ؛ أصول السرخسي  
٨/٤٥ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٢ .

(٢) ورد في كتاب حاشيةالأمير : " قال أبو اليسر في تقرير استدلالهم  
إن إقامة الفعل في الوقت إنما عرفت قربة بالنص على خلاف القياس  
فلا يمكننا إقامة مثله في وقت آخر مقامه بالقيام عند الفوات ، لأن ما  
ورد على خلاف القياس مقتصر على مورده ، وقد ورد النص مؤقتا كما في  
ال الجمعة وفي تكبيرات التشريق " ٢٠٤ / ١ .

القائلين بهذا المذهب - أحدهما بقوله : "الجواب : إن أردت لـ ...  
يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلقاً  
لم يتناول بلفظه وقتاً بعينه ، و يجب الفعل ، وإن أردت لم يتناوله  
بلفظه ، ولا بمعناه لم نسلم ، لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في  
ذمته لا يسقط إلا بفعل المأمور به ، فإن لم يفعله في الأول وجوب  
أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت  
فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وهذا هنا قد وجوب في  
الوقت فمن أدعى اسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل" . (١).

وورد في سواد الناظر ما نصه " مقتضى الأمر المؤقتين :  
أحدهما : الإتيان بالفعل المأمور به وهو المصوم .

والثاني : إيقاعه في الوقت المعين الذي هو يوم الخميس فإذا فات -  
الوقت المعين بالتأخير ، وهو أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر  
بقي الآخر وهو وجوب الإتيان بالفعل والزمان إنما جاء ضرورة إيقاعه  
فيه ، حتى لو تصور إيقاعه لا في زمان ، لما وجوب الاحقيقة الفعل  
 مجردة ، لأنها الباقى في الذمة . (٢)

وأما الشق الثاني فقال الدبوسي في رده : "... و الجواب عنه أن مثل  
الواجب لا يصير عبادة إلا بالنفع ولا كلام فيه ، وإنما الكلام في عبادة ،  
شرعية عبادة لوقت ، علم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت أو لسبب آخر

(١) التمهيد ج ١ ق ١ ٣٣٥ .

(٢) سواد الناظر شرح مختصر الروضة قسم التحقيق (٢) ص ٣٦١ .

وقد وجد السببأ يجب بتفويت الواجب مثله قياسا من غير نص؟<sup>(١)</sup>.

٢ - تخصيص الفعل بالوقت كتخصيصه بالمكان ، فكما أن الفعل المعلق بمكان إذا تعذر تتحقق فيه لايجب في مكان آخر بمقتضى الأمر الأول ، فكذا المعلق بالزمان إذا فات وقته لا نقول بوجوبه إلا بالأمر المجدد .  
بيان ذلك في المثال هو : أن الشرع لو خص العبادة بوقت معين فهذا التخصيص كتخصيصها بمحل معين ، فلابد بين تعلق الصوم بشهر رمضان ، وتعلق الحج بعرفات و تخصيص الزكاة بالمساكين ، و الصلاة بالقبلة ، و القتل بالكافار ، لأن كل هذا تقييد للمأمور به بصفة ، ففوات زمان العبادة كفوات مكانتها ، فلابدتناوله الأمر الأول ، بل لابد من أمر جديد .  
رده أبو الخطاب بعدم العلة الجامدة بين الزمان ، و المكان .  
و أيضا ، إن المكان إذا تعذر وجود الفعل فيه - لأن يصير بحرا أو لجة ، و ما أشبه ذلك - جاز - أن يسوئي بالفعل في غيره و أما إذا أمكن فيه الفعل فإنه لا يعدل إلى غيره لعدم فوته بخلاف الزمان ، فإنه يفوت فيجب قضاؤه في غيره .<sup>(٢)</sup>

لكن الشيرازي رد القول بعدم فوت المكان فقال : ( فان قيل المكان لايفوت ، فاماكن اتخاذ الفعل فيه ، فلا يجب في غيره و الزمان يفوت فوجب القضاء في غيره ، قلنا : المكان أيضا ربما تعذر إيقاع الفعل فيه ، كما

(١) تقويم الأدللة ، ورقة ٤٢ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٦٥ المستفى ١١/٢ التمهيد لأبي الخطاب ج ١  
ق ١ ص ٣٣٥ .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

يتغدر بالزمان بأن يسمى ، أو يعلو الماء ، ثم إذا تغدر في المكان المعين ، لم يجب الفعل في غيره ، فكذلك إذا تغدر في الزمان<sup>(١)</sup> و الذي يظهر أن جواب الشيرازي هذا لا يصلح للخروج عما رد به هذا الدليل ، إذ عند ما يتغدر الفعل في مكان بعينه عندئذ كما صرّح أبو الخطاب - لا مانع من جواز الفعل في غيره .

ورد أبو يعلى نهوض هذا الدليل لإثبات مدعى الخصم بقوله : "الجواب : أن هناك فرقاً بين تعلق الأمر بزمان ، وبين فعله بمكان معين ، ألا ترى أن حقوق الأدبيين المتعلقة بزمان لا تسقط بفوات الزمان ، ولو تعلقت بعين ففات العين سقطت ، ألا ترى أن الرحمن إذا تلسف حق المرتهن من الوثيقة ، وكذلك العبد الجاني ، إذا مات سقط الحق ، فكذلك هنا"<sup>(٢)</sup> .

٤ - تعلق الأمر بزمان معين ، كتعلقه بشرط معين - كاستقبال القبلة - أو صفة معينة و مع عدمها لا يجب الفعل فكذا إذا فات الزمان . قال عبد الجبار : "... و ثبت أن ذلك<sup>(٣)</sup> لو جاز لجاز أن يقال : إنه وإن تناول الفعل المختص بشرائط فإنه يدل على وجوب ما ليس له تلك الشرائط ، لأن الوقت صار كالشرط في هذا الباب"<sup>(٤)</sup> .

(١) التبصرة ص ٦٥

(٢) العدة ٢٩٨/١ قوله : "فكذلك هنا "أى كما أن هناك فرقاً بين تعلق الأمر بزمان معين و تعلقه بمكان معين في حقوق الأدبيين فكذلك ثم فرق بين الاثنين في حقوق الله من العبادات ، فأبويعلى يدفع بهذا ما ذكره - في كتابه العدة - من الدليل للخصم .

انظر : العدة ٢٩٨/١

(٣) أى كون القضاة ثوبيت بنفس الأمر بالأداء

(٤) انظر : التبصرة ص ٦٤ ، الأحكام للأمدي ٤٢/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١/٣٣٦ ، والمفنى لعبد الجبار ١٢١/١٧

والجواب هو : أن المستدل لم يبين العلة الجامدة بين الزمان ، والشرط والصفة ، ما هي ؟

نعم : إن الأمر المتعلق بالشرط والصفة عند عدمها - الشرط والصفة - لا يجب الفعل ، ولكن نظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت أصلا ، فاما إذا وجد الوقت ، فقد ثبت الوجوب في العهدة فان آخره عن الوقت المحدد ، أثم و كلف بالإتيان به مرة أخرى كما في المتعلق بالشرط والصفة ، فإن من قال لغيره : اضرب زيدا الأثغر ، وأعط من دخل الدار درهما ، فإن لم يجد المأمور أثغر ، أو دخولا لم يجب عليه شيء ، فاما إن وجد الأثغر أو وجد أحدهما يدخل الدار ، ولم يعطه ، وجب عليه عندئذ الضرب والعطاء بعد ذلك بموجب ذلك الأمر المتعلق بالصفة والشرط (١) .

٥ - الأمر المؤقت منصب على الفعل في الوقت ، فإذا فات الوقت وأتى بالفعل في الوقت الثاني فهو غير المأتى به في الوقت الأول ، - فما دام هو غيره فلا يتناوله الأمر الأول فتحتاج لوجوبه إلى أمر جديد كما يحتاج إليه في الأول . (٢)

أجاب أبو يعلى ، وأبو الخطاب على هذا الدليل بعدم قبول أن المفصول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول ، بل هو الفعل المأمور به أولاً لم يأت به المأمور ، ثم أتى به .

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) انظر : الفمول للجصاص ، ورقة ١١١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ٣٣٢ / ١ .

نعم : لو أتى بالما مأمور به في وقته الأول ثم أتى به في الثاني  
كان الثاني غير الإتيان الأول ، فاما اذا لم يؤت به في الوقت الأول أصلاً ،  
ثم أتى به في الوقت الثاني ، لم يصح أن يقال : إنه غير الأول (١) .

٦ - إذا ورد الأمر بالفعل مقيداً بزمن معين ، علمنا كون الإتيان بهذا  
ال فعل في وقته المعين مصلحة ، لورود الأمر به مقيداً بالوقت ، ولا يمتنع  
أن يكون الإتيان بالفعل مصلحة في وقته الأول دون غيره ، لأن المصالح  
تتفاوت بحسب الأزمنة والأوقات ، ولهذا أوجب الشارع الصلة ، وصوم  
والحج في أوقات مخصوصة . مما دام لا يعلم كون الإتيان بالفعل في  
الوقت الثاني مصلحة ، وجاز أن يكون مفسدة - لما ذكرنا - فلابد في  
وجوبه من الأمر الجديد (٢) .

ولقد ذكر الأمدي هذا الدليل في كتابه الأحكام بشكل واضح ، فأثبتت كون  
الحكمة في الفعل المؤقت لاتحصل في وقته الثاني ، حيث قال : " الثاني :  
أنه اذا علق الفعل بوقت معين ، فلابد وأن يكون ذلك لحكمة ترجع  
إلى المكلف ، إذ هو الأصل في شرع الأحكام وساوا ظهرت الحكمة أم لم تظهر  
و تلك الحكمة إما أن تكون حاصلة من الفعل في غير ذلك الوقت ، أو غير  
حاصلة و ليست حاصلة لثلاثة أوجه :

الأول : أنه يحتمل أن يكون و يحتمل أن لا يكون ، والأصل العدم .

الثاني : أنها لو كانت حاصلة ، فلما أن تكون مثلاً لها في الوقت الأول ،  
أو أزيد ، لا جائز أن تكون أزيد ، وإلا كان الحث على إيجاد الفعل

(١) انظر : العدة ٢٩٩/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ق ٣٣٢/١ .

(٢) انظر : المعتمد ١٤٥/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ق ٣٣٢/١ .

بعد فوات وقته أولى من فعله في الوقت، وهو محال، وإن كانت مثلاً فهو ممتنع، والالما كان تخصيص أحد الوقتيين بالذكر أولى من الآخر.

الثالث : أن الفعل في الوقت موصوف بكونه أداءً، وقد قال عليه السالم : (لن يتقرب المقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم) (١).  
وإذا لم تكن حاملة في الوقت الثاني حسب حصولها في الوقت الأول - فلابد لزم من اقتضاه الأمر للفعل في الوقت الأول لأن يكون مقتضايا له فيما بعده، وصار هذا كما لو أمر الطبيب بشرب الدوا في وقت، فإنه لا يكون متينا ولا لغير ذلك الوقت. (٢)  
أجاب أبو يعلى عن هذا الدليل فقال : "إن هذا يصح أن لو كان الأمر متعلقا بما فيه مصلحة، فنكون لا نعلم وجودها في الوقت الثاني .  
فأما على قولنا فالأمر غير موقوف على المصالح، وقد يتضمن المصلحة، والفسدة ."

وأضاف أبو الخطاب إلى هذا جواباً آخر وهو : "أنا نعلم كونه مصلحة في الوقت، ونعلم أنه فيما بعده مصلحة أن كان تركه في الوقت لعذر، وإن كان لغير عذر فهو مصلحة لاسقاط الوجوب في الوقت، وان تضمن معصية لتفويت الوقت المخصوص بلفظ الأمر، وهذا كما يؤمن بقضاها -

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦) عن عائشة بلفظ "... ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء الفرائض" .

(٢) الأحكام للأمدي ٤١ / ٤٢ - ٤٣ .

(٣) العدة ١ / ٢٩٩ .

دينـه عند محلـه ، فـلو أخـرـه عـصـى و لـكـان يـجـب قـضـاؤـه فـيـما بـعـد  
 لـابـراـء ذـمـتـه .<sup>(١)</sup>

٧ - إن النهي المؤقت اذا ترك العمل به في وقت معين يسقط ، ولا يجب  
 قضاوته في وقت آخر فكذا الأمر المؤقت .<sup>(٢)</sup>  
 وقد رده أبو الخطاب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : كون المقيس عليه - وهو النهي المؤقت - يسقط بفوات  
 الوقت غير مسلم إذ إننا اذا نهينا عن فعل شيء في وقت معين لقبه ،  
 ليس لنا أن نأتي بالمنهي عنه في وقت آخر لقبه .

الوجه الثاني : لو سلمنا ذلك فـلـمـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ تـقـولـونـ وـ ماـ  
 الجـامـعـ بـيـنـهـماـ ؟

الوجه الثالث : إن الأمر يثبت في ذمة الإنسان فعلا ، فلا يسقط إلا  
 بالتأدية وإن فات الوقت ، بخلاف النهي فإنه لا يثبت في ذمة  
 شيئا ، فلذا يسقط بقوات الوقت .<sup>(٣)</sup>

٨ - لو كان وجوب القضاء بأمر الأدا ، لاقتضاء الأمر بالأدا ، ولو اقتضاه  
 لكان أدا ، لا قضا ، فكيف تسمونه بالقضاء ؟ فاطلاق القضاء يدل

(١) التمهيد ج ١ ق ١ / ٣٣٢ - ٣٣٨ .

(٢) راجع : التبصرة للثیرازی ص ٦٥ ، الفصول للجصاص ورقة ١١١ ،  
 التمهيد لأبی الخطاب ج ١ ق ١ / ٣٣٨ .

(٣) انظر : التمهيد لأبی الخطاب ج ١ ق ١ / ٣٣٨ .

على أنه فرض آخر بدلًا عن الأداء ، والدليل على ذلك نية القضاء -  
والبدل يحتاج إلى دليل جديد . (١)

أجيب : لو كان بأمر آخر - كما تدعون - لكان فرضاً مبتدأ ، لا تعلق له  
بأمر الأول .

وأيضاً : إن التغيير في الثبة من الأداء إلى القضاء لا يدل على أن الثاني  
هو فرض آخر غير الأول ، إذ تغيير الثبة لا يخرج الفرض من أن يكون  
واحداً بدليل الظهور والجعفة .

فإلا تساند بالفعل في وقته المعين يسمى أداء ، وإذا أتى به بعد  
الوقت يسمى قضاً ، والفرض في الوقتين واحد . (٢)

٩ - وأيضاً : لو كان الأمر بالأداء مقتضياً للقضاء كذلك ، لكانا  
سواً ، ولم يكن ثم اثتم على من آخر الفعل ولم يأت به في  
وقت الأداء . (٣)

١٠ - وأيضاً : لو كان وجوب القضاء بأمر الأداء ، لكان هذا الأمر  
مقتضياً - أي لكان الأمر الأول مقتضياً للقضاء - واللازم باطل فالملزوم  
مثلـ .

وجوه الملازمة واضحة ، إذ الوجوب أخص من الاقتضاء ، لأنّه عبارة  
عن الاقتضاء مع المنع من النقيض ، وثبتوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ،  
كثبوت الإنسان ، فإنه يستلزم ثبوت الحيوان .

(١) انظر : مختصر المنتهى وشرح العضد . ٩٢ / ٢

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ٢٩٨ / ١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ف ٣٣٢ / ١ .

(٣) انظر : المصدر السابق . ٩٢ / ٢

و دليل بطلان اللازم هو أننا قاطعون بأن قول القائل : " صم يوم الخميس " لا يقتضي صوم يوم الجمعة بوجه من وجوه الاقتضاء ، ولا يشمله أصله . (١) ولقد أورد العضد اعتراضًا على هذا الدليل - و على اللذين قبله - بلسان الغير ، وسكت عنده ، فقال : " وللخصم أن يقول إنني أدعى أنه أمر بالصلة و بايقاعها في يوم الخميس ، فلما فات ايقاعها فيه الذي به كمال المأمور به بقى الوجوب مع نقص فيه ، فلا يلزم اقتضاه خصوص الجمعة ، ولا كونها أداء و لا كونهما سواء " (٢) الا أن التفتازاني دفع الإيراد الموجه إلى هذا الدليل فقط بقوله : ( ... مدفوع لأننا لاندعى اقتضاه خصوص يوم الجمعة بل القطع بأنه لاعرض لغير يوم الخميس ولا دلالة . ) (٣) .

هذا ، وما ذكره العضد من الإيراد هو : ما أجاب به ابن الهمام على هذه الأدلة التي تمسك بها القائلون بكون الأمر بالأداء ليس أمرا - بالقضاء إلا أن جواب ابن الهمام يرفض ما دفع به التفتازاني الاعتراض الذي وجهه العضد إلى هذا الدليل بلسان الخصم . (٤)

(١) انظر : مختصر المنتهى و شرح العضد و حاشية التفتازاني ٩٢/٢ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ٩٢/٢ .

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٩٢/٢ .

(٤) جاً في التحرير و شرحة التقرير : " ... للأكثر القطع بعدم اقتضاه (صم يوم الخميس) (صم الجمعة) وإنما لو اقتضاه كانا أى صوم يوم الخميس و صوم يوم الجمعة سواه في كونهما أداء بمنزلة صم إما يوم الجمعة وإما يوم الخميس فلا يعصى بالتأخير .

والجواب : مقتضاه أمران : التزام الصوم ، وكونه أى الصوم فيه أى =

١١ - إن العبادات المأمور بها تنقسم إلى قسمين :

أ - التي يجب قضاؤها كالصوم ، والصلاة .

ب - ما لا يجب قضاؤها كالجمعة

فلو قلنا : إن الأمر بالأداء مقتضى للقضاء لكان القول في القسم الثاني على خلاف الدليل ، و تخلف المدلول مع وجود الدليل ، خلاف الأصل (١) و ممتنع . قال الإمام السرازى : "الثاني : إن أوامر الشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء - كما في صلاة الجمعة - و تارة استعقبته ، و وجود الدليل - مع عدم المدلول - خلاف الأصل : فوجب أن يقال : إن إيجاب الشيء لا يشار له بوجوب القضاء ، و عدم وجوبه .  
فإن قلت : إنك لما جعلته غير موجب للقضاء - فحيث وجوب القضاء - لزمك خلاف الظاهر ! ! .

قلت : عدم إيجاب القضاء غير ، وإيجاب عدم القضاء غير ، و مخالفة الظاهر إنما تلزم من الثاني ، و أنا لا أقول به .  
أما على التقدير الأول - فغايته : أنه دل دليل منفصل على أمر لم يتعرض له الظاهر بنفي ، ولا إثبات ، و ذلك لا يقتضي خلاف الظاهر" (٢)

== في يوم الخميس فإذا عجز عن الثاني ، وهو : كونه فيه الذي به كمال المأمور به لقواته بقى اقتضاوه الصوم لا في خصوص الجمعة ولا غيرها ، و إنما يلزم ما ذكر من المساواة لو اقتضاه ، أي (صم يوم الخميس) الصوم في معين غيره كيوم الجمعة وليس كذلك (٠ ٤٢٥/٢)  
فقوله : "بقي اقتضاوه الصوم لا في خصوص الجمعة ولا غيرها" رد لما قطع به التفتازانى .

(١) راجع : الإحکام للامدی ٤٢/٢ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

و يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأننا نقول : في وجوب القضاء في الأمر المؤقت أن يكون للغائب مثلاً مشروعًا من جنسه فعندئذ يكلف بصرف ماله إلى ما عليه كالصلة الفائدة فإنها لما كان لها مثلاً مشروعًا من جنسها

و هو النفل قلنا بوجوب القضاء فيها عند انقضائه الوقت، وأما ما لا يجب قصاؤها كالجمعة وغيرها فلأجل أن مثلها غير مشروع من جنسها، فالأمر بالأداء أمر بالقضاء، مما كان له مثل من جنسه يجب قصاؤه ولا فلام.

١٢ - أكيد القائلون من الحنفية - بـ "أن القضاء لا يجب بالدليل السابق - منه بهم بما إذا نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان كأن يقول : لله على أن - اعتكف شهر رمضان ، أو اعتكف هذا الشهر ، مثيرا إلى رمضان ، فصام ولم يعتكف . (١)

(١) ورد في المبسوط : " ... فأما إذا قال لله على اعتكاف شهر رمضان فمضى و لم يعتكف ، فإن كان لم يضم في الشهر لمرض أو سفر قضى اعتكافه بقسطه صوم الشهر ، وإن كان صام الشهر فعليه اعتكاف شهر بصومه . و عند زفر و الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى لاشيء عليه وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . و وجهه أن اعتكافه تعلق بصوم رمضان فإذا صام رمضان و لم يعتكف بقي الاعتكاف بغير صومه ، والاعتكاف الواجب لا يكون إلا بصومه .

وجه ظاهر الرواية : أن نذره قد صح ، و تعلق بالزمان الذي عينه فإذا لم يعتكف فيه انقطع هذا التعيين ، و مار دينا في الذمة فكأنه قال : لله على اعتكاف شهر ، و التزام الاعتكاف يكون التزاماً لشرطه ، وهو الصوم ، ولهذا قلنا : لو اعتكف في رمضان القابل لقضاه عملاً

و ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لو كان القضاً يجب بالسبب الأول ، لكان ينبغي أن يبطل النذر في هذه الصورة - إذا صام ولم يعتكف كما قال أبو يوسف - فلما لم يبطل النذر عرفنا أنه يجب بسبب آخر غير الأول .  
بيان ذلك هو : أن الصوم شرط لاعتكافه ، فحينما نذر اعتكاف رمضان ، ثم صام ولم يعتكف ، لم يكن للنفس الدال على وجوب المنذور أثر في إيجاب الصوم لاعتكافه ، لكون الصوم في نذرها كان مقيداً بشهر رمضان فإذا لم يكن للسبب السابق أي تأثير على وجوب الصوم ، فلا اعتكاف إذ الصوم شرطه . وليس لنا أن نوجب الشرط - الصوم - لعدم الموجب ، فيبطل النذر . فلما لم يبطل لا جرم نجزم كونه يجب بسبب آخر .

الوجه الثاني : لو كان القضاً يجب بما يجب به الأداء ، لما يجب زائداً على ما يجبه نفس الأداء ؛ لأن الحكم لايزيد على قدر العلة - لكنه يجب زائداً على ما يجبه نفس الأول ؛ - إذ كلفناه بوجوب صوم مقصود غير رمضان - و اللازم باطل فالملزوم مثله ، فعلم أن وجوبه بسبب جديد غير الأول .

الوجه الثالث : إذا قضى الاعتكاف في رمضان ثان لا يجزيه عن المنذور ، ولو كان وجوب القضاة بما يجب به الأداء لجاز اعتكافه في رمضان الثاني -

---

= التزمت لايجوز ، و عليه كفارة اليميس إن كان أراد يميناً  
لوجود شرط حنته . " ١٢١ / ٣ "

لأنه مثل الأول في كونه م合法حة أداء الاعتكاف، وكون الصوم مشروعًا فيه مستحقاً عليه - فلما لم يجز علمنا أن القضاة بسبب جديد - مقتضى للصوم المقود - دون السبب الموجب للأداء<sup>(١)</sup>. وقد رد السرخسي، وملا خسرو وغيرهما التمسك بهذه الوجوه بأن عدم البطلان ليس مبنياً على كونه وجوب بسبب جديد، بل لأن النذر قد أوجب بالاعتكاف صوماً خاصاً على نفسه؛ لأن الصوم شرط لاعتكاف فالنذر به يقتضي الصوم - إلا أن صوم رمضان لشرف وقته كان مانعاً من ظهور عمل النذر في إيجاب الاعتكاف بصوم خاص، ولما زال المانع - شرف الوقت - بمضي رمضان ظهر العمل وهو وجوب الاعتكاف بصوم كامل بالسبب الأول. كما أن الزيارة - حسب الدعوى - ليست ببناء على كونها بسبب جديد، بل لأن السبب الأول هو الذي قسر الصوم الكامل، إلا أن شرف الوقت هنسع من ظهوره، وعند ما زال الشرف عاد الصوم المقود.

وأما عدم الجواز في رمضان آخر فهو لما وقع من الانقطاع بينه وبين الاعتكاف بصوم رمضان الأول، حتى لو لم يصم ولم يعتكف، ثم اعتكف في قضاة رمضان جاز عن المنذور وبرئت ذمته<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي في هذا المقام: "... ولكننا نقول: أصل النذر أوجب عليه الاعتكاف ولو جوب الاعتكاف أثير في وجوب الصوم باعتبار أنه شرط فيه، وشرط الشيء تابع له، فموجب الأصل يكون موجباً لتبنته إلا أنه

(١) انظر: حاشية الأزميري ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ .

(٢) انظر: مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٢٥٩ / ١ .

امتناع وجوب الصوم به لعارض على شرف الزوال وهو اتصاله بوقت لا يجوز أن يجب الصوم فيه بـإيجاب من العبد، فبمضي الوقت قبل أن يعتكف زال هذا الاتصال، وتحقق وجوب الصوم؛ لوجوب الاعتكاف في ذمته، ثم الصوم الواجب في الذمة، لا يتضاد بصوم رمضان، وإنما لم يجب عليه الصوم<sup>(١)</sup> لـاتصال حكم الأداء بصوم رمضان، وقد انقطع ذلك حين صام في رمضان الأول ولم يعتكف، حتى إنه لو لم يتمم، ولم يعتكف ثم اعتكف في قضاه الصوم خرج عن عهدة المنذور، لبقاء الاتصال حين لم يتم في رمضان وإن تحقق مضي الوقت، وبهذا يتبيّن فاد ما ذهبوا إليه لأن وجوب القضاه لو كان بـدليل آخر كان سبباً آخر، والنذر بالاعتكاف ما كان متصل به<sup>(٢)</sup> فلا يتضاد باعتباره كما لا يتضاد في رمضان الثاني وإن صامه، يقرره أن امتناع وجوب الصوم عليه بالنذر لمضي شرف الوقت المضاف إليه النذر، وقد بينا أن شرف الوقت يفوت بمضيّه على وجه لا يمكن تداركه، فبفواته ينعدم ما كان متعلقاً به وهو امتناع وجوب الصوم بالنذر بالاعتكاف، حتى قال أبو يوسف رحمه الله في رواية: يبطل نذره، لأنّه يبقى اعتكافاً بغير صوم وذلك لا يكون واجباً، وقلنا يجب الصوم لـوجوب الاعتكاف؛ لأنّ بـانعدام التبع لـانعدام الأصل، وبـوجوب الأصل يجب التبع عند زوال المانع<sup>(٣)</sup>.

(١) أرى زيادة "أولاً" والله أعلم.

(٢) بالها مش: أى بالصوم بالقضايا.

(٣) أصول السرخسى ٤٧ / ٤٨ - .

## عمدة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أحقوا ما لا نص فيه بالمنصوص عليه ، لتعقل المعنى .

بيان ذلك هو : أن الشرع أوجب القضاء في الصوم والصلوة قال الله تعالى : " فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى " (١) فأفطر فعدة من أيام آخر ، وقال النبي عليه السلام : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَا يَصْلِحُهَا إِذَا ذَكَرَهَا " (٢) ووجوب القضاء فيهما - الصوم ، والصلوة - بالنص معقول المعنى ؛ لأن الأداء كان مستحقا بالأمر في الوقت ، وقد علم من قواعد الشرع بالاستقراء أن الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا بأدائه ، أو بالاسقاط ، أو بالعجز ، ولم يوجد هنا شيء من الثلاثة ، فيبقى كما كان في ذمه - أما عدم وجود الأداء ظاهر وإلا لم يرد النصان ، وأما عدم إسقاط صاحب الحق حقه فكذلك ، لأنه لم يوجد صريحا ولا دلة ، لأن خروج الوقت لا يصح أن يكون مقطعا ، إذ بخروجه يتقرر ترك امثال المأمور به ، و ذلك لا يصح لأن يكون مقطعا بل هو يثبت ما على المكلف من العهدة ، نعم إذا انضم إلى الخروج العجز عن الإتيان بالمأمور به في وقت آخر يكون مقطعا للمستحق ، ولم يوجد العجز هنا إلا في حق ادراك شرف الوقت ، فيأثم لعدم استدراكه إن تعمد التفسير ، وإلا يحرم من الشواب ، فاما أصل العبادة

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) تقدم تحرير الحديث في : ص ٦٠ .

فيبقى مضموناً بالمثل على ذمته لبقاء القدرة على الإتيان بهما - ولها كان لدى المكلف القدرة على الإتيان بمثل ما فاته - وهو النفل الذي شرع للمكلف من جنس الفائتة - أمر بصرف ماله - النفل - إلى ما عليه من القضاء .

وإذا كان ذلك كذلك (أى إذا عقل المعنى الذي ذكرناه في المنصوص عليه من الصوم و الملة ) يلحق به غير المنصوص من الواجبات بالنذر المؤقت من الصوم و الملة و الاعتكاف . (١)

#### الاعتراض

قد يقال : بناءً على ما ذكرتموه - من أن المكلف إذا كان قادرًا على الإتيان بمثل ما فاته يؤمر بقضائه بصرف ما له إلى ما عليه ، وإلا سقط القضاء - ينبغي أن لا يلزم المكلف قضاء صلة المقرب ، لأن النفل غير مشروع على هيئة المقرب ، وينبغي عدم الجهر للأمام إذا قضى صلة الليل بالنهار ، لأن الجهر بالقراءة في نافلة النهار غير مشروع .

والجواب هو : أن الشرط لصحة القضاء أن يكون النفل مشروعًا من غير نظر إلى الكمية و الكيفية ، ولذلك أوجبنا قضاء الظهر مع أن السلام على رأس الركعتين في قضاء الظهر لا يجوز ، ويجوز في النفل (٢)

#### الاعتراض :

كما اعترض على هذا الدليل بأنه لا يثبت كون القضاء يجب بما وجب به

(١) انظر : أصول السرخي ٤٦/١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٠/١ - ١٤١

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٢/١ - ١٤٣

الأداء ، بل ينفي هذا المذهب ، لأنَّ القضاة في الصوم ، والصلة ثبتت بنص الكتاب والسنة وأما في غيرهما من الواجبات فبالقياس ، وبهذا صار القضاة بدليل جديد ومستأنف .

أجاب مصدر الشريعة بأن : " ما ذكرنا من النص لإعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وأن شرف الوقت ساقط ، لا للإجابة ابتداءً ٠٠٠ وأيضاً لا يرد قضاً الاعتصاف والمنذورات قياساً ، لأن القياس مظاهر لا مثبت " .

وأوضح هذا الجواب العلامة التفتازانى بقوله : " لا نسلم أن النص لإيجاب القضاة بل للإعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت لا إلى مثل وضمان فيما إذا كان إخراج الواجب عن الوقت بعذر . وقياس مظاهر لا مثبت ، فيكون بقاء وجوب المنذور ، واعتراض ثابت بالنص الوازد في بقاء وجوب الصوم والصلوة ، ويكون الوجوب في الكل بالسبعين (١) .

٢ - إذا ثبت أداه الفعل في الوقت المعين - بالأمر أو النذر - فـى ذمة المكلف ، لا يسقط إلا بالـأداء ، أو بالإسقاط ، أو بالعجز ، وبخـرـوج الوقت لم يوجد هـي من ذلك ، فإـيـسـقط الـوجـوب بل يستـمر السـوى أن يـقـضـيـه بـحـكـم ذـلـكـ الـمـوـجـب ، وـذـلـكـ بـصـرـفـ ما شـرـعـ لـهـيـهـ منـ المـثـلـ إلىـ ذـلـكـ الفـائـتـ (٢)ـ . وـتـقـدـمـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ الدـلـيـلـ ضـمـنـ الدـلـيـلـ الـأـوـلـ .

(١) التنقيح والتوضيح /١٦٢ ، شرح التلويع /١٦٣ .

(٢) انظر : حاشية الازميري ٤٠٠/١.

و في مختصر الروضة و شرحه للعسقلاني : « لنا استصحاب حال شغل الذمة الثابت في الوقت ، و الذمة إذا اشتغلت بالواجب لم تبرأ منه إلا بامتنال أو إبراً كما في حقوق الأدبيين و خروج الوقت ليس واحداً منها » . (١)

و قال أبو يعلى : « الأصل ثبوته في ذمته ، فمن زعم إبطاله بخروج الوقت فعليه الدليل » . (٢)

الاعتراض قيل : إن الوجوب يثبت بشرط الوقت فإذا زال الوقت سقط الوجوب لفوات شرطه .

أجاب أبو الخطاب - و هو مفن لا يؤيد هذا المنصب - بأربعة أوجه عبارة عن أحديها بصيغة التمريض فقال :

« قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، و الوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه ، و بعدم الظرف لا يسقط الوجوب . »

وأما الجواب الثاني فهو : بقول الله عزوجل : « أقم الصلاة لدلكوك الشمس إلى غسق الليل » . (٣)

وجه الاستدلال هو : أن الآية قررت الوجوب عند دلوك الشمس ، و رخصت في تأخيره إلى غسق الليل ، فلم تكن الرخصة في التأخير سبباً لأن يسقط الوجوب الحاصل في المذمة في أول الوقت ، فكذا خروج الوقت مع المعمدة لا يصلح لأن يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن المذمة .

(١) سواد الناظر قسم التحقيق (٢) ص ٣٦١ .

(٢) المسدة ١ / ٢٩٤ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

أما الجواب الثالث فهو بالمنع ، ببيانه : أن قائل لو قال : " لله على أن أصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم " فلم يتصدق بالمنع المعذکر يوم الجمعة ، لم يسقط عنه النذر ، فلو كان الوجوب الذي ثبت بشرط الوقت يسقط بفوات الوقت ، لسقط هذا النذر ، لأن شرطه - الذي هو التصدق يوم الجمعة - قد عدم .

أما الجواب الرابع فهو : أن خروج الوقت لو كان مقطعاً للواجب ، لأن يسقطه عن نفسه بترك فعله - كال فعل فإنه لما كان مقطعاً للواجب عن الذمة كان للمكلف السقوط به عن الذمة - واللازم منتف فالملزوم مثله ، وجده انتفاء اللازم هو عدم جواز أن يقال للمكلف إنه يسقط الوجوب عن نفسه بالترك . (١)

٣ - إذا ورد الأمر بفعل العبادة في وقت معين ، ثم فات الوقت ، يجب أن يراعى امتناع الأمر في فعل العبادة ، لا في مراعاة الوقت ، لأن الوقت ليس مقصوداً بالذات ، بل المقصود هو نفس العبادة ، والدليل على ذلك هو : أن العبادة هي الإتيان بفعل على خلاف هوى النفس تعظيمها للله عزوجل و ثناء عليه ، وهو لا يختلف باختلاف الأوقات ، فإذا كان ذلك كذلك يجب أن يراعي امتناع الأمر المقيد بالوقت في فعل العبادة ، لا في مراعاة الوقت ، فنقول : بوجوب الفعل عليه ، وذلك عن طريق إتيان بمثله خارج الوقت ، لتمكنه عليه ، وأما ما يعجز عن

(١) راجع : القمييد لأبي الخطاب ج ١ ق ٢٠ / ٨ - ٣٣١

أدائه بالمثل - كالوقت - قييقى بلاضمان و هذا ، كمن أتلف شيئاً و عجز عن تسليم المثل مسورة ، يسقط عنه المثل الصورى للعجز ، ولايسقط بعجزه عن المثل مسورة ما هو المقصود الألى مما هو ليس بعاجز عن الإتيان به من المثل معنى فتلزم منه القيمة فأصل العبادة هو المقصود الألى فلايسقط بالعجز عن الإتيان بما هو المقصود بالتبع أعنى الوقت<sup>(١)</sup>.

٤ - لو كان وجوب القضاء يسقط بفوات الوقت لسقط الذنب والمأثم كسقوط الوجوب ، ولما لم يسقط الاثم لايسقط الوجوب .<sup>(٢)</sup>

٥ - ان النذر المؤقت اذا فات وقته لايسقط بفواته ، فكذا ما وجب شرعاً .<sup>(٣)</sup>

والذى يظهر لي : أن هذا لا يصلح لأن يكون دليلاً لاثبات المدعى ، اذ للخصم أن يقول : إن حكم النذر المؤقت .. من آثار الخلاف .. وأنـا أقول بسقوطه بخروج الوقت ، كسقوط الأمر المؤقت بمضي الوقت . اللهم إلا أن نقول : إن أبا يعلى - الذى ذكر هذا الدليل - يريد بهذا الزام من خالقه من العتابة - فى أن الأمر المؤقت شرعاً يسقط بفوات الوقت - ان كانوا يوافقونه فى أن النذر المؤقت اذا فات وقته لايسقط .

(١) العدة لأبى يعلى ٢٩٦/١ ، أصول السرخسى ٤٦/١ ، حاشية الأزميرى ٢٥٥/١ ،

(٢) انظر : العدة لأبى يعلى ٢٩٤/١ ،

(٣) انظر : المصدر نفسه ٢٩٤/١

و هذا كذلك لا يخرج الدليل من الضعف ، إذ الدليل ينبغي أن يكون مسلماً لدى كل من يخالف ما يستدل لأجله .

٦ - إن الأمر المؤقت يقتضي إيجاب القضاة تضمنا ، لأن المؤقت يقتضي شيئاً ينفي شيئاً :

أ - الاتيان بالمؤمر به .

ب - كون هذا الاتيان في الوقت المعين .

فإذا فات أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر - وهو الاتيان بالفعل في الوقت - بقي الآخر ، وهو : وجوب الاتيان بالفعل ، فلا تبرأ ذمة المكلف عن هذا الوجوب إلا بقضاء المأمور به .

و ذلك لأن الوقت والزمان بالنسبة لايقاع الفعل ضروري ، فلو كان وقوع الفعل من غير الزمان ممكناً ، لما وجب إلا الاتيان بالفعل مجرداً عن الزمان ، لكونه - هو - الباقي في الذمة . (١)

اعتبر الشيرازي : "أن المأمور به هو الفعل في وقت مخصوص ، لا فعل على الأطلاق ، ألا ترى أن لفظه لا يتناول ما بعد الوقت ، فمن أدعى الوجوب فيه احتاج إلى دليل " . (٢)

والجواب هو أن الوقت ليس مقصوداً أصلياً في الفعل بل هو تابع لل فعل فلا يغدو بمضييه ، قال أبو يعلى : " . . . الوقت ليس مقصود ، وإنما المقصود نفس العبادة ، بدليل أنه لا فائدة في اثبات وقت خال عن عبادة وقد ثبتت العبادة في ذمته من غير وقت ، وهو أنه يؤمر بعبادة .

(١) انظر : سواد الناظر قسم التحقيق / ٢ - ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) التبصرة ص ٦٦ .

مطلقة ، فلم يكن فواته موجباً لانسحاط<sup>(١)</sup> .  
وأما كون لفظ الأمر المؤقت لا يتناول ما بعد الوقت فقد سبق الجواب  
عليه ضمن أدلة القول الأول .

٢ - الوقت شرط من شروط العبادة ، وفوات الشرائط الأخرى كالطهارة  
والتجهيز ، والستارة وغيرها من الشرائط لاتوجب اسقاط العبادة عن  
الذمة ، فكذا فقد أنه لا يوجب اسقاطها<sup>(٢)</sup> .

٤ - إذا أمر بفعل في وقت بعينه ، فإنه يتضمن شيئاً :  
أ - الأمر بالاعتقاد ، أو اعتقاد وجوب الفعل  
ب - الأمر بالفعل ، أو إيجابه

وقد ثبت أن بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذلك لا يسقط وجوب الفعل<sup>(٣)</sup>  
٦ - لو كان خروج الوقت مقطعاً للإيجاب لكان للمكلف أن يسقط إيجاب  
الفعل عن نفسه بالتأخير إلى آخر الوقت . كال فعل فإنه لما كان<sup>-</sup>  
مقطعاً للإيجاب ، كان للمكلف اسقاط الإيجاب بإيجابه . فلما لم يجز<sup>(٤)</sup>

لل濂ك أن يسقط الإيجاب بالتأخير ، علم أن الخروج غير مقطعاً للإيجاب  
١٠ - الفعل المأمور به بعد خروج الوقت يسمى قضاً ، فلو كان وجوب  
القضاً بأمر جديد لما سمى به ، كالواجب بالأمر الأول ، فلما  
سمى قضاً علمنا أنه قضاً ما وجب عليه في الوقت المعين بالأمر

(١) العدة ٢٩٥ / ١

(٢) راجع : المصدر نفسه ٢٩٥ / ١

(٣) راجع : المصدر نفسه ٢٩٧ / ١

(٤) راجع : المصدر نفسه ٢٩٦ / ١

الأول فتركه ، وقد أشار أبو يعلى إلى ضعف هذا الدليل حيث عبر عنـه بلفظ "قيل" (١) . وهو كذلك ، لذا قال الشيرازي في الجواب عنـ هذا الدليل "... إنما سمى قضاً لما تركـه ، لأنـه قام مقام المتروـك ، لأنـه يجب بأمره ..." (٢)

و قال أـمام الحرمين الجويني : ( وـأما تسمـية الاستدراكـ قضاً عند فرض أمر مـجدد ، فمن جهة مـفاهـمة الواقع آخرـا ، لما استدـى أولاً ) (٣) واختـار الأـمـدى وـابن الحاجـبـ المـالـكـيـ ما أـجابـ بهـ الشـيرـازـيـ فـذـكـراـ : أنـ تـسمـيـتـهـ بالـقـضـاـ لـأـجـلـ أـنـهـ يـسـتـدـرـكـ بـهـ ماـ فـاتـ منـ مـصلـحةـ فـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ أـولاـ ، أوـ مـصلـحةـ وـصـفـهـ ، بـخـلـافـ الـأـدـاءـ ، وـإـذـ الشـرـطـ فـيـهـ أـنـ لـايـكـونـ اـسـتـدـرـاكـاـ لـمـصـلـحةـ فـائـتـةـ . (٤)

وـ هـذـاـ الجـوابـ كـمـاـ نـرـىـ مـبـنيـ عـلـىـ اعتـبـارـ قـيـدـ الـاستـدـرـاكـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـضـاـ ، وـقـدـ تـرـكـهـ مـعـظـمـ الـحنـفـيـةـ .

ـ ١ـاـ إذاـ وـرـدـ الـأـمـرـ مـقـيـداـ بـالـوقـتـ ، ثـمـ خـرـجـ الـأـجـلـ الـمـضـرـوبـ يـضـمـنـ الـمـأـمـورـ بـالـمـثـلـ ، وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ جـديـدـ ، كـمـاـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ ، فـانـهـاـ إـذـ ضـرـبـ لـهـاـ أـجـلاـ - كـمـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ مـؤـجـلـ إـلـىـ شـهـرـ ، ثـمـ انـقـضـىـ الـشـهـرـ ، وـلـمـ يـؤـدـ الـمـدـيـنـ دـيـنـهـ - لـاـ يـسـقطـ الـحـقـ بـاـنـقـضـاـ الـأـجـلـ ،

(١) انـظـرـ : الـسـدـةـ ٢٩٦ـ /ـ ١ـ

(٢) التـبـصـرـ صـ ٦٦ـ .

(٣) الـبـرـهـانـ ٢٦٢ـ /ـ ١ـ

(٤) انـظـرـ : الـاحـکـامـ لـلـأـمـدـيـ ٤٣ـ /ـ ٢ـ مـخـتـصـرـ الـمـنـتـهـىـ ٩٣ـ /ـ ٢ـ

فذلك ههنا ، لأن كل واحد منها حق واجب ، فلا يسقط بمضي الوقت <sup>(١)</sup> .

قال الدبوسي : " ... و كذلك الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب ، وبمثله حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل ، كما يجب أخذ العين نظراً لمن عليه الحق ليخرج عن عهدة الواجب فلما كان كذلك في حقوق العباد ، ففي حقوق الله أولى ، لأن الله أكرم " <sup>(٢)</sup> .

أجاب الإمام عن هذا الدليل " بمنع كون الوقت أجلًا للفعل المأمور به ، فإذا الجمل عبارة عن وقت مهلة وتأخير المطالبة بالواجب من أوله إلى آخره ، كما في الحول بالنسبة إلى وجوب الزكاة ، ولذلك لا يأتى باخراج وقت الأجل عن قضاة الدين ، وخروج الحول عن أداء الزكاة فيه ، ولا كذلك الوقت المقدر للصلة ، بل هو صفة الفعل الواجب ، ومن وجوب عليه فعل بصفة لا يكون مؤدياً له دون تلك الصفة " <sup>(٣)</sup> .

وقد دفع هذا الجواب في العدة حيث جاء فيه : " فان قيل : الأجل المضروب لتأخير المطالبة به ، والدين في ذمته ، فاذا وجوب الأداء فلم يفعل ، زال الوقت وصار كالعقد المطلق من غير أجل ، فلزمته قضاة ما فات أداءه في وقته ، وليس كذلك اذا أمر الله بأمر في وقت محدد ، لأن الوجوب ما لزمه الا في الوقت الذي تناوله الأمر .

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ٢٩٥/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٣٩ / ١ .

(٢) انظر : تقويم الأدلية ورقة ٤٢ .

(٣) إحكام ٤٣ / ٢ .

قيل : و كذلك المطالبة بالدين ما لزم الا عند انقضاء الشهر ، ثم تأخيرها عن آخر الشهر لا يوجب اسقاطها ، كذلك تأخير العبادة عن وقتها .

فإن قيل : إنما لم يسقط الحق ، لأن وقت المطالبة موسع .

قيل : وقت الأداء في ذمة من عليه الحق مضيق ، لأنه اذا لم يؤجل الأجل وجب الأداء على الفور ، كما أن وجوب العبادة عليه على الفور اذا وقتها ، ثم ثبت أن تأخير الأداء لا يسقط ، كذلك العبادة « (١) ». هذا ، ولقد رد ابن حزم الظاهري بكلام حاد - كعادته - التشبيه بحقوق العباد ،

فقال رحمة الله : « ... و من شبه ذلك بنديون الأديميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان . قياسا على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، و لزمه أن يجيز تقديم الملوات قبل أوقاتها قياسا على ذلك ... ». قال على : و لا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، و بيسن من أحيازه قبل دخول وقته ... »

قال على : و بطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقا لكان في هذا المكان باطلا بحتا ، - بحول الله وقوته ، فنقول وبالله التوفيق : ان ديون الناس التي الى أجلها لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، و لا تأخيرها عن حلول أوقاتها الا باذن الذين لهم الديون و رضاهم ، و لا خلاف في ذلك جملة ، لكن تناقض من تناقض في

(١) العدة لأبى يعلى . ٢٩٥ / ٦

بعض ذلك . و لا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها إلى آجال مسدودة ، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعيته قبل الأجل ، ورضي بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعيته بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله ، و لا بمجاز تأخيره عن أجله ، هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن اذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ما سكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها ، و لا في تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم و تأجيلها . قال على : وهذا ما لافقاً به على من له مكمة عقل ، و أيضاً فلخلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه البينة ، ورضي الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم اذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ... قياساً على جواز تأخير ديون الناس ... بأن يجيزوا سقوط : ديون الله تعالى بالبينة ، و ان لم يأذن تعالى في ذلك قياساً على سقوط ديون الناس بالبينة - إذا أذنوا في ذلك - وهذا أصح قياس و أشبهه بقياسهم الذي حکوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل ممحض ...<sup>(١)</sup>

هذا ، و الذي يبدو لي رجحان منبه القائلين بأن القضاة يجب بما وجب به الأداء ، أعني القول الثاني ، لأن الفعل كان ثابتاً في الذمة

بموجب الأمر المؤقت، فكان من الواجب أن يأتي به المكلف في ذلك الوقت المحدد بالأمر، تنفيذا للأمر وحصولا للحكمة المترتبة عليهما الوقت ولكن لما لم يوفق لاتيان به في الوقت، لا يسقط ذلك المأمور به عن الذمة، كسائر حقوق الأدميين، لكونه حقا ثابتا في عهدة المكلف، وقد ثبت - استقرأً - من قواعد الشريعة أن الحق الثابت في ذمة المكلف لا يسقط إلا بالآداء، والاسقاط، والابراء، ولم يوجد شيء من ذلك بخروج الوقت، فيبقى الفعل ثابتا في الذمة حتى يقضيه بصرف ما هو مشروع ومتى للفائت، وأما ما لا مثل له فلا نقول بتكليفه في مقابلته بشيء بل نقول : بتأييده ان كان تركه له عمدا، وبعدم الشوابان كان نسيانا، ولذلك - أى لأجل أن بخروج الوقت لا يسقط الفعل - نرى الصادق الأمين صلي الله عليه وسلم يأمر من نسي الصلاة أو نام عنها فخرج وقتها بالقضايا<sup>(١)</sup>، تنبئها واعلامها لأمهاته بأن خروج الوقت في الأمر المؤقت لا يسقط الفعل، بل من المتحقق الاتيان به، ولو كان هذا الخروج مقطعا للفعل، لكن الناسى والنائم أولى به لعدم ذنبهما .

وكيف يكون خروج الوقت مقطعا للفعل؟! هو ليس مقصودا في العبادة بل المقصود هي بذاتها، فلا تأثير له عليها، اذا أنها فعل بخلاف هوى النفس بأمر الله عزوجل، وهذا غير مرتبط بالوقت ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأوقات. بل يحمل في الوقت خارجه، فلا تأثير للوقت في تحقيقه، فنظيره كنظير من أمر أن يتصدق بدرهم بيده اليمنى فهلت اليمنى يجب عليه التصدق بيسرى، اذا الفرض المتصدّد

(١) انظر : ص ٥٩-٦٠ من هذه الرسالة .

يحصل باليسرى كاليمنى .

كما أن عدم جواز الأداء قبل الوقت ليس مبنيا على أن الوقت هو المقصد و كون العبادة المأمور بها لا تحصل إلا عند الوقت ، بل لأجل أن الوقت سبب الوجوب - كوقت رمضان - و الأداء قبل السبب لا يجوز .  
و اذا كان ذلك كما ذكرنا - و قد مر الاشارة الى ضعف بقية أدلة القول الأول - فالمحترار هو القول المثاني ، و ذلك لقوة أدلهـم .

ما يتفرع على هذا الأصل :

للخلاف في هذه المسألة آثار تتجلى في بعض الفروع الفقهية منها :

قضاء المصلحة المفروضة اذا تركت عمدا :

اختلف العلماء بناء على هذا الأصل في وجوب قضاء المصلحة المتروكة عمدا على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء ، لأن القضاء لا يجب بأمر الأداء ،  
ولم يثبت دليل جديد - لديهم - على وجوب القضاء . و هو منصب الظاهرية  
كابن حزم ، وبه قال ابن تيمية (١) ، و نسبة التلمساني وغيره إلى

(١) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي المجتهد عالمة الزمان و ترجمان القرآن علم الزهاد و قامع المبتدعين . كان سريعا في الحفظ قوي الفهم . برع في الفقه والأصول والفرائض والحساب وعلم الكلام . تأهل للفتاوى والتدريس و عمره أقل من عشرين سنة . له مؤلفات تبلغ ثلاثة مجلد ، منها "السياسة الشرعية" و "اقتضاي الصراط" . المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم " و رفع الملام عن الأئمة الأعلام " و "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" توفي سنة ٧٢٨ هـ .

ابن حبيب<sup>(١)</sup> من المالكية وهو قول بعض الشافعية .

### القول الثاني

يجب التضاي على القارك متعمدا ، وهو لكل من يقول ان القضاي يجب بما وجب به الأدلة كما قال به بعض القائلين بـ أن الأمر بالأدلة لا يتضمن القضاي و ذلك تمسكا بأدلة أخرى . والقول بالقضايا هو لجمهور العلماء و منهم مذاهب الأئمة الأربع<sup>(٢)</sup> .

انظر : ذيل طبقات العناية ٣٨٢/٢ - ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، فوات الوفيات

٦٢/١ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥/١ - ٤٧ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٨٠ ، طبقات المفسرين للداودي

(١) هو أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي المالكي الفقيه المؤرخ الأديب اللغوي الصوام القوام . قال احمد بن عبد البر : كان جماعاً للعلم ، كثير الطلب ، نحوها عروضها شاعراً نسابة . ولما نعى إلى سحنون استرجع وقال : مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا . من مؤلفاته : " اعراب القرآن " ، وكتاب " الفرائض " توفي عام ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٩ .

انظر : الديجاج المذهب ٨/٢ - ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، إنباه الرواة على أنباه النهاة ٢٠٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٨١/٦ .

(٢) انظر : المحتلي لابن حزم ٣٣٥/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٢ - ٤١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ١٦٦ - ١٦٧ ، مفتاح الوصول للتلميسي ص ٤٣ ، العناية شرح الهدایة ( بها مشفتح القدير ) ٤٨٥/١ ، المجموع للنحوی ٧٥/٣ - ٧٦ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين مع حاشیتی القلیوبی و عصیرة ١١٨/١ ، الشرح الكبير و حاشیة الدسوقي ٢٦٣/١ - ٢٦٤ ، الإنصاف للمرداوى ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، رد المحتسar على الدر المختار

وقد بسط الكلام على هذه المسألة ابن حزم وابن قيم الجوزية (١) بتفصيل قيم أورد أهم ما جاء فيه :

قال ابن حزم " ... من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قطاعها أبدا ، فليكثر من فعل الخير وصلة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيمة ، ولبيتب وليستغفر الله عز وجل . و قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يقضيها بعد الوقت ... برها صحة قولنا : ( فويل للمصلين الذين هم ملائتهم ساهون ) (٢) و قوله تعالى : ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا ) (٣) فلو كان العامل لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقى الفتن ، كما لا يسل ولا يغى لمن أخرها إلى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها .

(١) هو العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي سوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية . كان حنبليا بالغا مرتبة الاجتهد المطلق . وله في سائر فنون العلم اليد الطولى ، مع الفقه الحسن والاجتهد الموفق ، وكان مختلفا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ذا عبادة وتهجد وورع وزهد . من مؤلفاته : " زاد المعاد في هدى خير العباد " وكتاب " إعلام الموقعين عن رب العالمين " وكتاب " مفتاح دار السعادة " و " الروح " و " الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الثاني " توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٢ / ٢ - ٤٥٠ ، ٩٢ - ١٦٨/٦ - ١٢٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٠ - ٥٩ .

(٢) سورة الماعون ، الآيات ٤ ، ٥ .

(٣) سورة مرريم ، آية ٥٩ .

وأيضاً فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدوداً للطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلفرق بين من صلاتها قبل وقتها ، وبين من صلاتها بعد وقتها ؛ لأن كلها صلوات في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدتها على الآخر ، بل هما سواء في تعدد حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ( و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) .<sup>(١)</sup>

وأيضاً فان القضاة يجيزون الشرع ، والشرع لايجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

فنسأل من أوجب على العاشر قضاؤه ما تضمنه تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أم هي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعاشر لتركها ليس عاصياً ، لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا اثم على قوله مسلماً . ولا ملامة على من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا ينافي مسلم . وان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : مدققاً . وفي هذا كفاية ، اذ أقرروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : طاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقنة ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة ، وان قالوا : هو معصية ، صدوا ، ومن الباطل أن تنسب المعصية عن الطاعة .

وأيضاً فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله

(١) سورة الطلاق ، آية ١.

عليه وسلم ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخرها ليس ما بعده وقتها لتأديتها ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعدها لما كان لتحديد عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا . وأيضاً فإن كل عمل على بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له .... ولو كان القضاء واجباً على العامل لترك الصلاة لما ألغى الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا نسياه ، ولا تمننا اعنتنا بترك بيانه (و ما كان ربك نسيانا ) (١) . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهلها ومالها ) (٢) فصح أن ما فات فلا سبيل إلى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لاتفسر المنبية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها بجماع متيقن ، ولو أمكن قصاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً . فثبتت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ....

(١) سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب اثمن من فاتته العصر ١٣٨/١ ، و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب التغليط في تفويت صلاة العصر ٤٣٥/١ .

قال على : و ما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجه ، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : ( و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك )<sup>(١)</sup> الآية . وقال تعالى : ( فان خفتم فرجا لا أو ركبانا )<sup>(٢)</sup> ... ولم يفسح الله تعالى في تأخيرها عن وقتها للمربيض المدنس ، بل أمر ان عجز عن الصلاة قائما أنه يصلى قاعدا ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتي عدم ان عجز عن الماء ، وبغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره أن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئ كذلك ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول المصاحب ولا قياس ...

وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع : فلقول الله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا الا من تاب وآمن وعمل صالحًا فأولئك يدخلون الجنة )<sup>(٣)</sup> ولقول الله تعالى : ( والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم )<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة

(١) سورة النساء ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٤٣٩ .

(٣) سورة مريم ، الآيات ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٥ .

شرا يره )<sup>(١)</sup> و قال تعالى : ( و نفع الموازين فقط ليوم القيمة  
فلا تظلم نفس شيئاً )<sup>(٢)</sup> ، وأجمعت الأئمة - وبه ورد النصوص كلها - على  
أن للتطوع جزأً من الخير ، الله أعلم بقدرته ، وللفريضة أيضاً  
جزء من الخير ، الله أعلم بقدرته ، فلابد ضرورة من أن يجتمع  
من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة و يزيد عليه ،  
و قد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن  
السيئات ، وأن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، و من خفت  
موازينه فأمه ما وليه ...<sup>(٣)</sup> .

و أما ابن قيم الجوزية فقد تعرض لهذه المسألة في كيفية توبة من  
تعذر عليه أداء حق من حقوق الله ولم يستطع تداركه كمن ترك  
الصلة متعلماً حيث قال رحمة الله :

" فصل : و من أحكام التوبة أن من تعذر عليه أداء الحق الذي فسرط  
فيه ، ولم يمكنه تداركه ثم تاب ، فكيف يكون توبته ؟ وهذا  
يتصور في حق الله سبحانه و حقوق العباد ."

فاما فسح حق الله : فكم من ترك الصلة عمداً من غير عذر ، مع علمه  
بوجوبها ، وفرضها ، ثم تاب وندم ، فاختطف السلف في هذه المسألة .  
فقالت طائفة : توبته بالندم ، والاشغال بأداء الفرائض المستأنفة ،

(١) سورة الزلزلة ، الآيات ٧ ، ٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٣) المحتوى لابن حزم ٢٣٥ / ٢ فما بعدها .

و قضاه الفرائض المتروكة ، و هذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم .  
و قالت طائفة : توبته باستئناف العمل في المستقبل و لا ينفعه تدارك  
ما مضى بالقضاء ، و لا يقبل منه فلایجع عليه ، و هذا قول أهل الظاهر  
و هو مروي عن جماعة من السلف .

و حجة الموجبين للقضاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن  
صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ) (١)

قالوا : فاذا وجب القضاء على النائم والناسي ، مع عدم تفريغهما ،  
فوجوبه على العامد والمفرط أولى .

قالوا : و لأنّه كان يجب عليه أمران : الصلاة ، و إيقاعها في وقتها .  
فاذا ترك أحد الأمرين بقى الآخر .

قالوا : و لأنّ القضاء ، إن قلنا يجب عليه بالأمر الأول ، فظاهر ، و إن  
قلنا يجب عليه بأمر جديد ، فأمر النائم والناسي به : تنبيه على  
العامد كما تقدم .

قالوا : و لأن مصلحة الفعل ان لم يمكن العبد تداركها تدارك منها ما  
أمكن . و قد فاتت مصلحة الفعل في الوقت ، فيتدارك ما أمكن منها ،  
و هو الفضل في خارج الوقت .

قالوا : و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( اذا أمرتكم بأمر فاتوا  
منه ما استطعتم ) (٢) و هذا قد استطاع الآتيان بالمامور خارج الوقت ،

(١) تقدم تخریج الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(٢) تقدم تخریج الحديث في : ص ٥٠ من هذه الرسالة .

وقد تصدر عليه الاتيان به في وقته . فيجب عليه الاتيان بالمسقطاع .  
 قالوا : وكيف يظن بالشرع أنه يخفف عن هذا المعتمد المفترط العاصي  
 لله ورسوله بترك الوجوب ؟ ويجبه على المغدور بالنوم أو النسان ؟ ...  
 قالوا : ولأن الصلاة حق مؤقت ، فتأخيره عن وقته لا يقطع إلا بمباراته  
 خارج الوقت ، كديون الأدبين المؤجلة .  
 قالوا : ولأن غايتها : أنه أثم بالتأخير ، وهذا لا يسقط القضا ، كمن  
 أخر الزكاة عن وقت وجوبها تأخيراً أثماً به ... » (١) هذا أعلم ما ذكره  
 في استدلال الموجبين للقضايا ، ثم بين أدلة النافعين - وهي كما ذكرها  
 ابن حزم - ونافقين أدلة المثبتين .

---

(١) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ١/٣٧٤ - ٣٧٦ .

## الفصل الرابع

### أقسام القضاء وتطبيقاته

قسم الأصوليون للقضاء إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة ، فهناك أقسام للقضاء باعتبار الأداء وأقسام للقضاء باعتبار أنه قضاء .

#### أقسام القضاء باعتبار الأداء : للقضاء بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

١ - قضاء ما يجب أداؤه ، وذلك لأن يترك ما كان أداؤه واجباً ويؤدي بمثله خارج الوقت . كمن ترك الملاة في وقتها عمداً بلاعذر ثم قضاها خارج الوقت .

٢ - قضاء ما لم يجب أداؤه وهو غير ممتنع شرعاً ، وذلك كقضاء المسافر والمريض لما تركها من الصوم في حالة السفر والمرض ، فإن الشرع لم يوجب عليهم أداء الصوم في وقته - قال تعالى : " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَعْمِلْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ " (١) . لكن في وسع كل منهما الاتيان بالصوم ، ولا مانع من ذلك . ويطهر من المثال أن المانع من الوجوب قد يكون من قبل العبد و ذلك كالسفر فالآتي به هو العبد ، وقد يكون من الله عزوجل كالمرض .

٣ - قضاء ما لم يجب أداؤه وكان ممتنعاً شرعاً ، وذلك كقضاء المرأة للصوم الذي فاتها في وقت الحيض والنفاس ، فإن الشرع لم يوجب عليها

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

الصوم في وقت الحيض والنفاس، بل منعها منه بحيث لو أتبته  
في ذلك الوقت تكون آثمة، لارتكابها ما نهيت عنه شرعاً.

(٤) قضاً ما لم يجب أداؤه و كان الأداء ممتنعاً عقلاً، وذلك كقضايا  
النائم والمنامي عليه لما فاتهما من الصلة في حال النوم والانماه؛  
فإن الشرع لم يوجب عليهما الصلة في هذا الحال. و من الظاهر أن أداء  
الصلة منها فيها مستحيل عقلاً، اذنها الصلة التي تعبارة عن القصد  
اليها يمتنع عقلاً مع الفطرة عنها بالنوم والانماه (١).

هذا، وما ذكرناه أن ما لا يجب أداؤه - سواء كان الأداء فيه ممتنعاً  
شرعًا أو عقلاً أو غير ممتنع - إذا أتي بمثله خارج الوقت يسمى قضاً  
حقيقة، إنما هو مذهب الرازى والإسنوى و من وافقهما؛ لأن سبب وجوب  
الأداء قد انعقد في حق هؤلاء جميعاً، وحقيقة القضاة هو الاتيان -  
بالفعل استدراكاً لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه.

و خالف فى ذلك الإمام الغزالى و من معه فذهب إلى أن اطلاق القضاة  
على ما تأتى به المرأة من الصوم بعد الحيض مجاز محسن - وهو فى الحقيقة  
فرض مبتدأ -؛ لأن الصوم لم يجب عليها حالة الحيض و القضاة الحقيقيين  
مبني على وجوب الأداء . (٢)

كما أن تسمية صوم المسافر قضاة يحتمل أن تكون مجازاً أيضاً -؛ إذ لا وجوب  
عليه - و يحتمل أن تكون حقيقة -؛ لأنه لو أتى به في رمضان لمصحح

(١) انظر : نهاية السول ٦٨/١، المحصل ج ١، ق ١، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) أما ما وجوب أداؤه إذا أتي بمثله فيما بعد فإنه يسمى قضاة حقيقة  
كالرازى و من وافقه . انظر : المستصفى ١/٩٦ .

منه ، فالخلال به من الصحة في الوقت شبيه بمن وجب عليه الصوم فتركه عمدا - والأظهر أنه مجاز ، ففي المتصفى : " ... فهذا يحتمل أن يقال : انه مجاز أيضا ، اذا لا وجوب ، ويحتمل أن يقال : انه حقيقة ، اذا لو فعلته في الوقت لصح منه ، فإذا أخل بالفعل مع صحته لو فعلته فهو شبيه بمن وجب عليه و تركه سهوا أو عمدا أو نقول : قال الله تعالى : ( فعدة من أيام آخر ) <sup>(١)</sup> فهو على سبيل التخيير فكان الواجب أحدهما ، لا يعنيه إلا أن هذا البديل لا يمكن إلا بعد فوات الأول ، والأول سابق فسمى قضا ، لتعلقه بفواته ، بخلاف العتق والصيام في الكفار ، اذا لا يتعلق أحدهما بفوارات الآخر ، ولكن يلزم على هذا أن تسمى الصلاة في آخر الوقت قضا ، لأن مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر ، والأظهر أن تسمية صوم المسافر قضا ، مجاز ، أو القضا ، اسم مشترك بين ما فات أداؤه الواجب وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به ، ولرمضان خصوص نسبة إلى الصوم ليس ذلك لسواء ، بدليل أن الصيام المسافر لو بلغ بعد رمضان لا يلزم ، ولو بلغ في آخر وقت الصلاة لزمته ، فاخرج راجحه عن مظنة أدائه في حق العموم يومئذ كونه قضا ، والذى يقتضيه التحقيق أنه ليس بقضا <sup>(٢)</sup> .

وأما المريض فهو لا ينطوي على أن لا يخفي الموت بسبب الصوم ، أو يخشى الموت ، أو ضررا عظيما ، فان كان الأول فهو كالمسافر وإن كان الثاني فهو كالحائض

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥

(٢) المستصفى ١ / ٩٦ - ٩٧ .

يُعَصِّي بالصوم و عدم الأكل ، و بناً على هذا لو صام يحتمل أن يقال : إن صومه لا ينعقد - لأن بالصوم يصير عامياً ، و كيف يتصور أن يتقرب الإنسان إلى الله بما يعصى به - و بالتالي فتسمية ما يتدرك به فيما بعد بالقضاء تكون مجازاً محضاً ، كما في الحائض ، و يحتمل أن يقال : إن صومه ينعقد ؛ لأنه بالصوم صار جانياً على نفسه التي هي حق الله فصار كالمصلى في الدار المفروبة " يُعَصِّي لتناوله حق الغير ، و يمكن أن يقال : قد قيل للمريض كل فكيف يقال له لا تأكل ؟ و هو معنى الصوم بخلاف الصلة و الفصب ، و يمكن أن يجاب بأنه قيل له لا تهلك نفسك و قيل له صم ، فلم يعُص من حيث إنه مائم ، بل من حيث سعيه في ال�لاك ، و يلزم عليه صوم يوم النحر ، فإنه نهى عنه لترك اجابة الدعوة إلى أكل القرابين و الضحايا و هي ضيافة الله ، و يُعَصِّي الفرق بينهما جداً ، فهذه احتمالات يت捷ذبها المجتهدون ، فإن قلنا لا ينعقد فتسمية تداركه قضاءً مجاز محضاً كما في حق الحائض و لا فهو كالمسافر " . (١)

ولما كان النائم و الناسي يقضيان ما فاتهموا مع عدم توجيه الخطاب إليهما ، لأنهما غير مكلفين عندئذ قال في الجواب :

" ... قلنا مما منسوبان إلى الغفلة و التقصير ، و لكن الله عفا عنهمَا و حط عنهمَا المأثم بخلاف الحائض و المسافر ، و لذلك يجب عليهمَا الامساك بقية النهار تشبهها بالصائمين دون الحائض ثم في المسافر منهان ضعيفان " (٢) .

(١) المستفتى ٩٢/١ .

(٢) المصدر نفسه ٩٢/١ .

### منشأ الخلاف

: الخلاف في هذه المسألة مبني على أنه هل المعتبر في إطلاق القضاة على الفعل حقيقة هو تقدم سبب الوجوب أم وجوب الأداة؟ فالرازي و من وافقه يقول : ان المعتبر هو استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ، (١)

والغزالى و من معه يقول : ان تسمية ما لم يجب أداؤه قضاة مجاز محسن ، لأن القضاة حقيقة يتوقف على استدراك مصلحة الواجب الفائت . (٢) قال الأمدي : "... و اختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع ، أو لفوات عرض من خارج ، و سواه كان المكلف قادرًا على الاقيان بالواجب في وقته ، كالصوم في حق المريض والماضي ، أو غير قادر عليه ، أما شرعاً كالصوم في حق الحائض ، و أما عقلاً كالنائم ، أنه هل يسمى قضاة أو مجازاً . فمنهم من مال إلى التجوز مصيراً منه إلى أن القضاة إنما يكون حقيقة عند فوات ما يجب في الوقت استدراكاً لصالحة الواجب الفائت . و ذلك غير متحقق فيما نحن فيه ، و وجوبه بعد ذلك الوقت بأمر متجدد لا ارتباط له بالوقت الأول ، فكان إطلاق القضاة عليه تجوزاً

و منهم من مال إلى أنه قضاة حقيقة ، لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه و لم يجب للمعارض و إطلاق اسم القضاة في هذه

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ١ / ١٥٠ .

(٢) انظر : المستصفى ج ١ / ٩٦ .

الصور في محل الوفاق ، إنما كان باعتبار ما اشتراكا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه لاستدراك مصلحة ما وجب . وهذا هو الأشبه ؛ لما فيه من نفي التجوز والاشتراك عن اسم القضاة .<sup>(١)</sup> و الذي أميل إليه هو رأى الرازى ؛ لأن الحائض لا يجب عليه الصوم حالة الحيض - و كيف يقال بالوجوب وهو ينافي الترك المجمع عليه - وقد سمى الشرع الصوم الذي تأتي به فيما بعد قضاة - والأصل فيه الحقيقة - فلو كان المعتبر في القضاة تقدم الوجوب لم تصح تسمية صومها قضاة .  
ولأن القضاة لو كان مرتبطا بوجوب الأداء لما وجب على الذي نام في جميع وقت الملاة .

### أقسام القضاة من حيث ذاته :

لم تتفق عبارات أصوليي الحنفية في أقسام القضاة بهذا الاعتبار - كفته الأداء - فأبو زيد المدبسو وأبو بكر السرخسي وحسام الدين الأبيكشي يجعلون القضاة على نوعين :  
أ - بممثل معقول .  
ب - بممثل غير معقول .

ففي تقسيم الأدلة : " ... غير أنه نوعان : مثل مشروع معقول ، و مثل مشروع غير معقول " .<sup>(٢)</sup>

(١) الأحكام للأمدي ١ / ٨٣ .

(٢) منظوظ ، ورقة ٤٢ .

و ورد في أصول المركبي : ( وأما القضا ) فهو نوعان : بمثل معقول ...  
 و بمثل غير معقول ) (١) ثم قسم المثل المعقول إلى كامل و قاصر . (٢)  
 وجاء في المنتخب للحاصمي : " والقضا " نوعان : قضا بمثل معقول ...  
 و قضا بمثل غير معقول " (٣)  
 وأما النسفي و صدر الشريعة و من سار على نهجهما فيقسمون القضا  
 إلى ما كان بمثل معقول ، و ما كان بمثل غير معقول وهو ما يشبه الأداء .  
 جاء في المنار : " والقضا أنواع : بمثل معقول ، و بمثل غير معقول ،  
 و ما هو في معنى الأداء " (٤)  
 وفي التنقيح : " وأما القضا فاما بمثل معقول ... واما بمثل  
 غير معقول ... واما قضا يشبه الأداء " (٥)  
 وفي التحرير : " ... والقضا إلى ما بمثل معقول و غير معقول ...  
 و ما يشبه الأداء " (٦)  
 و صرحت مثلاً جميماً بأن هذه الأقسام تجري في حقوق الله تعالى  
 و في حقوق العباد .  
 والذى يتضح بالبحث والتأمل هو أن الجمع بين القولين قد يكون  
 ممكناً ، و ذلك : أن القضا - كالأنداء - اما محض و اما غير محض ،

(١) ٤٩ / ١

(٢) انظر : أصول المركبي ٥٥ / ١

(٣) المطبوع مع شرحه المعروف بمولوى الحاصمي ١٥٢ / ١ - ١٥٣ .

(٤) المطبوع مع فتح الفمار ٤٨ / ١

(٥) المطبوع بهامش التلويح ١٦٧١ - ١٦٧٢ .

(٦) المطبوع مع التقرير و التعبير ١٢٨ / ٢

و هو : ما يعني بالقضاء الشبيه بالأداء ، والمحض ينقسم الى ما يمثل معقول وغير معقول ، وبذلك تنصير الأقسام ثلاثة :

أ - قضاء محض يمثل معقول .

ب - قضاء محض يمثل غير معقول .

ج - قضاء غير محض ( شبيه بالأداء ) .

ثم القضاء يمثل معقول ينبع الى كامل و قاصر ،<sup>(١)</sup>  
و كل قسم من هذه الأقسام يجري فى حقوق الله و فى حقوق العباد ،  
الا القضاء يمثل معقول اذا كان قاصرا فقد اختلف فى جريانه فى  
حقوق الله<sup>(٢)</sup> - و سنبين الخلاف فيه فيما بعد - فتصير جميع أقسام  
القضاء سبعة وهي :

١ - قضاء محض يمثل معقول كامل فى حقوق الله .

٢ - قضاء محض يمثل معقول كامل فى حقوق العباد .

٣ - قضاء محض يمثل معقول قاصر فى حقوق العباد .

٤ - قضاء محض يمثل غير معقول فى حقوق اللدتعالى .

٥ - قضاء محض يمثل غير معقول فى حقوق العباد .

٦ - قضاء غير محض ( شبيه بالأداء ) فى حقوق الله .

٧ - قضاء غير محض ( شبيه بالأداء ) فى حقوق العباد .

فمن قسم القضاء الى نوعين - القضاء يمثل معقول ، والقضاء يمثل  
غير معقول - فانه التفت الى القضاء بالنظر الى المثل الواجب فيه

(١) انظر : كنز الومول ( . بهامش كشف الأسرار ) ١٦٢ / ١

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٦٢ / ١

هل هو معقول أم لا ؟ - وعندئذ يدخل فيه الشبيه بالأداة ، اذ هو لا يخلو منها ، فانه اما أن يكون قضاة بمثيل معقول أو غير معقول كما يدخل فيه المثل الكامل والقامر - ولم ينظر الى كونه - القضاة - متحضأ أو متراكبا .

و من جمله ثلاثة أقسام - بمثيل معقول وغير معقول و شبيه بالأداء -  
- ميسز المتركمب - وهو الشبيه بالأداء - من المتمحف ، و كان أولى  
بهؤلاء - الذين جعلوا : أنواعه ثلاثة - أن يمرحوا بأن القضاة المحض  
- لا القضاة مطلقا - اما بمثيل معقول ، و اما بمثيل غير معقول ؛ اذا انهم  
جعلوا الشبيه بالأداء قسيما لهاها ، ولو كانوا - بمثيل معقول أو غير معقول -  
عندتهم قسمين لمطلق القضاة لم يصح كون الشبيه مقابل لهاها .  
ثم بعد هذا السرد الاجمالي نأتي لبيان أقسام القضاة الثلاثة ، مع ضرب  
الأمثلة لها في حقوق الله و في حقوق العباد .

القضايا المحض بمثيل معقول

القضاء المحسن هو ما لم يكن فيه شبهة الأداء، قال ملا جيون في تعريف القضاء المحسن هو : "ما لا يكون فيه معنى الأداء، أصلًا لاحقيقة، ولا حكما" (١)، وبمثيله قال صاحب "النامي" في شرح العami ، (٢).

(١) نور الأنوار شرح المنار ص ٣٨.

(٢) انظر : النامى شرح الحسامى لمولوى عبد الحق / ٨٦ فتح الفوارى .

و المعقول منه هو : أن يعقل و يدرك مماثلته للفائت بقطع النظر  
عن الشرع . (١)

و هو اما أن يكون كاملا و هو ما كان مثلا للفائت صورة و معنى أو قامرا  
و هو ما كان مثلا للفائت معنى لا صورة .

قال فخر الاسلام البزدوي : " أما الكامل فالمثل صورة و معنى " (٢)  
وقال نظام الدين الشافى : " فالكامل منه [أى من القضاة] تسلیم مثل  
الواجب صورة و معنى ... و أما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب  
صورة و يماثل معنى " (٣).

و الكامل من القضاة المحس بمثل معقول يجري في حقوق الله تعالى و في  
حقوق العباد ، وأما القاصر فقد ذهب معظم الأصوليين الى عدم جريانه  
الا في حقوق الله فقط ، وفيما يلى ذكر بعض الأمثلة .  
مثال القضاة المحس بمثل معقول كامل في حقوق الله

### أ) قضاة الملة بالصلة

الصلة هي طريق الفوز والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : " قد أفلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون " (٤)

و هي عمود الدين و قوامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأس

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١ و شرح التوسيع ١٦٧/١  
نور الأنوار ص ٣٨ ، مولوى الحمامي ١٥٣/١ ، النامي شرح الحمامي ٨٦/١  
مرآة الأصول (بها مش الأزميري) ٢٢٦/١ .

(٢) كنز الوصول (بها مش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري) ١٦٧/١ .

(٣) أصول الشافى ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيات ١ ، ٢ .

الأمر الإسلام و عموده الصلاة و ذروة سلامه الجهاد " (١) فهى  
تنير القلب ، و تزكي النفس و تربى في المرء مراقبة الله تعالى  
و دوام ذكره و توطد علاقته المسلم بربه و تنهى عن الفحشاء والمنكر  
قال تعالى : " إِنَّ الْمُهَلَّةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " (٢)  
فلذلك كانت جديرة بأن تجب على المسلم والملائكة خمس مرات في كل يوم  
وليلة . و قد أوجبها الله تعالى على المؤمنين في أوقات مخصوصة ،  
و أمر بالمحافظة عليها . قال عزوجل : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَيْنَا<sup>٣</sup>  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقُوتًا " (٣) ، وقال : " حافظوا على الصلوات  
و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين " (٤) كما نطقت السنة المطهرة  
ببيان أوقاتها وأقيمت واضحة .

فإذا كان الأمر كذلك فان على المؤمن أن يأتي بها صحيحة كاملة في  
وقتها العخصوص انتباها لأمر ربها و حسا لمتابعة رسوله  
صلى الله عليه وسلم . و لكن قد يطرأ له أعذار تفوت بسببها الصلاة عنه ،  
و هذه الأعذار قد تكون سقطة لقضاء الصلاة و قد لا تسقطها بل تعيقها  
ثابتة في ذمته حتى يأتي بها خارجا عن وقتها كالنوم والنستان  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
إذا ذكرها " (٥) . و الآتيان بالصلاحة قضا عن الصلاة الفائتة يسمى  
ـ

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى في كتاب الإيمان بباب ما جاء في حرمة  
الصلوة ١١٥ - ١٢ و قال : " هذا حديث حسن صحيح " . و رواه احمد في  
المسنن ٥ / ٢٣١ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٥) تقدم تخریج الحديث في : ص ٦ من هذه الرسالة .

الحنفية بالقضاة المحقق الكامل في حقوق الله تعالى ، لأن هذه الصلاة تشبه الصلاة الفائتة و تماثلها في الصورة والمعنى ، لكونها مثتملة على نفس ما تضمنته الصلاة الفائتة من الحركات والأفعال والقراءات . كما تحتوى عين المقاصد والمعانى الموجودة في الصلاة الفائتة (١) .

#### حكم الترتيب في قضاة الفوائت :

أختلف العلماء في ترتيب قضاة الصلوات الفائتة هل هو واجب أم مندوب؟

فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب واجب مطلقاً أى سواه كان بين الفوائت المتماثلة - في وصف الفوائت - أم من مع الحاضرة إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً ستبينه إن شاء الله تعالى . جاء في الهدایة : " ولو فاتته صلوات رتبها في القضاة كما وجبت في الأصل ... إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات " (٢) .

وجاء في القدوري : " ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوماً على صلاة السوقت " (٣)

وفي تحفة الفقهاء : " إذا وجدت الأوقات ووجب الصلاة فلم يؤدّها حتى دخل وقت صلاة أخرى فهل يعتبر الترتيب واجباً حتى لا يجوز أداء الوقبة

(١) انظر : التنبيح والتوضيح (بها من التلويح ) ١٦٧١ ، حاشية أنوار الحنك على شرح المنار لابن ملك من ١٧٥.

(٢) المطبوع بها من فتح القدير ٤٨٩ / ٤٩٠ .

(٣) ص ١١ .

قبل قضاه الفوائت أم لا ؟ على قول أصحابنا يجب الترتيب «<sup>(١)</sup>».

وجاء في مختصر خليل «<sup>(٢)</sup>» وشرحه : " وجوب ترتيب الفوائت سواها كانت يسيرة أو كثيرة في أنفسها شرطا في صحة قضائها مطلقا هذا هو الذي فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كفيه ، وان كان ضعيفاً والمعتمد أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط ، ووجوب غير شرط مطلقا ترتيب قضاها يسيرها أي الفوائت من صلة حاضرة كالغداة بين مع الصبح ، فيجب تقديم قضاها يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل وان كان اذا قدم قضاها البسيط على الحاضرة خرج وقتها أي الحاضرة وصارت قضاها هذا هو المشهور وقول مالك رضي الله عنه " «<sup>(٣)</sup>» .

• ٣٤ / ١ (١)

(٢) هو أبو المودة ، ضياء الدين خليل بن الحساق الجندي أحد أئمة المالكية بالقاهرة ، الفقيه الحافظ الجامع بين العلم والعمل ، المجمع على فضله وديانته . كان أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض . فاضلا في منصب مالك ، صحبي النقل . تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأفاضل ، من مؤلفاته : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه " التوضيح " وله شرح على الفية ابن مالك ، كما ألف مختصرًا في المذهب . توفي سنة ٢٦٢ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٢٢٣/١ ، الديبايج المذهب ٣٥٢/١ - ٣٥٨ ، حسن المناشرة ٤٦٠/١ .

(٣) شرح منح الجليل ١٢٧ / ١ .

و جاء في الأقناع و شرحة للبهوتى : " و من فاتته صلة مفروضة فأكثر من صلة ، لزمه قضاها ... مرتبًا نص عليه في مواضع " (١).  
وقال الشافعية : إن الترتيب مندوب إليه بين الفوائت ذاتها ، وكذا مع الحاضرة إذا كان فيها متسع .  
جاء في الروضة : " ويستحب في قضا الملوات الترتيب ولا يجب في  
قضائهما ، ولا بين فريضة الوقت والمقضية ، فإن دخل وقت فريضة  
و تذكر فائتها ، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداية بالفائدة  
و ان ... " (٢)

### الأدلة : للقائلين بوجوب الترتيب أدلة هي :

- ١ - قوله عليه السلام : " من نام عن صلة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٣)  
وجه الاستدلال هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت الفائدة  
وقت التذكرة ، فيكون أداء الوقتية في وقت تذكر الفائدة أداءً قبل  
وقته - ، لأن الوقت قد اختص بالفائدة بظاهر الحديث - فلا يجوز .
- ٢ - حديث ابن عمر وهو أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " من نسي صلة فلم يذكرها لا و هو مع الإمام فليصل معه  
و ليجعلها تطوعا ثم ليقسط ما ذكره ثم ليعد مما

(١) كشاف القناع / ١٢٦٠ .

(٢) روضة الطالبيين / ١٢٧٩ .

(٣) تقدم تخریج الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

كان فيه " (١) .

٣ - ما جاء في الحديث أن النبى عليه الصلاة والسلام " صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها " (٢) فهذا يدل على أن الترتيب مستحق وليس بمستحب أذ لو كان مستحبًا لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب .

٤ - ما ورد في الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق صلوات فقضاهن مرتبات . (٣)

(١) أخرجه الدارقطنى موقوفا على ابن عمر في كتاب الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ٤٢١/١ وقال : " رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أبو ابراهيم الترجمانى ووهم في رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٤٢١/٢ ، وقال : " تفرد أبو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا و الصحيح أنه من قول ... ابن عمر موقوفا ... " .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخارى في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد نهار وقته و باب قضاء الصلوت الأولى فال الأولى ١٤٢/١ - ١٤٨ ، و رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٢٨/١ .

(٣) مروي بطرق مختلفة ، فرواوه النسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان للغافل من الصلوت و باب الاجتناء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ( ١٥/٢ ) و بباب الاكتفاء بالأمامرة ١٦/٢ ، و رواه احمد في المسند ٢٥/٣ ، و الشافعى في الأم كتاب الحيف ، باب الأذان و الاقامة للجمع بيßen الصلاتين و الصلوت ( ٨٧/١ ) ولفظ الأم كما يلى :

وقد ثبت أن عليه الصلاة والسلام قال : "صلوا كما رأيتوني" <sup>(١)</sup>  
فيجيب الترتيب .

٥ - ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب " صلى  
المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يا رسول  
الله ، ما صليتها ، فأمر المؤذن فقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد  
المغرب" <sup>(٢)</sup>

- ٦ - ان الفوائت صلوات ذات وقت فيجب فيها الترتيب كالمجموعتين .
- ٧ - ان القضاء يكون بصفة الأداء ، لأن القضاء بدل الأداء فكما يراعى  
الترتيب بين صلاة الفجر والظهر أداء في الوقت . فكذلك قضاه بعد  
خروج الوقت .

" ... عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان  
بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا و ذلك قول الله عزوجل ( وكفى  
الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا ) فدعوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بلا فامرها فأقام الظهر فصلاحتها فأحسن صلاتها كما كان  
يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلتها كذلك ثم أقام المغرب فصلاتها  
كذلك ثم أقام العشاء فصلتها كذلك أيضا . قال و ذلك قبل أن ينزل  
الله تعالى في صلاة الخوف ( فرجلا أو ركبانا )"

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في صحيحه  
كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٢٧/٢ ، و احمد في المسند  
٥٣/٥ ، و الدارمي في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٤٨٦/١

(٢) رواه احمد في المسند ٤/١٠٦

وأما الشافعية فقد استدلوا أيضاً بحديث قضاه النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات مرتبت يوم الخندق لكنهم حملوا فعله عليه الصلاة والسلام على الاستحباب وقالوا : إن الفعل المجرد عن القول لا يدل عَنْدَنَا عَلَى الوجوب .

هذا ولم يعتمد النسووي<sup>(١)</sup> في المجموع على أدلة الشافعية النقلية وقال : "... واحتاج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً و المعتمد في المسألة أنها ديسون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر و ليس لهم دليل ظاهر ، و لأن من صاهن بغیر ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلایلزمـه وصف زالـهـ بـغـيـر دـلـيـل ظـاهـرـ و الله أعلم " .<sup>(٢)</sup>

هذا ، و قول الحنفية بوجوب الترتيب بين الفوائت والحاضر حتى لو قدمها على الفوائت عند توسيع الوقت فسدت لايتفق مع أصولهم القائلة بعدم تقييد الدليل القطعي بدليل ظني ، لأن الدليل

(١) هو أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف بن مرئي بن حسن النسووي ، الشافعى ، الامام العلامة الزاهد ، القانع ، ذو التفنن في أصناف العلوم : من الفقه والأصول والحديث والرجال والفقه و ... كان مضرب المثل في الدعوة الى الله تعالى ، من مؤلفاته : الروضة ، و المنهاج في شرح مسلم ، و شرح المذهب ، و رياض الصالحين ، و تهذيب الأسماء ، واللغات ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٥/٤٣ - ٣٥٦ ، الفتح المبين ٢/٨١ - ٨٢ .

(٢) ٢٥ / ٣

القاطع و هو حديث امامية جبرئيل<sup>(١)</sup> يدل على صحة الحاضرة ؛ لأنها وقعت في وقتها فلا يجوز تقييدها بدليل ظني و هو خبر الترتيب . نعم قد يهاب بأن الخبر مثير و لكن هذا الجواب - كما قال ابن الهمام - مردود اذ لو كان الأمر كذلك لكان المذهب هو تقديم الفائدة على الحاضرة مطلقا من غير تقييد بعدم ضيق الوقت ؛ لأن تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المثير جائز<sup>(٢)</sup> . و الذي يبدو لي هو أن الأولى هو القول بالوجوب في ترتيب الفوائدة لظاهر حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> - والأدلة الأخرى المؤيدة له - الذي رواه النائي<sup>(٤)</sup> وأحمد و الشافعى<sup>(٥)</sup> و قال فيه

(١) مروي بطريق مختلف ، فرواوه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الصلاة بباب ما جاء في المواقف ٢٧٤ / ١ ، و الترمذى في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بباب ما جاء في مواقف الصلاة ٢٢٨ / ١ و أحمد في المسند ٣٣٣ / ١ ، و البيهقى في السنن الكبرى في جماع أبواب المواقف من كتاب الصلاة ٤٦٤ / ١ ، و الطحاوى في شرح معانى الآثار كتاب الصلاة ، بباب مواقف الصلاة ١٤٧ / ١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤٨٧ / ١ .

(٣) هو " سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنباري أبو سعيد الخدري ، له ولابيه صحبة ، استصرخ بأحد ثم شهد ما بعدهما ، وروى الكثير . مات بالمدينة سنة ثلث أو أربع أو خمس وستين و قيل سنة أربع وسبعين " تقرير التمهذيب ، ص ١١٩ .

(٤) هو " أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاثة وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة " تقرير التمهذيب ، ص ١٣ .

(٥) انظر : ص ٣٠٣-٤-٤-٥ من هذه الرسالة .

البغوي<sup>(١)</sup>: " و في حديث أبي سعيد دليل على أن الفوائت تفضي  
مرتبة ... " <sup>(٢)</sup> وذلك لأن فعله عليه الصلاة والسلام ورد بيانا  
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلى " <sup>(٣)</sup>.  
هذا وكما قلنا سابقا - إن القائلين بوجوب الترتيب لا يرون ذلك على  
الاطلاق بل لهم تفصيل في ذلك و اليك بيانه :  
أ) قالت الحنفية إن الترتيب واجب و شرط بين الفوائت يفوت الجواز  
بفوائته ولا يسقط الترتيب إلا بأحد أشياء ثلاثة :  
١ - كثرة الفوائت <sup>(٤)</sup> و حد الكثرة هو أن يتجاوز عدده الفوائت ست

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - نسبة إلى بغا قرينة  
بخراسان بين هراة و مرو - الشافعي الملقب بمحبي الدين و ركن الدين  
أيضا ، المعروف بابن الفراء تارة و بالفراء أخرى . كان أماما في  
التفصير و الحديث و الفقه ، زاهدا ، ورعا ، قانعا باليسير ، من  
مؤلفاته : " معالم التنزيل " و " شرح السنة " و " التهذيب " توفي  
سنة ٥٦٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوى ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ، طبقات الشافعية لابن  
هداية الله ٧٤ ، طبقات المفسرين لندن ودى ١٥٧/١ - ١٥٨ .

(٢) شرح السنة ٢١٠/٢ .

(٣) تقديم ، التخريج في ص (٣٠٤) .

(٤) عزا صاحب التحفة إلى زفر رحمة الله من الحنفية القول بعد م  
سقوط الترتيب بكثرة الفوائت لأن ما ذكره السرخي يخالفه حيث  
أنه اعتبر المنقول عن زفر من الخلاف في حد الكثرة دون عدم سقوط  
الترتيب بالكثرة ، فقد قال عند ذكر الأشياء المسقطة للترتيب :  
" والثالث : كثرة الفوائت فإنه يسقط به الترتيب عندنا و حد الكثرة  
أن تصير الفوائت ... و عن زفر أنه تلزم مرااعة الترتيب في  
صلاة شهر فكانه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر " المبسوط ١٥٤/١

صلوات فالست بسيرة و ما فوقها كثيرة ، فان زاد عدد الفوائت على  
 ستملوات (١) لا يجب فيها الترتيب مطلقا لا بين أمثالها ( من الفوائت )  
 ولا مع الحاضرة ، حتى و ان عاد عدد الفوائت الى القلة بقضاء  
 بعضها على ما عليه الفتوى فى المذهب .

ثم المعتبر في العدد - حسب ما ذكره الزيلعى وقال : هو الأصح - أن -  
 تبلغ الأوقات المتخللة منذ فاتته المصلحة ستة و ان أدى ما بعدها  
 في أوقاتها . خلافا لما ورد في الدر المختار حيث جاء فيه أن الأصح  
 أن تبلغ الفوائت ستة ولو كانت متفرقة ، وهو ما قال به ابن الهمام  
 في الفتح و قال ابن عابدين في حاشيته نقل عن المحيط بأنه  
 ظاهر الرواية و زاد انه الموافق لما في المتنون . (٢)

== اللهم أأن يقال بتعدد الرواية عنه لكن هذا التععدد لم يشر  
 إليه أحد من الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٧/١ .

(١) هذا رأى أبي حنيفة وأبي يوسف الذي اعتمد عليه المرغيناني  
 والمرخنى وصححه الزيلعى . وقال محمد رحمة الله : اذا بلغ عدد  
 الفوائت خمسا و دخل وقت السادسة سقط الترتيب وجاز أداؤه السادسة  
 قبل قضاء الفوائت .

انظر : الهدایة ( بها من فتح القدير ) ٤٩٠/١ - ٤٩١ ، المبسوط ١٥٤/١  
 تبیین الحقائق ١٨٨/١ ، تحفة الفقهاء ٣٦٧/١ .

(٢) قال الزيلعى : " و ثمرة الخلاص تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا  
 الظهر من يوم ، والعصر من يوم ، والمغرب من يوم ، ولا يدرى أيتها الأولى ،  
 فعلى الأولى سقط الترتيب ، لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة ، وعلى  
 الثانية لا يسقط ، لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستة فيصلى سبع  
 صلوات : الظهر ثم العصر ، ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم =

٢ - النisan ؛ لأن الخبر الدال على وجوب القضاة إنما أوجب الترتيب عند التذكر فلا يجب عند النisan .

٣ - ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بقضاء الفائدة خرج وقت الفرض فللتترتيب إذن ؛ إذ ليس من الحكمة تدارك الملاة الفائدة بتفویت الوقتية <sup>اليمكن</sup> أداها في وقتها .

جاء في الكنز و شرحه للزيلعى : " ويقطع أى الترتيب بضيق الوقت والنisan و صيورتها ستا أى بصيرورة الفوائستا ، و بكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب . أما سقوطه بضيق الوقت ؛ فلأنه ليس من الحكمة تفویت الوقتية لتدارك الفائدة ... ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية و الفائدة جمعا ... وأما سقوطه بالنisan فللتعذر ؛ لأنـه لا يقدر على الاتيان بالفائدة مع النisan و لا يكلف الله نفسا الا وسعها . و لأنـ الوقت إنما يصيـر وقتـا لـلفـائـدةـ بـالتـذـكرـ وـ ماـ لمـ يـتـذـكـرـ لـاـ يـكـونـ وقتـاـ لـهـ فـلاـ اـجـتمـاعـ بـيـنـهـماـ وـ أـمـاـ سـقـوـطـهـ بـصـيـرـورـةـ الـفـوـائـسـتـاـ ،ـ فـلـأـنـهـ لـوـ وجـبـ التـرـتـيبـ فـيـهـماـ لـوـقـعـواـ فـيـ حـرـجـ عـظـيمـ وـ هـوـ مـدـفـوعـ بـالـنـصـ .ـ وـ لـأـنـ الاـشـتـفـالـ بـهـاـ عـنـدـ كـثـرـتـهـاـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـفـوـيـتـ الـوـقـتـيـةـ " . (١)

ب) قالت المالكية : بأن الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض واجب - غير شرط و هو المشهور من المذهب - مطلقاً سواه كانت الفوائت قليلة أم كثيرة ،

== الظهر والأول أصح "تبين الحقائق" ١٨٨/١ - ١٨٩ .

وانظر : شرح فتح القدير ٢٩١/١ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٨٢/١ .

(١) تبيان الحقائق ١٨٧/١ - ١٨٢ .

فيقدم القاضي الصبح على الظهر ، والظهر على العصر و هكذا ...  
 فان نكس أتم ان تعمد و صحت الصلة و لا يعيدها ، لأنه خرج وقتها  
 بالفراغ منها ، و الاعادة لترك الواجب الذى ليس بشرط انما يكون فى  
 الوقت .

وأما الترتيب بين الفوائت و الحاضرة فانه واجب - غير شرط فى  
 المشهور أيضا - اذا كانت الفوائت بسيرة - فمتن كان عليه قضاة المقرب  
 والعشا ودخل وقت الصبح وجب عليه تقديمها على الحاضرة ، فان قدم  
 الحاضرة على يسير الفوائت أتم الفاعل ان تعمد ، و صحت الصلة  
 ويعيدها ندبى - فاما اذا كانت كثيرة و هي أن يبلغ عدد الفوائت  
 خمسا - على المعتمد - أصلا أو بقاء سقط الترتيب .

ج ) قالت الجnableة يجب الترتيب في القضاة مطلقا سواء كثرت الفوائت  
 أم قلت ، و سواء بين الفوائت بعضها مع بعض أو مع الحاضرة ، فان  
 ترك المصلى الترتيب بلاغذر لم تصح الصلة ، لأنه شرط ، فلا يسقط  
 الا اذا خسى فوت الحاضرة أو خروج وقت الاختيار - فيقدم الحاضرة حينئذ ،  
 لأنها أهم ، و لأن ترك الفائمة أيسر من ترك الصلة في الوقت - أو نسى  
 الترتيب - كأن يذكر قضاة الظهر بعد الفراغ من قضاة العصر أو نسى  
 الترتيب بين الفائمة و الحاضرة حتى فرغ منها - و دليل السقوط  
 بالبيان قوله عليه الملة و السلام : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ  
 والنسيان و ما استكرهوا عليه " (١) . و أما حديث اعادته عليه

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١

السلام صلة المغرب عام الأحزاب - كما تقدم<sup>(١)</sup> - فهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر صلة العصر أثناً صلة المغرب للجمع بين الأخبار ، ولسؤاله صلى الله عليه وسلم عقب سلامه<sup>(٢)</sup> كما تدل عليه الفتاوى

هل قضا الملة الفائتة على الفور أو على التراخي ؟

فيه خلاف بين العلماء :

أ) فقال الحنفية والمالكية - على الراجع - و الحنابلة بوجوب قضا فائدة الصلة فورا مطلقا أى سواه فاتت بعذر غير مسقط للقضاء أم بغير عذر أصلا ، ولا يجوز التأخير الا لعذر غير انهم اختلفوا في تفصيات ذلك .

١ - فذهب الحنفية الى جواز تأخير الفوائت الكثيرة المسقطة للترقيب - و ان وجبت على الفور - لعذر السعي على العيال و في الحوائج على الأصح فيسعى و يقضى اذا طفر بفرصة بعد فراغه الى أن تنتهي و يستغل فيما يحتاجه لنفسه من جلب نفع و دفع ضرر .

(١) انظر : ص ٤٣٠ .

(٢) انظر : في مسألة الترقيب كلها : المبسوط للمرخبي ١٥٣/١ - ١٠٥  
الهداية والعنایة و شرح فتح القدیر ١٤٩٠، ٤٩٣، ١٥٠، ٦٧٢  
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٤/١ - ٢٦٦، الشرح الصغير و ما بها منه  
بلغة السالك على أقرب المثال ٣٦٢/١ - ٣٦٨، الخرشفي ٣٠٠/١ - ٣٠١  
كتاف القناع ٢٦٠/١ - ٢٦١، شرح منتهي الارادات ١٣٨/١، نهاية  
المحتاج ٣٨١/١ - ٣٨٢، حاشيتي قليوبى وعميره على شرح المحلى على  
منهج الطالبىين ١١٨/١ .

أما النوافل فان الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من الاشتغال بها فيتركها الا السنن الرواتب وصلة الضحى ، وصلة التسبيح ، وتعيسة المجد ، والأربعين قبل العصر والست بعد المغرب .<sup>(١)</sup>

٢ - وقالت المالكية : ان الواجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة فوراً<sup>(٢)</sup> على الراجح ،<sup>(٣)</sup> ولا يجوز التأخير الا عند الضرورة كالأكل والشرب لشدة الجوع والنوم الغالب وهو النوم الذي لابد منه ، وقضاء الحاجة و الاشتغال بعلم عيني ، والسعى في تحصيل ما يحتاج له في معيشته من قوت ضروري له و لعياله .

و قالوا : لا يجوز لمن عليه الفوائت الاشتغال بالنوافل الا السنن كوتر و عيد و الشفع قبل الوتر و سنة الفجر قبل أداء فريضة الصبح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الدر المختار و حاشية رد المحتار ٦٨٨/١ ، حاشية الطهطاوى - ٣٠٨/١ ، الدر الممتنقى ١٤٤/١ ، الفتاوی الهندية ١٢٥/١ ، البحر الرائق ٨٥/٢ ، حاشية الشرنبللى على درر الحكماء ١٢٤/١ .

(٢) قال المأوى و عليش : ليس المقصود بالغور هو الحال الحقيقي بل أن لا يكون مؤخراً بحيث يعد مفرطاً .

انظر : بلفة السالك على أقرب المالك (بها مش الشرح الصغير) ٣٦٥/١ ، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ .

(٣) و قيل يجب على التراخي و قيل لا يجب لا على الفور و لا على التراخي بل الواجب هو الحالة الوسطى فيكتفى أن يقضى في يوم واحد صلة يومين فأكثر ، ولا يكفى أن يقضى صلة يوم في يوم الا اذا خشي ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم في يوم . انظر : شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/١ .

(٤) انظر : شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، الشرح الصغير ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ ، شرح الخوشبي ٣٠٠/١ .

٣ - و قالت الحنابلة : من فاته صلة مفروضة فأكثر وجب قضاؤها على الفور ؛ لأنَّه عليه الصلة والسلام أمر بالصلة عند الذكر فقال : " فليصلها اذا ذكرها " <sup>(١)</sup> و الأمر للوجوب فهو على الفور الا اذا حضر صلة عيد فيؤخر القضاة حينئذ حتى ينصرف من مصالحة لثلاثيقتدي به كما يسقط عنده الفور اذا كان يتضرر به في بدنـه - لضعفـه - أو مالـه أو معيشـة يحتاجـها لنفسـه أو عيالـه ، لقوله تعالى : " و ما جعلـكم عليـکم في الدـين من حـرج " <sup>(٢)</sup> . و قوله عليه الصلة والسلام : " لا ضرـر ولا ضـرار " <sup>(٣)</sup> .

و يجوز تأخير القضاة الفائتة لفرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلة ؛ لفعلـه عليه السلام بأصحابـه لما فاتـهم صلة الصـبح و تحولـوا من مكانـهم ثم صـلـى بهم الصـبح <sup>(٤)</sup> . و الظاهر أنـ منهم من فرغـ من الـوضـوء قبلـ غيرـه .

و أما بالنسبة للنفل فقد قالـوا : إنـ من عليهـ الفواتـ يحرمـ عليهـ النـفل المـطلـق ، و أما النـفل المـقيـد كالـروـاتـب و الـوتـر فيـصـحـ لهـ أنـ يـأتـيـ بهـ لكنـ الأولىـ تركـ السنـنـ الروـاتـبـ انـ كانتـ الفـواتـ كـثـيرةـ

(١) تقدم تخریج الحديث في : ص ٦٠ .

(٢) سورة الحج ، آية ٢٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام بباب من بنى فسى حقه ما يضر بجـارـه ٧٨٤/٢ و اـحمدـ فيـ المسندـ ٣٢٦/٥ - ٣٢٢ ، و مـالـكـ فيـ الموـطـأـ كتابـ الأـقضـيةـ ، بـابـ القـضاـةـ فيـ المرـفقـ ٧٤٥/٢ .

(٤) تقدم تخریج الحديث في : ص ٢٣٤ .

و يستثنى منها سنة الفجر فيقضيها ولو كثرت الفوائت، لتأكدها و حث الشارع عليها و يخير في التور اذا فات مع الفرغ و كثر ، والا قضاه استعبابا كما يقضى الرواتب الفائتة الأخرى استعبابا ان قلت الفوائت المفروضة . (١)

ب) أما الشافعية فانهم فرقوا بين من فاتته الصلاة بعذر و بين من فاتته بغير عذر .

أما بالنسبة لمن فاتته الصلاة بعذر - وهو ما يعبر عنه بغير المتعدي أيضا - فالذى قطع به الأصحاب - وهو المذهب - أن القضاء على التراخي لكن الفور مستحب مساعدة لبراءة الذمة ، و ذلك بحملهم قوله عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها " (٢) على الندب بدليل فعله عليه السلام بأصحابه - لما فاتتهم صلاة الصبح و تحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح (٣) - المفيد لجواز التأخير .

وأما من فاتته الصلاة بغير عذر - وهو المتعدي - ففيه وجهان عند الشافعية أحدهما عند الخراسانيين هو وجوب القضاة عليه على الفور (٤) ، وهو ما صحه النسوى و اعتمد عليه المحلي وغيره ، كما نقل امام الحرميين اتفاق الأصحاب عليه ، لأن المتعدي مفترط بتركها ،

(١) انظر : كتاب القناع ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، شرح منتهى الارادات ١٣٩/١ ، التوضيح لشهاب الدين ص ٢٩ المقتنع ١١٢/١ .

(٢) تقدم التخريج في : ص ٦٠ .

(٣) تقدم التخريج في : ص ٤٣٤ .

(٤) وأصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاة على الفور و يجوز التأخير كما لو فاتت بعذر .

و لأنّه يقتل بترك الصلاة الفائتة في هذه الحالة ولو كان القضاة على التراخي لم يقتل . (١)

هذا ، و الذي يبدو لي هو أن الأولى قول الجمهور ؛ - لأن الأمر - يفيض الوجوب والقراائن التي تحف به هي التي تبين المراد منه من الفحور أو التراخي ، ولما كان الأمر بالقضايا مقترباً بوقت التذكر حيث قال عليه السلام : " فليصلها إذا ذكرها " (٢) فيحمل على وجوب القضاة فوراً عند التذكر .

و لأن مذهب الشافعية من التفريق بين المتعدي وغير المتعدي يفتقر إلى دليل شرعي يدل عليه .

### ب ) قضاة الصوم بالصوم :

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله عزوجل على الأمة الإسلامية كما فرضه على الأمم السابقة - قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (٣) - فرضه في شهر مبارك له مكانته العظيمة في نفوس المسلمين ؛ حيث نزل فيه مرجهم الأiciel أعني القرآن الكريم - قال تعالى : " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن " (٤) - فرضه لحكم بالغة و مقاصد

(١) انظر : المذهب والمجموع ٢٢٨ - ٢٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨١/١ ؛ شرح الجلال على المنهاج ١١٨/١ ؛ روضة الطالبيين ١٤١/٣ .

(٢) تقدم : تغريب الحديث في : ص ٦٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

عالية تعرّض لبعضها ابن قيم الجوزية بقوله : " ... المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات و فطامها عن المأكولات و تعديل قوتها الشهوانية ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها و نعيمها و قبول ما ترکو به مما فيه حياتها الأبدية و يكسر الجوع و الظماء من حدتها و سورتها ، و يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، و تضيق مبارى الشيطان من العبد بتضييق مبارى الطعام و الشراب ، و تحبس قوى الأعنة عن استرالها ... و يسكن كل عضو منها وكل قوة . عن جماحه ، و تلجم بلجامه فهو لجام المتقيين و جنة المحاربين ، و رياضة الأبرار ، و المقربين و هو لرب العالمين من بين ما تأثر الأعمال فان الصائم لا يفعل شيئاً و انما يترك شهوته و طعامه و شرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس ، و تلذذاتها ، ايثار الحبكة الله و مرضاته ، وهو سر بين العبد و رب لا يطلع عليه سواه ... و للصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة و القوى الباطنة ... و استقرار المواد السردئية المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب و الجوارح صحتها و يعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) (١) و قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصوم جنة) (٢) ... " اذا كان الأمر كذلك فيجب على المؤمن

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ ،

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم ، بباب فضل الصوم ٢٢٧٢ ، و رواه مسلم في كتاب الصوم ، بباب فضل الصيام ٨٠٧٢ - ٨٠٢ ،

(٣) زاد المعاد ١/ ١٥٣ - ١٥٤ ،

المكلف أن يأتي به كما هو مطلوب منه شرعاً و لكن ان فاته الاتيان  
 به في وقته المعين شرعاً - شهر رمضان - لعذر طرأه - كمرض و نحوه -  
 ثم قضاه فسي وقت آخر تلبية لقول الله عزوجل : " فمن كان منكم  
 مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " (١) فان هذا القضاء يعود  
 من القضاة المحض بمثيل معقول كامل ، للماشلة القائمة بينهما  
 صورة و معنى ، ولما شرف الوقت فانه سقط لكونه ليس في وسع  
 المكلف . (٢)

### هل وجوب قضاة صوم رمضان على الفور أم على التراخي ؟

ذهبت الحنفية الى أن الصوم المؤقت بوقت معين كصوم رمضان اذا فات  
 عن وقته وجب قضاوه على التراخي أى لزمه القضاة مجرداً عن تعلقه  
 بزمان معين فان آخر القضاة حتى تخل رمضان آخر صام رمضان الحاضر  
 ثم قضى ما عليه من الصوم الفائت و لا فدية عليه سواء كان تأخيره  
 للقضاة بعذر أم بغير عذر .

و ذلك لأن الأمر بالقضايا ورد مطلقاً من غير أن يقيد بوقت معين  
 قال تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " (٣)  
 وقالت المالكية والحنابلة : ان قضاة الصوم مطلقاً - سواء فاته  
 بعذر أم بغير عذر - و ان كان لا يجب على الفور فانه لا يجوز تأخيره

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) انظر : شرح المنار لابن ملك و حاشية انوار الحكم ، ص ١٧٥ ، مراجعة  
 الأصول (بها من الأزميري) ، ص ١٧٥ ، التقرير و التحبير ، ١٢٨/٢ ، النامي  
 شرح المنتخب للأذكيكتي ٨٦/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

حتى يدركه رمضان الذي يليه بغير عذر ، و على ذلك لو أخر القضاء  
من غير عذر حتى دخل رمضان آخر وجب عليه أن يطعم - مع القضاء -  
عن كل يوم مسكتنا ؛ لما روى عن أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمر أنهم  
قالوا : أطعم عن كل يوم مسكتنا . (١).

و قد وافقهم على ذلك الشافعية اذا كان الصوم الفائت بعذر حيث انهم  
يفرقون في قضايا الصوم - كالصلة - بين المتعدي وغير المتعدي  
فيقولون بوجوب القضاء على التراخي على من فاته بعذر - كالصوم  
الفائت بالحيض والنفاس والمرض والسفر - ما لم يحضر رمضان  
الذى يليه .

و أما اذا فاته بغير عذر ففيه - كما في الصلة - وجهان : أحدهما  
عند الخراسانيين وبعض العراقيين : أنه يجب على الفور ، قال النووي :  
و هو الصواب .

و على هذا فالحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية متفقون في  
مسألة قضايا غير المتعدي على عدم وجوب القضاء على الفور ؛ لأن قوله  
تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فمدة من أيام  
آخر " (٢) مطلق عن الوقت ولأن عائشة رضي الله تعالى عنها

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصيام ،  
باب القبلة للصائم ١٩٧/٢ و قال "اسناد صحيح موقوف" وأخرجه  
عنه مرفوعاً و ضعيفاً . و رواه موقوفاً عن ابن عباس (١٩٧/٢)  
كما أخرجه عن نافع "أن عبد الله كان يقول من أدركه رمضان و عليه  
من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكتنا بما من حنطة " ١٩٧/٢

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

قالت : " كان يكون على المسوح من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في  
شعبان لمكان النبى صلى الله عليه وسلم " (١)

غير أن ما عدا الحنفية يقولون باطعام مسكين عن كل يوم لو آخر القضاء  
بغير عذر الى أن يدخل رمضان آخر ، لقول أبي هريرة و ابن عباس و ابن  
عمر المتقدم . بخلاف الحنفية حيث يقولون بعدم الفدية .

ففيجاً في البدائع : " والكلام في كيفية وجوب القضاء أنه على  
الفور أو على التراخي كالكلام في كيفية الوجوب في الأمر المطلقاً  
عن الوقت أصلاً كالكافارات والتذور المطلقة و نحوها ، و ذلك على  
التراخي عند عامة مثايانا ، و معنى التراخي عندهم أنه يجب  
في مطلق الوقت غير عين ، و خيار التعين إلى المكلف في أي وقت  
شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب و إن لم يشرع يتضيق الوجوب  
عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته و حكم  
الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور و الصحيح هو الأول و عند عامة  
أصحاب الحديث الأمر المطلقاً يقتضي الوجوب على الفور .. على ما عيرف  
في أصول الفقه ... و حكى ... عن الأكرخي أنه كان يقول في  
قضاء رمضان أنه مؤقت بما بين رمضانين وهذا غير سديد بل المذهب  
عند أصحابنا أن وجوب القضاء لا يتوقف لما ذكرنا أن الأمر بالقضاء مطلقاً

(١) الحديث مروي بعيارات مختلفة فرواہ البخاری في صحيحه كتاب الصوم،  
باب متى يقضى قضاً رمضان ٢٢٩/٢، و مسلم في كتاب الصيام، باب -  
قضاً رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ - ٨٠٣

عن تعيين بعض الأوقات دون بعض فيجري على اطلاقه ولهذا قال أصحابنا : انه لا يكره لمن عليه قضاه رمضان أن يتطوع ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاة ، لأنّه يكون تأخير الواجب عن وقته المضيق وانه مكروه و على هذا قال أصحابنا انه اذا اخر قضاه رمضان حتى دخل رمضان آخر فلافسديه عليه « (١) »

و في شرح الخرشفي<sup>(٢)</sup>: " و ندب تعجيل القضاة لما ترتب في الذمة من كل صوم موعد في قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلة المؤداة في الوقت الموسوع أما ما ضيق في وقته فقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهوره فواجب تعجيله ووصله " كما جاء فيه : " أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مدة لم يكفين ... من القضاة ... " <sup>(٣)</sup>

(١) ١٠٤/٢ وانظر : البداية والغاية وشرح فتح القدير ٣٥٤/٢ - ٣٠٠ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخريفي ، المالكي ، أول من تولى مسخة الأزهر . كان فقيها ، فاضلا ، ورعا . يروى عن والده الشيخ عبد الله الخريفي وعن العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني ، من مؤلفاته : الشرح الكبير على متن خليل و "الشرح الصغير" على متن خليل أيضا . توفي عام ١١٠١ هـ  
انظر : عجائب الآثار ١١٣/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨/٧ ، الأعلام .

(٢) شرح الخرسى ٢٤٢/٢ ، ٢٦٣ ، وانتظر : الشرح الكبير و حاشية  
المسوقي ١/٥٦ ، ٥٣٧ .

كما جاء في الأقناع وشرحه للبهوتى : " ... ويجوز تأخير قيامه أى رمضان ما لم يفت وقته و هو أى وقت القضاء إلى أن يهل رمضان آخر لقول عائشة : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شبّان لمكان النبى صلى الله عليه وسلم " متفق عليه (١) و كما لا يُؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فلما يجوز تأخيره أى قيام رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر نص عليه و احتاج بما تقدم عن عائشة و يحرم التطوع بالصوم قبله أى قبل قيام رمضان ولا يصح ... ولو اتسع الوقت أى وقت القضاء عنه بل إلى أن اتسع الوقت فإن آخره أى قيام رمضان إلى رمضان آخر أو آخره إلى رمذانات قعلية القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ... وان آخره أى قيام رمضان حتى يدركه آخر أو أكثر لعذر نحو مرض أو سفر فلا كفارة - لعدم الدليل على وجوبها اذن " (٢)

وقال النووي في المجموع : " الصوم الفائت من رمضان كالصلة ، فان كان مصدراً في فواته كالغائط بالحيف والنفاس والمرق والأغماء والسفر فقضاءه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة ...

(١) تقديم تخريج الحديث في : ص ٣١٩ .

(٢) كشاف القناع ٢/٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ٤٥٦/١ - ٤٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٥٨ - ٣٥٩ .

و ان كان متعديا في فواته فنبه الوجهان كالصلة أصحهما عند العراقيين  
قضاؤه على التراخي ، وأصحهما عند الخراسانيين وبعده العراقيين وهو  
الصواب أنه على الفور " وقال أيضاً إن من " كان عليه قضاه " رمضان  
أو بعضه ، فإن كان محذورا في تأخير القضاة بأن استمر مرته أو سفره  
ونعوهما جاز له التأخير ما دام عذرها ولو بقى سنين ولا تلزمـه  
الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانـات ، وإنما عليه القضاة فقط  
لأنه يجوز تأخير أداء رمضانـاً بهـذا العذر ، فتأخير القضاة أولـى  
بـالجواز ، فإن لم يكن عذرـاً لم يجز التأخير إلى رمضانـ آخر ،  
بل عليه قضاـء قبل مجـىـ رمضانـ السنة القـابلـة ... فـلو أخـرـ  
القـضاـء إلى رمضانـ آخر بلا عذرـ أثـمـ ، ولـزمـه صـومـ رمضانـ الحـاضـرـ  
و يـلزمـه بـعـدـ ذـلـكـ قـضاـءـ رمضانـ الفـائـتـ ، ويـلزمـه بمـجـودـ دـخـولـ رمضانـ  
الثـانـيـ عنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الفـائـتـ مـدـ منـ طـعـامـ مـعـ القـضاـءـ ... نـصـ عـلـيـهـ  
الـثـافـعـيـ وـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـأـصـابـ وـ الـمـنـهـبـ الـأـوـلـ" (١)

هـذاـ ، وـ الـذـىـ يـبـدـوـ لـىـ رـجـانـ قولـ الـأـحـنـافـ مـنـ عـدـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ أـخـرـ  
الـقـضاـءـ بـغـيـرـ عـذـرـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ رـمـضـانـ آخـرـ ، لـاطـلاقـ قولـهـ تـعـالـىـ : " فـعـدـةـ مـنـ  
أـيـامـ آخـرـ " (٢) . وـ عـدـ وـجـودـ دـلـيلـ يـصـحـ الـاحـتـاجـ بـهـ عـلـىـ فـرـيـضـةـ الـاطـعـامـ لـدـىـ  
الـقـائـلـيـنـ بـهـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـواـ مـنـ قولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ اـبـنـ عـمـرـ وـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ ،

(١) المجموع ٧٤ / ٣ و انظر : المذهب و شرحه المجموع ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ / ٦  
روضة الطالبيين ٣٨٦ / ٢ ، ٣٨٤ ، مفني المحتاج ٤٤١ / ١

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤

و هو معارض بما ذكره بدر الدين العيني بأن مذهبهم مروى عن على و ابن مسعود رضي الله عنهم . (١)

### حكم تتابع قضا ، رمضان و تفريقة :

اختلف العلماء في حكم تفريقة قضا ، رمضان و تتابعه على أقوال و هي :

أ) تتابع قضا ، رمضان مستحب و يجوز تفريقتها و هو مذهب الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة . (٢)

ب) التتابع في قضا ، رمضان واجب و ليس بشرط ، فلو ترك التتابع و قضا متفرقًا صح صومه وأجزاءه و به قالت الظاهرية و من معهم .

قال ابن حزم : " و المتابعة في قضا ، رمضان واجبة لقول الله تعالى : ( و سارعوا إلى مغفرة من ربكم ) (٣) فإن لم يفعل قيقضيها متفرقة و تجزئه لقول الله تعالى : ( فعدة من أيام آخر ) (٤) ولم يحد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضا بخروجه " (٥)

ج) التفريق و التتابع سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر و هو الظاهر من قول الطحاوي (٦) حيث جاء في مختصره : " و إذا حاضت المرأة وأنفست

(١) البناء للعيني ٣٥٧/٣ ، المعاية للبايرتي ٣٥٥/٢ .

(٢) قالت الحنابلة و يجب التتابع اذا بقي من الشعبان بقدر ما عليه من قضا ، رمضان ، لضيق الوقت كأنها رمضان في حق من لا عذر له . انظر : شرح منتهى الآراءات ٤٥٦/١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٥) المحتلي ٦ / ٢٦١ .

(٦) هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي - نسبة إلى طحيّة =

أفطرت و قفت بعده ما أفطرت من الأيام ان شاءت تابعته و ان شاءت فرقت" (١).

### الأدلة

استدل من قال بأن التفريق جائز لكن المتابعة مستحبة بعده أدلة :  
أما الأدلة على جواز التفريق فهي :

- ١ - اطلق قول الله عزوجل : " فعدة من أيام آخر " (٢)
- ٢ - ماروى ابن عمر مرفوعا : " قضا رمضان ان شاء فرق و ان شاء تابع " (٣)
- ٣ - ما ثبت عن محمد بن المنكدر (٤) أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله

== قرية بصعيد مصر - الأزدي ، تفقه على خاله المزنى ثم ترك مذهبـه  
و صار حنفي المذهب . كان اماما ، ثقة ، فقيها ، جليل القدر ، مشهورا  
في الآفاق ، سمع الأحاديث عن كثير من المصريين والغرباء القادمين إلى  
مصر ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . من مؤلفاته : " معانـى  
الآثار " و " مشكل الآثار " و " المختصر " في الفقه و " اختلاف العلمـا " توفى  
سنة ٢٢١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٣١ - ٣٤ ، تاج التراجم ، ص ٨ ، حسن المحاضرة  
١ / ٣٥٠ .

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) رواه الدارقطنى في كتاب الصيام ، باب القبلة للعاشر ١٩٣/٢ و قال :  
" لم يسنده غير سفيان بن بشر " .

(٤) هو " محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بالتصغير التميمي المدنى  
ثقة فاضل " مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها .

تقرير التهذيب ، ص ٣٢٠ .

غير أنهم يأخذون بعموم واطلاق الأمر في قوله تعالى : " وسارعوا الى مفقرة من ربكم " (١) ويحملون المطلق عليه . (٢)

وبلوح لى رجحان قول الجمهور و ذلك لاطلاق قوله تعالى : " فحصة من أيام آخر " (٣) فإنه يشمل التفريق والتتابع . ولأن الأمر في قوله تعالى : " وسارعوا الى مفقرة من ربكم " (٤) إنما يحمل على الوجوب اذا لم يكن هناك ما يصرفه عنه ، وفي مسألتنا وجد الصارف عن الوجوب وهو اطلاق النص الأول .

مثال القضا المحض بمثيل معقول كامل في حقوق العباد :

ضمان المقصوب بالمثل :

سبق أن قلنا - في الأداء الكامل (٥) - ان الواجب على الغاصب هو رد عين المقصوب فإذا به ينال المالك حقه من كل وجه ويندفع الضر عنه من

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

(٢) انظر : الهدایة ( بها مشفتح القدیر ) ٢٥٤/٢ ؛ كنز الدقائق والبحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ شرح الخرشفي ٢٤٢/٢ ؛ الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي ٥١٦/١ ؛ روضة الطالبين ٣٧١/٢ ؛ المذهب - وشرحه المجموع ٤٢٠/٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ؛ شرح منتهي الارادات ٤٥٦/٨ ، التوضیح لشهاب الدين ، ص ٩٨ ، الكافي لابن قدامة ٣٥٨/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

(٥) انظر : ص ١٤٣ من هذه الرسالة .

عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان فقال : " لو كان على أحدكم دين فضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فالله أحق بالغفران والتتجاوز منكم " (١)

٤ - ان التتابع في أداء صوم رمضان وجب لأجل الوقت فيسقط بفوات الوقت .

وأما الأدلة على استحباب المتابعة فهي :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان عليه صوم من رمضان فليمرده ولا يقطعه " . (٢)

٢ - ان في قضاة رمضان متابعاً مسارعة لاسقاط الواجب فيندب تبرئة لذمة المكلف .

٣ - قضاة صوم رمضان بالتتابع أثبته بالأدلة فيندب .

أما الظاهرية - فكما تقدم - يوافقون الجمهور في أن قول الله عز وجل : " فعذة من أيام آخر " (٢) مطلق فيفيد جواز التفريغ في قضاة رمضان

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصيام بباب القبلة للصائم بنحو اللفظ المذكور (١٩٤ / ٢) وقال : " اسناد حسن الا أنه مرسلاً وقد وصله غير أبي بكر بن سليم الا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، و لا يثبت متصلة "

(٢) رواه الدارقطني بطريق مختلفة عن أبي هريرة في كتاب الصيام ، باب - القبلة للصائم ١٩١ / ٢ - ١٩٢ لكن في سنده عبد الرحمن بن إبراهيم . قال الدارقطني : هو ضعيف الحديث .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

كل ناحية ، ولكن ان تعذر رد عين المغصوب و كان العنصوب مثليا كالمكيلات والوزونات فان الواجب حينئذ على الفاضل هو أن يدفع الى المالك مثل المغصوب ، و يعتبر هذا الضمان من القضا ، بمثل معقول كامل في حقوق العباد . أما كونه قضا ، فلأن الفاضل دفع مثل ما وجب أداة لا عينه ، وأما كونه معقولا ، فلأن العقل يدرك المماثلة الموجودة بين هذا المدفوع وبين المغصوب . وأما كونه كاملا ، فلأن حق المالك كان ثابتا فيما غصب منه من كل وجه ، فكان من اللازم دفع عين ملكه اليه ، فعند ما تعذر هذا الدفع عدل عنه الى الضمان والأصل في ضمان العدول هو الضمان بالمثل صورة و معنى و يتحقق ذلك في المثليات بدفع المثل فكان القضا كاملا ، لكون المدفوع مثلا للمقضي صورة و معنى .

هذا ، والقول بدفع المثل في المثليات - عند تعذر رد عينها - هو من هب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> . وذهب قوم من نفأة القياس الى أن الواجب على الفاضل عند تعذر رد عين المغصوب هو رد القيمة مطلقا .

#### الأدلة :

استدل الجمهور بالنقل والعقل :

---

(١) جاء في الروض المرربع ما نصه : "... وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة ، فإنه يضمن بالقيمة في مكانه " ٣٢٣ / ٤ .

أما النقل : فقول الله عزوجل : " فمن اعتصى عليكم فاعتصدوا عليه بمثل ما اعتصى عليكم " (١) فقد نصت الآية على أن الواجب هو المثل ، و المعتبر من المثل المطلق هو المثل صورة و معنى ، وقد ثبت بالسنة أن المكيلات أمثال متواوية . قال عليه الصلاة والسلام : " الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل " (٢)  
أما المعقول فهو :

- ١ - أن المقصود بالضمان هو الجبران ، والجبران أتم في دفع المثل - فيما إذا كان المغصوب مثليا - ، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية ، بخلاف القيمة ، فإن فيها مراعاة المالية فقط .
- ٢ - أن دفع المثل في المثل أحق ، لكونه معائلاً للشيء الفائز شرعاً ولغة ، بخلاف القيمة فانها مثل في الشرع دون اللغة .  
أما بعض نفأة القياس فقد تمسكوا بالمعقول وهو أن حق المالك ثابت في عين المغصوب و ماليته معاً ، وقد تعذر رد عين المغصوب . فيبقى ماليته واجباً في الذمة ، و مالية الشيء

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٢) جزء من حديث طويل مروي بطريق مختلف ، فرواهم مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ ، والنثائي في كتاب البيوع ، باب بيع البر بالبر ٤١/٢ ، والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه ٥٤١/٣ ، و ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الصرف و ما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٨/٢ .

عبارة عن قيمته .<sup>(١)</sup>

و الذي يظهر لي هو رجحان قول الجمهور من الحنفية و المالكية  
و الشافعية و الحنابلة ، و ذلك لقوتها متندهم ، و لأن المثل في  
المثلي هو أقرب ما يقوم مقام المغصوب التالـف لـمـثـاـبـهـتـهـ لـمـغـصـوبـ  
في الصورة و المعنى .

مثال القضاء المحس بممثل معقول قاصر في حقوق العباد :

ضمان المغصوب بالقيمة :

إذا تصر رد عين المغصوب ، و عجز الفاصل عن دفع المثل فـيـمـاـ  
إذا كان المغصوب مثليـاـ - كالـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ - و ذلك لانقطاع المثل  
عن أيدي الناس بأن لا يوجد في الأسواق ، فـاـنـ الـواـجـبـ حـيـنـئـذـ هوـ أـنـ -  
يدفع الفاصل إلى المالك قيمة المغصوب . و كـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ  
عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إذاـ كـانـ الـمـغـصـوبـ قـيمـيـاـ - وـ هـوـ مـاـ تـفاـوتـ أـحـادـهـ  
وـ اـخـتـلـفـتـ أـجـزـائـهـ - وـ تـعـذرـ ردـ عـيـنـهـ . وـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ ضـمـانـاـ لـلـمـغـصـوبـ  
ـهـوـ مـنـ الـقـضاـءـ بـمـثـلـ مـعـقـولـ قـاصـرـ ؛ـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ مـثـلـ لـمـاـ تـلـفـ مـعـنـىـ

(١) انظر : فتح الغفار ٥٠/١ ، شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨١ بـتـيـسـيرـ  
الـتـحـرـيرـ ٤٠٤/٢ ، مـرـآـةـ الـأـمـوـلـ وـ حـاشـيـةـ الـأـمـيـرـىـ ٢٦٦/١ - ٢٦٢ ،  
الـمـبـسـطـ ٥٠/١١ ، كـشـفـ الـحـقـائـقـ ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، الـهـدـاـيـةـ وـ الـعـنـيـةـ  
(ـ مـعـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ) ٣١٨/٩ - ٣١٩ ، شـرـحـ الـخـرـشـيـ ١٣٣/٦ ، الـكـافـيـ  
لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ٦٦/١٤ ، فـتـحـ الـعـزـيزـ  
(ـ بـهـاـشـ تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ) ٢٦٧/١١ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ١٠٦/٤ ، الـرـوـضـ  
الـمـرـبـعـ ٤٧٣ - ٤٧٤ .

لا صورة ، و العقل يدرك المماثلة بينهما نظراً للمساواة في المالية .  
و هذا الحكم بدفع القيمة في المغصوب القيمي اذا تذرع رد عينه  
هو لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
وقال الإمام أحمد في رواية ، و عبيد الله بن الحسن العنبرى : يجب على  
الغاصب رد مثل المغصوب من جنسه . و نسب فقهاً الحنفية هذا القول  
إلى أهل المدينة .

و قد استدل الجمهور بما يلى :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه  
قيمة العدل " (١)

وجه الاستدلال هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيمة فيما اختلفت  
من حصة الشريك ، ولم يأمر بمثل تلك الحصة .

٢ - ان القول بالمثل من جنس المغصوب يؤدي إلى الظلم اما على  
الغاصب ، و اما على المغصوب منه ، لأن القيمة تختلف أجزاءه و تتعذر  
فيه المماثلة فاما أن يكون زائداً يظلم به الغاصب و اما أن يكون ناقصاً  
يظلم به المغصوب منه .

٣ - ان استهلاك العين يجب أن يكون بمثابة استهلاك أجزائها و أجزاء  
الحيوان مضمونة بالقيمة دون المثل ، فيجب أن يكون عين المغصوب كذلك .

(١) رواه البخاري بهذا المعنى عن ابن عمر في صحيحه ، كتاب العتق  
و فضله ، باب اذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاً ١١٧٣ -  
- ١١٨ ، و مسلم - ايضاً - في كتاب العتق ، الحديث الأول منه ١١٣٩/٢

و تمسك المخالفون للجمهور . بحديث أنس رضي الله عنه قال : كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يضرب العجب فأتى بقصة من ثريد من عند بعض أزواجها فضربت عائشة رضي الله عنها القصة بيدها فانكسرت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من الأرض و يقول : غارت أمكم . غارت أمكم ، ثم جاءت عائشة رضي الله تعالى عنها بقصة مثل تلك القصة فرد لها ، واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها عند ما كسرت إِنَّا صفيه <sup>(٢)</sup> قالت : يا رسول الله ، ما كفارته ؟ قال : إِنَّا مثلكم إِنَّا و طعام كطعم <sup>(٢)</sup> .  
و أجيب عن هذا الحديث بأن رد عائشة رضي الله عنها لم يكن على طريقة الضمان ، لأن القمعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كان هذا الرد على طريق المرءة و محسن الأخلاق .

(١) رواه البخاري بهذا المعنى في صحيحه كتاب المظالم ، باب اذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره ١٠٨/٣ ، والنamenti في كتاب عشرة النساء ، باب الفيرة ٦٥/٢ ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما من كسر شيئاً ٧٨٢/٢ ، والدارمي في كتاب البيوع ، باب من كسر شيئاً فعل فيه مثلكه ٢٦٤/٢ .

(٢) قال ابن حجر هي : "صفية بنت حبيبي بن اخطب الاسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر و ماتت سنة ست وثلاثين و قيل في ولادتها معاوية وهو الصحيح " تقرير التهذيب ص ٤٧٠ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع و الاجارات ، باب فيمن أفسد شيئاً يغسل مثله ٨٢٧/٣ - ٨٢٨ ، واحمد في المسند ١٤٨/٦ .

كما أحبب عنه في تكميلة المجموع بما نصه : " ۰۰۰ فاما الجواب عن قوله : (إنا) مثل إنا و طعام مثل طعام فهو أن القيمة مثل في الشرع ، قال تعالى : ( فجزاً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغة الكعبة أو كفارة طعام مساكين ) (١) فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلا " (٢)

والذى يبدو لي هو رجحان قول الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقهم و لما تمسكوا به من الحديث : " من اعتق شركا له ۰۰۰ " ، ولأنه أقرب إلى العدل اذا الحكم بالقيمة لايضي إلى ظلم الفاصل أو المالك - بزيادة أو النقصان اللذين لا يخلو عنهم الشيء القيمي المدفوع - بل فيه مراعاة الطرفين ، ولأن ما تمسك به المخالفون فهو مؤول كما بيشه .

هذا ، والقضاء بمثل معقول قاصر خلف عن القضا ، بمثل معقول كامل ، فلا يرجع إلى القاصر إلا عند العجز عن الرجوع إلى الكامل ، فلو كان الخاصل قادرًا على دفع المثل في المثل ، لكنه دفع القيمة لايجب

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : فتح الغفار ٥١/١ ، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٨٢ ، مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٢٦٧/١ ، كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١٦٨/١ ، ١٧٩ ، بدائع الصنائع ١٥٠/٢ - ١٥١ ، المبسوط ٥١/١١ ، شرح الخريبي ١٣٥/٦ ، تكميلة المجموع ٦٦/١٤ ، مفتى المحتاج ٢٨٤ / ٢ ، فتح العزيز ٢٨٣/١١ ، كشف النقانع ١٠٨ / ٤ ، المقتنع لابن قدامة و حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ .

المالك على القبول ؛ لأن الكامل مقدم على القاصر ؛ لثبوت حق المالك في الصورة و المعنى ، فيحكم له بالكامل و هو دفع المثل الا عند  
الضرورة بفقد المثل يرجع الى القاصر و هو دفع القيمة . (١)  
و قد فرع فقهاء الحنفية على كون المثل الكامل مقدم على المثل  
القاصر في القضاة و في غيره مسائل منها :

(أ) قال الامام أبو حنيفة رحمة الله : يضمن الغاصب المثلبي - الذي انقطع  
عن أيدي الناس - بقيمته يوم الخصومة - و هو قول بعض أصحاب الشافعى (٢) -

(١) انظر : مرآة الأمول ٤٦٢/١ .

(٢) قال الشيرازى : " ... و ان وجوب المثل فأعزز فقد اختلف أصحابنا  
فيه ، فمنهم من قال : تجب قيمته وقت المحاكمة ؛ لأن الواجب هو  
المثل ، و انما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم . و منهم من  
قال : تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين الفصب الى حين تعذر المثل ،  
كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الفصب الى حين التلف .  
و منهم من قال : تضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الفصب الى  
وقت الحكم . لأن الواجب في الذمة هو المثل الى وقت الحكم ، كما أن  
الواجب في المغصوب رد العين الى وقت التلف ، ثم يفرم قيمة  
المغصوب أكثر ما كانت من حين الفصب الى حين التلف ، فيجب أن يعتبر  
في المثل أكثر ما كانت قيمته الى وقت الحكم . و منهم من قال :  
ان كان ذلك مما يكون في وقت و ينقطع في وقت كالعمير وجبت قيمته  
وقت الانقطاع ؛ لأنه بالانقطاع يسقط المثل و تجب القيمة .  
و ان كان مما لا ينقطع عن أيدي الناس و انما يتغير في موضع ، وجبت  
قيمتها وقت الحكم ، لأنه لا ينتقل الى القيمة الا بالحكم . "

المهذب (مع تكميلة المجموع ) ٦١/١٤ .

لأن الواجب في ذمة القاصي المثل التام و هو المثل صورة و معنى ،  
و القيمة خلقة عن المثل الكامل ، فلاترجع إليها إلا عند انقطاع الكامل  
بتاتا بحيث لم يبق ثمة احتمال دفع المثل الكامل ، وفيما إذا انقطع  
المثل عن أيدي الناس لا ينقطع احتمال ادراك المثل الكامل و دفعه  
ـ ولذلك كان للملك أن ينتظر حتى وقت ادراكه ـ إلا إذا قضى القاضي  
بأداء القيمة و هو لا يكون إلا عند الخصومة ، فيحكم عليه بالضمان يوم  
الخصومة .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله : " ... و لهذا لا يضمن المثل<sup>(١)</sup>  
بالقيمة إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة عند أبي حنيفة رضي الله  
عنه ، لأن المثل القاصر لا يصير مشروعًا مع احتمال الأصل و لا ينقطع  
الاحتمال إلا بالقضاء " .

وجاء في البدائع " ... وجه قوله أبي حنيفة عليه الرحمة أن الواجب كان  
مثل المفصول و بالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل الواجب ، لأن الأصل  
أن ما ثبت يبقى لتوهم الفائدة ، و توهם العود هنا ثابت ألا ترى أن  
للملك أن يختار الانتظار إلى وقت ادراكه فإذا أخذ المثل ، و إذا بقي  
المثل واجباً بعد الانقطاع ، فاما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة  
بالخصومة ، فتعتبر قيمته وقت الخصومة " .

وقال أبو يوسف : يضمن بقيمتها يوم الغصب - و هو المذهب عند المالكية -

(١) أى لأجل أن المثل الكامل أصل في ضمان العدوان و سابق على  
القاصر الذي هو خلقة عنده .

لأن المثل لها انقطاع فان المثل يلتحق بما لا مثله في وجوب اعتبار القيمة . و الخلف - أى القيمة - انما يجب بالسبب الذى وجب به المثل . وهو الفحص ، فيرجع الى قيمة يوم الغصب .

و قال محمد بن الحسن الشيبانى : يضمن بالقيمة يوم انقطاع المثل - و هو المذهب عند الحنابلة - لأن الواجب هو المثل الكامل ، و انما يرجع الى القاصر - القيمة - عند ما يعجز الفاصل عن دفع المثل الكامل ، ويثبت هذا العجز يوم الانقطاع . (١)

و الذى يبدو لي هو أن الأولى بالاعتبار من هذه المذاهب هو قول الامام أبي حنيفة و من وافقه ، لأن الواجب الذى ثبت على الفاصل هو رد المثل ، فيبقى هذا الواجب مستقرا في ذمته - و ان انقطاع - بخلاف القيمة فانها تجب عند الحكم بها فيعتبر فيها وقت الحكم ، لعدم لزومها قبله ، و لذلك يجب على الفاصل دفع المثل دون القيمة ان تمكنت من رده بعد الانقطاع و قبل الرد .

(١) انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٨١ - ١٨٢  
١٨٠ - ١٨٦ ، فتح الغفار ٥٢/١ ، أصول السرخسي ٥٥/١ - ٥٦ ، كنز  
الوصول و .. كشف الأسرار ١٢٠ / ١ - ١٧١ ، مرآة الأصول و حاشية  
الأزميري ٢٦٢/١ - ٢٦٨ ، التنقیح و التوضیح و شرح التلویح ١٢٠/١ -  
١٧١ ، تيسير التحریر ٢٠٥/٢ ، شرح المنتخب لمولانا محمد يعقوب المشهور  
بمولوى الحسامي ١٦٢/١ ، المبسوط ٥٠/١١ ، بدائع الصنائع ١٥١/٢ ،  
الهدایة و العناية و تکملة فتح القدیر ٢١٩/٩ - ٢٢٠ ، متن الوقایة  
( بها مشکف الحقائق ) ١٩٣/٢ ، شرح الخطاب ٢٨١/٥ ، الكافي لابن  
عبد البر ١٧٩/٢ ، کشف القناع ١٠٧/٤ ، الانصاف للمرداوى ١٩١ / ٦ ،  
المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٥ .

ب) قال الامام أبو حنيفة رحمة الله تعالى : ان من قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل بسره اليدي فان لولي القصاص الخيار ان شاء اكتفى بالقتل فقط ، وان شاء قطع ثم قتل - وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد (١) لأن الأصل هو الرجوع الى المثل الكامل ما أمكن ، والقطع ثم القتل مثل صورة و معنى لما ارتكبه الجاني من الجنائيين ، بخلاف القتل فقط فانه مثل مبني وهو القامر الذي يرجع اليه عند العجز عن الرجوع الى الكامل ، و العجز منتف في مسألتنا هذه فالخيار للولي في ذلك (٢) .

و لقد تعرّض الزيلعي لمتن الامام أبي حنيفة رحمة الله يقوله : " ... و له أن الجمع متغذر ، لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدرأ من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص ، فكذا اذا كانا من شخص واحد ، فيقطع الأولياً بيده ثم يقتلونه ان شاؤا ، و ان شاؤا قتلواه من غير قطع ، لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل ، و ذلك بأن يكون القتل بالقتل ، والقطع بالقطع ، واستيفاء القطع بالقتل متغذر ، لاختلافهما حقيقة و حكما . و لأن المماثلة صورة و معنى تكون باستيفائهما ، وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة الا معنى فلا يصار اليه مع القدرة على المماثلة صورة و معنى في غير الولي " (٣) .

(١) انظر : المذهب و شرحه تكميلة المجموع ٢٧٤/١٢ ، المفتى لابن قدامة ٠٣٠١/٨

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١٦٩/١ ، أصول السرخي ٥٢/١ ،

فتح الغفار ٥٢/١ ، نور الأنوار ، ص ٤١ - ٤٢ ، حاشية الأزميري ٢٦٨/١ ،

الهدایة ( مع تكميلة فتح القدیر ) ٠ ٤٤٩ / ١٠

(٣) تبيين الحقائق ١١٧/٦ - ١١٨ ٠

قد يقال : إذا كان المثل الكامل هو السابق الذي يرجع إليه ما  
أمكن . و القاصر خلف عنده يرجع إليه عند العجز عن الرجوع إلى  
الكامل ، فلماذا يجير الإمام أبوحنيفة الاقتصار على القتل إذا شاء  
الولي ؟ و الحال أنه يلزم من هذا الجواز الرجوع إلى القاصر مع امكان -  
الكامل .

أجاب عليه ابن ملك بما نصه : " قلت يتعين عليه القطع والقتل إلا  
أن للولي أن يقتصر على القتل ، لأنه وجب حقا له ، فكما له أن  
يسقط الكل عفوا كان له أن يسقط القطع ، فصار كاستيفا " بعض الدين  
وابراء البائي " (١)

و قال أبو يوسف و محمد : لا يرجع إلى القطع ثم القتل بل يكتفى بالقتل  
فقط (٢) وهو مذهب الحنابلة ، وقالت به المالكية بشرط أن لا يقصد الجاني  
بفعله الآلام و العذاب و المثلة بالمقتول . (٣)

(١) شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١٢٠/١ ، أصول السرخسي ٥٧/١ ، فتح  
الغفار ٥٢/١ ، شرح المنار و حواضنه من علم الأصول ، عن ١٨٤ ، نور الأنوار  
ص ٤٢ ، الهدایة ( مع تكميلة فتح القدیر ) . ٤٤٩/١٠ .

(٣) انظر : شرح الخريشى ٣٠/٨ ، الناج والأكليل و شرح الخطاب ٢٥٧/٦ ، الشرح  
المصغير على أقرب المسالك حيث جاء فيه : " واندرج طرف - بفتح الراء -  
قطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله ، فإنه ينددرج فسوى  
النفس إن تعمده الجاني أى تعمد الطرف ثم قتله ... و محل اندراج -  
طرف المقتول في النفس إن لم يقصد الجاني مثلة بالمجنى عليه المقتول ،  
فإن قصد مثلة فإنه يقتضي منه للطرف ثم يقتل ... " ٣٢١/٤ - ٣٢٢ .

ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ، و لم تقطع يداه و لارجله  
في احدى الروايتين عن أبي عبد الله ٠

قال ابن قدامة : ان الكلام " في المسألة . في حالين :

أحدهما : أن يختار الولي القصاص ، فاختلت الرواية - عن أحمد  
في كيفية الاستيفاء ، فروى عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق ، وبه قال  
عطا و الشورى <sup>(١)</sup> و أبو يوسف و محمد ، لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : ( لا قود إلا بالسيف ) <sup>(٢)</sup> ... و لأن القصاص أحد بدلي  
النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية . فإنه لو مار الأمر  
إلى الديمة لم تجب الديمة النفس ، و لأن القمة من القصاص في النفس  
تطيل الكل ، و اتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلا يجوز  
تعديته باتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال ، فإنه لا يقتل  
بمثله ... <sup>(٣)</sup> ، و لأن القتل بوحده مثل كامل ، لفعل الجاني ، لأن ما

= فيها ، فاحتقرت الدار التي كانت فيها كتبه ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٥/٢ ، البداية و النهاية ٢١٤/١١ ،  
النجوم الزاهرة ٢٨٩/٣ .

(١) هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد الثوري ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ،  
فقيه ، عابد ، قال عبد الله بن المبارك : لأنعلم على وجه الأرض أعلم  
من سفيان . و قال سفيان بن عيينة : " ما رأيت أعلم بالحلال و الحرام  
من سفيان الثوري " . توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ ، طبقات الفقهاء للشیرازی ، عن ٧٥ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في : ص ٣٣٨ .

(٣) المغني ٨/٣٠١ .

جاً في الأقناع و شرحه للبهوتى : " ... لا يجوز استيفاً القصاص فـي  
النفس الا بالسيف في العنق سواً كان القتل به أى بالسيف أو بمحرم لعينه  
أى لذاته كسر ... أو حبس أو خنق ، أو قطع يده من مفصل أو غيره ،  
أو أوضنه أو قطع يديه أو رجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البر ...  
لعموم حديث النعمان بن بشير <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( لا قود الا بالسيف ) <sup>(٢)</sup> ... قال أحمد ليس اسناده بجيد " <sup>(٣)</sup> .  
و جاً في مختصر الخرقى و شرحه المفنى : " اذا قطع يديه و رجليه ،

(١) هو أبو عبد الله ، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنمارى الخزرجى ،  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عمر و عائشة و غيرهم ، وروى عنه  
الشعبي و عروة و غيرهما . كان أميراً على الكوفة لمعاونة سبع  
أشهر ثم تولى امرة حمص في عهده و عهد ابنه يزيد . و لما مات يزيد  
صار زبيريا ، فخالفه أهل حمص فقتل من قبلهم سنة ٦٥ هـ .  
انظر : الاستيعاب ١٤٩٦/٤ - ١٥٠٠ و الاصابة ٣/٥٥٩ .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب لا قود الا بالسيف ، ٢/٨٩ ،  
والدارقطنی من طريق أبي هريرة في كتاب الحدود والديات وغيرها ٣/٨٧ .  
وقال فيه : " سليمان بن ارقم مترونك " .  
وجاً في التعليق المفنى على الدارقطنی (٣ - ٨٨) بأن الحديث مروي  
من طرق مختلفة وكلها ضعيفة .

(٣) كشف النقاع ٥٣٨/٥ - ٥٣٩ .

(٤) هو أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . كان من سادات  
الفقها ، كثير الفضائل والعبادة ، صاحب المؤلفات الكثيرة فـي  
المذهب الحنبلى لكن لم ينشر منها الا المختصر - وقد شرحه موفق الدين بن قدامة  
وابويعلى - لأنـه خرج من بغداد مهاجراً لما كثر فيها الشر و ترك كتابـه ==

ارتكيبه يحسب جنائية واحدة ؛ اذ القطع انما يكون جنائية متقلة اذا ظهر عدم افضائه الى القتل ، فاما اذا أفضى اليه - كما في مأثورنا - يكون القتل محققا و متينا لموجب الفعل الأول . و لأن الجماع بينهما ممكن ، فيرجح اليه ألا ترى أن القتل يقع غالبا بضربات متعددة ففي اعتبار كل ضربة على حدة حرج لا يخفى <sup>(١)</sup> .

ويلوح لى رجحان رأى الامام أبي حنيفة و من وافقه ، لقوله تعالى :

" و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " <sup>(٢)</sup> و قوله : " فمن اعتقدى عليكم فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم " <sup>(٣)</sup> ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم " رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الانصار بين حجرين " <sup>(٤)</sup> و غير هذا من الأحاديث التي تدل على المساواة في القصاص .

و لأن القصاص مبني على المعاشرة ، و المعاشرة أن تقطع يده ثم يقتل كما فعل لأن يجمع بينهما و لأنهما جنائيتان يجب القصاص في واحدة منهما اذا - انفردت ، فكذا يجب القصاص فيهما عند الاجتماع .

(١) انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول ، عن ١٨٤ - ١٨٥ ، نور الأنوار ، ص ٤٢ ، و تبيين الحقائق ١١٧/٦ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقرر والاقرار في الحدود ٣٧/٨ ، و مسلم في صحيحه كتاب القسامه و المحاربين و القصاص و الديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر و غيره من العمدادات و المثقلات و قتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٠ .

وأما حديث : " لا قود إلا بالسيف " فكما تقدم أن أساسه ليس بجيد .

### هل القضاة المحسوب بمثيل معقول قاصر يجرى في حقوق الله تعالى ؟

ذكر ملا خسرو في شرحه على مرقة الوصول بأن تقسيم القضاة المحسوب بمثيل معقول إلى كامل و قاصر لا يجري في حقوق الله تعالى ، ولذلك قال بمناسبة اكتفائهم بضرب المثال للقاصر في حقوق العباد فقط : " ولم يمثل بحقوق الله تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها " و ذلك لأن القضاة المحسوب بمثيل معقول في حقوق الله لا يكون إلا كاملاً . وهذا رأى ابن ملك في شرحه على المنار ، واليه اتجه العلامة التفتازاني و ابن نجيم . و هناك منصب آخر - حكاه مؤلاء جميعاً بصيغة التمريض ( قيل ) - وهو : أن هذا التقسيم يجري في حقوق الله أيضاً ، لأن قضاة الصلة الفائقة بالجماعة قضاة كامل بمثيل معقول في حقوق الله تعالى ، و قضاة وهما بالانفراد قاصر . وقد اختار هذا الرأي الأستاذ فيهمي أبو سنة في كتابه " الوسيط في أصول فقه الحنفية " .

ورد بأن الثابت في الذمة عند فوت الصلة هو أصل الصلة ، وهي غير متصفه بوصف الجماعة ، لأن الجماعة ليست مصفة لازمة للصلة التي تقتضى كل زوجهما للأداء ، فإذا أنها من شعائر الإسلام فتليق بالأداء ، بل كونه ينبغي عن شدة الرعاية والاستقامة ، دون القضاة الذي يشعر بالتقدير في الامتثال فكانت فيه جائزة .

فعلى هذا : من أتى بالصلة الفائقة جماعة أو منفرداً فقد قضاها قضاة كاملاً إلا أن قضاها بالجماعة أكمل لما فيها من التأسي بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنّه عليه الصلة و السلام قضى صلة غداة

(١) ليلة التتريس بالجماعة .

و الذي يبدو لي هو ترجيح الرأى الثانى ، و ذلك لما ذكرناه سابقا من وجوب الجماعة <sup>(٢)</sup> ، فالصلة التى تغوت تلزم في الذمة بجميع اذواقها التي كانت لازمة لها في الأداء ، كما أن فعل الرسول عليه السلام لقضاء صلاة غداة ليلة التتريس بالجماعة يدل على بقاء الجماعة في الذمة مع الصلاة الفائتة ، و لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة خيسر من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " <sup>(٣)</sup> عام يشمل كل صلاة ، و الصلاة المقضية منفردا تكون غير محتوية لهذه الفضيلة فتكون قاصرة و ناقصة .

ب) القضا المحض بمثل غير معقول :

المراد بالمثل غير المعقول هو ما يعجز العقل عن ادراك مماثلته للفائدة - لكونه حكما من الأحكام النقلية المحسنة التي لا مجال للعقل فيها أصلا - لا بمعنى أن العقل يرده و ينفيه <sup>(٤)</sup> .  
جاء في شرح المنار " و يعني ... بغير المعقول أن لا تدرك المماثلة الا شرعا و يكون العقل قاصرا عن درك كييفيته لأن العقل ينافيه " <sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم التخريج في : ص ٢٣٤ انظر : مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٢/١ ،  
شرح المنار لأبن ملك ، ص ١٨٦ ، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/١ ،  
فتح الغفار ٥١/١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص ١٧٨ .

(٢) راجع : ص ١٤٥ من هذه الرسالة .

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ١٣٩ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١ - ١٣٤ ، فتح الغفار ٤٨/١ ،  
شرح التلويح ١٦٧/١ ، مرآة الأصول (بها مش الأزميري) ٢٦٨/١ ،  
مولوى الحسامي ١٥٣/١ ، النامي شرح الحسامي ٨٦/١ .

(٥) نور الأنوار ، ص ٣٨ .

و هذا القسم من القضاة - أيضاً - له أمثلة في حقوق الله تعالى و في حقوق العباد .

### أما في حقوق الله تعالى كالفدية مكان الصوم :

فمن عجز عن الصوم عجزاً مستمراً كالشيخ الفاني أجاز له الفطر شرعاً، و شرع له إخراج الفدية قضاءً عن صومه .

قال أبو جعفر الطحاوي : " و من كبر فعجز عن الصوم ، و يئس من القدرة عليه في المستأنف أنظر وأطعم عن كل يوم مسكننا مثل الذي يطعمه عن نفسه في صدقة الفطر " (١) . و قضاة الصوم بالفدية يعد من القضاة بمثل غير معقول ، اذا العقل لا يدرك المماطلة بين الفدية و الصوم صورة - ، لأن الصوم امساك و الفدية اعطاء - و لا يوجد معنى مشترك بينهما ، لأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك عن شهوتي البطن و الفرج ، فهو وسيلة الى الجوع ، و معنى الفدية تنقيص المال و ا يصله الى الفقراء فتكون وسيلة الى الشبع ، من هنا كان العقل عاجزاً عن ادراك المماطلة الموجبة بينهما ، ولكن قلنا باخراج الفدية خلافاً عن الصوم ، لقول عز وجل :

" وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكن " (٢) أي لا يطيفونه كما روى عن حفصة (٣) رضي الله تعالى عنها أنها قالت :

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله بن عمر من أمها و أبيه . كانت من المهاجرات ، و لما مات زوجها بالمدينة عرضها عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق فسكت ، ثم على عثمان - لما مات رقية - فقال :

" لا يطيقونه " (١).

أو " يطيقونه " أى : " يطقونه " على معنى يكلفوه مع المثلثة  
اللاحقة بهم .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الآية نزلت في حق الشيوخ والعجزة  
خاصة إذا أفترروا وهم يطقون الصوم ، ثم بقيت الرخصة للعاجز منهم  
ونسخت بالنسبة للقادرين بقوله عزوجل " فمن شهد منكم الشهر فليصممه " (٢) .  
وقال الجماص : " ( وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين ) (٣) اختلف  
الفقهاء من السلف في تأويله :

فروى ... عن معاذ بن جبل قال : أحيل الصيام على ثلاثة أحوال ، ثم  
أنزل الله : ( كتب عليكم الصيام ) (٤) إلى قوله ( وعلى الذين يطقونه  
فذية طعام مسكين ) (٥) فكان من شاء صام ، ومن شاء أفتر و أطعم  
مسكينا ، وأجزى عنه ، ثم أنزل الله الآية الأخرى : ( شهر رمضان

== ما أريد أن أتزوج اليوم ، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما أخبره قال : يتزوج حفنة من هو خير من عثمان ، فتزوجها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثة من الهجرة . توفيت عام ٤١ هـ .

و قيل سنة ٤٥ هـ . و قيل سنة ٤٢ هـ . قال ابن حجر : وهذا غلط .  
انظر : الاستيعاب ٤٥/١ ، ١٨١١/٤ - ١٨١٢ ، البداية ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ .

(١) انظر : روح المعاني ٥٩/٢ ، كنز الوصول و كشف الأسرار ١٤٩/١ - ١٥١ ،  
شرح العنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٧٥ - ١٧٦ ، مرآة -  
الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

الذى أنزل فيه القرآن ) (١) الى قوله : ( فمن شهد منكم الشهـر  
 فليصمـه ) (٢) فأثبتـت الله تعالى صيامـه على المقيمـ الصحيحـ ، ورخصـ  
 فيهـ للمرـيضـ وـ المسـافـرـ ، وـ ثـبـتـ الـاطـعـامـ لـلكـبـيرـ الذـى لاـيـسـطـيعـ الصـيـامـ .  
 وـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـعـودـ وـ ابنـ عـمـرـ ، وـ ابنـ عـبـاسـ ، وـ سـلـمةـ بنـ الأـكـوعـ (٣ـ ) ،  
 وـ عـلـقـمةـ (٤ـ ) ، وـ الزـهـرـىـ (٥ـ ) ، وـ عـكـرـمـةـ (٦ـ ) فـي قـولـهـ : (ـ وـ عـلـىـ الـذـينـ

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) هو أبو مسلم و أبو أياـسـ ، سـلـمةـ بنـ عـمـروـ بنـ الأـكـوعـ ، بـاـيـعـ النـبـىـ طـلىـ  
 اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـنـدـ الـفـجـرـ عـلـىـ الـمـوـتـ .ـ كـانـ سـخـيـاـ ، خـيـراـ ، فـاضـلاـ،  
 شـجـاعـاـ ، رـامـيـاـ .ـ روـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـ سـلـمـ سـبـعـ غـزـوـاتـ .ـ تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٧٤ـ هـ .ـ وـ قـيـلـ ٦٤ـ هـ .ـ  
 انـظـرـ : الاستـيـعـابـ ٦٤٠ - ٦٣٩ـ /ـ ٢ـ ، الـاصـابـةـ ٦٦ـ /ـ ٦٣ـ ، تـقـرـيـبـ  
 التـهـذـيـبـ ، صـ ١٣١ـ .ـ

(٤) هو أبو شـبـلـ ، عـلـقـمةـ بنـ قـيـسـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـلـقـمةـ التـنـعـيـ ، مـنـ  
 فـقـهـاـ ، التـابـعـيـنـ بـالـكـوـفـةـ ، ثـقـةـ ، فـقـيـهـ عـابـدـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٢ـ هـ .ـ  
 انـظـرـ : تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ ، صـ ٤٤ـ ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاـ لـالـشـيـراـزـيـ ، صـ ٦٢ـ .ـ

(٥) هو أبو بـكـرـ ، مـحـمـدـ بنـ مـلـمـ بنـ عـبـيـدـ اللـهـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ شـهـابـ الزـهـرـىـ .ـ  
 كـانـ فـقـيـهـاـ ، فـاضـلاـ .ـ قـالـ الـلـيـثـ : ما رـأـيـتـ عـالـمـاـ قـطـ اـجـمـعـ مـنـ اـبـنـ  
 شـهـابـ وـ لـأـكـثـرـ عـلـمـاـ مـنـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٤ـ هـ .ـ

انـظـرـ : تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـالـذـهـبـيـ ١٠٨ـ /ـ ١ـ ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ لـالـسـيـوطـيـ ٤٢ـ ، ٤٣ـ .ـ

(٦) هو عـكـرـمـةـ بنـ عـبـدـ اللـهـ مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ، ثـقـةـ ، عـالـمـ ، بـالـتـفـسـيرـ ، وـالـفـقـهـ .ـ  
 روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قـالـ لـهـ : اـنـطـلـقـ فـاـفـتـ النـاسـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٠٧ـ هـ .ـ  
 انـظـرـ : تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ ، ٤٦ـ - ٤٣ـ ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاـ لـالـشـيـراـزـيـ .ـ

يطيقونه فدية طعام مكين )<sup>(١)</sup> قال : كان من شاء صام و من شاء  
أفطر و افتدى وأطعم كل يوم مكينا حتى نزل : " فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه ..." <sup>(٢)</sup>

و قد اختلف العلماً حول الآية هل هي منسوخة أو غير منسوخة حكاها -  
القرطبي في تفسيره ، ثم حاول التوفيق فقال : " قلت قد ثبت بالأسانيد  
الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق  
من ذكره . والقول الأول صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ  
هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنى شاء ،  
و الله أعلم " <sup>(٣)</sup>.

هذا ، وقد أجمع العلماً على أن للشيخ والعاجز الذين لا يقدرون على  
الصيام أو يطيقونه على مثقالة أن يفطروا ، <sup>(٤)</sup> لكنهم اختلفوا في  
وجوب الفدية عليهم على قولين :

١- فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الفدية <sup>(٥)</sup>. ففي

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ . أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١ . وقد بين  
آراء أخرى في الآية انظر : المصدر نفسه ٢١٨/١ فما بعدها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٢٨٩/٢ ؛ كتاب القناع ٣٠٩/٢ .

(٥) الفدية هي : نصف صاع من برق ، أو دقيق برق ، أو سويق ، أو صاع  
من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ، عن كل يوم عند أبي يوسف ، و محمد ،  
و أبي حنيفة في رواية حسن بن زياد عنه . قال أبو جعفر الطحاوي :  
" وبه تأخذ " و قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه : نصف صاع  
من زبيب ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٤ ، ٥١ ، الدر المنقى فسي شرح ==

تنوير الأئمّار و شرحه الدر المختار : " و للشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ، ويفدى وجوباً ولو في أول الشهر و بلا تعدد فقيه ، كالفطرة ، لو موسراً ... " (١)

و في المنهاج و شرحه نهاية المحتاج " و الأظهر وجوب المد عن كل يوم على من أفتر من رمضان لكبر لأن صار شيئاً هرماً لا يطيق الصوم في زمان من الأزمان " (٢)

و في منتهى الارادات و شرحه للبهوتى : " و من عجز عنه أي الصوم لكبر كشيخ هرم و عجوز يجهدهما الصوم ، و يشق عليهما مشقة مديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفتره و عليه - أي من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ان كان أفتره لا مع عذر معتاد كسفر - اطعام عن كل يوم لمسكين ما - أي طعام - يجزئ في كفارة ، مد من بر أو نصف صاع من غيره " (٣) .

الملتقى ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

و قالت الشافعية : يجب عليه مد من طعام عن كل يوم يفطره سواء فيه البر و التمر و الشعير و غيرها من أقوات البلد . وبه قالت المالكية فيما ذهبوا اليه من استحباب الفدية . انظر : المذهب والمجموع ٢٨٢/٦ ٢٨٤ ؛ نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ؛ الأم ١٠٤/٢ ؛ شرح الخرشى ٢٤٢/٢ ؛ مؤطأ مالك و شرحه المنتقى للباجي ٢٠/٢ .

وقالت الحنابلة : هي : مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، من تمر او زبيب او شعير او اقط . انظر : كتاب القناع ٣٠٩/٢ ؛ شرح منتهى الارادات ٤٤٣/١ .

(١) المطبوع بها مشرد المختار ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٢) ١٩٣/٣ .

(٣) ٤٤٣/١ ، وانظر : الكافي لابن قدامة القدسي ٣٤٤/١ .

٢ - و قالت المالكية : لاتجب الغدية بل هي مستحبة . فقد رورد في رسالة ابن أبي زيد القبرواني (١) : " ويستحب للشيخ الكبير اذا افترأ أن يطعم " (٢) كما صرخ بذلك مالك في موطنه (٣) الا أن ظاهر المدونه بخالف هذا الاستعباب ، حيث ورد فيها أنه " لا صيام عليه ولا فدية " (٤) وقد حاول العدوى (٥) في حاشيته التوفيق بين النقلين فقال : "... إلا

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبرواني ، الفقيه ، الحافظ ، امام المالكية في وقته ، لخص المذهب ، وكثير الأخذون عنه . و كان يسعى مالكا الأمفار . كان واسع العلم ، سريع الانقياد للحق ، بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، من مؤلفاته : " الرسالة " و كتاب " تفسير اوقات الصلوات " و " الذب عن مذهب مالك " و " الاقتداء بأهل المدينة " . توفي سنة ٢٨٦ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٩٦ ، الديبااج المذهب ٤٢٢/١ - ٤٣٠ ، شذرات الذهب ١٣١/٢ .

(٢) مع كفاية الطالب الريانى ٢٨٥/١ .

(٣) المطبوع بها مش المتنقى ٢٠/٢ .

(٤) ١/١ - ٢١٠ - ٢١١ .

(٥) هو أبو الحسين علي بن احمد بن مكرم الله العدوى الشهير بالمعبدى المالكى ، امام المستقيمين ، و عمدة المدققين . كان ذا قناعة و هيبة و وقار ، شديد الشكيمة في الدين ، يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يحب الاجتهد في طلب العلم . له مؤلفات تدل على سعة علمه منها : حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة ، و حاشية على الزرقاني على العزبة ، و حاشية على شرح الخريفي على خليل . توفي سنة ١١٨٩ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٢٤١/١ - ٢٤٢ و هدية المعرفين ٧٦٩/١ ، عجائب الآثار ٤٢٦ - ٤٢٧ .

أن المدونة حملت على أنه لا يجب الاطعام فإذا في نبأه " (١) .

الأدلة :

من قال بالوجوب استدل بقول الله عزوجل : " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (٢) ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - بالإضافة إلى ما تقدم (٣) - أنه قال : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة و مما يطيقان الصوم أن يفطروا و يطعموا مكان كل يوم مسكينا " (٤) .

و من قال بعدم الوجوب قال الشيخ الكبير على المسافر والمريض بجماع أن كل واحد من هؤلاء مفترء بعذر ، فكما أن الفدية لاتلزم على المسافر والمريض فكذا الشيخ الكبير ، (٥)

و الظاهر أن أصحاب هذا القول يرون نسخ الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ولذلك قال أبو عبد الله الزرقاني (٦) : " والمحيسن فسي

(١) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٨٥/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) انظر : ص (٣٤٤) من هذه، الرسالة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢ . وانظر : الهدایة والعنایة وشرح فتح القدیر ٣٥٢ - ٣٥٧ ، للباب شرح الكتاب ١٢١/١ ، نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ، كتاب القناع ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ١٦٣ .

(٥) انظر : المتنقى للباجي ٢٠/٢ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان - الزرقاني المالكي ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي أخذ عن النسّور =

النظر : قول مالك و من وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام ؛ لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه ، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع و الفرائض لا تجب الا بهذه الوجه ، والذمة برئته<sup>(١)</sup> (١) و الذي يبدو لي هو رجحان قول الجمهور القائلين بالوجوب ؛ لأن الآية ناطقة بالفدية وهي - كما صرخ ابن عباس - غير منسوبة ، وهذا التصريح مما لا يقال بالرأى ، وأن من قال بالنسخ يمكن حمله كلامهم على التخييم فعندئذ ينتفي التعارض بين القائلين بعدم النسخ وبين مخالفتهم فتلزم الفدية .

== الشبرا ملسي و عن والده و غيرهما . و كان الشبرا ملسي - رحمه الله - يعتنى بشأنه كثيرا - مع أنه كان امسك طبته - و كان يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني به . من مؤلفاته : أبهيج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك ، و مختصر المقاصد الحسنة للساخوي ، و شرح المواهب اللدنية للقطلاني . توفى سنة ١١٢٢ هـ .

انظر : عجائب الآثار ١٢٢/١ ، هديسة العارفين ٣١١/٢ ، معجم المؤلفين ١٢٤/١٠

(١) شرح موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله محمد الزرقاني ٤٥٢/٢

أما مثال القضاة بممثل غير معقول في حقوق العباد فهو :

### تسليم المال بدل القصاص اذا وقع الملح :

جاءت الشريعة الإسلامية حربا على الظلم والعدوان ، فحرمت قتل النفس بغير الحق ، واعتبرته من أعظم الجنابات وأكبر الكبائر . قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وماكم به لعلكم تعقلون " <sup>(١)</sup> وقال : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا " <sup>(٢)</sup> وقال : " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " <sup>(٣)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفات : "... ألا ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " <sup>(٤)</sup> .

و عن أنس رضي الله عنه قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : الاشراك بالله و عقوبة الوالدين ، وقتل النفس وشهادة الزور " <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٢ .

(٤) تقديم تخریج الحديث في : ص ١٤٤ .

(٥) اللفظ للبيهارى رواه في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ١٥١/٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ - ٩٢ .

كما وقع الاجماع على تحريم قتل النفس . و من هنا وضعت الشريعة  
الاسلامية عقوبة آجلة أخرى ودية لهذه الجريمة ، فقال تعالى : " ومن  
يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه  
و أعد له عذاباً عظيماً " (١) . كما وضعت عقوبة رائعة عاجلة بلتمنع  
من تفشي هذه الجريمة النكراء . وهي القصاص الذي يكفل الحياة لكل  
فرد من أعضاء المجتمع . قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب  
عليكم القصاص في القتل " (٢) و قال : " لكم في القصاص حياة يا أولى  
الألباب لعلكم تتقون " (٣) يقول القرطبي : "... والمعنى أن القصاص  
إذا أقيمت و تحقق الحكم فيه ، ازدجر من يريد قتل آخر مخافة  
أن يقتضي منه ، فحياناً بذلك مما . و كانت العرب إذا قتل الرجل الآخر  
حربى قبلاً هما و تقاتلوا ، و كان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكبير ،  
فلما شرع القصاص قتيع الكل به ، و تركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة " .  
و على هذا فإذا تعدد شخص على آخر بسلاح و قتله عمداً ف وقالت الحنفية  
أن موجبه القصاص علينا و لا ينتقل للديمة إلا بالرضا - و هو أحد قولى  
الشافعى في (٤) و مذهب

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٤) روى عن الشافعى رحمه الله قوله فيما يجب بقتل العمد . يلتقي فى  
أحدى مع الحنفية وهو أن موجبه القصاص وحده ، و لا يجب الديمة  
الى بالاختيار .

ابن القاسم (١) من المالكية والمشهور لديهم - دليل ذلك قوله تعالى :

== أما ثانى القولين - و هو ما رواه أشيهب عن مالك و قال به ، وهو من هب  
الحنابلة و اختاره القرطبي - فهو أن الواجب به أحد الأمرين : القود  
او الدية ، فللولى أن يختار ما شاء منهما ، ويجب القاتل بقوله  
لقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد  
بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف -  
و أداه إليه بagan" - سورة البقرة ، آية ١٧٨ - فقد أوجب الله عز  
وجل الاتباع بمجرد العفو ، فلو كان موجب القتل العمد هو القصاص عينا  
لم تجب الدية عند العفو المطلق . ولقوله عليه الصلاة والسلام : " فمن  
قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين : ان أحباوا قتلوا وان أحباوا أخذوا  
الدية " - جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب من  
قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨٨ ، و مسلم في كتاب الحج ، باب  
تحريم مكة و صيتها و خلها و شجرها و لقطتها ، الا لمنشد على الدوام  
٩٨٨/٢ - ٩٨٩ - وجه الاستدلال هو : أنه يعلم من التخيير لأهل القتيل  
بين القود و الدية أنهما سوا في الوجوب فأى واحد منهما اذا اختاره  
ولي الدم فهو موجب القتل العمد ، ويجب القاتل على قبوله .  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من أصيّب بدم أو خبل [الجراح] فهو  
بالخيار بين احدي ثلاثة ما أني يقتضي ، أو يأخذ العقل ، او يغفر ،  
فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه " رواه أبو داود في أول كتاب الديات ،  
باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٦٣٧/٤ - ٦٣٧ ، والترمذى في كتاب  
الديات ، باب ماجا في حكمولي القتل في القصاص و العفو ٤٤٤ ، وابن  
ماجة في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى -  
ثلاث ٨٢٦/٢ ، والدارقطنى في كتاب الحدود والديات وغيرها ( ٩٦٣ ) .  
انظر : المذهب و تكملة المجموع ٣١٣/١٧ - ٣١٥ ، شرح الخريفي ٥/٨ ، كشاف  
القناع ٥٤٣/٥ ، شرح منتهى الآراء ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي ٢٥٦/٢ .

(١) هو الامام المشهور أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ==

"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل " (١) وقوله: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٢)، والمقصود هو القتل العمد، لأن - الله عزوجل أوجب الديمة في القتل الخطأ فقال: " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله " (٣)  
و قوله عليه الصلاة و السلام : " العمد قود " (٤) فقد أدخل الألف واللام على العمد و ليس هنالك بمعهود حتى يكون للعمد فهو للجنس فالمعنى : ان جنس القتل العمد موجب للقود لا المال ، فمن جعل موجبته المال أيضا فقد زاد على النص بالرأى وهي غير جائز .  
ثم ان الحنفية الذين يجعلون موجب القتل العمد هو القصاص فقط لا يمنعون -  
الصلح بين القاتل وولي الدم بالمال .

= بن جنادة . محب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، و كان من كبار أصحاب المcriيين و فقهائهم . جمع بين الفقه والزهد والورع . ذكر لمالكه فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب معلوٌ مسماً . توفي سنة ١٩١ هـ .

انظر : الديجاج المذهب ٤٦٥/١ فما بعدها ، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ فما بعدها .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٤) اللحظ لابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدييات ، من قال العمد قود -

٣٦٥/٩ ، ورواه أبو داود بهذا المعنى في كتاب الدييات ، باب من قتل

في عمياً ، بين قوم ٦٧٦/٤ - ٦٧٧ ، والنثاني في كتاب القسام ، باب

من قتل بعمر أو سوط ٣٥/٨ ، وأبين ماجة في كتاب الدييات ، باب من حال

بين ولی المقتول وبين القود أو الديمة ٨٨٠/٢ .

قال الزيلعى : " ... اذا صلح القاتل على مال عن التصاص سقط القصاص و وجوب المال الصالح عليه حالا قليلا كان او كثيرا ، لقوله تعالى : ( فمن عفى له من أخيه شيء ) <sup>(١)</sup> الآية . قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في الصلح . و قوله عليه الصلة والسلام : ( من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا <sup>(٢)</sup> ) والمراد - والله أعلم - أخذ المال برمأ القاتل على ما بينا . و لأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجانا ، فكذا تعويضا لاشتماله على الأوصاف الجميلة من احسان الولي و احياء القاتل ... " .

و دفع المال بدل الفصاص قضاء بمثل غير معقول ، لأن الواجب الأعلى ابتداء في القتل العمد هو التصاص . وأما أخذ المال صلحا فهو بدل منه ، ولا مغایلة بينه وبين التصاص لا صورة - و هو ظاهر - و لا معنى ، لأن القصاص وسيلة إلى فناء النفس التي خلقها الله تعالى ، لتكون خليفة له في الأرض ، و لتعبده وحده كما ينبعى . و المال وسيلة جعلها لبقاء هذه النفس ، و ذلك باستخدامه في كل ما تحتاجه ، فلاتقتصر المماثلة الموجدة بين المال و القصاص . <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) تقدم تخریج الحديث في : ص ٣٥٣

(٣) انظر : المبسوط ٥٨/٢٦ - ٦٢ ، تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، ١١٣ ، ٢٥٦/٢ ، الأم ٣/٦ ، المذهب و شرحه تكميلة لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٣/١٧ ، نهاية المحتاج ٢٤٦/٧ ، الخرشى على مختصر خليل ٥/٨ ، مرآة الأصول ( بها مش الأزميري ) ١/٢٦٩ .

هذا ، والمشهور في التمثيل لهذا القسم في حقوق العباد هو : تضمين النفس بالمال في حالة الخطأ ، فقد جاء في كنز الوصول : " وأما القضاة بممثل غير معقول فهو كغير المال المتقوم اذا ضمن بالمال - المتقوم كان مثلاً غير معقول . مثل النفس تضمن بالمال ، لأن المال ليس بممثل للنفس لا صورة ولا معنى ؛ لأن الآدمي مالك ، و المال مملوك ، فلا يشأ به ان يوجه " (١) .

وفي أصول السرخسي : فأما القضاة بممثل غير معقول فهو : ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال بما هو مال . يعني ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ ، فإنه ثابت بالنفس من غير أن يعقل فيه المعنى ؛ لأنه لا مماثلة بين الآدمي والمال صورة ولا معنى ... " (٢)

وفي المنار وشرحه : " وضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ قضاة بممثل غير معقول ... " (٣) وبنحو هذه العبارات مثل له في الكتب الأصولية الأخرى (٤) ، إلا أن ما ذكروه من المثال غير مطابق للممثل ، لأن المال الذي جعل ضماناً للنفس في

(١) المطبوع بها من كشف الأسرار للبخاري ١٧٦/١ .

(٢) ٥٨ / ١ .

(٣) شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٢ .

(٤) انظر : شرح منتخب الحسامي لمولانا محمد يعقوب البناوي

١٦٢ / ١ و التafsir و التوضيح ( بها من التلوين ) ١٧٠ / ١ .

تيسير التحرير ٤٠٤ / ٢ .

القتل الخطأ ثبت ابتداء بقوله تعالى : " و دية ملعة الى  
أهلها " (١) فتأديته لولي المقتول أداء لا قضاء . (٢)

### حكم القضاة بممثل غير معقول :

ان كل ما لا يعقل له مثل قربة لا مجال للرأي في قضائه ، فلا يقضى  
الابن و عند وروده يقتصر الحكم على مورد النص و لا يتأتى تعديه  
الحكم فيه الى الفروع (٣) . وقد بنى على هذا الأصل مسائل  
منها : في حقوق الله تعالى ، و منها في حقوق العباد .

أما المسائل المتفرعة عليه في حقوق الله تعالى فهي :

### أ ) عدم قضاة تكبيرات التشریق :

تكبيرات التشریق ذكر عرفت قربة على صفة الظهور في أيامها ،  
فيها عبادة مخصوصة بأيامها ، فإذا فاتت عنها فقد قال الحنفية  
ـ ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ لاتقضى ؛ لأنها شرعت قربة  
في أيامها ، ولا يوجد في غير أيام التشریق من تكبیر مشروع مما يدل  
لتكبیرات زمان التشریق حتى يصرف ماله إلى ما عليه ـ ؛ لأنها ذكر على  
صفة الظهور والأصل في الذكر أن يكون على صفة الاخفاء دون الظهور ،

(١) سورة النساء ، آية ٩٦ .

(٢) انظر : مرآة الأصول (بها مش الأزميري) ٢٦٩/١ .

(٣) انظر : أصول المرخسي ٥٠/١ ، التنقیح والتوضیح ١٦٦/١ ،  
الوسیط في أصول فقه الحنفیة ص ١٢٦ .

قال تعالى : " ادعوا ربكم تضرعاً وخفية " <sup>(١)</sup> - ولم يرد نص بقضائهما <sup>(٢)</sup>. جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندى : " ولو ترك [الصلة] فسي هذه الأيام وقضائهما في غير أيام التشريق يقضى بلا تكبير ، لأنّه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع على سبيل الجهر ، فلا يمكنه القضاء " <sup>(٣)</sup> .

و في البدائع : " وإن فاتته في هذه الأيام قضائهما في غير هذه الأيام لا يكابر عقبيها ... لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل الا حيث ورد الشرع ، والشرع ما ورد به في وقت القضاء فبقى بدعة " <sup>(٤)</sup> .

وفي شرح الخرشي : " ... يندب لكل مصل ولو امرأة ، أو مسافرا ، أو أهل بادية ، صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية ... لا فائتة ولو من أيام التشريق ... " <sup>(٥)</sup>

وجاء في المذهب : " ... ومن فاتته صلة في هذه الأيام ، فأراد قضائهما في غيرها لم يكبر خلفها ، لأن التكبير يختص بهذه

(١) سورة الأعراف ، آية ٥٥ .

(٢) انظر : التنقح والتوضيح ١٦٧/١ - ١٦٧ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١٢٦ ، الجامع الكبير لمحمد الشيبانى ص ١٢ ، بدائع الصنائع ١٣٩ / ٢ ، الشرح المغير على أقرب المسالك ٥٣١/١ ، شرح الخرشنسى وحاشية العسدوى ١٠٤/٢ ، روضة الطالبين ٨٠/٢ ، كتاب القناع ٥٩/٢ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٦٤ ، الانماض للمرداوى ٤٣٨/٢ .

(٣) ٢٩٠ / ١ .

(٤) ١٩٨ / ١ .

(٥) ١٠٤ / ٢ .

الأيام فلا يفصل في غيرها « (١)

كما جاء في الأقناع وشرحه للبهوتى : " ولا يكبر من قصى فائتة  
بعد أيامها ؛ لأنها سنة فات ملتها " (٢)

ب) عدم قضاء رمي الجمار بعد أيام التشريق :

رمي الجمار شرع قربة في وقته المعين له شرعاً ، فلو فاتت عن  
أيامه المقدرة له سقط إلى غير قضاة عند الحنفية - وهو  
قول المالكية والشافعية والحنابلة - ؛ لأنه ليس له مثل معقول  
بعد مضي أيامه عرف قربة شرعاً لا صورة ولا معنى حتى يصرف  
اليه ولم يرد نص بقضائه . (٣)

(١) المطبوع مع المجموع ٤٠/٥ ، وانظر : المجموع ٤٠/٥

(٢) كشف القناع ٥٩/٢ هذا ، وللعلماء خلاف في حكم التكبير ، وملته ،  
وقته ، ومن يأتي به ؟ وهل يتوتى به اذا قضيت الصلة في أيام  
التشريق ؟ وصلة التي فاتت قبل أيام التشريق ، ثم قضيت في أيام  
التشريق ، أو فاتت في أيام التشريق ثم قضيت من العام القادم في  
أيام التشريق هل يكبر عقبها ؟

انظر : الجامع الكبير لمحمد الشيباني ، ص ١٢ - ١٣ ، البداية والغاية  
وشرح فتح القدير ٨٠/٢ - ٨٤ ، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١ - ٢٩٠ ،

بدائع الصنائع ١٩٥/١ - ١٩٨ ، الجامع المغير على أقرب المالك  
١/٥٣١ ، شرح الخريبي على مختصر خليل ١٠٤/٢ - ١٠٥ ، الناج والأكليل ،  
وشرح الخطاب (مواهب الجليل) ١٩٨/٢ ، المذهب وشرحه المجموع  
٣٤/٥ - ٤٦ ، روضة الطالبين ٧٩/٢ - ٨٢ ، كشف القناع ٥٨/٢ - ٥٩ ،

الأنصار للمرداوى ٤٣٦/٢ - ٤٤١ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٦٦ - ٦٥ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٥٠/١ ، التنقح والتوضيح (بها مش التلوين) =

قال الكاساني : " ... فان ترك الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي . وعليهم دم واحد في قولهم جميعا (١) . أما سقوط الرمي ؛ فلان الرمي عبادة مؤقتة والأصل في العبادات المؤقتة اذا فات وقتها أن تسقط ، وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ ، ثم إنما وجوب هناك لمعنى لا يوجد هنا ، وهو أن القضاء صرف ماله إلى ما عليه ، فيستدعي أن يكون جنس الفائت مشروعًا في وقت القضاء فيمكنه صرف ماله إلى ما عليه ، وهذا لا يوجد في الرمي ؛ لأنّه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ماله إلى ما عليه فتعذر القضاء فقط ضرورة " (٢) .

وأما وجوب السدم على تارك الرمي فليس بطريق أنه مثل للرمي قائم مقامه ، بل لأنّه يجبر به النصان الذي وجد في نسكه بترك رمي الجمار وجبر نصان النسك بالدم ثابت بالنص ، قال تعالى :

" ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك " (٣)

= ١/١٦٦ ، المبسوط للمرخسي ٤/٦٥ ، شرح المرخسي على مختصر خليل ٢/٣٣٧ ، بداية المجتهد ٨/٣٠٠ ، فتح العزيز ٧/٣٩٧ - ٤٠٣ ، كناف القناع ٢/٥١٠ .

(١) أي في قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ . وانظر : أصول المرخسي ١/٥٠ .

### ج ) عدم قضا الوقف بعرفة :

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يفوت الحج بفوته - قال تعالى : " ولله على الناس حج البيت " (١) فسره قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " (٢) أي أن الحج الوقف بعرفة ؛ لأن الحج فعل وعرفة مكان فلا يكون حجا ، فاذن الوقف مضمر - كما اتفقوا على أن الوقوف له وقت مقدر من الشرع حده الحنفية - و من مهم بزوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، (٣)

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٢ .

(٢) رواه أبو داود بهذا المعنى عن عبد الرحمن الدبلي في كتاب المناك ، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٥ / ٤٨٦ ، والن sai في كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقف بعرفة ٢٠٦/٥ ، والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جا ، فيمن أدرك الإمام بجمع نقد أدرك الحج ٢٣٧/٣ ، وابن ماجة في كتاب المناك ، باب من إتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٦ ، والدارمي في كتاب المناك بباب . بما يتم الحج ٥٩ / ٢ .

(٣) قالت الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى الشافعية : إن الوقت الذي يدرك بادراكه الحج هو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .

وقالت المالكية : من لم يدرك جزءاً من الليل في الوقف فقد فاته الحج . سواء أدرك جزءاً من النهار أم لا ؟ أي المالكية يقولون : انه لابد في الوقف من ادرك جزءاً من الليل حتى يتحقق الركن ، و الا فاته الحج . ثم ان أدرك جزءاً من النهار من بعد الزوال فيها ==

فلو فات الوقوف عن هذا الوقت ليس للمحرم أن يقضيه خارجاً عن  
هذا الوقت، لأن الوقوف بعرفة لم يعرف قربة شرعاً إلا في وقتها،  
وليس له مثل مشروع من جنسه في غير يوم عرفة حتى يصرف إليه  
إذا فات، والنصلم يرد بقضاءه . (١)

== ولا فعليه دم، وقد صح الوقوف، بخلاف الحنفية و من معهم  
حيث يقولون : إن المحرم يدرك الحج إذا أدرك الوقوف بعد زوال الشمس  
من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . سواه كان المدرك جزءاً  
من الليل أم من النهار ، لكن الحاج يجمع بينهما ، فإن لم يجمع  
فيه يجب عليه دم أو يستحب؟ أو الدم على من وقف بعد السزاوال  
ونزل قبل الشروب وليس على من وقف بالليل فقط ، أم يلزم  
الدم أيضاً . اختلفت آراءهم .

انظر : قدرى ، ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، كشاف القناع -  
٤٩٤ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ١٢٠ ، المجموع ١٠٢/٨ ، روضة  
الطلابين ٩٢/٣ ، شرح العزيزة للشيخ عبد الباقي الزرقاني ٨٤/٢ ،  
كفاية الطالب الرباني ١ / ٣٣٩ .

(١) انظر : التنقیح والتوضیح ١٦٧/١ ، الوسيط في أصول فقه  
الحنفیة ، ص ١٢٦ ، الہدایة ( مع شرح فتح القدیر ) ٥٠٨/٢ ،  
١٣٥/٨ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، شرح العزيزة  
للشيخ عبد الباقي الزرقاني ٨٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٩٥/١ ،  
اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ٤٥٤/١ ، الشرح الكبير  
و حاشیة الدسوقي ٢١/٢ ، المہذب و شرحه المجموع ١٠٢/٨ ،  
١٠٧ ، روضة الطالبين ٣/١١٩ ، كشاف القناع ٥٢١/٢ .

أما المسائل المترفرعة على الأصل المذكور في حقوق العباد فعنها :

أ) عدم ضمان الفاصل المنافع الفائقة بالمال المتقوّم :

قالت الحنفية اذا غصب الانسان عيناً - كدار أو فرس - ففاقت معاً فعمها .  
بأن قام المعتدي باستعمالها بنفسه - لأن سكن الدار أو أسكن غيره  
فيها - أو لم يستعملها أصلاً لاتضمن هذه المنافع الفائقة بالمال  
المتقوّم . جاء في الوقاية وشرحها لمدر الشريعة المحبوبى :  
" ... فلو زنى بأمة غصبتها ، فرددت حاملاً ، فولدت فعات ضمن قيمتها ...  
خلاف الحرة ؛ لأنها لا تضمن بالغصب ... ثم عطف على الحرة قوله :  
و منافع غصب سكناً أو عطلاً ، فإنها غير مضمونة بأجر عندنا ، سواً  
استوفى المنافع كما إذا سكن في الدار المخصوبة ، أو عطلها " (١) ،  
لأن المماطلة بين المتفعة الفائقة والمال المتقوّم غير موجودة  
ولاتدرك بالعقل ، أما صورة ظاهر ، وأما معنى فلان المال عين متقوّم  
و المتفعة معنى غير متقوّم ؛ لأنها عرض و العرض غير باق و غير مستقر  
الباقي لا يقبل الاحراز - ؛ لأن الاحراز هو الاذخار و الصيانة لوقت  
الحاجة ، فيتوقف على البقاء - و ما ليس بمحرز ليس بمتقوّم فالمتفعة  
غير متقوّمة ، فلا تكون مثلاً للمال المتقوّم . (٢)

ولقد تعرض ملا خسرو لنفي المماطلة بينهما بقوله : " ... فان  
المال عين متقوّم ، و المتفعة معنى غير متقوّم . أما الأول ، فـ لـ

(١) ١٩٢ / ٢ - ١٩٦ .

(٢) التنبیح والتوضیح و شرح التلويح ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

المال ما من شأنه أن يدخل للاستفادة به وقت الحاجة . أما الثاني ، فلأن المنفعة من الأسرار الغير الظاهرة كالحركة و نحوها ، وغير الباقي غير محرز ، لأن الاحراز هو الدخار لوقت الحاجة ولا دخار بلا بقاء ، وغير المحرز ليس بمتقون كالصيد والثبيث ، فالمنفعة ليست بمتقونة ، فلا تكون مثلاً للمال المتقوّم <sup>(١)</sup> فاذن يحتاج قضايا المنفعة الفائنة بالمال المتقوّم إلى نص و هو لم يرد في سقط القضايا و يكتفى فيها بتعزيز الغاصب عقابا له على ما ارتكبه من العمل الشنيع <sup>(٢)</sup> .

وأيضاً إن المنافع لو كانت مضمونة لضمنت بالمنافع دون الأعيان ، لأنها مثل لها «وضمان العدوان» مشروط بالمعاملة بالنص والاجماع ، قال تعالى : " فمن اعتقدت عليهم فاعتقدوا عليهم بمثل ما اعتقدت عليهم " <sup>(٣)</sup> ، فإذا لم تضمن بالمنافع بالاتفاق لا يمكن أن تضمن بالأعيان ؛ لعدم المعاملة بينهما حيث إن المنافع لا تبقى فلا تماثل الأعيان التي تبقى <sup>(٤)</sup> .

هذا من ذهب الحنفية ، وأما المالكية فقد فرقوا في المنافع بين أن يغصب العين و يقصد منه غصب الذات وبين أن يغصب العين و يقصد غصب المنفعة ، حيث قالوا : بلزوم الضمان بأجر المثل في الصورة الثانية

(١) مرآة الأصول ٢٣/١ .

(٢) انظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص ١٨١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) الهدایة و شرحها تكميلة فتح القدیر ٣٥٧/٩ .

سواه استوفى المنفعة أم نهبت بدون الاستعمال ، و سواه كان المقصوب عقارا - كدار وأرض - أو حيوانا .

قال الخريسي في شرح مختصر خليل : " ... ان من تصدى على منفعة غير منفعة الحر والبضم فلايضمنها الا بالفوات سواه استعمل أو عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها ، و العبد لا يستخدمه ... وهذا من باب غصب المنافع " (١) .

و أما في المورة الأولى فالمحصور لدى المالكية هو ما مني عليه خليل في مختصره من أن الغاصب ... يضمن غلة المقصوب - الذي يقصد فيه غصب الذات - عند الاستعمال ، سواه استعمله بنفسه أم أكراه؟ و سواه كان المقصوب عقارا أم حيوانا ؟ و سواه كانت غلة الحيوان نائمة عن تحريك الغاصب أم لا ؟ أما ان عدم الاستعمال فلا شيء عليه (٢)

قال الخريسي - عند شرح قول خليل : ان غلة مستعمل تضمن للملك - : " يعني أن من غصب رقبة عبد أو دار أو غير ذلك ، فاستعمله بنفسه أو أكراه فإنه يضمن للملك ما استغله بنفسه أو أكراه ... و مفهوم (مستعمل) أنه لو لم يستعمل ، فلايضمن شيئاً كالدار يغلقها و الدابة يحبسها و الأرض يببورها و العبد لا يستخدمه " (٣) .

قال أحمد الدردير (٤) : " و احترز بمستعمل عما اذا عطل كدار غلقها

(١) شرح الخريسي ١٤٣ / ٦

(٢) انظر : الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٤٤٩ - ٤٤٨

(٣) شرح الخريسي ١٣٢ / ٦

(٤) هو الشيخ أبو البركات ، احمد بن محمد بن احمد العدوى المالكي الشهير بالدردير ، الامام ، العلامة ، فريد و قته في الفنون ==

وأرض بورها ، ودابة حبسها فلاشى عليه ٠٠٠ وما هنا في غصب الذات ،  
فإذا غصب أرضاً وبورها ، فإن قصد غصب الذات ، فلا يكراً عليه ، وان  
قصد غصب المنفعة لزمته كراً مثلها" (١)

وقال الخطاب (٢) - في شرح قول خليل المتقدم : " هذا هو المشهور أنه  
يضم غلة ما استعمل من رباع وحيوان ٠٠٠ وما مشى عليه المصنف ،

= النقلية والعقلية ، ولد ببني عدي من صعيد مصر ، وحفظ  
القرآن . حجب إليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس -  
العلوم ، فأفتى في حياة شيوخه . كان زاهداً ورعاً . من مؤلفاته:  
الشرح الصغير على أقرب المالك . وصل فيه إلى أثنا عشر باب -  
الجناية - والشرح الكبير على مختصر سيد خليل ، ورسالة  
في المعاني والبيان . توفي سنة ١٢٠١ هـ .  
انظر : عجائب الآثار ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، معجم المؤلفين ٦٧٢ .

(١) الشرح الكبير ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المعروف  
بالخطاب . كان عالمة فقيها ، متبحراً في العلوم النقلية  
والعقلية ، شيخاً مالحا ورعاً . له مؤلفات استدرك فيها  
على كثير من العلماء ، كابن عرفة وابن عبد السلام ، وخليل  
وابن حجر والسيوطى ، فهي تدل على سعة علمه ، ودقّة  
فهمه ، من مؤلفاته : قرة العين شرح ورقات امام الحرمين ،  
مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيد خليل ، وتحريير  
الكلام في مسائل الالتزام . توفي سنة ٩٥٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٧٠ ، الفتح المبين  
٣ / ٤٥ .

قال في التوضيح : صرح المازري <sup>(١)</sup> ، وصاحب المعين بتشهيره  
وشهرة ابن الحاچب . و قال ابن عبد السلام <sup>(٢)</sup> هو الصحيح عند  
ابن العربي <sup>(٣)</sup> وغيره من المتأخرين " <sup>(٤)</sup> .

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن على بن عمر المالكي الشهير بالأمام المازري ، كان من كبار أئمة زمانه ، ألف في الفقه والأصول و ... و شرح كتاب البرهان للجويني و سماه " ايضاح المحسول من برهان الأصول " و شرح كتاب التقىن للقاضي أبي محمد ، عبد الوهاب البغدادي ، توفي سنة ٥٣٦ هـ .  
انظر : الديباج المنصب / ٢ - ٤٠ - ٤٥ ، شذرات الذهب ع / ١٤ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي ، الفقيه ، المالكي . كان عالما ، محققا ، مدققا ، متقدنا في علمي الأصول والعربة . له أهلية الترجيح بين الأقوال في المذهب المالكي . من مؤلفاته : شرح جامع الأمهات لابن الحاچب - الجزء الرابع منه - و " ديوان فتاوى " توفي سنة ٧٤٩ هـ .  
انظر : الديباج المنصب / ٢ - ٢٢٩ / ٢ - ٢٣٠ ، شجرة النور الزكية ، ص ٢١٠ ؛ الأعلام ٧٧ / ٧ .

(٣) هو القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المعروف باسم العربي الشيبيلي . كان أاما من أئمة المالكية ، مفسرا ، محدثا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا ، متكلما . تولى القضاة ببلدة الشيبيلية . له مصنفات عديدة ، منها : " أحكام القرآن " و " عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى " و المحسول في علم الأصول ، و الانصاف في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٣٦ ، الفتاح المبين ٢٨ / ٢ - ٢٩ .

(٤) شرح الخطاب على مختصر خليل ( مواهب الجليل ) ٢٨١ / ٥ - ٢٨٣ .

وأما الشافعية فقد قالوا : إن كل منفعة يستأجر عليها كمنفعة الأرض والثياب والعبيد وغيرها تضمن تحت بند عادية بأجرة المثل مطلقاً أى بالتفويت - وهو استيفاء المنافع - وبالفوائد وهو أن ترك المنافع حتى تذهب بدون الاستعمال . (١) وبه قالت الحنابلة . فقد جاء في الاقناع وشرحه للبهوتى : "... وإن كان للمغصوب منفعة تصح اجاراتها ، يعني إن كان للمغصوب مما يؤجر عادة ، فعلى الغاصب أجرة مثلك مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب ، أو غيره المنافع ، أو تركها تذهب ، لأن كل ما ضمن بالاتفاق جاز أن ينفعه بمجرد التلف في يده كالأشياء ... " (٢)

واستدل الشافعية على ذلك بأن المنفعة تضمن بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب ، لأن المنفعة متقومة كالأعيان ، لأنها تملك ويتصرف فيها ، ويكفي في التقويم الملكية (٣)

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا حاجة لضمانها بالمال المتقوم إلى نسخ ، جاء في فتح العزيز : "... لنا أن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد ، فتضمن بالغصب كالأعيان . وأيضاً فإنها متقومة ، ألا ترى أنه

(١) انظر : نهاية المحتاج ١٧٠/٥ ، مفني المحتاج ٢٨٦/٢ . هذا ، وقالوا : إن منفعة البعض تضمن بالتفويت أى بالاستيفاء لا بالفوائد ، وكذا منفعة بدن الحر في الأضحى . وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً . انظر : مفني المحتاج ٢٨٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٠/٥ - ١٧١ ، الوجيز للفرزالي ٢٠٨/١ ، شرح الخرشفي ١٤٣/٦ .

(٢) كتاب القناع ١١١/٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة ١٨٣/٥ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١٧٠/٥ ، مفني المحتاج ٢٨٦/٢ .

يبذل المال لتحصيلها ، ولو استأجر عيناً لمنفعة واستعملها في غيره ضمانتها ، فأشبهت الأعيان ، اذا تقرر ذلك فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن منفعتها اذا بقيت في يده مدة لمثلها  
أجارة ... ” (١)

والذي أميل اليه هو رأى الشافعية و من معهم ، لما فيه مراعاة لحق المقصوب منه ، وأما التعزير فهو عقوبة للغاصب حفاظاً على المجتمع .

ب) لاصنان على الشهود بعفو الولي القصاص اذا رجموا عن الشهادة :

اذا شهد رجلان بعفو الولي عن قصاص القاتل ، فحكم القاضي بناءً على شهادتهما بالعفو ثم رجعاً عن شهادتها لاصنان عليهما عند الحنفية في ظاهر الرواية - وبه قالت المالكية والحنابلة - لأنهما لم يفوتا على الولي الا استيفاء القصاص ، وهو منفعة لا مماثلة بينها وبين المال لا صورة ولا معنى . أما صورة ظاهر ، أما معنى فلان في استيفاء القصاص حياة لأولياً القتيل بوقايتهم عن شر القاتل ، كما فيه تحقيق لفرض أولياً القتيل من الانتقام . وهذا المعنى غير موجود في المال ، فلا يكون الشهادة بالعفو - التي رجعاً عنها - اذن موجباً لشيء سوى الاسم ، لأن ما لا يكون له مثل صورة أو معنى لا يثبت الا بمعنى و عند وروده يقتصر الحكم عليه ، ولا تقادس

عليه الفروع<sup>(١)</sup>.

هذا ، وقد فرغ فخر الاسلام البزدوى هذه المسألة - و القى بعدها - على أن التنازع لا يضمن بالمال المتقوم ، بخلاف مصدر الشريعة المحبوبى ومن منه حيث فرعها ابتداء على أن ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص ... ولا مناقاة - كما قال الازميرى - لصحة التفريع على كليهما .<sup>(٢)</sup>

ج) الشهود اذا رجعوا عن الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنون شيئا :

قالت الحنفية - ووافقتهم المالكية والحنابلة - اذا شهد رجلان على زوج بالطلاق - المؤدى الى الفراق بين الزوجين - بعد الدخول ، ثم رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي بها ، فانهما لا يضمنان شيئا من المهر ، لأنهما ما فوتا بشهادتهما على الزوج الا ملك النكاح من الاستماع - كالسكن والنسل لأن المهر تأكد بالدخول - و هو ليس بمعتقوم فلا يضمن

(١) انظر : أصول السرخسى ٥٨/١ ، التنقیح و التوضیح و شرح التلویح ١٢١/١ ؛ فتح الغفار ١/٥٣ ، المبسوط ٥/١٢ ، بدائع الصنائع ٤٨٥/٦ ، شرح الغرضي ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢١٠/٤ ، كشاف القناع ٤٤٥/٦ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٤/٣ ، المبدع لابن مفلح - ٤٧٦ / ١٠

هذا ، ولم أعتبر على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب فقه الشافعية ، الا أن السرخسى نسب الى الشافعى رحمة الله القول بل زروم الدية على الشهود . انظر : المبسوط ٥/١٢

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١٧٨/١ - ١٧٩ ، التنقیح و التوضیح ١٧١ ، فتح الغفار ١/٥٢ - ٥٣ ، حاشية الازميرى على مرآة الأصول ٢٢٤/١

بالمال المتقوم ؛ لعدم المماثلة بينهما صورة و معنى ، والمعنى غير موجود ، و من شرط ما لا يعقل له مثل أن لا يثبت إلا بضم . (١)

قال السرخسي في المبسوط : " ... اذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ، ثم رجعا بعد القسم بالفرقة لم يضمنا شيئاً عندنا ... حجتنا أن البعض غير متقوم بالمال عند الاتلاف ، لأن ضمان الاتلاف يتقدّر بالمثل ، ولا مماثلة بين البعض والمال صورة و معنى . فاما عند دخوله في ملك الزوج المتقوم هو المملوك ، دون الملك الوارد عليه ، وكان تقومه لظهور خطر ذلك المحل حتى يكون مصوناً عن الابتذال ، ولا يملك مجاناً ، فان ما يملكه المرء مجاناً لا يعظم خطره عنده ، و ذلك محل له خطر مثل خطر النفوس ، لأن النسل يحمل به ، وهذا المعنى لا يوجد في طرف الازالة ، فانها لا تتملك على الزوج شيئاً ، ولكن يبطل ملك الزوج عنها ... " . (٢)

و جاء في الاقناع و شرحه للبهوتى : " ... و ان كان الطلاق المشهود به بعده أى بعد الدخول و حكم بشهادتهم ، ثم رجعوا ، ولو كان الطلاق بائنا ، لم يفترموا أى الشهود شيئاً من المهر ، لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول ، فلم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم ولم يخرجوا -

(١) انظر : أصول السرخسي ٥٨/١ - ٥٩ ، فتح الغفار ٥٣/١ ، القدورى ، ص ١٠٩ ، الاختيار ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، تبيين الحقائق ٤٤٥/٤ ، شرح الخرشى ٢٢٢/٢ ، التاج والأكيليل ٢٠٢/٦ ، الفواكه الدوانى ٤٤٩/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٤١ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩٨/٤ ، المبدع ٢٢٢/١٠ ، المعنى لابن قدامة ٥٦٤/٤ .

(٢) ٤/١٧

عن ملکه شيئاً متقوماً أشبعوا قاتلها ” (١) .

و خالف الشافعية في ذلك فقلوا بوجوب مهر المثل على الشاهدين ساوى المهر المسمى أم لا ؟ و سواه دفع الزوج إليها المهر أم لا ؟ لكونه بدل البعض الذي فو شاه على الزوج . (٢)

قال أبو زكريا النبوى : ” ... فإذا شهدوا بطلاق باين ، أو رضاع حرم ، أو لسان ، أو فسخ بعيب ، أو غيرهما من جهات الفراق ، و قضى القاضي بشهادتهما ، ثم رجعا لم يرتفن الفراق ، لكن يفرمان ، سواه كان قبل الدخول (٣) أو بعده ، فإن كان بعد الدخول غرماً مهر المثل على المشهور و في قول المسمى ... ” (٤)

والذى أميل إليه من المذهبين هو قول الشافعية ، لكونه أقرب إلى العدل ، لأن الشاهدين أتلقا على الزوج الاستمتاع بالبعض - الأمر الذى لم يكن

(١) كشف النقاع ٤٤٣/٦

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٥٨/٤ ، تحفة المحتاج و حواشيه ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣

(٣) إذا رجعوا قبل الدخول فقالت الحنفية و الحنابلة و هو المشهور عند المالكية و قول عند الشافعية يضمنان نفس المهر أن كان في العقد مهر مسمى . و قالت الشافعية : يجب عليه مهر المثل .

انظر : القدوري ، ص ١٠٩ ، الاختيار ٢١٤/٢ ، الهدایة ( مع شرح فتح القدير ) ٤٩٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ ، كشف النقاع ٤٤٣/٦ ، الكافي لابن قدامة ٥٦٤/٤ ، المقنع ٢١٧/٣ ، شرح الخريفي ٢٢٢/٧ - ٢٣٣ ، التاج والأكليل ٢٠٢/٦ ، الشرح الصغير على أقرب المالك ٢٩٨/٤ ، مفتى المحتاج ٤٥٨/٤ ، تحفة المحتاج ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ ، فتح الجواب شرح الارشاد ٤٢١/٢ .

(٤) روضة الطالبيين ٣٠٠/١١

الزوج مريدا ازالته - اذ يحتاج الزوج فهى تملكه مرة أخرى الى دفع المهر ، فليس من العدل أن يعاقب الزوج بدفع مهر جديد بعد معاقبته بغير حق بقطع علاقته الزوجية . و لأن القول بتغريم الشهود المهر يردع الناس من ارتكاب هذا الفعل الخطير .

القضاء غير المحسن (النبيه بالأداء) :

و هذا النوع من القضاء ينبع لفظه عن معناه ، فكونه غير محسن و خالص يدل على أن له شبهة بالآخر ، و لذلك يعبر عنه فى معظم كتب الحنفية بالقضاء النبيه بالأداء . و هذا القسم كالأشمام السابقة - يجري في حقوق الله تعالى ، و في حقوق العبد .

أما مثاله في حقوق الله تعالى فهو :

قضاء تكبيرات صلة العيد في الركوع :

من وجد الامام في صلة العيد راكعا و غالب على ظنه أنه لو كبر تكبيرات العيد قائما يدرك الإمام في الركوع ، يكبر قائما ثم يركع ، لتكون تكبيرات العيد <sup>(١)</sup> واقعة في محلها الأصلى ، وهو القيام

(١) اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلة العيد ، فالحنفية قالوا : مجموعة التكبيرات في الركعة الأولى خمسة بما فيها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع ، وفي الركعة الثانية أربعة مع تكبيرة الركوع ، فتكون التكبيرات الزرائد ثلاثة في كل ركعة ، يأتي بها المصلى رافعا يديه في كل تكبيرة منها بحيث يقدم هذه التكبيرات في الركعة الأولى على ==

المحض و ان كان هذا اشتغالا منه بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام و لكن لا يأس به ، لكي لا تغوت أصلا . و لأن المقتدى لا يتمكن من قصائهما بعد فراغ الامام .

وأما ان وجده راكعا ، و خاف ان كبر قائما أن يفوته الركوع مع الامام ، فانه حينئذ يكبر للافتتاح قائما ، ثم يكبر للركوع ، ثم يأتي بتكبيرات العيد في الركوع واضعا يديه - عندئذ - على ركبتيه من غير أن يرفعهما ، لأن وضع اليدين على الركبتين في الركوع سنة

== القراءة ، ويؤشرها عنها في الثانية .

وقالت المالكية : ان عدد التكبيرات في الركعة الأولى سبعة بما فيها تكبيرة الاحرام ، وفي الركعة الثانية خمسة بغير تكبيرة القيام من السجود ، فتكون التكبيرات الزوائد ستة في الأولى ، وخمسة في الثانية يأتي المصلى بجميعها في الركبتين قبل القراءة ، ولا يرفع يديه فيها عدا تكبيرة الاحرام على المشهور و عن مالك استعيا به في كل ركعة .

و ذهبت الحنابلة الى ما قال به المالكية لكنهم قالوا : يرفع يديه في كل تكبيرة .

وقالت الشافعية : هي سبع تكبيرات في الركعة الأولى ماعدا تكبيرة الاحرام ، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود يُؤتى بهن قبل القراءة بحيث ترفع فيها اليدين .

انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٧ ، نور الايضاخ و مراقي الفانح ، ص ١٠٦ ،  
الناج و الاكليل ، و شرح الخطاب ( مواهب الجليل ) ١٩١/٢ - ١٩٢ ،  
كتابية الطالب الرباني و حاشية العدوى عليها ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، المدونة  
١٦٩/١ ، كشاف القناع ٥٣/٢ - ٥٤ ، الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١ ، روضة  
الطالبين ٢٣٦/١ ، الأم ٧١/٢ ، ٢٢ ،

في محله ، ورفعهما سنة في غير محله ويسمى هذا القضاة الشبيه بالآداء في حقوق الله تعالى ؛ لأن القضاة الشبيه بالآداء أو غير المحسن في حقوق الله تعالى عبارة عن الاتيان بالفائت عن محله الأصل فسي محل يشبهه . والمحل الأصل للتكبرات هو القيام المحسن قبل الركوع . وقد فات هذا المحل وأتيت بالتكبرات في الركوع وهو محل يشبه المحل الفائت . فالاتيان بتكبرات العيد في الركوع قضاة ؛ لفواتها عن محلها الأصل ، وشبيه بالآداء ؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة - لأن القيام عبارة عن الانتساب وهو باق في الركوع باستواء نصفه الأسفل الذي هو الفارق بين القائم والقاعد ، إلا أنه ناقص لما فيه من الانحساء . أما انتساب الشق الأعلى فيوجد في القاعد أيضا - وحثما ؛ لأن من أدرك الركوع مع الامام فقد أدرك الركعة بجميع أجزائها من القيام والقراءة فمن هذه الناحية أيضا كان للركوع شبهها بالقيام ، حيث يعتبر المحل - القيام المحسن - كالباقي من وجهه ، و ذلك بما أعطي للركوع من حكم القيام حيث تعتبر ادراك الركوع ادراكا للركعة - التي تدرك بالقيام - وهذا منهب الامام أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى .

و قال أبو يوسف : من أدرك الامام في الركوع لا يأتي بتكبرات العيد في الركوع ، بل تسقط عنه ، لفوات محلها وهو القيام . وبه قالت المالكية و الشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني ٢٥٢/١ ، المجموع ٤٢٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٣/٢ ، كشف النقاع ٥٥/٢ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ٠٢٣٥/١

وجبه قول أبي يوسف هو أن القناء مبني على أن يكون للمتضى فعل مشروع من جنسه ، أو يرد نص ، حتى يأتي به القاضي . و في مسألتنا هذه قد فاتته التكبيرات عن موضعها الأصلي وهو القيام ، و ليس ثمة فعل مشروع من جنسه ، و لا نص في المسألة ، فلابد من اتياه بالتكبيرات في الركوع ، كالقنوت القراءة ، فان المصلى اذا أدرك الامام في الركوع الآخير من الوتر في رمضان ، و خاف من فوت الركوع لو قنت قائما ، فإنه لا يأتي بالقنوت في الركوع ، ولو نسي المصلى - اماما كان أو منفردا - الفاتحة أو السورة لا يأتي بها في الركوع .

و أيضا ان الاتيان بالتكبيرات لو كان يصح في الركوع لصح للأمام اذا نسيها حتى رکع أن يأتي بها في الركوع .

ووجه قوله تعالى في الركوع لمن حمل التكبيرات هو القيام المغض عنه لكن ! قد شرع من جنسها تكبيرة فيما لم يشبه بالقيام ، وهو تكبيرة الركوع ، فان محلها ليس قياما مغض عنه بل الأصح هو أن الاتيان بها في حالة الانحطاط . قال الأزميري : "ولهم ما أن التكبيرات شرعت في القيام المغض عنه و شرع من جنسها فيما لم يشبه بالقيام ، فان تكبير الركوع في العيد يحتسب منها حتى ان من سهرها في العيد و هو امام او مسبوق يسجد للسمو له كونه واجبا في العيد كتكبيرات الزوائد ، و اذا كان من جنسها ما يشرع في حال الانحناء ، و لم يشبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها ملحقا بهذه ، لاتحاد الجنس ، و احتمل أن لا يكون ملحقا بها .

فالاحتياط في فعلها على أن في جعله فيه شبهة الأداء على ما ذكرناه،  
والعبادة مما يحتاط اثباتها فإذاً بها احتياطاً بخلاف القراءة -  
والقنوت، وتكبيرة الافتتاح؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبهة  
القيام من وجده ".

وأما الإمام إذا ذكر التكبيرات وهو راكع فأنما يعود للاتيان  
بالتكبيرات؛ لقدرته على الاتيان بحقيقة الأداء فلا يعمل بشبهة  
بخلاف المقتدى فإنه عاجز عن القيام بحقيقة الأداء فيعمل بشبهة  
قال الكاساني : " ولهما أن للركوع حكم القيام ، ألا ترى أن مدركته  
يكون مدركاً للرکعة ، فكان محلها قائماً فيأتيها ، ولا يرفع يديه  
بخلاف القنوت لأنها بمعنى القراءة فكان محله القيام المحسن وقد فات ،  
ثم إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما ،  
وان لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات ، لأن  
التكبيرات واجبة ، والتسبيحات سنة والاشتغال بالواجب أولى ،  
فإن رفع الإمام رأسه من الرکوع قبل أن يتمها رفع رأسه ؛ لأن متابعة  
الإمام واجبة ، وسقط عنه ما بقى من التكبيرات ؛ لأن فات محلها ،  
ولورکع الإمام بصد فراغه من القراءة في الرکعة الأولى فتذكر أنه  
لم يكبر فإنه يعود ويكبر ، وقد انتقض رکوعه ، ولا يعيده  
القراءة ، فرق بين الإمام والمقتدى حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ،  
ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الرکوع ، وفي المسألة  
المتقدمة أمر المقتدى بالتكبيرات في حالة الرکوع .  
والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحسن ، وإنما الحنفية

حالة الركوع بانقيام فى حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه  
الضرورة لم تتحقق فى حق الامام فبقى محلها القيام المحس فاما  
بالعود اليه ، ثم من ضرورة العود الى القيام ارتياض الركوع كما  
لو تذكر الفاتحة فى الركوع أنه يعود و يقرأ ويرتفع ركوعه  
كذا ههنا . ولا يعيد القراءة ، لأنها تمت بالفراغ عندها  
والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقيت  
على ما تمت . هذا اذا ذكر بعد الفراغ من القراءة ، فاما ان تذكر  
قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة  
و يأتي بالتكبيرات ، لأنه اشتغل بالقراءة قبل أو أنها في تركها  
و يأتي بما هو الأهم ليكون المحل محلاته ثم يعيد القراءة ، لأن -  
الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأمل ، لأنه لا يتجزأ في  
نفسه و ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي  
به تمامه في الحكم ، و نظيره من ذكر سجدة في الركوع خر لها  
و يعيد الركوع لما أمر ، والله أعلم " (١) .  
هذا ، والذى يظهر لى هو رجحان قول الامام أبي حنيفة و من وافقه  
على قول أبي يوسف لأن التكبيرات عند الحنفية واجبة و الاتيان بها

(١) بدائىع الصنائع ٢٧٨/١ و انظر أيضا : مرآة الأصول و حاشية الأزمىسىرى  
٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٧/١ ، كنز الومول و كشف  
الأسرار ١٥٧/١ - ١٥٨ ، شرح المنار و حواضنه من علم الأصول لابن ملك  
١٧٦ - ١٧٨ ، نور الأنوار ٣٩ ، تيسير التحرير ٤٠٤/٢ ، التقرير والتحبير  
١٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ٧٧/٢ - ٧٨ ، زد المختار ١ / ٧٨١

في الركوع اتيان لها فيما هو محل لها من وجده دون وجه - كما  
بيناه - فكان في هذه الاتيان تفويتها عن محلها الأصلى من وجده  
دون وجه ، ولاشك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجده أولى  
من تفويتها أصلاً و لأن تكبير الركوع في العيد من جنس التكبيرات  
الزوابئد و احتسب منها - حتى ان الامام أو المسبوق اذا سهلا عنده  
يسجد للسمو ، لكونه اعتبر واجبا في العيد كسائر التكبيرات  
الزوابئد - وقد شرع فيما له شبه بالقيام حقيقة و حكما والقضاء  
يبقى على الاتيان بمثل من عنده شرع قربة .

أما مثال القضا الشبيه بالأداء في حقوق العباد فهو :

تسليم قيمة عبد أو فرس مبهم جعل مهرا في عقد النكاح

ذهبت الحنفية الى أن المرأة اذا تزوج امرأة على عبد مطلق أي غير معين ،  
أو على حيوان سمي نوعه دون وصفه - لأن يقول : تزوجتك على فرس أو حمار -  
صحبت التسمية - وبه قال مالك وبعض الحنابلة (١) - ويرجع الى الوسط ،

(١) قال ابن عبد البر في كتابه الكافي : " ... وقد يجوز عند مالك  
عقد النكاح بما لا يجوز بيعه كالويفاء المطلقيين غير الموصوفين ،  
مثل أن يقول : أنكحك على عبد ، أو على أمّة ، أو على عبيد ولا يصف  
شيئاً من ذلك فيجوز عند مالك ، ويرجع في ذلك الى الثالث من رقائق  
البلد ، فإن اختلف رقيق البلد قضى بالأوسط منه " ٤٥٢/١  
وقال ابن رشد : "... و اختلفوا في العرض غير المعوض ولا المعين ،  
مثل أن يقول : أنكحها على عبد أو خادم من غير أن يصف ذلك وصفا =

أو قيمته ، وانما صحت التسمية في الفرس و كل حيوان ذكر نوعه دون وصفه ، لأن المهر ثبت في ذمة الزوج في مقابل ما ليس بمال ، وقد ثبت أن الشرع أوجب الحيوان في الذمة مطلقاً عن الوصف فـى مقابل ما ليس بمال ، وذلك كايجابه مائة من الابل فى الديه ، فاذ اجاز كون الحيوان دينا فى الذمة عوضاً عما ليس بمال شرعاً فكذا يجوز أن يثبت مهراً في الزفاف ، لكونه لا يقابل المال أيضاً .

ولأن الزوج قد التزم على نفسه ما لا ابتدأ ، فجهالة الوفد فيه لا يمنع صحة التسمية كالاقرار ، فان من أقر لغيره بعد منح اقراره ، لكنه لا يرجع الى الوسط هنـا عند محمد رحمـه الله بل يلزمـه البـيان ، لأن المقر به عينـه ليس بعوض بخلاف المهر فـان عـينـه عـوض ، وانما يصرف الفرس و غيره الى الوسط حتى يراعـى حال الزوج و الزوجة ، اذ إنـه فوق الأدنـى و تحت الأعلى فـفيه مراعـاة العـابـدين .

و على هذا ان دفع الزوج الوسط - فيما ذكر - تجبر المرأة على قبولـه ، لكونـه أدى عـينـ ما وجبـ عليه ، وان دفعـ القيمة تعـبرـ أيضاً فـفي المـبـسوـط : "... وـ هنا عـينـ المـهرـ عـوضـ وـ انـ كانـ باعتـبارـ صـفةـ المـالـيـةـ هـذاـ التـزـامـ مـبـتـداًـ ، فـلـكونـهـ عـوضـ صـرفـناـهـ عـندـ اـطـلاقـ التـسمـيـةـ

== يـضـبـطـ قـيـمـتـهـ ، فـقـالـ مـالـكـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـجـوزـ ٣٠ـ وـ اـذـ وـقـعـ الزـفـافـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـنـدـ مـالـكـ كـانـ لـهـاـ الـوـسـطـ مـاـ سـمـىـ "ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ

• ١٩/٢

أـمـاـ الـحـنـابـلـةـ فـقـدـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ الصـادـقـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ ، فـلـيـصـحـ فـيـ المـجـهـولـ وـ هوـ المـذـهـبـ عـنـدـهـمـ ، وـ أـجـازـ الـقـاضـيـ الـجـهـلـ الـيـسـيرـ ، اـنـظـرـ :

كتـافـ القـنـاعـ ١٣٢/٥ـ ، الانـصـافـ للـمـرـدـاـوـيـ ٢٣٧/٨ـ ، الـكـافـيـ لـابـسنـ

قدـامـةـ ٨٦/٣ـ .

إلى الوسط، ليقتدِل النظر من الجانبين كما أوجب الفرع في الزكوات الوسط، نظراً إلى الفقراً وأرباب الأموال، وكونه ما لا يلتزم ابتداءً لامتناع جهالة الصفة صحة الالتزام، ولهذا لو أتاهما بالقيمة أجبرت على القبول، لأن صحة الالتزام باعتبار صفة المبالغة والقيمة فيه كالعين" .

ودفع القيمة قضاً في حكم الأداء، لأن القيمة وإن كانت قضاً، لكونها تسليم مثل الواجب معنى لكنها تشبه الأداء، لأن وسط العبد العبيض أو الفرس لا يمكن تسليمه إلا بالتقويم، إذ به يعرف الوسط من الأدنى والأعلى، فكان التقويم بهذا الاعتبار قبل المسمى، فيكون تسليم القيمة أداءً من هذا الوجه لا قضاً، لأن القضاً يثبت بعد الأداء لا قبله، قال فخر الإسلام البزدوي: "أما القضا الذي في حكم الأداء، فمثل رجل تزوج امرأة على عبد بغير عينه، أنه إذا أدى القيمة أجبرت على القبول، وقيمة الشيء قضاً لا محالة إنما يصار إليها عند العجز عن تسليم الأصل، وهذا الأصل لما كان مجهولاً من وجده وملوحاً من وجه صحة تسليمه من وجده واحتفل العجز، فإن أدى صحة وان اختيار جانب العجز وجبت قيمته، ولما كان الأصل لا يتحقق أداءه إلا بتعيينه ولا تعين إلا بالتقويم ما رأى التقويم أصلاً من هذا الوجه فصارت القيمة مزاحمة للمسمى" .

وقالت الشافعية ومن معهم يجب مهر المثل لفساد الصادق، جاء في الروضة: "أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف فالتسليم فاسدة و يجب مهر المثل قطعاً، وإن وصف العبد والثوب يجب

المسمى ، وحيث جرت تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ " .  
والسبب في ذلك هو أنهم يجرون النكاح مجرّد البيع في غالب الأحكام  
فما صلح لأن يكون مبيعاً أو ثمناً في البيع صلح أن يكون مهراً والا فلا .  
ولا شك أن من شروط البيع أن يكون معلوم العين والقدر والصفة  
كما أن الجهل في الثمن الذي هو عوض في البيع مفسد للبيع ولا يصلح  
كونه عوضاً . (١)

(١) انظر : كنز الوصول وكتف الأسرار ١٨١/١ - ١٨٢ ، أصول السرخسي  
٥٩/١ ، مولوى الحسامي ١٦٢/١ ، شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٢ - ١٨٤ ،  
التقىح والتوضيح وشرح التلويح ١٦٢/١ ، تيسير التحرير ٤٠٤/٢ -  
٤٠٥ ، مرآة الأصول وحاشية الأزميري ١٢٧٥/١ - ٢٧٦ ،  
الدر المختار وحاشية رد المختار ٤٧٧/٢ - ٤٧٩ ، المبسوط ٦٢/٥ - ٦٢/٦ ،  
روضة الطالبين ٢٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٦ ، الأم ٥٩/٥ ، شرح  
البهجة لزكريا الأنباري ١٨١/٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع -  
(بها مش بجيرمي على الخطيب) ٣٢٧/٣ ، المذهب والمجموع ١٥٧/٩ ،  
٣٦٥ ، ٣١٣

## الفصل الخامس

### اطلاق الأداء على القضاء والعكس

لا خلاف بين المؤليين في جواز اطلاق كل من الأداء ، و القضاء على الآخر ، لأنّه يصح في لغة العرب استعمال أحدهما مكان الآخر ، قال الله عزوجل : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " (١) أى أديت و لأنّها نزلت في صلاة الجمعة وهي لاتقضى . و قال الله تعالى : " فاذا قضيتم مناسكم " (٢) أى أديتموها ، و يقال : قضى دينه اذا أداه . و يقال : أدى ما عليه من الدين ، أى قضاه ، اذ الديون تقضى بأمثالها ، لا بأعيانها ، لأنّ أداء حقيقة الدين متذر . (٣)

لكن الخلاف وقع بينهم في طريق الإطلاق :

١ - فذهب بعض العلماء - كأبي زيد الدبوسي ، و شمس الأئمة السرخسي ، وأبي البركات النسفي و مدر الشريعة البخاري و من وافقهم - إلى أن الأداء يستعمل في معنى القضاء مجازا ، لما فيه من التسليم ، وكذا القضاء يستعمل في الأداء مجازا ، لما فيه من الاستقطاع .

(١) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٠٠ .

(٣) راجع : الصحاح بباب الواو ، والباء ، فصل الألف ٢٢٦/٦ ، الممياح المنيسر ، كتاب القافية قضيت ٥٠٢/٢ ، لسان العرب ، بباب الواو والباء من المعنى فصل الهمزة مادة أدا ١٦/١٤ .

فالوجه المشترك في استعمال عبارة الأداء في القضاء والعدس هو التسليم واسقاطه قال الدبوسي : « وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من اسقاط الواجب كما في القضاء . و يستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم » (١) .

و قال السرخسي : « وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازا ، لما فيه من اسقاط الواجب ... وقد تستعمل عبارة الأداء في القضاء مجازا لما فيه من التسليم » (٢) .

و قال النسفي : « ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا » (٣) كما وزد غن صدر الفريضة قوله : « ويطلق كل منهما على الآخر مجازا » (٤) . - و الظاهر من كلام فخر الإسلام البزدوي أن استعمال الأداء في القضاء مجاز ، فلابد من القرينة في اطلاقه عليه ، وهي كلمة " الدين " في قولهم : " أدى ما عليه من الدين " ، إذ ان أداء حقيقة الدين فتعذر ، لأن الديون تقتضي بـأمثالها ، و كذا كلمة " الأمس " في قولهم : " نويت أن أؤدي ظهر الأمس " ، لأن أداء ظهر الأمس بعد مجيئه محال ، فيفهم منه القضاء . وأما اطلاق القضاء على الأداء فهو حقيقة لغوية ، مجاز عرفي أو شرعي . و وجہ هذه التفرقة هو : أن القضاء لفظ عام معناه اسقاطه ، والاتمام ، والحكام ، وهذه المعانی توجّد في تسليم عین الواجب - الذي هو

(١) تقويم الأدلة ، ورقة ٤٢ .

(٢) أصول السرخسي ٤٥/١ .

(٣) المنار ( من فتح النفار ) ٤١/١ .

(٤) التنقیح والتوضیح ( بها مش التلویح ) ١٦٢/١ .

الأدأء - و في تسلیم مثله ، فيكون استعماله فيه كاستعمال لفظ الحیوان في الفرس ، والأسد ، والانسان ، فكما أن لفظ الحیوان عام ، يشمل جميعها و يكون استعماله فيها استعمالاً حقيقياً ، ولا يحتاج إلى القرینة ، فكذلك استعمال القضاة في الأدأء هو بطريق الحقيقة فلا داعي لوجود القرینة ، لأن المعنی المدلول عليه للقضاة موجود في الأدأء - الذي هو تسلیم العین - إلا أن العرف أو المرع لما اختص القضاة بتسليم مثل الواجب ، كان في تسلیم العین مجازاً عرفياً ، أو شرعاً . بخلاف الأدأء فإنه في اللغة ينبغي عن شدة الرعاية ، أو الاستقامة في الخروج عما لزمه و ذلك يتحقق في تسلیم عین الواجب دون مثله ، فيكون اطلاقه على القضاة على طريق المجاز ، لذا لا بد فيه من القرینة ، كما هو شأن في استعمال كل لفظ في غير معناه الحقيقي ، فاننا اذا استخدمنا لفظ الأسد في غير الحیوان المفترس - وهو المعنی الحقيقي له - فلا بد من القرینة التي تدل على أنه أطلق على ما لم يوضع له ، لأن يقال مثلاً : رأيتأسداً يرمي أو يتكلم ، فعندئذ نعرف أن المقصود الشجاع بقرینة "يرمي" ، و "يتكلم" (١)

ويبدو لي أن الخلاف بين هؤلاء لفظي ، لأن استعمال الأدأء و القضاة في المعنی الآخر عرفاً أو شرعاً مجاز بالاتفاق ، لتخصيص كل منها بمعنى خاص و مستقل . وأما من الناحية اللفوية فمعنى القضاة يشمل تسلیم العین و المثل ، فيكون حقيقة فيما . بخلاف معنی الأدأء ، فإنه يخص

---

(١) انظر : كنز الوصول ١٣٥/١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، كشف الأئم للبخاري ١٣٧/١ - ١٣٨ .

تسليم العين - ؛ لما ينبع<sup>١</sup> هذا اللفظ من شدة الرعاية وهو متتحقق في تسليم العين - دون المثل فيكون فيه مجازاً . فمن نظر إلى الاعتبار الأول - أي استعمالهما في الآخر عرفاً أو شرعاً - كالدبوسي ومن وافقه قال بالمجاز و من نظر إلى الاعتبار الثاني - أي ناحية اللغة - كالبزدوي وغيره قال : بالتفرقة . و هذا الجمجم ذكره عبد العزيز البخاري في قوله : " والتوفيق بينهما أن الشيخ نظر إلى معناهما اللغوي ، فوجد معنى القضاة شاملًا لتسليم العين و تسليم المثل ، فجعله حقيقة فيهما و وجد معنى الأداة خاصاً في تسليم العين فجعله مجازاً في غيره ، فاشترط التقييد بالقرينة ."

و القاضي الإمام و شمس الأئمة نظراً إلى العرف أو الشرع ، فوجدا كل واحد منها خاصاً بمعنى فحمله مجازاً في غير ما اختص كل واحد به<sup>(١)</sup> و يؤيد هذا التوفيق كلام التفتازاني و الفناري و ابن نجيم في هذا الباب .<sup>(٢)</sup>

(١) كشف الأسرار للبخاري ١٣٨/١ .

(٢) قال التفتازاني : يطلق كل " من الأداء " و " القضاة " على الآخر مجازاً - شرعاً ... وأما بحسب اللغة فقد ذكروا أن القضاة حقيقة في تسليم العين و المثل ... وأن الأداء مجاز في تسليم المثل " شرح التلويض ١٦٢ / ١ .

و قال التفتازاني : " و يستعمل أحدهما مكان الآخر ، لأن القضاة لغة الاستقطاب و الاتمام ، مار استعماله في الأداء " - نحو : ( فإذا قضيتم مناسككم ) - حقيقة لنوية ، و ان كان مجازاً شرعاً . و الأداء ينبع عن الاستقامة و شدة الرعاية - نحو : الذي يأدو للفزال يأكله - لم يكن في القضاة إلا مجازاً محتاجاً إلى قرينة لغة =

و على هذا فما ذكره الممليعى من قوله : " ... و العامل أن القضا  
والإذاء بالنظر الى اللفظ يطلق كل منهما في معنى الآخر حقيقة " (١)  
غير سديد . يرده كلام التفتازانى و الفنارى و التوفيق الذى ذكره  
عبد العزيز البخارى .

هذا ، وقد ذكر البخاري في الكشف أنه قد ورد عن فخر الإسلام البزدوي في بعض النسخ ما ينص على موافقتة للمرخسي وعدم المخالفة بينهما صراحة . (٢)

ما يتفرع على هذا الأصل

بني النسفي على هذا الأصل - اطلاق الأداء على القضاة والعكس - جواز الأداء بنية القضاة والعكس، فقال: "ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الأداء بنية القضاة وبالعكس" (٢) الا أن ابن نجيم قال: ان هذه المسألة خارجة عما نحن فيه، لأن الكلام في اطلاق لفظ كل منهما على الآخر وليس ثمة - أى في النية - لفظ حتى تجري فيه الحقيقة والمجاز، لأن النية من عمل القلب . وان وجدة من النية لفظ فكذلك، لأنه أريد حينئذ معناه الحقيقي .

ما يفيد هذا المعنى . انظر : فتح الغفار ٤١ / ١ ورد عن ابن نجيم . فصول البدائج ١٨٣ / ١ كما أتى أيضاً .

(١) سلم الموصل ١١٠/٨

(٢) كف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٨/١

(٣) المنار (مع فتح الثوار) ٤١/١

و علّ الجواز باعتبار أنه أتى بأصل النية لكن وقع الخطأ في  
الظن . و يخفى عن مثل هذا الخطأ . لأجل هذا اعتبر هذا التفريع  
غير صحيح . (١)

والذى يظهر لى - والله اعلم - أن النفي أراد بقوله : " ... حتى  
يجوز الأداء بنية القضاة وبالعكس " النية مقترنة باللفظ فى صورة  
ما اذا قال فى وقت الظهور مثلاً : نويت أن أقضى ظهر اليوم ، فبقربي منه  
وجود الوقت يفهم منه الأداء ويصح . وكذا اذا قال : نويت أن أؤدى  
ظهور الأمس ، فبقربي منه مضى الوقت يفهم منه القضاة ويصح ، والصحة  
مبنية على هذا الأصل ، لوجود اللفظ مع القرينة ، ولا يوجد هنا ظن  
حتى نقول : ان الخطأ في الظن مع النية مغفو .

والذى أدى ابن حبيب الى القول بعدم صحة تفريع النفي - وان ضم  
مع النية الذكر اللسانى - ما ذكره عبد العزيز البخارى من عدم بنا  
صحة نية الطآن والأئير على هذا الأصل ، لذلك اختتم كلامه بقوله:  
( كما أفاده في الكشف ) (٢) . لكن كلام البخارى لاينفي بنا ما  
ذكرت من المورتيين على هذا الأصل ، لعدم وجود الظن فيهما  
بخلاف الطآن والأئير ، واليك نص كلام البخارى : " فأما صحة  
القضاء بنية الأداء (٣) حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد

(١) انظر : فتح الفمار ٤١/٤ - ٤٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ٤٢/١ .

(٣) في كشف الأسرار " صحة الأداء بنية القضاة " و هن تحريف ، والصواب  
ما أثبتناه كما يدل عليه التمثيل .

خروج السوق على ظن أن الوقت باقٍ . و كنية الأسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهراً ، و صامه بنية الأداء ، فوقن صومه بعد رمضان ، و عكسه كنية من نوى قضاة الظهور على ظن أن الوقت قد خرج و هو لم يخرج بعد .

و كنية الأسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى ، فليس مبنياً على هذا الأصل كما نسب إليه البعض ، لأنّه و ان اقتصر على قصد القلب و لم يذكر باللسان شيئاً فلاشكال ، لأنّ كلامنا فى إطلاق لفظ على معنى و ليس هنالك لفظ حقيقته حينئذ و ليس كلامنا فيه و أى ما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية و لكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله عفو . (١)

هل يصح الأداء بنية القضاة وبالعكس؟ :

لما شرط نية الأداء و القضاة فيما دخل و قته أو خرج على ما يدل عليه ظاهر كلام الحنفية ، وبه قال المالكية و الحنابلة و الشافعية فى أصح الوجوه (٢) ، فان نواهما و طابقا الواقع فيها ، وان -

(١) كشف الأسرار ١٣٨/١ .

(٢) لهم فى ذلك أربعة أوجه . الأول ما تقدم و الثاني : يشترطان ، - الثالث : يشترط نية القضاة دون الأداء ، والرابع : يشترط نية الأداء ان كان عليه فائدة و الا فلا .

انظر : الهدایة و العناية و شرح فتح القدیر ٢٦٥/١ - ٢٦٧ ، البحر الرائق و حاشیة منحة الخالق ٢٩٤/١ ، بدائع الصنائع ١٢٧/١ - ١٢٨ ، ==

لم يطابقا الواقع ، بأن نوى الصلاة - مثلاً - أداء و كانت في الواقع قضاً أو بالعكس كأن نواها قضاً و كانت في الواقع أداء ينظر في حال الناوى :

فإن كان عالماً بدخول الوقت أو خروجه ، لكنه تعمد المخالفـة بأن نوى القضاً في الصورة الأولى والأداء في الصورة الثانية فصلاته في هذه الحالة غير صحيحة .

وان لم يكن عالماً بذلك بأن ظن دخول الوقت فنوى الأداء و تبيـن خروج الوقت . أو ظن خروج الوقت فنوى القضاً و ظهر بقـاء الوقت صحت صلاته ، لنيابة كل منهما عن الآخر .

قال ابن عابدين عند قول صاحب كشف الأئمـار - المتقدم - ما نصـه : "أقول و معنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفـه له بكونه أداء أو قضاً ، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاً و هو في وقت الظهور و لم ينـو صلاة هذا اليوم لا يصحـ عن الوقـيـة ، لأنـه بنـية القضاـ صـرفـه عنـ هذاـ الـيـومـ وـ لمـ تـوجـدـ منهـ نـيةـ الـوقـيـةـ حتـىـ يـلـغـوـ وـصـفـهـ بـالـقـضاـ فـلـمـ يـوـجـدـ التـعـيـنـ ، وـ كـذـاـ لـوـ نـواـهـ أـداـءـ وـ كـانـتـ عـلـيـهـ ظـهـرـ فـائـتـةـ لاـيـصـحـ عـنـهـاـ وـ انـ كـانـ قدـ صـلـىـ الـوقـيـةـ لـمـ قـلـنـاـ " (١)

= الشرح المغير على اقرب الممالك ٣٥١/٣٠٥ ، شرح منح الجليل ١٤٨/١ ، شرح منتهي الارادات ١٦٧/١ - ١٦٨ ، كشاف القناع ٣١٤/٣١٥ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٣٥ ، المجموع ٣ / ٣٤٦ .

(١) حاشية رد المحتار ١/٢٩٢ .

و جاء في الفتوى الخامسة : " و إذا أراد الرجل أن يصلى ظهر يومه و عنده أن وقت الظهر لم يخرج و قد خرج الوقت و نوى ظهر اليوم جاز ، لأنه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته ، فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الأداء قضى ما عليه بنية الأداء و قضا ما عليه بنية الأداء يجوز ألا ترى الأسير إذا اشتبه عليه رمضان فتحسر شهرا و صام فوقع صومه بعد رمضان جاز بهذا قضا بنية الأداء و أن وقع صومه قبل رمضان لا يكون قضا و لا يكون أداء " (١)

و جاء في شرح منح الجليل : " و تصح نية الأداء عن نية القضاء و عكسه إن اتحدت الصلاة و لم يعتمد بأن اعتقاد بقاء الوقت فهو الأداء و تبين خروجه أو اعتقاد خروجه فهو القضاء و تبين بقاوته فإن تصمد فلا تصح و كذا إن تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياما ناويا الأداء ، فلا تكون صلاة يوم قضا عن صلاة اليوم الذي قبله " (٢)

و جاء في مختصر خليل و شرحه منح الجليل أيها ما نصه : " كفى في براءة الذمة صوم شهر الذي ظن أنه أو اختاره أن تبين أن الشهر الذي صامه ما بعده أول رمضان و كان قضا عنه و نابت نية الأداء عن نية القضاء لم ذره و اتحاد العبادة و يعتبر في الأجزاء تساويهما بالعدد فان تبين أن ما صامه شوال و كان هو و رمضان كاملين

(١) المطبوعة بها من الفتوى الهندية ٨٢/١ - ٨٣ .

(٢) ١٤٨ / ٦ .

أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاه وان تبين أنه الحجة لم يعتد بيوم العيد وأيام التشريق ... لا يجزئ ان تبين أنه صام ما قبله أولى رمضان كشعبان ولو تعدد السنون ولا يكون شعبان سنة قضاه عن رمضان التي قبله ، لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المفترض على المشهور <sup>(١)</sup> ، كما تصرح الدسوقي <sup>(٢)</sup> في حاشيته على الشرح الكبير لنيابة القضاه عن الأداء و بالعكس فقال : " والحكم صحة العبادة ان اتحدت العبادة ولم يتعمد أما اذا اختلفت فلما تصح النيابة فمن اعتقاد أن الوقت باق فنوى الأداء فتبين أنه خرج قبل صلاة فإنه يجزيه وكذلك العكس و من صلى الظهر قبل الزوال أيام ناويا الأداء أعاد ظهر جميع الأيام و لا يكون ظهر يوم قضاه عما قبله لأن اختلاف زمان العبادة مؤد لاختلافها " <sup>(٣)</sup> و على ذلك فما نص عليه الخرافي بقوله : " تصح صلاة من لم ينزو في الحاضرة أو الفائدة أداء أو قضاه لاستلزم الوقت الأداء و عدمه القضاه لكن لاتنوب نية القضاه عن الأداء و لا عكسه لقولهم في المسموم لو بقي الأسير سنين

(١) ٣٩٥/١ وانظر أيضا : بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي ٣٠٥/١ حيث تعرض للمسألة نفسها .

(٢) هو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الشافعى المشارك فى الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة ، من مؤلفاته : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، و حاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلى ، و حاشية على مفتى اللبيب لابن هشام . توفي سنة ١٢٣٠هـ . انظر : هدية العارفين ٣٥٧/٢ ، الأعلام ٤٤١/٦ ، معجم المؤلفين ٠٢٩٢/٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٥/١ .

يتحرى في صوم رمضان شهراً ويسمون ثم تبين له أنه صام قبله  
 لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاً عن رمضان قبله على المشهور<sup>(١)</sup>  
 ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما تقدم من التعمد وعدم الاتحاد .  
 وجاء في فتح العزيز في بيان ما اختلف في اشتراطه في النية : "...  
 و منها التعرض لكون المأتمي به قضاً أو أداءً في اشتراطه وجهان :  
 أحدهما : يشترط ليمتاز كل واحد منها عن الآخر كما يشترط التعرض  
 للظهور والعصر . والثاني : وهو الأصح عند الأثريين أنه لا يشترط بل  
 يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ... واستشهدوا لهذا الوجه بنص  
 الشافعى رضى الله عنه على أنه لو صلى يوم الفيم بالاجتهاد ثم بيان  
 أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع أنه نوع الأداء .  
 ولذلك تقول <sup>القول</sup> بيان نية الأداء هل تشترط في الأداء ونية القضاء هل  
 تشترط في القضاء وفرض الخلاف فيه مندرج لكن قولنا هل يصح الأداء بنية  
 القضاء وبالعكس أما أن يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة و لكن  
 يجري فسى قلبه أو على لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه ،  
 أو يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة  
 الأداء أو شيئاً آخر ، ان عنيباً به شيئاً آخر فلا بد من معرفته  
 أولاً ، وان عنيباً الأول فلا ينبغي أن يقع النزاع في جوازه ، لأن الاعتبار  
 في النية بما في الضمائر ولا عبرة بالعبارات ، وان عنيباً الثاني  
 فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع ، لأن قصد الأداء من العلم بخروج

---

(١) شرح الخرشي ٢٦٧/١ - ٢٦٨

الوقت ، والقضاء مع العلم ببقاء الوقت مجزء و عبئه فوجب أن لا ينعقد به الملاة ... " (١) قال النسوى : " وهذا الالتزام الذى ذكره حكمه صحيح ، وقد صرخ الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالمًا بال الحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، فمن نقله أمام الحرمين فى مواقيت الملاة ، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك و هو جاحد الوقت لغيره و نحوه ... " (٢)

و جاء في منتهى الآراء و شرحه للبيهقى : " ويصح قضاة صلاة بنية أداء بها إذا بان خلاف ظنه . كما لو أحزم ظاناً أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبيان طلوعها صحت قضاة ، ويصح عكسه أي أداء بنية قضاة إذا بان خلاف ظنه بأن نوى عصراً قضاة ظاناً غروب الشمس . - فتبين عدمه ، صحت أداء ، كالأسير إذا تحرى و صام ، فبيان أنه وافق الشهر أو ما بعده ... ولا يصح ذلك إن علم بذلك وقت أو خروجه و نوى خلافه و قصد معناه المصطلاح عليه ، لأنه متلاعب " (٣) .

(١) ٢٢٢/٣

(٢) المجموع ٣/٤٦ - ٤٧ - ٤٨ و انظر أيضاً : روضة الطالبين ٢٢٦/١ - ٢٢٧ .  
مثني المحتاج ١٤٩/١ ، ٤٥٠ حيث جاء فيه : " والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاة عند جهل الوقت بغيره أو نحوه لأن ظن خروج الوقت فصلاهما قضاة فبيان بقاوه ، و عكسه لأن ظن بقاء الوقت فصلاماً أداء فبيان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر ... و الثاني : لا يصح ... " كما ورد فيه أن الصوم كالصلة .

(٣) شرح منتهى الآراء ١٦٨/١ . و انظر : كشاف القناع ٣١٥/١ .  
التوضيح لشهاب الدين ، ص ٣٥ .

## بين الأداء والقضاء :

ان ظن مكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت في الواجب الموسع وقته - وذلك لوجود الأسباب الداعية لهذا الظن ، كان تعدد شخص على رجل فقتلته عمدا ثم ثبت القتل بالشهود فحكم عليه القاضي بالقصاص وأمر الجلاد بقتله - لزم عليه الاتيان بالواجب الموسع من غير تأخيره إلى آخر الوقت الذي يظن الموت فيه ، فان أخره قال العلماً : يعصى بالتأخير ، ولكن ان تخلف ظنه - لأن يعفى عنه ولـي الدم - وعاش إلى آخر الوقت فهل يعتبر ما يأتي به في وقته الأخير أداء أم قضاء؟ للعلماً في ذلك رأيتان :

الأول : هو أن ما يأتي به المكلف قضاً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونسبة ابن اللحام إلى القاضي حسين (١) أيضا ، لأن الوقت المقدر للفعل شرعاً تضيق عليه بحسب غلبة ظنه ، فال فعل وقع خارجاً عما صار وقتاً له شرعاً بحسب هذا الظن ، وكل فعل وقع خارجاً عن وقته المقدر له شرعاً فهو قضاً .

(١) هو أبو على ، الحسين بن محمد بن احمد الشافعي ، الامام الجليل ، الشالم ، الفقيه ، كان غواصاً على المعانى الدقيقة ، والفرع الأنique ، تفقه على جماعة من الأئمة منهم : امام الحرمين ، والبغوى والمتولى . من مؤلفاته : "التعليق" توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٥٦ - ٣٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ - ١٦٥ .

الثاني : هو أن ما يأتي به أداء ، فينبغي أن ينويه ، وبه قال جمهور العلماء كأبي حامد الغزالى وعلي بن عبد الكافى السبكي وابن قدامة المقدسى ، كما مال إليه الأمىدی ، اذا الفعل وقع في وقته ، لأن الوقت لم يكن مضيقا في نفس الأمر بل باعتبار ظن المكلف ، ولما ظهر خلاف ما ظنه زال حكمه ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه في الأصل وقبل الظن من التوسيع ، ولابرة للظن الذى ظهر خطؤه . (١)

قال الغزالى فى المستفى : " لو غلب على ظنه فى الواجب الموسوع أنه يحترم قبل الفعل فلو أخر عمى بالتأخير ، فلو أخر وعاش قال القاضى رحمة الله : ما يفعله هذا قضا ، لأنه تقدر وقته بسبب غالبة الظن ، وهذا غير مرضى عندنا فإنه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه وصار كما لو علم أنه يعيش فينبغي أن ينوى الأداء " (٢)

وقال ابن اللحام فى مختصره : " مسألة : من أخر الواجب الموسوع مع ظن مانع موت أو غيره أثم اجماعا . ثم اذا بقي على حاله فعله ، فالجمهور أداء . و قال القاضيان : أبو بكر و الحسين قضا " . (٣)

(١) انظر : المستفى ٩٥/١ ، المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الإحکام للأمدى ٨٢/١ - ٨٣ ، مختصر المنتهى و شرح التضد و حاشية التفتازاني و السيد الشيريف ٢٤٣/١ ، نهاية السول ٦٦/١ ، ٦٨ ، ٦٩ - ٧٠ ، الابهاج ٨١/١ ، التمهيد للإنسوى ، ص ٦٤ - ٦٥ ، روضة الناظر ، ص ٤١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦٦ ، القواعد و الفوائد الأمولية ٨٢ - ٨٣ ، التقرير و التعبير ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٢) ٩٥/١ .

(٣) المختصر في أصول الفقه ص ٦٦ .

و قال الإمامي : " اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره ، أنه يصحي ، و إن لم يمت ، و اختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت : هل يكون قضاء أو أداء . فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء و خالفة غيره في ذلك ."

حججة القاضي أن الوقت مار مقدراً مضيقاً بما غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش أكثر منه ، و لذلك عصى بالتأخير عنه . فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته ، فكان قضاء كما في غيره من العبادات - الفائتة في أوقاتها المقدرة المحدودة .

ولقائل أن يقول : غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه ، دون ما بعده ، فلا يلزم من ذلك تضييق الوقت ، بمعنى أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء ، و ذلك لأنّه كان وقتاً للأداء . و الأصل بقاء ما كان على ما كان . و لا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير مخالفته هذا الأصل أيضاً ، و لهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء ، و هو في غاية الاتجاه "(١)" وقد ناقش هذا الاستدلال العلامة التفتازاني بأنه غير مسلم من وجهين :

الأول هو : أن القاضي أبو بكر لم يقل بأن الفعل مار قضاء ، لأن الأداء ينافي العصيان و لكنه يقول : إنما مار قضاء ، لأن الفعل وقع خارجاً

عن الوقت المضيق بحسب ظنه .

الثاني : نعم ان من أخر الواجب الموسوع عن أول الوقت من غير عزم يصير عاصيا عند القاضى ، ولا يصير فعله قناء لو أتى به لأن الوقت لم يصر مضيقا - ههنا - بالنسبة الى ظنه بخلاف ما نحن فيه من المألأة ، حيث ان الوقت صار مضيقا على حسب ظنه . (١)

والذى يظهر هو أن الخلاف بين القاضى والجمهور فى التسمية - وعليه فالتسمية بالأداء أولى من القضا ، لأن الفعل وقع فى وقته المقدر له شرعا أولا - وليس فى المعنى - ؛ لأن القاضى يوافق الجمهور فى أن الفعل وقع فى الوقت المقدر له شرعا أولا ؛ كما أن الجمهور يوافقونه فى أن الفعل وقع خارجا عما مار وقتا له بحسب ظنه - اللهم إلا أن يكون مراد القاضى بكونه قناء هو وجوب نية القضا - فعندئذ يخرج الخلاف عن دائرة النزاع فى التسمية ويدخل فى المعنى - وهذا ما استبعده ابن الحاجب وافقه ابن الهمام .

فقد جاء فى مختصر المنتهى ما لفظه : " مسألة : من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عسى اتفاقا فان لم يتم ثم فعله فى وقته فالجمهور أداء و قال القاضى انه قناء فان أراد وجوب نية القضا فبعيد " (٢) وجاء فى التحرير و شرحه التقرير : " واستبعاد قول القاضى أبي بكر من ابن الحاجب وغيره فيمن أدرك وقت الفعل ثم أخر الفعل عن جزء منه

(١) انظر : حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد ٢٤٣/١

(٢) ٢٤٣ / ١

مع ظن موته قبله أى الفعل حتى أثُم بالتأخير اتفاقاً حيث قال القاضي انه أى فعله بعد ذلك الوقت في وقته المقدر له شرعاً أولاً قضاً خلافاً للجمهور في كونه أداءً ان أراد به أنه يجب فيه نية القضاء بناءً على أن ذلك الظن كما صار سبباً لتعيين ذلك الوقت جزأً ، صار سبباً أيضاً لخروج ما بعده عن كونه مقدراً أو بالكلية ثابت و هو خبر استبعاد لم يذكره للعلم به ، وإنما كان كذلك لأنّه لم يقل أحد بوجوب نية القضاء و خروج ما بعده عن كونه مقدراً له أولاً في نفس الأمر ، فان تعين ذلك الجزء إنما يظهر في حق العصيان و لا يلزم اعتباره في خروج ما بعده عن كونه وقتاً عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعيينه ... » (١)

إذا أتى ببعض الملاة في الوقت وبعض الآخر خارجه هل يعتبر أداءً أم -

### قضاء؟

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم على أن من أتى بالملاة في وقتها المحدد لها شرعاً فقد أداها لكنهم اختلفوا فيما لو أتى ببعضها في الوقت المعين وبعض الآخر خارجه هل يكون مؤدياً أم قاضياً؟

(١) قالت الحنفية : تدرك الصلاة - عدا الفجر<sup>(٢)</sup> أداءً بادراك التحريرمة

(١) ١٢٥ / ٢

(٢) تمنع الحنفية الصلاة عند الطلوع والاستواء و الفروب - الاعصر =

في الوقت، وان وقع الباقي خارجه، لأن من شرط ادراك الفعل في المؤقتات أداء هو وقوع ابتدائهما لا وقوع

= يومه - ؛ فلهذا لا يقلون بادراك الفجر بالتحريمة في الوقت؛ لأنهم يعتبرونها باطلة . فقد جاء في البائع : " ... و كذلك لا يتصور أداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا ... و روى عن أبي يوسف أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس ، فيتم صلاته ؛ لأنها لو قلنا كذلك لكان مسؤلها بعض الصلاة في الوقت ، ولو أفسدنا الوقوع : الكل خارج الوقت ، ولاشك أن الأول أولى . والله أعلم " ١٢٢/١ .

دليل المنع هو ما ثبت عن عقبة بن عامر قال : "ثلاث أوقات نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نتغافل فيها موتانا ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، و عند زوالها حتى تزول ، و حين تغيب للغروب حتى تغرب " رواه مسلم مع تغيير في اللفظ في كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ - ٥٦٩ .  
وانظر : تبيين الحقائق ٨٥/١ .

هذا و الذي يظهر لي هو أن الأولى عدم بطلان صلاة الفجر عند الطلوع ان أدرك ركعة منها في الوقت ، لتخفيض النهي بعد اتمال الفجر في هذه الصورة ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " ( تقدم تخرير الحديث في : ص ١٧٨ - ١٧٩ )

و القول بكون النهي مخصوصا بصلة الفجر على الصفة المتقدمة أولى من أحتمال نسخ الإباحة باحاديث النهي كما ادعاه الطحاوي من الحنفية ؛ لأن الاحتمال لا يصلح دليلا ، بل لابد من اثبات أن النهي متاخر من حديث ادراك صلاة الفجر بالركعة ، فما هي الإثباتات المبني على معرفة التاريخ ؟ =

## (١) . جمیعہ

و به قالت الحنابلة الا أنهم لم يستثنوا من ذلك صلاة الفجر ، بل قالوا : كل صلاة مكتوبة تدرك أداء بادراك التحريرية في الوقت . فقد جاء في الأقنان و شرحه للبهوتى : " تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة احرام في وقتها ، أوى وقت تلك المكتوبة سواه آخرها لغدر كحائض تطهر و مجنون يغيق ، أو لغيره لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) " (٢) (٣)

(٤) .. و قالت المالكية : تدرك الصلاة كلها أداء بادراك ركعة منها في الوقت لا أقل (٤) ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٥) والمراد كما قال الباجي : " أن يدرك منها مقدار ما يكابر فيه لاحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ، ثم يركع فيطمئن راكعا ، ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ، ثم يسجد فيطمئن ساجدا

== انظر : شرح معاني الآثار ٢٩٩/١ - ٤٠٠

(١) انظر : تيسير التحرير ١٩٨/٢ ، فتح الفمار ٤١/١

(٢) تقدم التخريج في : ص ٧٩

(٣) كشف النقاع ٢٥٧/١ . وانظر : شرح منتهي الارادات ١٣٦/١ - ١٣٧ ، التوضيح لشهاب الدين ، عن ٢٨

(٤) انظر : شرح الخطاب على مختصر خليل (مواهب الجليل) ٤٠٨/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٣١/١ - ٢٣٢

(٥) تقدم تخرير الحديث في : ص ٧٨

(١) ثم يجلس فيطمئن جالساً ، ثم يسجد فيطمئن ساجداً ، ثم يقوم " و يظهر فائدة كونها أداءً في سقوط الصلاة عن المضمى عليه ، وعن الحائض في الركعة الثانية ، وفي عدم صحة الاقتداء به في الركعة التي بعد التوقف ، جاء في شرح الخروشى : " اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت ، و كمل الباقي بعد خروج الوقت ، فان الكل أداءً . و على هذا لو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة ، لأنها حاضت في وقتها ، و كذلك لو أغمى على شخص فيها ، وكذلك لو اقتدى شخص به ... في الركعة التي بعد التوقف ، فلا يصح الاقتداء لأننا نشرط الموافقة في الأداء و القضاء ، فصلاة الامام كلها أداءً عكس المأمور " (٢)

هذا ، و وافقت الشافعية - في الأضحى - المالكية في أن الصلاة تدرك بالركعة أداءً ، ولو وقعت أقل منها في الوقت فالجميع قضاً جزماً في المنصب . (٣)

...

(١) المنتهى / ٢٠٠

(٤) ٢١٩/١ هذا ، ولقد نقل الخروشى في المصدر نفسه عن ابن فردون وأبي علي بن قداح صحة دخول المأمور معه بنية القضاء ثم قال : " وهو الراجح ، لأن الركعة الثانية أداءً حكماً ، وهي قضاً فعلاً " لكن علي العدوى قال في حاشيته بأن ما اعتبره الخروشى راجحاً مبني على طريقة بعض الأصوليين الذين يحسبون الأداء وقائداً أداءً حكملاً حقيقة فيصححون الاقتداء به في الركعة الثانية ، لأن قضاً خلف قضاً حقيقة ، وأما على ظاهر كلام الفقهاء فهو عدم صحة الاقتداء به ٢١٩/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٨٣/١ ، شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ١١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٧٩ - ٣٨١ .

جاء في المنهاج و شرحه للخطيب : " و من وقع بعض صلاته في الوقت ، وبعضاً خارجه ، فالإجماع أنه إن وقع في الوقت ركعة أو أكثر كما فهم بالأولى ، فالجميل أداء لخبر الصحيحين : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) (١) أي مؤداة ، والابن وقع فيه أقل من ركعة فقضاه لم يفهم الخبر المتقدم ، إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعاً لها . والوجه الثاني : أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت . والثالث : أنه قضاه مطلقاً بعدها بعد الوقت . والرابع : أن ما وقع في الوقت أداء و ما بعده قضاه وهو التحقيق . (٢) وعلى القضاة يأشم المصلى بالتأخير إلى ذلك ، وكذا على الأداء نظراً للتحقيق ، وقيل : لا ، نظراً إلى الظاهر ، (٣) و تظهر فائدة الخلاف في ما فر شرع في الصلاة بنية القصر و خرج الوقت و قلنا : إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام ، فان قلنا : إن صلاته كلها أداء كان له القصر والا لزمه الاتمام " (٤)

هذا ، و الذي يبدو لي هو أن الأولى هو قول المالكية و من معهم الذين

(١) تقدم تحرير الحديث في : ص ٦٨

(٢) و قال صاحب نهاية المحتاج : ( قبل و هو التحقيق ) ٣٧٩ / ٣٧٨ - . بخلاف جلال الدين في شرحه على المنهاج حيث لم يعبر بلفظ " قبل " ١١٧ / ١ .

(٣) أي الظاهر المستند إلى الحديث .

(٤) مفتي المحتاج ١٢٦ / ١ - ١٢٢ .

يقولون بادراك الصلاة فجراً كانت أم غيرها أداءً بادراك الركعة في الوقت لأن المقصود بالسجدة التي وردت في الحديث الذي تقدم هو الركعة، وهذا ما صرح به مسلم .<sup>(١)</sup>

و<sup>و</sup>دليل ذكره هو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " <sup>(٢)</sup> و إنما عبر عن الركعة بالسجدة ، لأن الركعة إنما يكون تمامها بسجودها .<sup>(٣)</sup> و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لصلاة الفجر والعصر فهناك حديث آخر يعمم الحكم لكل صلاة ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " <sup>(٤)</sup>

(١) هو " مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النسائيوري ، ثقة ، حافظ ، إمام ، مصنف ، عالم الفقه " توفي سنة ٢٦١ هـ و له ٥٧ سنة . تقرير التهذيب ، س ٣٣٥ .

(٢) تقدم تحرير الحديث في : ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٧٧/٢ .

(٤) تقدم تحرير الحديث في : ص ٦٨ .

## الخاتمة :

يطيب لي في نهاية المطاف ، بعد تلك الجولة الطويلة المتواتمة بين مباحث الأداء و القضاة و الاعادة عند الأصوليين و تطبيقاتها فى دراسات الفقهاء أن أشير الى أهم النتائج و الشمرات التى توصل اليها البحث مجملاً ايها فى النقاط الآتية :

- ١ - ان التعريف المختار للحكم الشرعى هو أنه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " .
- ٢ - ان للحكم الشرعى أقساماً باعتبارات مختلفة فباعتبار تقسيم متعلقه - بفتح اللام - بحسب الزمان ينقسم الى أداء وقضاة واعادة .
- ٣ - ان التعريف المرتضى للواجب هو : " ما يندم شرعاً تاركه قصداً " .
- ٤ - ان التعريف المختار للمندوب هو : " ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً " .
- ٥ - ان الأمر ينقسم الى أمر لفظي و نفسي و الأول هو مدار بحث الأصوليين لأن بحثهم إنما هو في الألفاظ ، أما الأمر النفسي فهو من مباحث علم الكلام وإنما يتضرر له الأصوليون تتماماً لفائدة .
- ٦ - ان الأمر المطلق ( الحالى من القرينة ) - يدل على الوجوب ولا يحمل على غيره الا إذا وجدت القرينة فعندئذ يحمل على ما تقتضيه القرينة .
- ٧ - ان التعريفات الواردة للأداء بعضها يجعل الأداء في الواجب وبعضها الآخر يعمم الأداء للمندوب أيضاً .
- ٨ - ان التعريف المختار للأداء هو أنه اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه .
- ٩ - ان وصف الأداء يشمل المندوب كما يشمل الواجب .

- ١٠ - ان العبادة المأمور بها تنقسم الى مؤقتة وغير مؤقتة فالمؤقتة هي ما كانت متعلقة بوقت محدد شرعاً بحيث لو فاتت عن هذا الوقت المحدد صار فعلها قضاءً .
- ١١ - ان الأداء والقضاء عند الحنفية قسم من أقسام المأمور به، مؤقتاً كان الأمر أو غير مؤقت بخلاف أصحاب الشافعى و من معهم حيث انهم يقولون : ان الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتمور عندهم الأداء الا فيما يتصور فيه القضاء .
- ١٢ - ان الحنفية يعممون الأداء في المعاملات كما هو في العبادات .
- ١٣ - ان للأداء أقساماً ثلاثة :
- أداء محسض كامل .
  - أداء محسض قاصر .
  - أداء غير محسض (شبيه بالقضاء) .
- و كل قسم من هذه الأقسام يجري في حقوق الله تعالى و في حقوق العباد فتصير جميع أقسام الأداء بهذا الاعتبار ستة .
- ١٤ - ان الجماعة في الصلاة واجب عيني و ليست بشرط لصحتها .
- ١٥ - يشترط لوجوب أداء المأمور به القدرة التي يتمكن بها المكلف من اتيان بما لزمته بالأمر .
- ١٦ - ان القدرة المفکنة شرط محسض لوجوب أداء المأمور به و ليس فيها معنى العلة فلا يشترط استمرارها لوجوب القضاء بخلاف القدرة الميسرة فانها شرط في معنى العلة فيشترط دوامها لبقاء الواجب .
- ١٧ - ان الاعادة قسم من الأداء والقضاء ولا تخرج عنهما .

- ١٨ - ان التعريف المختار للقضاء هو ما يشمل النفل وهو كونه اسماً لممثل الفعل المطلوب من عند المطلوب منه .
- ١٩ - ان القضاء لا يختص بالواجب فقط بل يتحقق في المطلوب غير الواجب أيضاً ، كقضاء سنة الفجر مطلقاً ، والركعتين اللتين بعد الظهر .
- ٢٠ - ان القضاء بمثل غير معقول يجب بنص جديد .
- ٢١ - ان القضاء بمثل معقول يجب بالنص الامر بالأداء ولا حاجة في قضائه الى نص جديد .
- ٢٢ - ان للقضاء باعتبار الأداء أقساماً أربعة :
- قضاء وجباً أداؤه .
- قضاء لم يجب أداؤه وهو ممتنع شرعاً .
- قضاء لم يجب أداؤه وهو غير ممتنع شرعاً .
- قضاء لم يجب أداؤه وهو ممتنع عقلاً .
- ٢٣ - ان للقضاء من حيث ذاته أقساماً ثمانية وهي :
- قضاء محض بمثل معقول كامل في حقوق الله تعالى .
- قضاء محض بمثل معقول كامل في حقوق العباد .
- قضاء محض بمثل معقول قاصر في حقوق الله تعالى .
- قضاء محض بمثل معقول قاصر في حقوق العباد .
- قضاء محض بمثل غير معقول في حقوق الله تعالى .
- قضاء محض بمثل غير معقول في حقوق العباد .
- قضاء غير محض (شبيه بالأداء) في حقوق الله تعالى .
- قضاء غير محض (شبيه بالأداء) في حقوق العباد .

٢٤ - ان الترتيب بين الفوائت من الملوّات واجب - مع التفصيل في ذلك - وليس

بمندوب .

٢٥ - يجب قضاء الصلاة الفائتة فوراً ، سواء فاتت بغير عذر أو بعذر  
غير مقطط للقضاء و لا يجوز التأخير الا لعذر .

٢٦ - لا تلزم الفدية على من آخر . قضاء رمضان بغير عذر الى أن دخل  
رمضان آخر .

٢٧ - تتبع قضاء رمضان مستحب و يجوز تفريغه .

٢٨ - تجب الفدية على الشيوخ و العجائز الذين لا يقدرون على صيام رمضان ،  
أو يطيقونه على مثقة .

٢٩ - اذا ظن مكلف أنه لا يعيش الى آخر الوقت في الواجب الموسوع  
لزمه الاتيان من غير تأخير ، فان آخر و تخلف ظنه فيما يأتى به  
 فهو أداء .

٣٠ - تدرك الملاة - فجرا كانت أم غيرها - أداء بادراك الركع  
في الوقت .

و آخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

**الفهرس :**

أولاً : فهرس الآيات الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار الشريفة .

ثالثاً : فهرس الأئم .

رابعاً : فهرس المراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

## أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية رقم الآية الصفحة

### سورة البقرة

١٣٣	٤٣	واركعوا من الراكعين.
١٨٣	١١٠	وآتوا الزكاة .
٣٥٤ ، ٣٥٢	١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل.
٣٥٠	١٧٨	فمن عفى له من أخيه شيء .
٥٧	١٧٨	وأداء إليه بagan .
٣٥٢	١٧٩	ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقدون.
٣٤٤ ، ٦٣١٦ ، ٦٣١٥	١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
٦٣٦٢ ، ٦١٩٠ - ١٨٩	١٨٤	الذين من قبلكم لعلكم تتقدون .
٦٣١٨ ، ٦٣١٧ ، ٦٣١٧		فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر .
٦٣٤٥ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٣	١٨٤	و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .
٦٣٤٩ ، ٦٣٤٦		
٦٣٤٥ - ٦٣٤٦ ، ٣١٥	١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن .
٦٣٤٥ ، ٦٣٤٤ ، ٦١٠٧	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
.. ، ٦٣٤٦		
٦٣٢٤ ، ٦٣٢٣ ، ٦٣٢٢	١٨٤	فعدة من أيام آخر .
.. ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٥		
٦٣٦٤ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٢٨	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

الآية	رقم الآية	المصحف
فديبة من صيام أو صدقة أو نسك.	١٩٦	٣٦٠
فإذا قضيتم مناسككم.	٢٠٠	٣٨٣
حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى		
و قوموا لله قانتين.	٢٣٨	٢٩٩
فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً .	٢٣٩	٢٨٥
و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً .	٢٦٩	٤
فليؤدِّيَ الْذِي أَوْتَمْنَا لَهُ مِنْهُ .	٢٨٣	٥٦
لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .	٢٨٦	١٧١

### سورة آل عمران

الله لا إله إلا هو الحي القيوم .	٢	٢١
شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .	٢	٢١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ		
الْيَهِ سَبِيلًا .	٩٧	٣٦١ ، ٨٣
وَسَارَعُوا إِلَى مُفْرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ .	١٣٣	٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَوْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ		
ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ .	١٣٥	٢٨٥

### سورة النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ	٢٩	١٤٣
بِيَنَمَا بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ		
تِرَاضٍ مِنْكُمْ .		

الآية	رقم الآية	الصفحة
و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء .	٤٨	٤٧
ان الله ياً مركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها	٥٨	١١٥ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٦٠٦
و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى أهله .	٩٣	٣٥٢ ، ٣٥٤
و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها	٩٣	٤٠٢
و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما	١٠٣	٢٨٥ ، ١٣٤
و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .	١٠٣	٤٩٩
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	

### سورة المائدة

من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل		
نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل		
الناس جميعا .	٣٣	٢٥١
و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .	٤٥	٢٥٤
فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به . ذوا عدل		
منكم هدية بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	٩٥	٢٣٢

### سورة الأنعام

ثم قضى أجله .	٤	٢١٠
ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق		
ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون .	١٥١	٣٥١

الآية      رقم الآية      الصفحة

### سورة الأعراف

٢١	١١	و لقد خلقناكم شم صورنا لكم .
٩٤ ، ٤٩	١٢	ما منعك ألا تتجدد اذا أمرتك .
٣٥٨	٥٥	ادعو ربكم تضرعا و خفية ،
٢١	١٨٩	هو الذي خلقكم من نفس واحدة .

### سورة التوبة

فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
ولينذرموا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون <sup>١٤٢</sup>

### سورة الحج

و قضينا اليه ذلك الأمر

### سورة النحل

و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

### سورة الإسراء

و قضينا الى بني اسرائيل في الكتاب .

و قضى ربكم ألا تعبدوا الا آياته .

ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و من قتل

مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا .

أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل .

### سورة الكهف

و يوم نسير الجبال .

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة مريم

فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا

٢٨٥ و ٢٨٢ ٥٩ الشهوات فسوف يلقون غيّا .

٢٨٥ الا من تاب و آمن و عمل صالحًا فأولئك يدخلون الجنة ٦٠

٢٨٤ ٦٤ و ما كان ربكم نبيّا .

سورة الأنبياء

و نضع موازين القسط ليوم القيمة فلاتظلم

٢٨٦ ٤٧ نفس شبيئا .

سورة الحج

و ما جعل عليكم في الدين من حرج . ٣١٣ و ١٧٢٦ ٦٧٢٦

سورة المؤمنون

قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ٢٩٨ ٢٦١

سورة النور

و أقيموا الصلاة . ٨٢ ٥٦

من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من

الظهيرة و من بعد صلاة العصر ١٠٤ ٥٨ .

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

أو يصيّبهم عذاب أليم . ٤٩ ٦٣

سورة الشعراء

فما ذا تأمرون . ٤٣ ٣٥

الآية	رقم الآية	صفحة
سورة العنكبوت		
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .	٤٥	٢٩٩
سورة الروم		
غلبت الروم .	٢	٢٢
سورة الأحزاب		
و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .	٣٦	٤٨
سورة المافات		
و الله خلقكم و ما تعملون .	٩٦	١٧ ، ١٥
سورة الزمر		
الله خالق كل شيء .	٦٢	٢١ ، ١٥
سورة فصلت		
فقضاهن سبع سموات في يومين .	١٢	٤٠٩
و لاتبطلوا أعمالكم .	٣٣	٤٣٢
سورة الذاريات		
و ما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون .	٥٦	٥
سورة الجمعة		
فاما قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .	١٠	٢٨٣ ، ٢١٣
سورة الطلاق		
و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .	١	٢٨٣
سورة الجن		
و أنا لمننا السماء .	٨	١٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

### سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، و من ي العمل  
مثقال ذرة شرا يره .

### سورة الماعون

فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون

## ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

### المفتاح

### الحديث أو الآخر

(أ)

- أد الأمانة إلى من ائتمنك .  
٨٠ - ٧٩
- ادوا عن كل حر و عبد نصف صاع .  
١١٨ - ١١٧
- ادوا عمن تمونون .  
١١٧
- اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .  
٢٨٧ هـ ٥٠
- اذا أمن القارى فأمنوا .  
٩١
- اذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضا ولبعده صلاته .  
١٦٨ - ١٦٧
- ارجعوا أهليكم فأقيموا فيهم و علموهم و مروهم فاذا حضرت  
الصلوة ، فليأخذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم .  
١٤٢ - ١٤١
- اعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد  
في فقرائهم .  
١٤٤
- أطعم عن كل يوم مسكينا .  
٣١٨
- الا ان دماءكم وأعراضكم و اموالكم حرام عليكم كحمة يومكم  
هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .  
٣٥١ هـ ١٤٤
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر  
قبل الصلاة ، ويقول : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .  
١٠١ - ١٠٠
- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضا  
و بنى على صلاته و عمر رضي الله عنه سبقه الحدث و بنى  
و على رضي الله عنه كان يمثل خلف عثمان فرفع فانصرف  
و توضأ و بنى على صلاته .  
١٦٢

## الحديث أو الأثر

### الصفحة

أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصل إلى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟

١٣٤

فقال نعم . قال : فأجب .

أن عائشة رضي الله تعالى عنها عند ما كسرت إِناءً صفيحة قالت : يا رسول الله ، ما كفارته ؟ قال : إِناءً مثل إِناءً و طعام

٢٣٢ و ٢٣١

كطعام .

١٣٢

ان منعته أمه شفقة عليها لم يطعها .

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله ، ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت أصليهما

٢٤٢ و ٢٤١٦ و ٢٣٩ و ٢٣٣

بعد الظهر ...

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس

٣٠٣

ثم صلى المغرب بعدهما .

ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر قالوا : يا رسول الله ، ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر

٣١١ - ٣١٠ و ٣٠٤

ثم أعاد المغرب .

أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق صلوات

٣٠٦ و ٣٠٥ و ٣٠٣

فقضاهن مرتبات .

ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه .

٣١٠

الحديث أو الاثر

الصفحة

انى قمت بكم ثم ذكرت انى كنت جنبا و لم أغسل ، فانصرفت  
فاغسلت فمن أصابه منكم مثل الذى أصابنى أو أصابه فى بطنه  
رز فلينصرف فليغسل ، أو ليتوضاً و ليستقبل صلاتى

١٦٨

(ب)

بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله و أن محمدا  
رسول الله ، و اقام الصلاة ، و ايتاء الزكاة و الحج و صوم

١٨٣

رمضان .

(ج)

١٤٩

الجماعة سنة من سنن الهدى لا يختلف عنها الا منافق .

(ح)

الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

٣٠٦

حديث امامه جبرئيل .

٦٧٣٨ - ٦٢٣٦ - ٦٢٣٧

الحديث ليلة التعریس .

٣١٣ - ٦٢٤٢ - ٦٢٤١

٣٤٢ - ٣٤١

٣٢٨

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل .

(ر)

رأس الأمر الاسلام و عموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد .

٤٤٠

رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الانصار بين الحجرين .

(س)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : الاشراك بالله و عقوب

٥٥١

الوالدين و قتل النفس و شهادة الزور .

الحديث أو الأثرالصحف

باب المسلم أخاه فسوق و قتاله كفرو حرمة ماله كحرمة دمه ١٤٣  
 صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة ، و في رواية :  
 (ص)

صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة .  
 ٣٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ٦١٣٩ ، ١٣٨  
 صلوا كمارأيتموني أصلى .  
 ٣٠٢ ، ٣٠٤  
 الصوم جنة .  
 ٣١٦

(ع)

علي اليدي ماأخذت حتى تسؤدى .  
 ١٤٥  
 العمد قسود .  
 ٣٥٤

(ف)

فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه .  
 ٧  
 (ق)

قضاء رمضان ان شاء فرق ، و ان شاء تابع .  
 ٣٤٤  
 قول جماعة من الصحابة بجواز البناء .  
 ١٦٢ - ١٦٣  
 (ك)

كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أقضيه الا في  
 شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم .  
 ٣١٩ ، ٣٢١

كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل أن يضرب الحجاب فأتي بقمعة من ثريد من عند بعض أزواجها فضررت  
 عائشة رضي الله عنها بيدها فانكسرت فجعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يأكل من الأرض ويقول : غارت أمكم ، غارت أمكم ، ثم جاءت رضي  
 الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة فرمتها و استحسن ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم .  
 ٣٣١

## ال الحديث أو الأثر

الصفحة

كنت لو راجعته فإنه أبو ولدك، قالت: بأمرك يا رسول الله،  
قال: لا، إنما أنا شفيع.

٩٣ ٦ ٩٣

( ل )

لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان  
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في المف.  
١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٥  
لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا

عن الصلاة فاحرق عليهم ببيوتهم.

١٣٣  
٢٥٨  
لن يتقرب المتقربون إلى بمثل أنا ما افترضت عليهم.

لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى  
يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم

٣٢٥  
٤٩  
٩٢  
يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز،  
لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة،  
لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشا، ولو يعلمون  
ما فيهما لأنوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم  
ثم آمر رجلا يوم الناس، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من  
لا يخرج إلى الصلاة بعد.

١٣٦

( م )

ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ  
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الفنم القاصية

١٤١

### ال الحديث أو الأثر

#### الصفحة

- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .  
٤٠١ ٦٣١ ٦ ٧٢ ٦٦٨
- من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح  
قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها .  
٤٠١ ٦ ١٨٢
- من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح  
و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .  
٤٠٤
- من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .  
٣٣٢ ٦ ٣٣٠
- من غصب شيئا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيمة .  
١٤٤
- من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله و ماله .  
٢٨٤
- من قاء أو رعف في صلاته انصرف و توضأ و بنى على صلاته ما  
لم يتكلم .  
١٧٥
- من قتل له قتيل فأهله بين خبرتين : بين أن يأخذوا المال  
و بين أن يقتلسوا .  
٣٠٥
- من كان عليه صوم من رمضان فليسره ولا يقطعه .  
٣٢٥
- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس .  
٢٤٢
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا . ذكرها .  
٥٩ - ٦٠ ٦٦٢ ٦ ١٩٠ ٦
- ٦٦٢ ٦ ٢٠١ ٦ ٤٠٠ ٦ ٤٣٩
- ٦ ٣٠٤ ٦ ٢٩٩ ٦ ٢٨٧ ٦ ٦٣٧٩
- ٣١٤ ٦ ٣١٣
- من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره .  
٢٤١
- من وجد عين ماله فهو أحق به .  
١٤٦ - ١٤٥

## الحديث أو الأثر

### المختصة

من نسي صلة فلم يذكرها الا و هو مع الامام فليصل معه و ليجعلها  
تطوعا ، ثم ليقضى ما ذكره ، ثم ليجد ما كان فيه .  
٣٠٢ - ٣٠٣

٤ من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين .

( ه )

١٧٩ هو صدقة عليها و لنا هدية .

( و )

١٠١ و ما فاتكم فاقضوا .

( لا )

١٨٦ - ١٨٧ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال ،  
٣٩٣ لا ضرر ولا ضرار .

٣٣٩ ، ٣٣٨ لا قود الا بالسيف .

لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا ، فإذا أخذ أحدكم  
٤٤٥ عما أخيه فليردها .

٣ لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

ثالثا : فهرس الأعلام (١)

الصفحة	(١)
١٩٤ ٦١٤٥ ٦٩٠ ٦٨٦ ٦٧٥ ٦٧٥ (٤٢)	ابراهيم بن على بن يوسف ، أبو اسحاق ، الشيرازي
٦٣٣٩ ٦٣١ ٦٣٠٤ ٦١٩٩ ٦١٩٠	
٦٣٤ ٦٣٥٠ ٦٣٩ ٦٣٩ ٦٣٦	
٦٣٥ ٦٣٧ ٦٣٧ ٦٣٥	
(١٣)	ابراهيم بن يزيد النخعي
٩٤	ابلبيس
٤٩٧ ٦٤٦ ٦١٠٩ (١٢٥)	احمد بن أبي سعيد بن عبد الله (ملا جيرون)
٦٣٨ ٦٣٥ ٦٣٣ (٢٨ - ٢٩)	احمد بن ادريس أبو العباس القرافي
٤٠٠ ٦٨٨ ٦٨٦ ٦٧٦ ٦٧٥ ٦٦	
٤٢٩ ٦٤١٢ ٦٢١٢ ٦٢٠	
(٢٠١)	احمد بن حمдан (ابن حمдан الحنبلي)
(٩١) ٦١٦٣ ٦١٦٣ ٦٩٢ (٩١)	احمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني
٦٣٨ ٦٣٣٠ ٦٣٠٦ ٦٤٨ ٦٤٨	
٦٣٩ ٦٣٩	
(٢٠٦)	احمد بن شعيب بن على النسائي
(٢٨٠) (٢٨٠) (٢٨٠) (٢٨٠)	احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيميه)

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا ، وأسقطنا "ابن" و "أبو" و "أم" من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير الى الصفحة التي ترجمت فيها للشخص ، وقد يتكرر رقم الصفحة لتكرر العلم .

الصفحة

- احمد بن على ( مظفر الدين ، ابن الساعاتي ) (٨٧) ٢٠٣ ٦ ٥٢٢٧ ٦ ٢٢٩ ٦ ٤٢٩ ٦ ٢٣١ ٦ ٤٣٠ ٦ ٤٣٩ ٦ ٤٣٩

احمد بن على ، أبي بكر الرازى الجصاص (٩٠) ٩١ ٦ ٤٤٦ ٦ ٤٤٩ ٦ ٤٤٩ ٦ ٤٤٩

احمد بن على بن محمد ( ابن حبیر العسقلانی ) ( ١٣٦ ) ٣٤١

احمد فہمی أبو سنة ( ٢١٦ ) ٣٤١

احمد بن قاسم العبادی ( ٢٢٢ - ٢٢٦ ) ٨٢ ٦ ٨٥ ٦ ١٢١ ٦ ١٤٢

احمد بن محمد ، أبو على نظام الدين الشاشی . ( ٢٢٩ - ٢٣١ ) ٤٣٩ ٦ ٤٣٩ ٦ ٤٣٩ ٦ ٤٣٩

احمد بن محمد ( احمد الدردیر ) ( ٣٦٥ - ٣٦٦ )

احمد بن محمد بن سالمة ، أبو جعفر الطحاوی . ( ٣٢٣ - ٣٢٤ )

الأخیکشی = محمد بن محمد حسام الدين .

الأزهری = محمد بن أحمد أبو منصور .

اسحاق بن هانی ، أبو یعقوب النیسابوری . ( ٢٤٨ )

أبو اسحاق ( الفیرازی ) = ابراهیم بن علی بن یوسف .

اسماعیل بن أبي بکر بن عبد الله ( ابن المقری ) ( ٤٣٩ )

الإسنوى = عبد الرحيم بن الحسن

الأصفهانی = محمد بن محمود

امام الحرمين ( الجوینی ) = عبد الملك بن عبد الله بن یوسف

الآمدي = على بن أبي على بن محمد

أمير باشا = محمد أمین بن الشریف

ابن أمیر الحاج = محمد بن محمد شمس الدين

أنس بن مالك ( ١٦٦ ) ٤٣١ ٦ ٤٣١

الصفحة

( ب )

البابرسى = محمد بن محمد بن محمود

الباجى (أبو الوليد) = سليمان بن خلف

الباقلانى = محمد بن الطيب بن محمد

البخارى = محمد بن اسماعيل ، أبو عبد الله

البدخشى = محمد بن الحسن

بدر الدين (العيلى) = محمود بن احمد بن موسى

( ٩٣ )

بريرية

البغوى = الحسين بن مسعود أبو محمد

أبو بكر الباقلانى = محمد بن الطيب بن محمد

أبو بكر الرازى = أحمد بن على المعروف بالجصاص

أبو بكر المديق رضى الله عنه = عبد الله بن طبى قحافة عثمان

البنانى = عبد الرحمن بن جاد الله

البهوتى = منصور بن يونس

البيضاوى = عبد الله بن عمر بن محمد القاضى ناصر الدين

( ت )

التفتازانى (سعد الدين) = مسعود بن عمر بن عبد الله

تقى الدين السبكى = على بن عبد الكافى

التلمسانى = محمد بن محمد العلوينى

ابن تيمية = احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

( ث )

الثورى = سفيان بن سعید

الصفحة

( ج )

٣٠٦٦ ١١٦

جبرئيل

الجاص = احمد بن على ابو بكر الرازي

جلال الدين الخبازى = عمر بن محمد

جلال الدين المسوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

الجويني ( امام الحرمين ) = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

( ح )

ابن الحاجب المالكى = عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردى

ابن حبيب المالكتى = عبد الملك بن حبيب

ابن حجر = احمد بن على بن محمد

ابن حزم الطاهرى = على بن احمد بن سعيد

حسام الدين الأسيكتى = محمد بن محمد ، أبو عبد الله

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ( ١٣٢ ، ١٣٣ )

ابو الحسن الاشمرى = على بن اسماعيل

أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن ضلال

الخطاب = محمد بن محمد ، أبو عبد الله

الحسين بن محمد بن احمد ( القاضي حسين ) ( ٣٩٥ ، ٣٩٦ )

الحسين بن محمد ( أو المفضل ) بن محمد ، أبو القاسم -

( ٥٦ ) الراغب الأصفهانى

( ٣٠٢ ) الحسين بن مسعود ، أبو محمد البغوى

أبو الحسين البصري = محمد بن على بن الطيب

( ٣٤٤ - ٣٤٣ ) حفصة بنت عمر بن الخطاب

الصفحة

ابن حمدان الحنبلي = احمد بن حمدان

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

( ८ )

خليل بن اسحاق الجندي أبو المودة ضياء الدين (٣٧٥) ، (٣٧٦) ، (٣٧٧) ، (٣٧٨)

( )

الدسوقي = محمد بن احمد بن عرفسة

ابن دقيق العيد = محمد بن أبي الحسن علي

الرازي ( فخر الدين ) = محمد بن عمر بن الحسين

( )

الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد

191

رکن الدین النسفي

الرهاوى = يحيى بن فراجا

(3)

الزيدي = محمد بن محمد بن محمد أبو الفيض

الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزركش = محمد بن بهادر

( ۱۷ )

زفير بن العذيل

ذكرها بن محمد بن احمد الانباري ، أبو يحيى

6 19A 6114 6 115 6 115 6 87

7 6283 6259 6213 6 212 6 2-3

الزهري = محمد بن مسلم

## الصفحة

- أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى
- ابن أبي زيد القيروانى = عبد الله بن عبد الرحمن
- الزيلعى = عثمان بن على
- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ( ابن نجيم ) ( ١٣٣ ) ، ٣٨٦ ، ٣٤١ ، ١٢٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧
- ( س )
- ابن الساعاتى = احمد بن على
- ابن السبکى = عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
- السرخسی = محمد بن احمد بن أبي سهل
- سعد الدين التفتازانى = مسعود بن عمر بن عبد الله
- ابو سعيد الخدرى = سعد بن مالك بن سنان
- سعید بن مالک بن سنان ، أبو سعيد الخدرى ( ٣٠٦ ) ، ٣٠٢
- سفیان بن سعید الشوری ( ٣٣٩ )
- سلمان الفارسی ( ١٦٦ - ١٦٢ )
- أم سلمة ( أم المؤمنين ) = هند بنت أبي أمية
- سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو مسلم و أبو ياس ( ٣٤٥ )
- سلیمان الأزمیری ( ٢٤٣ ) ، ٢٥٢ ، ٣٢٠ ، ٣٧٦
- سلیمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي ( ٤٠١ ) ، ١٤٠
- سلیمان عليه السلام ١٧٤
- سلیمان بن عبد القوى ، الطوفى ( ١٩٧ ) ، ١٩٨ ، ٢٤٢
- السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

الصفحة

( ش )

الشافعى = محمد بن ادريس بن العباس  
 الشريينى = عبد الرحمن بن محمد بن احمد  
 الشوكانى = محمد بن على بن محمد  
 الشيرازى (أبو اسحاق) = ابراهيم بن على بن يوسف

( ص )

صدر الشريعة = عبيد الله بن مصود  
 الصنعاوى = محمد بن اسماعيل ، ابو ابراهيم  
 صفية بنت حبيبي ( ٣٣١ )

( ط )

الطاوفى = سليمان بن عبد القوى  
 الطحاوى = احمد بن محمد بن سلامة

( ع )

عاشرة بنت أبي بكر الصديق ( ١٦٤ )  
 ٤٠١ ، ٣٣١ ، ٣٣١ ، ٣٣١ ، ٣٣١

ابن عابدين = محمد امين بن عمر بن عبد العزيز  
 عباس بن عبد المطلب ( ١١٦ )

عبد الجبار بن احمد المعتزلى ( ٢٤٦ )  
 ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩

عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطى ( ٨٨ )

## الصفحة

- عبد الرحمن بن احمد ( العهد ) (٦٠) ٥٨ ٦٢٠ ١٩٧٦ ٢٠٣
- عبد الرحمن بن جاد الله ، أبو زيد البناي (٢٢) - (٢٣) ٥٢١ ٦٢٩
- عبد الرحمن بن ، القاسم (٣٥٣ - ٣٥٤)
- عبد الرحمن بن محمد بن احمد الشريبي (٧١) ٧١ ٦٣
- عبد الرحمن بن أبي الفتح محمد بن على العلواني (٩٠)
- عبد الرحيم بن الحسن ، أبو محمد جمال الدين الإسنوى (١٨) ٣٤ ٦٤٤ ٦٣٦ ٣٥٦ ٣٥٦ ٦٤
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٤٨)
- ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف
- ابن عبد الشكور = محب الله بن عبد الشكور البهارى
- عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى (٢٢) ٧٨ ٦١٠ ٦١١٠ ٦١٠٩ ٦١٢٤
- ٦١٢٦ ٦١٤٨ ٦١٨١ ٦١٨٢ ٦١٩٠
- ٦٢٢٥ ٦٢٣٢ ٦٢٤٧ ٦١٩١
- ٣٨٦ ٦٣٨٧ ٦٣٨٨ ٦٣٨٩
- عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ( ابن ملك ) (١٩٠) ١٩١ ٦٢٢٥ ٦٢٢٥ ٦٢٢٧
- ٦٣٤١
- عبد الله بن أبي قحافة عثمان (أبو بكر الصديق - رضي الله عنه) (١٧٥) ١٧٧

الصفحة

(٢٦) ٤٥٦٤٢ ٤٠ ٣٣ ٣٣

عبد الله بن احمد (ابن قدامة الحنبلي)

٧٦ ٧٥ ٦٧٥ ٦٥٨ ٤٩ ٤٣

٦٢٠ ٦٩٤ ٩٢ ٨٦

٣٩٦ ٦٣٤٧ ٦٣٩ ٦٣٢ ٢١٣

عبد الله احمد بن محمود ، أبو البركات ، حافظ -

(٤٣) ١١١ ٨٢ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٢

الدين النسفي

٦٢٢٤ ٦٣٠٢ ٦١٢٣ ٦١٢١ ٦١١٢

٦٣٤٧ ٦٣٣١ ٦٣٢٩ ٦٣٢٩ ٦٣٢٩

٣٨٨ ٦٣٨٢ ٦٣٣٤ ٦٣٨٣ ٦٣٩٠

عبد الله (أو عبد الرحمن) بن عامر الدوسى -

(١٣٤) ١٣٥ ١٣٦ ٦١٣٦ ٦١٣٨ ٦٢٤٢

(أبو هريرة)

٤٠٤٦٤٠٤٦٤٠١ ٦٣٢٥ ٦٣٢٢ ٦٣١٩

٣١٩ ٦٣١٨ ٦١٦٦ ١٦٤ (٤)

عبد الله بن عباس

٦٣٤٤ ٦٣٤٥ ٦٣٤٦ ٦٣٩٦

٤٠٥ ٤٠٠

(٣٤٨)

عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد القيرزاني

(١٤٥)

عبد الله بن السائب بن يزييد

٣٠٢ ٦١٦٦ ٦١٦٤ (١٠١ - ١٠٠)

عبد الله بن عمر بن الخطاب

٦٣٢٤ ٦٣٢٢ ٦٣١٩ ٦٣١٨

٠ ٤٣١٥٢٢٩٦٤٢٩

عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، القاضي -

(١٣) ٦١٧٦١٧ ٦١٧٦١٧

ناصر الدين البيضاوى

٦٨٦ ٦٧٦ ٦٧٦ ٦٧٦ ٦٧٦ ٦٧٦ ٦٧٦ ٦٧٦

٦٢٢٦ ٦٢٢٦ ٢٠٥٦ ١٩٧٦ ١٩٥٦ ١٩٤٦ ٨٨

الصفحة

- عبد الله بن مسعود بن غافل (١١٧) ٦٣٦١٣ ٥٦١٣٥ ٦١٣٥٦
- ٣٤٥ ٦ ٣٢٣
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني (٢٨) ٥٣٢ ٥٣٥ ٥٣٩ ٥٤٤ ٥٧٢
- ٣٩٤ ٥٣١٤ ٦٣٧٥ ٦٣٦ ٦٩٨
- عبد الملك بن حبيب ، أبو مروان (٢٨١)
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر -
- تاج الدين السكري (١٢) ٦٤٦ ٥٤٥ ٦٢٠ ٦٢٠ ٦١٦
- ٦٨٦ ٦٧٦ ٦٧٥ ٦٧٣ ٦٧٣
- ٦٢٤ ٦٣٠ ٦١٩٩ ٦١٩٩ ٦١٩٩
- ٦٣٤ ٦٣١٥ ٦٣١٨ ٦٣٢٩ ٦٣٤٢ ٦٣٩
- ٦٣٠ عبيد الله بن الحسن العنبرى
- عبيد الله بن الحسين ، أبي الحسن الكرخي (٩٠) ٦١٣٠ ٦١٣٩ ٦٣١٩ ٦٣١٩ ٦٩١
- عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد -
- الدبوسى (٧٧) ٦٨٦ ٦٨٦ ٦٨٥ ٦٨٥ ٦٧٧
- ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٩ ٦٩٩ ٦١٠٨ ٦١٠٨ ٦١٠٩
- ٦٢٠٣ ٦٢٢٣ ٦٢٩٦ ٦١٩٢ ٦١٩٠
- ٦٢٣٠ ٦٢٤٧ ٦٢٤٩ ٦٢٥٣ ٦٢٦
- ٦٣٨٦ ٦٣٨٤ ٦٣٨٣ ٦٣٨٤ ٦٢٧٦
- ٦٨٨٦ ٦٨٧٦ ٦٨٦٨ ٦٨٥٨ ٦٨٤٣ ٦١٨ (١٤)
- عبيد الله بن مسعود ، صدر الشريعة المحبوبى ٦١٧٦ ٦١٣٦ ٦١٢٦ ٦١١٦ ٦١١٦ ٦٩٦ ٦٩٨
- ٦٢٣٦ ٦٢٩٦ ٦٢٩٦ ٦٢٩٦ ٦٢٩٦ ٦٢٩٦ ٦٢٣٦
- ٦٣٧٠ ٦٣٦٣ ٦٣٦٣ ٦٣٦٣ ٦٣٦٣ ٦٣٦٣

الصفحة

(١١٥)	عثمان بن طلحة بن عبد الدار
(١٦٦)	عثمان بن عفان
(٢٢٢)	عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي
(١٤)	عثمان بن عمر بن أبي بكر الكندي
٦٨٨٦٨٦٦٧٦٦٧٦٦٧٥٦٦٠٩٦٥٨٦٤٧	
٦٢٢٠٦٤٠٥٦٤٠٤٦٢٠٣٦١٩٧٦١٩٧٦٩٣	
٦٣٩٨٦٣٦٧٦٤٧٥٦٤٣٦١٦٤٩٦٤٢٩	

• ٣٩٨

العَدُوِي = على بن أحمد	
ابن العربي = (أبو بكر) محمد بن عبد الله بن محمد	
عزّمي زاده = هشّطي بن محمد	
العَضْد = عبد الرحمن بن احمد	
(٢٣٩) عطاءً بن أبي رباح	
ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد	
(٣٤٥) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس	
(١٣٩) علاء الدين بن مسحود أبو بكر الكاساني	
٣٧٧ و ٣٦٠	
علاء الدين السمرقندى = محمد بن أحمد	
علاء الدين الكنانى = على بن محمد بن على	
(٣٤٥) علقمة بن قيس	
(١٣٠) علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل المرغینانی	
(١١٥) علی بن أبي طالب	
٣٢٣ و ١٦٨	

الصفحة

على بن أبي على بن محمد ، أبو الحسن سيف الدين الأمدي (١٣) ٤٢٦٣٧٦٢٩٦٢٩٦٢١٦١٩

٦٢٢٩٦٢٢٠٦٩٤٦٩٤٦٥٣٦٥٣٦٤٧٦٤٥

٦ ٢٩٣٦٢٧٦٦٢٧٥٦٢٥٧٦٢٥١٦٢٤٦

٣٩٧ ٦ ٣٩٦

( ٣٤٨ )

على بن أحمد ، أبو الحسين العدوى

على بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد بن حزم الظاهري ( ٤٧ - ٤٨ ) ٤٧٧٦٣٤٦٦٤٨٦

٦ ٢٨٣٦٣٨٦٣٨٠٦٣٧٨٦٣٧٧٦٣٧٧

٣٢٣ ٦ ٤٨٨ ٦ ٤٨٥

( ٥٢ )

على بن اسماعيل ، أبو الحسن الأشعري

( ٥١ )

على بن أبي احمد الحسين ، أبو القاسم المرتضى

( ١٦٢ )

على بن طلحة

( ١١٣ ) ٣٩٦٦١٩٦١١٤ ٦ ١١٤

على بن عبد الكافى تقى الدين السبكى

٤٤٦ ٦ ٩٢

على بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء

( ٣٤ ) ٦ ٩٩ ٦ ٨٢ ٦ ٨٦ ٦ ٨٥ ٦ ٩٩

على بن محمد فخر الاسلام البزدوى

٥ ١١٢ ٦ ١١١ ٦ ١٠٢ ٦ ١٠٦ ٦ ١٠٠

٦ ١٩٠ ٦ ١٨٨ ٦ ١٧١ ٦ ١٢٣ ٦ ١٢٠

٦ ٢٢٩ ٦ ٢٢٤٦٢٠٣ ٦ ٤٠٣ ٦ ١٩٣

٦ ٤٩٨٦٢٤٧٦٢٣١٦٢٣٩٦٢٢٩٦٢٢٩

٣٨٧٦٣٨٦٦٣٨٤٦٣٨١٦٣٧٠٦٣٤

على بن محمد بن عباس البعلى ، أبو الحسن ، علاء الدين ( ٤٨ ) ٦٦ ٦ ٧٦ ٦ ٧٥ ٦ ٦٦ ٦ ٨٨

٦ ٣٩٦ ٦ ٣٩٥ ٦ ٣٩٤ ٦ ٣٩٠

## الصفحة

على بن محمد بن على علاء الدين الكنانى  
 عمر بن الحسين ، أبو القاسم الخرقى  
 عمر بن الخطاب بن نفيل  
 العينى ( بدر الدين ) = محمود بن أحمد بن موسى  
 ( غ )

الفرزلى = محمد بن محمد بن محمد الطوسي  
 ( ف )

أبو الفتح الحلوانى = محمد بن على  
 فخر الإسلام البزدوى = على بن محمد أبو الحسن  
 فخر الدين ( الرازى ) محمد بن عمر بن الحسين

فرعون

الفناري = محمد بن حمزة بن محمد  
 ( ق )

ابن القاسىم = عبد الرحمن بن القاسم  
 أبو القاسم ( الخرقى ) = عمر بن الحسين

ابن قاسم ( العبادى ) = احمد بن قاسم

ابن قدامة ( الحنبلى ) = عبد الله بن احمد

القرافى = احمد بن ادريس

القرطبي = محمد بن احمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر

( ك )

الكاسانى = علاء الدين بن مسعود بن احمد

الكرخى = عبيد الله بن الصين بن ضلال

الكلوذانى (أبو الخطاب) = محفوظ بن احمد بن الحسين

( ل )

ابن اللحام = على بن محمد بن عباس

( م )

المازرى = محمد بن على

مالك بن أنس ، أبو عبد الله

٢٨٢ ٦٢٣٨ ٦٢٠٠ ٦١٦٤ ( ١٦٢ )

٦٣٤٨ ٦٣٥٠ ٦٣٧٩

( ١٤١ )

مالك بن الحويرث

مجد الدين أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني

٦٢٠٤٦١١٤٦٩٠ ٦٨٦٦٧٥٦١٢٦ ( ١٣ )

محب الله بن عبد الشكور البهارى

٦٢٤٧

محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذانى

٦٩٤ ٦٩٤ ٦٩١ ٦٣٦ ٦٣٣ ( ٢٦ )

٦٢٥٢ ٦٢٥٥ ٦٢٦٦٩٠ ٦٢٥٦

٦٢٥٨ ٦٢٥٩ ٦٢٥٩

المحلى ( جلال الدين ) محمد بن احمد بن ابراهيم

٣٢٣ ( ١٣٢ )

محمود بن احمد بن موسى ، بدر الدين العيني

محمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله شمس الدين -

٣١٦ ٦٢٨٦ ( ٢٨٢ )

( ابن قيم الجوزية )

( ٤١٠ )

محمد بن أحمد ، أبو منصور الأزهري

الصفحة

الصفحة

- محمد بن اسماعيل ، أبو ابراهيم الصنعاني (١٣٩)
- محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باشا (١٢٤)
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين) (١٥٣) ٣٩٠ ، ٦٣٠٨
- محمد بخيت بن حسين المطليعي (٦٤) ٣٨٧ ، ٦٤٢٣٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٠
- محمد بن بهادر ، أبو عبد الله ، بدر الدين الزركشى (٦٩) ٨٧٦٨٦ ، ٦٧٦ ، ٦٧٥
- ٢٢٩ ، ٦٢١٤ ، ٦٢١٢ ، ٦٢٠٤ ، ٦١٩٩ ، ٦١١٧
- محمد بن حسن بُنْ قِرْقِد الشيبانى (١٠٠) ٣٣٥ ، ٦٢٣٤ ، ٦١٧٨ ، ٦١٧٦ ، ٦١٥٧
- ٣٢٦ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٣٩ ، ٦٣٣٧
- ٦٧ محمد بن الحسن البخشى
- محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى (٤٥) ٩٤ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦
- ٦٢٠ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٥٠ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٨ ، ٦٤٤٧ ، ٦٩٠
- ٢٧٥ ، ٦٤٧٣ ، ٦٢٧٢ ، ٦٢٧٠
- ٦٢٩ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٨ (٦١) محمد بن حمزة بن محمد الفناوى
- ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٦٣٣٦٦٣٠
- ٢٩٥ ، ٦١٩٨ ، ٦٩٢ ، ٦٥٤ ، ٦٣٠ (٤٩) محمد بن الطيب بن محمد ، أبي بكر الباقلانى
- ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٦
- ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٧
- ٣٩٩ ، ٦٣٩٨ ، ٣٩٨
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، أبو عبد الله الزرقانى (٤٩ - ٥٠) (٢٥٠)
- محمد بن عبد السلام بن يوسف ، أو عبد الله (٣٦٢)
- محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربى) (٣٦٢) .
- محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الخرشى (٣٢٠) ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٨
- ٤٠٢ ، ٣٩٢

الصفحة

(١٤) ٦٨٤٦٨ ٦٨٥ ٦٨٧ ٦٨٩ ٦١٠٠

محمد بن عبد الواحد بن الهمام

٦١٢٢ ٦١١٨ ٦١١٤ ٦١١٢ ٦١٠٠

٦٣٢٨ ٦٣٢٤ ٦٣٠٦ ٦٣٠٢ ٦١٨٠ ٦١٣٠

٦٣٦ ٦٣٤٧ ٦٣٣٨ ٦٣٣١ ٦٣٣٩ ٦٣٣٩

٦٣٨ ٦٣٠٨ ٦٣٠٦ ٦٣٦

(٤١) ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٦ ٦٤٧

محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري

٦٤٩ ٦٤٩

محمد بن أبي الحسن على ، (ابن دقيق العيد)

(٤٢)

محمد بن علي ، أبو الفتح الحلواي

(٤٦)

محمد بن علي ، أبو عبد الله المازري

(١٥) ٦١٩ ٦٣٠

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين -

السرازي

(١٦) ٦١٧ ٦٣٠ ٦٣٢ ٦٣٦ ٦٤٧

٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٩٠ ٦٩٤ ٦٩٥

٦٣٤٦ ٦٣٣٩ ٦٣١٩ ٦٣٠٤ ٦١٩٥

٦٣٩٣ ٦٣٩٠ ٦٣٦

محمد بن عمر بن محمد ، أبو محمد جلال الدين الخبازى (٨٠) ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦١٧١ ٦١١٢ ٦١٠٥

٦٣٣٩ ٦٣٣٩ ٦٣٢٧ ٦٣٠٢ ٦١٩٠ ٦١٨٩

٦٣١ ٦٣٣٩

محمد بن فراموز ، ملا خسرو

٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٣

## الصفحة

( ٥١ )

محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي

( ١٠٩ ) ٢٥٣٦٢٤٦٦١٠٩

محمد بن محمد بن الحسين ، أبو اليسر

( ١١ ) ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٣ ، ٦٢٩ ، ٦١٦ ، ٦١٥

محمد بن محمد أبو حامد الغزالى

٦٨٦ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٣٦

٦٣٣ ، ٦٣١٩ ، ٦٢٠٤ ، ٦١٩٥ ، ٦١٩٤٦٩٣

٣٩٦ ، ٦٣٩٦ ، ٦٢٩٣ ، ٦٢٩٠ ، ٦٢٤٦ ، ٦٢٢٩

محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، حسام الدين الأخيكشى ( ٨٠ ) ، ٦١٤٣ ، ٦١١٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ٦١٢٤ ، ٦١٨٧

٦٣٣١ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٢٦ ، ٦٢٠٢

٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٦٢٤٧

محمد بن محمد أو احمد ، أبو عبد الله العلويني التلمساني ( ٢٤٦ ) ٢٨٠

( ٦٠ - ٦١ ) ٢٣٨ ، ٦١٩٢ ، ٦١٩٧

محمد بن محمد ، اكفل الدين البايرتي

( ١٤٢ ) ١٤٢

محمد بن محمد ، شمس الدين ، ابن أمير الحاج

( ٣٦٦ )

محمد بن محمد ، أبو عبد الله الخطاب

( ١٩٣ - ١٩٤ )

محمد بن محمد بن محمد ، أبو الفيفي الزبيدي

( ٤٤٠ )

محمد بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين الأصفهانى ( ٤٤٠ )

( ٣٤٥ )

محمد بن مسلم ، أبو بكر ، الزهرى

( ٣٤٤ )

محمد بن المنكدر

المرتضى = على بن أبي احمد الحسين

المرغينانى = على بن أبي بكر بن عبد الجليل

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل

مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازانى ( ٥٩ ) ، ١١٨٦١١٢٦١٠٠ ، ٦٠٥٦٢٠٤

٦٣٤١ ، ٦٢٦١ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٩

( ٤٠٤ )

مسلم بن الحجاج القشيري

المطيعى = محمد بن بخيت بن حسين

( ٢٢٥ - ٢٢٦ )

مصلفى بن محمد ، عزمى زاده

( ١٨٤ )

معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن

أبو المعالى ( أمام الحرمين ) = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

ابن المقرى = اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله

( ١٦٣ - ١٦٤ )

مكحول بن عبد الله ، أبو عبد الله

ملاجيون = احمد بن أبي سعيد بن عبد الله

ملاخرو = محمد بن فراموز

ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز

أبو منصور الباتريدى = محمد بن محمد بن محمود

( ١٤٢ ) ٦٣٢١ ٦٣٤٧ ٦٣٠٢ ٦٣٤٢

منصور بن يونس بن صلاح الدين ، البهوتى

٦٣٧١ ٦٣٦٨ ٦٣٥٩ ٦٣٤٧ ٦٣٣٨

٤٠١ ٦٣٩٤

( ن )

ابن النجار الفتوجى = محمد بن احمد بن عبد العزيز

ابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم

النخسى = ابراهيم بن يزيد

النسائى = أحمد بن شعيب بن على

النسفى = عبد بن احمد بن محمود حافظ الدين

نظام الدين الشاشى = احمد بن محمد أبو علي

( ٣٢٨ )

النعمان بن بشير

**المفتاح**

( ١٠٢ - ١٠٠ ) ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٦

**النعمان بن ثابت، أبو حنيفة**

٦٣٣٤ ، ٦١٨٢ ، ٦١٧٨ ، ٦١٥٩ ، ٦١٥٨

٦٣٣٥ ، ٦٣٣٤ ، ٦٣٣٣ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٣١ ، ٦٣٣٦

٦٣٧٥ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٣٧ ، ٦٣٣٦ ، ٦٣٣٦

• ٣٧٨ ، ٦٣٧٦

**النووى = يحيى بن شرف محيي الدين**

( ه )

**أبو هريرة = عبد الله أو عبد الرحمن بن عامر الدوسى**

**ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن الهمام**

( ٢٤٢ ، ٢٣٣ ) **هند بنت أبي أمية أم سلمة أم المؤمنين**

( و )

**أبو الوليد الباجى = سليمان بن خلف**

( ي )

**يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووى**

( ١٩١ ) **يحيى بن قراجا، شرف الدين البرهاوى**

**أبو اليسر = محمد بن محمد بن الحسين**

**يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أبو يوسف**

( ١٠٠ ) ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥

٦٣٣٩ ، ٦٣٣٧ ، ٦٣٣٤ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٤

٦٣٧٨ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٥

**أبو يكلى = محمد بن الحسين بن محمد**

**أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم**

## رابعاً : فهرس المراجع

### أ ) كتب التفسير

١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر ، أحمد بن علي الرازى الجصاعي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، الناشر : دار المصحف ، مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة .

٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبي سعيد ، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت .

٣ - التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) للفخر الرازى ، ابن خطيب الراى الإمام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٥ - جامع البيان عن تأويل القرآن ( تفسير الطبرى ) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، طبعة بالأوفست . عن الطبعة الأولى بالطبعه الكبرى الأميرية بيروت ١٣٣٣ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٦ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ( تفسير اللوسى ) للعلامة شهاب الدين أبي الفضل محمود اللوسى المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ تصوير دار احياء التراث العربى بيروت عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

٢ - المفردات في غريب القرآن للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف -  
بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٦ هـ ، تحقيق وضيـط : محمد سيد  
كيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،

١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م

بـ) كتب الحديث و شروحه

٨ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ تقى الدين محمد بن على بن وهب  
المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ،  
القاهرة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٠ م .

٩ - بدائع المتن في جمع و ترتيب مسنـد الـأمام الشافـعـي و السنـن . ترتـيـب  
عبد الرحمن البنا الشـهـير بالـسـاعـاتـى المتوفـى سـنة ١٣٧٧ هـ ، الطـبـعةـ الأولى ،  
دار الأنوار للطباعة و النشر بمصر ، ١٣٧٩ هـ .

١٠ - التعليق المفنى على الدارقطنى للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى  
المتوفى ١٣٢٩ هـ ) مطبوع مع سنـن الدارقطـنى ) ، دار المحـاسـنـ لـلـطـبـاعـةـ ،  
القـاهـرـةـ ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١١ - التلخيص الحبـيرـ فـى تـخـرـيـجـ أحـادـيـثـ الرـافـعـىـ الكـبـيرـ لـمـشـيخـ شـهـابـ الدـينـ  
أـبـىـ الـفـضـلـ ، اـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـىـ الـمـتـوـفـىـ سـنةـ ٨٥٢ـ هـ عـنـىـ  
بـتـصـيـحـهـ وـ تـعـلـيقـهـ عـلـيـهـ السـيـدـ عـبـدـ اللـهـ هـاشـمـ الـيـمـانـىـ ، شـرـكـةـ الـطـبـاعـةـ  
الـفـنـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـالـقـاهـرـةـ ، ١٣٨٤ـ هـ / ١٩٧٤ـ م .

١٢ - الـدـرـاـيـةـ فـىـ تـخـرـيـجـ أحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ لـلـأـمـامـ شـهـابـ الدـينـ أـبـىـ الـفـضـلـ ،  
أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـىـ الـمـتـوـفـىـ سـنةـ ٨٥٢ـ هـ ، الـمـطـبـعـةـ الـعـرـبـيـةـ ،  
لاـهـورـ ، باـكـستانـ ، الـنـاـھـرـ : الـمـكـتـبـةـ الـأـثـرـيـةـ .

١٣ - سبل السلام - شرح بلوغ المرام - للإمام محمد بن إسحاق الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ،

١٣٧٩ هـ / ١٩٧٠ م

١٤ - سنن ابن ماجة لحافظ أبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار أحياء الذِّكْر العربيَّة لعيسي البابي الحلبي ، ١٩٧٢ هـ / ١٣٧٢ م

١٥ - سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٩٣٨ هـ / ١٣٨٨ م ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، حمص ، سوريا .

١٦ - سنن الترمذى لأبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م

١٧ - سنن الدارقطنى لشيخ الإسلام على بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، عنى بتصحيحه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

١٨ - سنن الدارمي لأبى محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السدارمي المتوفى سنة ٢٠٠ هـ ، تحقيق : محمد احمد دهمان ، نشر دار - أحياء السنة النبوية .

١٩ - السنن الكبرى للإمام أبى بكر ، احمد بن الحسين بن على البىهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى ، دار المعارف النظامية بجیدرآباد الدکن ، الهند ، ١٣٠٠ هـ .

- ٤٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن ، احمد بن شعيب المتوفى سنة ٢٣٣ هـ .  
الطبعة الأولى ، مطبعة مصنفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٦٤/١٣٨٦ هـ .
- ٤١ - شرح السنة لمحيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ،  
المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ، تحقيق : الشيخ شعيب أرناؤوط ، زهير الشاويش ،  
المكتب الإسلامي .
- ٤٢ - شرح معانى الآثار للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ،  
المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، حققه وعلق عليه محمد زهرى النجار ، الطبعة  
الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٣ - شرح موطن الإمام مالك لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف  
الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، تحقيق : ابراهيم عطوة عوض ، الطبعة  
الأولى ، مطبعة مصنفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٦١/١٣٨١ هـ .
- ٤٤ - صحيح البخارى للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى ،  
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبع المكتبة الإسلامية باستانبول ١٩٨١ م ، توزيع نـ  
مكتبة العلم بالعوادية .
- ٤٥ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابورى ،  
المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد قرئاد عبد الباقي ، دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٣ / ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦ - عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبي محمد ، محمود  
بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ تصوير دار احياء التراث العربى  
- عن طبعة الادارة المنيرية - بيروت ، الناشر : محمد أمين دمح .
- ٤٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن على  
بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة محفوظى  
البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

- ٢٨ - مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٩ - مصنف ابن أبي شيبة للامام عبد الله بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ، اعتمدو بتحقيقه وطبعه ونشره مختار احمد الندوى ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، سلسلة مطبوعات الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- ٣٠ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي المتوفى سنة ١٤٤ هـ ، تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣١ - المؤطأ للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، صحه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ٣٢ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة للحافظ جمال الدين أبي محمد ، عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٢٦٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعنابة المجلس العلمي بدابهيل ، الهند .
- ٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

### ج ) كتب الفقه

- ٣٤ - الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تصحیح محمد أبو دقیقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

- ٣٥ - الارشاد للامام شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرى ، المتوفى سنة ٨٣٧ هـ ( مطبوع مع فتح الجواد ) الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٣٦ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك لابي بكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي و عركاوه .
- ٣٧ - الأقباء و النظائر على مذهب أبي حنيفة للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نعيم المتوفى سنة ٩٢٠ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣٨ - الأقباء و النظائر في قواعد و فروع الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن الميوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٩ - كتاب الأصل للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٤٩ هـ حققه و علق عليه الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م .
- ٤٠ - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن احمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، ( مطبوع بهامش بجيرمي على الخطيب ) \*
- ٤١ - الاقناع للماوردي الامام أبي العسين على بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٤٠ هـ ، حققه خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ١٩٨٢/٥١٤٠٢ ، الناشر دار العروبة الكويت .
- ٤٢ - الام للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٥٢٤ هـ ، تصحيح محمد زهرى النجار من علماء الازهر ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٤٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن ، على بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ١١٨٥ هـ .
- ٤٤ - صحيح و حققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٩٠٠ / ٥١٣٧٤ م .

- ٤٣ - البحر الرائق شرح كفر الدقائق للامام زين الدين بن ابراهيم الشهير  
بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٤٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الفرائع لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني  
المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، تصوير - عن الطبعة الأولى بالطبعية الجمالية  
بمصر عام ١٣٢٨ هـ - ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الكتاب العربي ،  
بيروت .
- ٤٥ - بداية العجتهد و نهاية المقتصد للشيخ الامام أبي الوليد محمد بن  
احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطابع  
شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة .
- ٤٦ - بلقة السالك لأقرب المالك للشيخ احمد بن محمد الصاوي ١٢٤١ هـ  
( مطبوع مع الشرح المغير على أقرب المالك ) ، مطبعة دار المعارف  
بمصر ، ١٩٧٢ م
- ٤٧ - البناءة في شرح الهدایة لأبي محمد ، محمود بن أحمد العیني المتوفى  
سنة ٨٠٥ هـ ، تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بنناصر الاسلام الرامفوري ،  
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ١٩٨٠ / ٥ ١٤٠٠ م .
- ٤٨ - التاج و الاكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف الشهير  
بالمواق المتوفى سنة ٨٩٢ هـ . ( مطبوع بها من مواهب الجليل ) مطبعة  
السعادة بمصر ، عام ١٣٢٩ هـ .
- ٤٩ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزیلیعی  
المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ،  
بالطبعية الامیریة ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ .

٥٠ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن احمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٠٣ هـ حققه و علق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر ، راجع متنه و قدم له الشيخ على الخيف ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق ،

١٣٧٧ هـ / ١٩٠٨ م

٥١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤ هـ تصوير دار صادر عن طبع المطبعة الميمونية بمصر ، ١٣١٥ هـ

٥٢ - التوضيح في الجمع بين المقنن والتنقين للشيخ شهاب الدين احمد بن احمد الشويفي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م

\* الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ الطبعة الأولى مطبعة الاستقامة  
٦٣٥٤، عن تصحیحه لأصله المعرفة الخامسة حسان بن عبد الله  
٥٣ - حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالغزّلاني

الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للمرحى ، طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م

٥٤ - حاشية احمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤ هـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تصوير دار صادر عن طبع المطبعة الميمونية بمصر ، ١٣١٥ هـ

٥٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي .

٥٦ - حاشية الشبرا ملسي أبي الضياء نور الدين على بن على القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ، طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م

٥٧ - حاشية الشرنبللى حسن بن عمار المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ على درر الحكم لملا خسرو ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ١٣٠٤ هـ

- ٥٨ - حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع لابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية .
- ٥٩ - حاشية الطهطاوى احمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوى المتوفى سنة ١٤٣١ هـ على الدر المختار ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٦٠ - حاشية عبد الحميد القروارى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تصوير دار صادر عن طبعة المطبعة الميمونية بمصر ، ١٤١٥ هـ .
- ٦١ - حاشية العدوى على الخرشى للشيخ على العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ طبع المطبعة الاميرية ببلاط ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
- ٦٢ - حاشية على المعبدى العدوى على شرح الامام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القيرواتى - المتوفى سنة ١١٨٩ هـ المطبعة الحسينية المصرية ١٤٤٢ هـ .
- ٦٣ - حاشية على العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ على شرح العزبة للشيخ عبد الباقى الزرقانى المتوفى سنة ١٤٠١ هـ و بها منها الشرح المذكور . الطبعة الثالثة المطبعة الأزهرية ، ١٣٤٥ / ٥ ١٩٢٢ م .
- ٦٤ - حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين المحلى على منهاج النوى ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن نبهان وأولاده ، ١٣٩٤ / ٥ ١٩٧٤ م .
- ٦٥ - حاشية قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ على شرح جلال الدين المحلى على منهاج النوى ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن نبهان وأولاده ، ١٣٩٤ / ٥ ١٩٧٤ م .
- ٦٦ - درر الحكم فى شرح غرر الأحكام للقاضى محمد بن فرامور الشهير بمالخسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ المطبعة الشرفية بمصر ، ١٣٠٤ هـ .

- ٦٧ - الدر المتنقى في شرح المتنقى لعلاء الدين محمد بن على الحصفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ (مطبوع بها مش مجمع الأئمـ) ، مطبعة سندده ، تركيا .
- ٦٨ - الدر المختار شرح تنوير الأ Biomar لعلاء الدين محمد بن على الحصفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ (مطبوع بها مش رد المختار) ، مطبعة عامرة .
- ٦٩ - رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة عامرة ١٣٠٧ هـ .
- ٧٠ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
- ٧١ - الروض المرربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهبوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٧٢ - السراج الوهاج شرح العلامة محمد الزهرى الفىراوى على متن منه ساج الطالبين للنووى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٣٤ م .
- ٧٣ - شرح البهجة للشيخ زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٦٦ هـ - على متن البهجة للعلامة ابن الوردى ، المطبعة الميمونية بمصر ، ١٣١٨ هـ .
- \* شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ١٦٤٠ هـ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد ابن سعيد بن ثبيان وأولاده ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٧٤ - شرح الخرشى لمحمد بن عبد الله الخريفى المتوفى سنة ١١٠١ هـ على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
- ٧٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . خرج أحاديثه و فهرسه محفوظاً كما وصفى مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٦ م .
- ٧٦ - الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ على مختصر خليل ، طبع دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي .

- ٧٧ - الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج و عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ النسخة الأولى ، مطبعة المinar بمصر ، ١٣٤٦ هـ .
- ٧٨ - شرح منتهي الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة .
- ٧٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعلیش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . تصوير ونشر : مكتبة النجاح ، طرابلس ، لبیسا .
- ٨٠ - شرح الوقاية للإمام عبيد الله بن مسعود الفطهور بصدر المريخة المتوفى سنة (٧٤٧) المطابقة الأولى ، المطبعة الأدبية بمصر ، ١٣١٨ هـ . (مطبوع بها من كشف الحقائق) .
- ٨١ - العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . المطابقة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م . (مطبوع مع شرح فتح القدير) .
- ٨٢ - الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيكان) لفخر الدين حسن بن منصور الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ (مطبوعة بها من الفتوى الهندية) ، تصوير - عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ - دار - المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٣ - الفتوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة للعلامة الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، تصوير - عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٠ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- ٨٤ - فتح الجواد بشرح الارشاد لشيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٨٥ - فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، طبع دار الطباعة المنيرية ، ( مطبوع بها مسند المجموع شرح المذهب ) .
- ٨٦ - فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ . و يليه تكملة شرح القدير لقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٨٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيررواني للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ . دار الفكر بيروت .
- ٨٨ - القدورى فى الفقه على منذهب الامام أبي حنيفة للعلامة أبي الحسين ، احمد بن محمد القدورى البغدادى المتوفى سنة ٤٤٨ هـ . الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٨٩ - قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد بن جزى الفرناطى المتوفى سنة ٧٤١ هـ . طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- ٩٠ - الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٩١ - كشاف القناع عن متن الأقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . راجعه و علق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٩٢ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر ، ١٣١٨ هـ .

٩٣ - كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للإمام أبي الحسن على بن محمد المتوفى سنة ٩٣٩ هـ . ( مطبوعة بها مشحاشحة الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن المذكور ) ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٣ هـ .

٩٤ - كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة ٦١٠ هـ . ( مطبوع مع البحر الرائق ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٩٥ - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الفنى الغنيمى الدمشقى المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ . حققه و ضبطه و علق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٧١ م .

٩٦ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٩٧ - المبسوط لأبي بكر محمد بن احمد بن سهل السرخى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تصویر دار المعرفة للطباعة والنشر - عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١ هـ - بيروت .

٩٨ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ للمولى المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدأمام آفندي المتوفى سنة ( ١٠٧٨ ) مطبعة سنده ، تركيـا .

- ٩٩ - المجموع شرح المذهب - والتكملا - للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة الامام بمصر ، الناشر: زكريا على يوسف .
- ١٠٠ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ، طبع مكتبة المعارف بزققة ، الرباط ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٠١ - المحرر في الفقه على منصب الامام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٠٢ - المحتلى للإمام المحدث أبي على ، على بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الاندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ . منشورات : المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٠٣ - مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . ( مطبوع مع المفتى لابن قدامة المقدسى ) ، الطبعة الأولى ، مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة .
- ١٠٤ - مختصر الطحاوى للإمام المحدث أبي جعفر وأحمد بن سلامة الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق وتعليق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٢٠ هـ .
- ١٠٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi المتوفى سنة ١٩١ هـ عن مالك رضي الله عنه ، تصوير دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة السعادة بمصر .

- ١٠٦ - مراقي الفلاح شرح نور الايصال للعالم الشيخ حسن عمار الشرنبلالسي المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ . الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
- ١٠٧ - المفتني على مختصر الخرقى للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزيني ، الطبعة الأولى ، مطابع سجل العرب ، نشر : مكتبة القاهرة بمصر .
- ١٠٨ - مفتني المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ دار الفكر بيروت ، الناشر : المكتبة الاسلامية .
- ١٠٩ - المقنقع في فقه امام السنة احمد بن حنبل للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية .
- ١١٠ - منحة الخالق (حاشية) على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير باين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . ( مطبوعة بهامش البحر الرائق ) .
- ١١١ - المذهب في فقه الامام الشافعى للامام أبي اسناى ، ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٢٦ هـ . مطبعة الامام بمصر ، الناشر : زكريا على يوسف ، ( مطبوع مع المجموع ) .
- ١١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ( شرح الخطاب على خليل ) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . مطبعة العادة بمصر ، ١٣٢٩ هـ .
- ١١٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصفیر المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٧٢ م .

١١٤ - نور الإيقاح للشيخ حسن بن عمار السرنبالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ •  
 ( مطبوع بها مش مراقي الفلاح ) ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي  
 الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٢ م •

١١٥ - الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر  
 المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، ( مطبوع بها مش فتح القدير ) ،  
 الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٩ هـ /  
 ١٩٧٠ م •

١١٦ - الوجيز في منصب الإمام الشافعى لحجۃ الإسلام أبي حامد ، محمد  
 بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، مطبعة الآداب والمؤيد  
 بمصر ١٣١٢ هـ •

**د) كتب اشتملت على مباحث فقهية •**

١١٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله ،  
 محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٠١ هـ •  
 تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م •

١١٨ - مدارج السالكين بين منازل أياك نعید و أياك نسقیعین " للإمام شمس  
 الدين أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية  
 المتوفى سنة ٧٠١ هـ • تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة  
 المحمدية القاهرة ، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٠ م •

**ه) كتب أصول الفقه •**

١١٩ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجواع لأحمد بن قاسم الصباغ  
 العبادى المصرى ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ ، طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ •

- ١٢٠ - الابهاج في شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧٦ هـ . تحقيق و تطبيق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٢١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ١٢٢ - الإحکام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . قدم له الدكتور احسان عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، منشورات : دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٢٣ - الإحکام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٢٤ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩/٥١٣٩٩ م .
- ١٢٥ - أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . تحقيق أبى الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٢٦ - أصول الشاشى لبستان الدين اسحاق بن ابراهيم الشاشى المتوفى سنة ٤٢٣ هـ . مطبعة المجتبائى ، دھلی .
- ١٢٧ - أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ، دار الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- ١٢٨ - **أصول الفقه** لحمد الخضري بك ، الطبعة السابعة ، دار الفكر  
و دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، النشر ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٢٩ - **البحر المحيط** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركلي  
المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، نسخة مصورة بمركز البحث العلمي و احياء التراث  
الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - عن مخطوطه المكتبة  
الأزهرية رقم (٢٢٢) ، أصول .
- ١٣٠ - **بدین النظام الجامع** بين كتابي البزروي والحكام لأحمد بن علي بن ثعلب  
بن أبي الضياء الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ . نسخة مصورة على  
الميكرو فيلم بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
رقم (١٨٢) ، أصول ، عن مكتبة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٨٩ .
- ١٣١ - **البرهان في أصول الفقه** للامام الحرمي أبي المعالي ، عبد الملك بن  
عبد الله بن يوسف الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : الدكتور  
عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ نشر : ادارة الشئون  
الدينية بدولة قطر .
- ١٣٢ - **تأسيس النظر** للامام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى  
سنة ٣٤٠ هـ نشران : محمد سعيد ايند سنز ، قرآن محسل ، كراتشي .
- ١٣٣ - **التبصرة في أصول الفقه** للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتسو ،  
طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٣٤ - **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** للشيخ محمد عبد الرحمن عبد الملاوي ،  
المتوفى سنة ١٩٢٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،

- ١٣٥ - تقريرات الشربini على شرح المحتلي على جمع الجواع لشيخ الاسلام عبد الرحمن الشربini المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ . دار الفكر ١٤٠٦ / هـ ١٩٨٢ م (طبوعة بها مشحاشية البناني) .
- ١٣٦ - التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ / هـ ١٩٨٣ م ، توزيع : دار البارز ، مكة المكرمة .
- ١٣٧ - تقويم الأدلة للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . نسخة مصورة . بمر كز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة عن مخطوطه لله لى ، السليمانية ، رقم ٦٩٠ ، أصول .
- ١٣٨ - التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البارز ، مكة المكرمة .
- ١٣٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠١ / هـ ١٩٨١ م .
- ١٤٠ - التمهيد في أصول الفقه للشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذانى المتوفى ٥١٠ هـ . تحقيق : مفید محمد أبو عمیش ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠ - ١٤٠١ / هـ ١٩٨٠ - ١٩٨١ م .
- ١٤١ - تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس ، احمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد الطبقة الأولى ، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر .

- ١٤٢ - التوضيح على التنقح لمدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البارزة مكة المكرمة ( مطبوع بها من التلويح ) .
- ١٤٣ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعرف بأمير باشا المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ١٤٤ - جمع الجواجم لابن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( مطبوع مع حاشية البناي على شرح المحتلي ) .
- ١٤٥ - حاشية الأزميرى لسليمان بن عبد الله الأزميرى المتوفى سنة ١١٠٢ دار الطباعة العاملة .
- ١٤٦ - حاشية أنوار الحلئ على شرح المنار لابن ملك محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي المتوفى سنة ٩٧١ هـ مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣١٥ هـ .
- ١٤٧ - حاشية البناي على شرح المحتلي على جمع الجواجم لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٤٨ - حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ على شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب تصوير دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٦ هـ .
- ١٤٩ - حاشية السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٦ هـ .

١٥٠ - حاشية عزمي زاده مصطفى بن بير على بن محمد المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ على  
شرح المنار لابن ملك مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٥١ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجواامع للشيخ حسن العطار  
المتوفى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٨ هـ .

١٥٢ - حاشية قمر الأفمار لنور الأنوار لمحمد عبد الحليم بن محمد أمين الله  
اللکنوی المتوفى ١٢٨٥ هـ مطبعة ایجو کیشل ، کراتشی ، ١٣٨٧ هـ .

١٥٣ - حاشية مولانا محمد يعقوب البناي - المشهور بمولوى الحسامي - المتوفى  
سنة ١٠٩٨ هـ مطبعة هندو بريس .

١٥٤ - حاشية يحيى الرهاوي المتوفى بعد ٩٤٦ هـ على شرح المنار لابن ملك  
مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣٤٥ هـ .

١٥٥ - الردود والنقد ( شرح مختصر ابن الحاجب ) لمحمد بن محمود البابرتى  
المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ . نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث  
العلمى بجامعة أم القرى رقم ٣٤ عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا  
رقم ١٢٤٦ ، أصول .

١٥٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله  
بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبع على نفقة  
المكتبة السلفية لصاحبها محمد بن عبد المحسن بالمدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ .

١٥٧ - سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى  
١٣٥٤ هـ المطبعة السلفية ، الناشر : جمعية نشر الكتب العربية و مكتبتها  
بالمقاهرة ١٣٤٣ هـ .

١٥٨ - سواد الناظر و شقائق الروض الناظر في أصول الفقه للقاضي علاء الدين  
الكنانى العسقلانى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ تحقيق و دراسة : حمزة بن حسين بن  
حمزة الفعر ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية  
الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .

١٥٩ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن  
أحمد الأبيحيى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت ،  
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م عن الطبعة الأولى بالطبعية الكبرى الأميرية ببولاق ،  
مصر ١٣١٦ هـ .

١٦٠ - شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي  
الفتوحى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق : الدكتور  
محمد الزحيلى و الدكتور نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ / ١٤٠٠ م .

١٦١ - شرح المحتلي على جمن الجوانى لجلال الدين محمد بن احمد المحتلي ،  
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤ / ١٩٨٢ م ( مطبوع مسح  
حاشية البناء ) .

١٦٢ - شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك  
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . مطبعة عثمان تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٦٣ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى  
المتوفى سنة ٤٥١ هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد بن على سير المباركي ،  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م .

١٦٤ - غاية التحقيق ، شرح الحمامى ، لعل الدين عبد العزيز بن أحمد  
البخارى المتوفى سنة ٩٣٠ هـ ، مطبعة تو لكشور بلكتور ، الهند  
١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م .

١٦٥ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاما للشيخ أبي يحيى زكريا الانصارى ،  
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٦٦ - فتح الفوار بشرح المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهير  
بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابى  
الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٠٥ / ١٩٣٦ م .

- ١٦٧ - **فصل البدائع في أصول الشرائع** لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ مطبعة شيخ يحيى آفندي ، استانبول ، ١٢٩٩ هـ .
- ١٦٨ - **فصل الحواشى لأصول الشاشى**  
حاجى عبد الففار ويسان تاجران كتب ، قندمار ، افغانستان .
- ١٦٩ - **الفصول في الأصول** ، لأبى بكر الرازى ، احمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقم ١٤٠٩ ، ١٤٦٠ عن معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، أصول .
- ١٧٠ - **غواصات الرحمة** ، شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ مصور عن الطبعة الأولى بالطبع الأهلية ببلاط مصر ١٣٢٢هـ الناشر : دار المعرفة بيروت (مطبوع : بجمع المستضى ) .
- ١٧١ - **ابن قدامة وآثاره الأصولية** للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٧٢ - **القواعد والفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**  
لعلامة الدين أبى الحسن على بن عباس البعلبكي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق و تصحيح : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- ١٧٣ - **الكلافى عن المحصول (شرح المحصول)** لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصفهانى المتوفى سنة ٦٨٨ هـ نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١١) أصول عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٣٢٣) .

- ١٧٤ - كشف الأسرار ، شرح المثار في أصول المشيخ أبي البركات عبد الله بن  
أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . الطبعة الأولى  
بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .
- ١٧٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن  
أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية  
عام ١٣٠٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ م / ٥١٣٩٤ .
- ١٧٦ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام على بن محمد بن عبد الكريم  
الbizdowi المتوفى سنة ٤٨٢ هـ طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية  
عام ١٣٠٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ م / ٥١٣٩٤ (مطبوع  
بها مش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) .
- ١٧٧ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق ، إبراهيم بن على الشيرازي المتوفى  
سنة ٤٧٦ هـ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
و أولاده بمصر ، ١٣٧٧ م / ١٩٥٧ .
- ١٧٨ - المحسن في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين  
الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .  
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ،  
١٣٩٩ م / ١٩٧٩ .
- ١٧٩ - المختصر في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن ، على بن محمد البغلي  
الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق : الدكتور  
محمد مظہر بقا طبع دار الفكر بدمشق ، ١٩٨٠ م / ٥١٤٠٠ .
- ١٨٠ - مختصر المنتهي لابن الحاجب عثمان بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .  
(مطبوع مع شرح العضد) ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣/٥١٢٣ م  
عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦ هـ .

- ١٨١ - المدخل الى منهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد التادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ . صححه و قدم له و علق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن القركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٨٢ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز الشهير بملاخزو المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ . دار الطباعة العاشرة ، تركيا ، (مطبوع مع حاشية الأزميري) .
- ١٨٣ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الفزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط سنة ١٣٢٢ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٨٤ - مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩ هـ . (مطبوع من شرحة فواتح الرحمن بهما مستصفى) ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط سنة ١٣٢٢ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٨٥ - المسودة في أصول الفقه ، تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :
- ١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر المتوفى سنة ٦٦٨٢ هـ .
  - ٢ - شهاب الدين أبو المتسان عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٨٢ هـ .
  - ٣ - شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٣٨ هـ . جمعها و بيضها : شهاب الدين أبو العباس ، احمد بن محمد بن احمد الحراني الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . حقق أصوله و علق حواشيه محمد محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدى بالقاهرة .
- ١٣٨٤ م / ١٩٧٤ هـ .

- ١٨٦ - المفہوم فی أصول الفقہ لأبی الحسین ، محمد بن علی بن الطیب البصیری المعتزلی المتوفی سنة ٤٣٦ هـ . تحقیق : الدکتور محمد حمید اللہ بتھاون محمد تکبر و حسن حنفی ، المطبعة الکاثولیکیة ببیروت ١٩٦٤/٥١٣٨٤ م .
- ١٨٧ - المفہوم فی أبواب التوحید و العدل للقاضی أبي الحسین ، عبد الجبار بن احمد المعتزلی المتوفی سنة ٤١٥ هـ . أشرف علی احیائہ دکتور طه حسین ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٣ / ٥١٣٨٢ م .
- ١٨٨ - المفہوم فی أصول الفقہ للامام جلال الدین أبي محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازی ، المتوفی سنة ٦٩١ هـ . تحقیق : الدکتور محمد مظہر بقا ، الطابعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٨٩ - مفتاح الوصول الی بنا ، الفروع علی الأصول لمحمد بن أحمد المعروف بالشیف التلمسانی المتوفی سنة ٧٧١ هـ ، منشورات مکتبۃ الوحدۃ العربیۃ ، الدار البيضا .
- ١٩٠ - مناجی العقول فی شرح منهاج الوصول فی علم الأصول للامام محمد حسن البخشی . مطبعة محمد علی صبیح و أولاده بمصر . ( مطبوع مع نهاية السول )
- ١٩١ - منتهی السول فی علم الأصول لسیف الدین أبي الحسین علی بن أبي علی بن محمد الامدی المتوفی سنة ٦٣١ هـ ، طبع بمطبعة محمد علی صبیح .
- ١٩٢ - المنخل من تعلیقات الأصول لحجة الاسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الفزایی المتوفی سنة ٥٠٥ هـ . تحقیق : الدکتور محمد حسن هیتسیو ، دار الفكر ، بیروت .
- ١٩٣ - میزان الأصول فی نتائج العقول لعلاء الدین محمد بن احمد السمرقندی المتوفی سنة ٥٥٣ هـ . نسخة مصورة علی المیکروفیلم بمركز البحث العلمی بجامعة أم القری ، مکة المکرمة رقم ( ١٥٤ ) ، أصول ، عن مخطوطۃ مکتبۃ جامعة استانبول ، رقم ( ٣٣٤٨ ) .

- ١٩٤ - النامى على الحسامى لمولوى أبي محمد عبد الحق بن محمد أمير التملوى  
١٣٣٥ هـ طبع كتب خانه مجيديه ، ملتان ، باكستان .
- ١٩٥ - نزهة المنشاق للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان ، مطبعة حجازى ،  
القاهرة ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ١٩٦ - نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لجمال الدين  
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . مطبعة محمد  
على صبيح وأولاده بمصر .
- ١٩٧ - نور الأنور ، شرح المنار ، للشيخ احمد المعروف بملأ جيون بن أبي سعيد  
بن عبيد الله المتوفى سنة ١١٣٠ هـ ، مطبعة ايجوكيشنل برينس ، كراتشي .
- ١٩٨ - الوسيط فى أصول فقه الحنفية ( عرض لبحوث القسم الثاني من كتاب  
التوضيح لصدر الفریعہ ) ، للشيخ احمد فهمی أیوسنة ، مطبعة  
دار التأليف بمصر .

#### و ) كتب التاريخ والتراجم

- ١٩٩ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن من  
عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : على محمد البجاوى ،  
مطبعة الفجالة ، القاهرة .
- ٢٠٠ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير على بن محمد بن عبد الكريم  
الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبع دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٠١ - الأصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل ، احمد بن على  
بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ . دار صادر - طبقة بالأوفست - بيروت .
- ٢٠٢ - الأعلام " قاموس تراجم لشهر الرجال والنِّسَاء " من العرب والمستعربين  
والمُستشرقين " لخیر الدین الزركلی المتوفى سنة ١٩٧٦ م الطبعة  
الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٢٠٣ - أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع لخليل مردم بك ، الطبعة الأولى ، لجنة التراث العربي ، بيروت .

٢٠٤ - إنباء الرواة على أنباء النهاة لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القبطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٩٥٠ / ١٣٦٩ م .

٢٠٥ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ . منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٢٠٦ - البداية والنهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٢٧٤ هـ . الطبعة الثالثة ١٩٢٢ م ، مكتبة المعارف بيروت .

٢٠٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الغوکانی المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

٢٠٨ - بقية الوعاة في طبقات اللفويين والنهاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم .

الطبقة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٩٦٤ / ١٣٨٤ م .

٢٠٩ - تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . مطبعة العانى ، بغداد ، ١٩٦٢ م .

٢١٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٢١١ - تذكرة الحفاظ للإمام مسوس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان النهبي المتوفي سنة ٧٤١ هـ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجیدرآباد الدکن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢١٢ - ترتیب المدارك و تقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک للقاضی أبي الفضل ، عیاض بن موسی بن عیاض الیحصی المتوفی سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق : الدكتور احمد بكیر محمود ، مطبعة فؤاد بیبان و شرکاؤه ، بیروت ، منشورات : دار مکتبة العیادة ، بیروت ، و دار مکتبة الفکر ، طرابلس ، لیبیا .
- ٢١٣ - تهذیب الأسماء و اللغات للإمام محيی الدین أبي زکریا ، محيی بن شرف التنوی المتوفی سنة ٦٧٦ هـ ، طبع ادارة الطباعة المنیریة بمصر .
- ٢١٤ - تهذیب التهذیب ، لشیخ الاسلام شهاب الدین أبي الفضل ، احمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامیة بجیدرآباد الدکن ، الهند ، ١٣٢٥ هـ .
- ٢١٥ - الجوامر المضيئة في طبقات الحنفیة للعلامة محيی الدین أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشی المصری المتوفی سنة ٧٧٥ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامیة بجیدرآباد ، الدکن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
- ٢١٦ - حن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السیوطی المتوفی سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهیم ، الطبعة الأولى ، دار احیاء الكتب العربية عیسی ، البایی الحلبی و شرکاؤه ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢١٧ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر للعالم المولی محمد امین المحبی ، تصویر دار صادر - عن طبع المطبعة الوھبیة بمصر ١٢٨٤ - بیروت .

- ٢١٨ - درة الرجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ ، تحقيق : محمد الأحمدى أبي النور ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، الناشر : دار التراث ، القاهرة و المكتبة العتيقية ، تونس .
- ٢١٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدنى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٢٠ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون ، الناپسى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد المالكى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبي النور ، طبع درا التراث للطبع و النشر بالقاهرة .
- ٢٢١ - الذيل على رفع الإصرأ أو بغية العلماء و الرواة للامام عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور جودة هلل ، الأستاذ محمد محمود صبح ، مراجعة الأستاذ على الбجاوى ، دار التعاون الجمعيسة التعاونية للطبع و النشر .
- ٢٢٢ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادى الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، صحة محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٢ / ١٣٧٢ م .
- ٢٢٣ - روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات لميرزا محمد باقر الموسوى الخوانساري الأصفهانى ، تحقيق : اسد الله اسماعيليان ، مطبعة مهراستوار ، قم ، ايران ، ١٣٩١ هـ .
- ٢٢٤ - شجرة النور الزركية فى طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٢٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من نهب لأبي الفلاح ، عبد الحى بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٢٦ - الضوء الراهن في أعيان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٢٢٧ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن البيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : على محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٩ هـ / ١٣٩٣ م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- ٢٢٨ - طبقات العناية للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفرا ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ ، صحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٢٢٩ - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين عبد القادر التميمي الدارى الغزى المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٧٠ هـ / ١٣٩٠ م .
- ٢٣٠ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسني الملقب بالمحنف المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، مطبعة بغداد ، ١٣٥٦ هـ ( مطبوعة مع طبقات الفقهاء ، للشيرازى ) .
- ٢٣١ - طبقات الشافعية لجمال الدين ، عبد الرحيم الأستوى المتوفى سنة ٢٧٢ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله الجبورى ، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢٣٢ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق : الأستاذين ، عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابسى الحلبى بالقاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٣٣ - طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة ٦٤٧ هـ ، مطبعة بغداد ، ١٣٥٦ هـ .

- ٢٣٤ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ تحقيق : على محمد عمر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبيرى بالقاهرة ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، نشر مكتبة وهبة .
- ٢٣٥ - عجائب الآثار فى التراثم والأخبار للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتى المتوفى سنة ١٤٣٢ هـ ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٣٦ - الفتح المعين فى طبقات المؤلفين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى المتوفى سنة ١٣٦٣هـ ، الطبعة الثانية ببيروت ، ١٣٩٤/٥١٩٧٤ ، الناشر : محمد أمين دمج و شركاؤه بيروت .
- ٢٣٧ - الفهرست لابن نديم أبي الفرج ، محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، تحقيق : رضا تجدد ، مطبعة دانشکاه طهران .
- ٢٣٨ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ عنى بتصحيحه و تعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٤٤هـ .
- ٢٣٩ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ١٩٥١م ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ٢٤٠ - كشف الطنون عن أسامى الكتب و الفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة و كاتب جلبي ، المتوفى سنة ١٠٦٢هـ ، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول - وكالة المعارف ١٩٥١ م ، منشورات : مكتبة المثنى ببغداد .
- ٢٤١ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد الفزى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٦١ هـ ، حققه و ضبط نصه جبرايل سليمان جبور ، الناشر : محمد أمين دمج و شركاؤه ، بيروت .

- ٤٤٢ - المختصر في أخبار البشر لابي الفدا ، عماد الدين اسماعيل بن على بن محمود المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤٤٣ - مجمع المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى و دار احياء التراث الشرقي ، بيروت

٤٤٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٤٤٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن ، يوسف بن تفري بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٤٤٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين لاسماعيل باشا بن محمد أمين المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ طبعة بالأوقيان عن طبعة استانبول وكالة المعارف ١٩٠١ م ، منشورات : مكتبة المثنى ، بغداد .

٤٤٧ - وفيات الأعيان و أنباء «أينا» الزمان لشمس الدين أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، بمطبعة المسعودية بالقاهرة ، ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٨ م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، بالقاهرة .

## ز ) كتب اللغة العربية

- ٤٨ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيصل السيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

- ٤٦٩ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الاذهري المتوفى سنة ٣٢٠ هـ  
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ، مراجعة الأستاذ محمد على النجار ،  
مطبع سجل العرب ، القاهرة .
- ٤٥٠ - المصاح " تاج اللغة و صاحب العربية " لاسماعيل بن حماد الجوهري  
المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ تحقيق : احمد عبد الفخور عطار ، الطبعة  
الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٤٥١ - القاموس المعجم للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،  
المتوفى سنة ٨١٧ هـ تصوير دار الفكر ، بيروت .
- ٤٥٢ - لسان العرب لجمال الدين ، أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور  
المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة دار صادر و بـ دار بيروت ١٩٥٥/١٣٧٤ هـ .
- ٤٥٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرى  
الفيوجى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ طبعة بالأوقية ، المكتبة العلمية ،  
بيروت .

## خامساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	شكل و تقدير
٤	المقدمة
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٠	الفصل الأول : الحكم الشرعي
١١	المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي
١٢	الحكم في اللغة
١٣	الحكم في الامطلاع
١٤	التعریف المختار
١٥	المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعي
١٦	تعريف الواجب
١٧	التعریف المختار
١٨	تعريف المندوب
١٩	التعریف المختار
٢٠	تعريف المباح
٢١	تعريف الحرام
٢٢	تعريف المكره
٢٣	الفصل الثاني : الأمر
٢٤	المبحث الأول : تعريف الأمر
٢٥	تمهيد
٢٦	(أ) تعريف الأمر اللغظى
٢٧	(ب) تعريف الأمر النفسي

الموضوع		الصفحة	
		٤٦	المبحث الثاني : مقتضى الأمر
		٤٦	تمهيد
		٤٧	أقوال العلماء في مقتضى الأمر المطلقاً
		٥٤	القول المختصار
		٥٠	الباب الأول : الأداء
		٥٦	الفصل الأول : تعريف الأداء
		٥٦	الأداء لفظاً
		٥٢	الأداء اصطلاحاً
		٥٢٤	أ) مسلك الشافعية و من وافقهم في تعريف الأداء
		٥٧	التعريفات التي تشمل الواجب والمندوب
		٧٤	التعريفات التي تجعل الأداء في الواجب
		٧٠	الموازنة بين هذه التعريفات
		٧٦	ب) مسلك الحنفية في تعريف الأداء
		٨٠	الموازنة بين تعريفات الحنفية
		٨٦	الموازنة بين تعريفات أصحاب المذاهب
		٨٧	الفصل الثاني : شمول وصف الأداء للواجب والمندوب
		٨٧	أقوال العلماء في اتصاف المندوب بالأداء
		٨٩	مثلاً الخلاف
		٩٩	الفصل الثالث : الأداء في المؤقتات و في غيرها
		٩٩	تقسيم العبادة إلى مطلقة و مؤقتة
		٩٩	تعريف العبادة المؤقتة
		١٠٠	تعريف العبادة المطلقة
		١٠١	أقسام العبادة المؤقتة بحسب الوقت

## الموضوع

## الصفحة

<p>مدى اطلاق الأداء على العبادات غير المؤقتة ١١٤</p> <p>الفصل الرابع : أقسام الأداء و تطبيقاته ١٣١</p> <p>أقسام الأداء ١٣١</p> <p>الأداء المحس الكامل ١٤٤</p> <p>حق الله تعالى و حق العبد ١٤٦</p> <p>أقسام الحق ١٤٧</p> <p>مثال الأداء المحس الكامل في حق الله تعالى ١٤٨</p> <p>مثال الأداء المحس الكامل في حق العبد ١٤٩</p> <p>الأداء المحس القاصر ١٤٢</p> <p>مثال الأداء المحس القاصر في حقوق الله تعالى ١٤٧</p> <p>مثال الأداء المحس القاصر في حقوق العباد ١٥٣</p> <p>الأداء غير المحس (شبيه بالقضاء) ١٥٩</p> <p>مثال الأداء غير المحس في حقوق الله تعالى ١٥٩</p> <p>مثال الأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد ١٦٩</p> <p>الفصل الخامس : القدرة المفروضة لوجوب الأداء ١٧١</p> <p>القدرة الممكنة ١٧١</p> <p>القدرة الميسرة ١٧٣</p> <p>الفرق بين القدرة الممكنة و الميسرة ١٨٦</p> <p>الفصل السادس : الاعادة و مدى اعتبارها قسما من الأداء ١٩٣</p> <p>الاعادة لفترة ١٩٣</p> <p>الاعادة امتدادا ١٩٤</p> <p>الاعادة عند الشافعية و من مسمى ١٩٤</p> <p>الاعادة عند الحنفية ٢٠١</p>	<p>١)</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ج)</p>
---	---

الصفحة	الموضع
٢٠٣	هل الاعادة قسم من الأداء أو قيمة له
٢٠٨	<b>الباب الثاني : القضا</b>
٢٠٩	<b>الفصل الأول : تعريف القضا</b>
٢٠٩	القضا لغة
٢١١	القضا اصطلاحا
٢١١	منهـب الشافعية و من وافقـهم أ)
	ـ التـعـرـيـفـاتـ الـتـىـ جـعـلـتـ القـضاـ شـامـلاـ لـلـواـجـبـ
٢١١	وـ المـنـدـوبـ
٢١٩	ـ التـعـرـيـفـاتـ الـتـىـ جـعـلـتـ القـضاـ فـيـ الـواـجـبـ
٢٢٣	ـ مـنـهـبـ الـحنـفـيـةـ فـيـ تـعـرـيـفـ القـضاـ بـ)
	المـقارـنـةـ بـيـنـ تـعـرـيـفـاتـ الشـافـعـيـةـ وـ مـنـ -
٢٢٩	وـ اـفـقـهـمـ وـ الـحنـفـيـةـ
٢٣٠	التـعـرـيـفـ المـخـتـارـ
	<b>الفـصلـ الثـانـيـ :ـ هلـ القـضاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـطـلـوبـ غـيرـ الـواـجـبـ</b>
٢٣١	وـ غـيرـ الـمـؤـقـتـاتـ
٢٤٣	مـدىـ اـطـلاقـ القـضاـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ غـيرـ الـمـؤـقـتـةـ
	<b>الفـصلـ الثـالـثـ :ـ هلـ القـضاـ يـثـبـتـ بـمـاـ وـجـبـ بـهـ الـأـدـاءـ أـوـ -</b>
٢٤٥	بـأـمـرـ آـخـرـ
٢٤٥	<b>مـحـلـ الـخـالـفـ</b>
٢٨٠	مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـالـفـ
٢٨٠	قـضاـ الـصـلـةـ الـمـتـرـوـكـةـ إـذـاـ تـرـكـتـ عـدـاـ

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : أنواع القضاء و تطبيقاته	٢٨٩
أنواع القضاء باعتبار الأداء	٢٩٠
أنواع القضاء من حيث ذاته	٢٩٤
أ) القضاء المحس بمثلك معقول	٢٩٧
مثال القضاء المحس بمثلك معقول كاملاً في -	
حقوق الله تعالى (قضاء العلاقة بالصلة)	٢٩٨
حكم الترتيب في قضاء الفوائض	٣٠٠
هل قضاء العلاقة الفائضة على الفور أو على التراخي	٣١١
قضاء الصوم بالصوم	٣١٥
هل وجوب قضاء صوم رمضان على الفور أم على التراخي	٣١٧
التراخي	
حكم تتابع قضاء رمضان و تفريقه	٣٢٣
مثال القضاء المحس بمثلك معقول كاملاً في -	
حقوق العباد	٣٢٦
مثال القضاء المحس بمثلك معقول قاصر في -	
حقوق العباد	٣٢٩
هل القضاء المحس بمثلك معقول قاصر يجري -	
في حقوق العباد ؟	٣٤١
ب) القضاء المحس بمثلك غير معقول	٣٤٢
مثال القضاء بمثلك غير معقول في حقوق الله تعالى	٣٤٣
مثال القضاء بمثلك غير معقول في حقوق العباد	٣٥١
حكم القضاء بمثلك غير معقول	٣٥٧
المسائل التفرعية على هذا الأصل في حقوق الله تعالى :	
أ) عدم قضاء تكبيرات التشريق	٣٥٧
ب) عدم قضاء رمي الجمار بعد أيام التشريق	٣٥٩
ج) عدم قضاء الوقوف بعرفة	٣٦١

## المقدمة

## الموضوع

**المسائل المتفرعة على الأصل المذكور في حقوق العباد :**

٣٦٣) عدم ضمان الناصب المنافع الفائدة بالمال المتقوّم

٣٦٩) لا ضمان على الشهود بعفو الولي القصاص اذا  
رجعوا عن الشهادة .

٣٧٠) الشهود اذا رجعوا عن الشهادة بالطلاق بعد  
الدخول لا يضمنون شيئاً .

٣٧٣) قضاة غير المحش (الثبيه بالأداء )

٣٧٣) مثال القضاة غير الممض في حقوق الله تعالى

٣٧٩) مثال القضاة الثبيه بالأداء في حقوق العباد

٣٨٣) الفصل الخامس : اطلاق الأداء على القضاة و العكس

٣٨٧) ما يتفرع على اطلاق كل منهما على الآخر

٣٨٩) هل يصح الأداء بنية القضاة و بالعكس

٣٩٥) بين الأداء و القضاة

اذا أتى بعض الصلة في الوقت و البعض الآخر -

٣٩٩) خارجه هل يعتبر أداء أم قضاة

٤٠٥) الخاتمة : في نتائج البحث

٤٠٩) الفهارس :

٤١٠) اولا : فهرس الآيات الكريمة

٤١٥) ثانيا : فهرس الأحاديث و الآثار الشريفة

٤٢٤) ثالثا : فهرس الأعلام

٤٤٤) رابعا : فهرس المراجع

٤٧٨) خامسا : فهرس الموضوعات .